مجلة الحقوق والعلوم السياسية

العدد السادس والأربعون: 2025/4

مجلة فصلية محكّمة تصدر عن

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

مجلة الحقوق والعلوم السياسية

هيئـــة التحريـــر		
العميد د. حبيب القزي	د. ليلى نقولا	د. عصام إسماعيل
د. جوزف رزق الله	د. مروان قطب	د. رنا شكر
د. خالد الخير	د. ماري لين نديم كرم	

رئيس هيئة التحرير	المدير المسؤول
العميد د. حبيب القزي	**د. عصام إسماعيل**

لجـــان التحكيـــم		
د. ألبير رحمه	د. خالد الخير	د. لور أبي خليل
د. رنا شكر	د. نعمت مكي	د. توفيق الحاج
د. كمال حماد	د. عامر طراف	د. باسل حجار
د. خليل حسين	د. جهاد بنوت	د. حسين عبيد
د. أحمد ملي	د. حسين العزي	د. عصام اسماعيل
د. عادل يمين		

تنسيق وإخراج فني

Nihal Ismail
+961 70 820288

قواعـد النشـر

يراعى في نشر الأبحاث في المجلة، القواعد الآتية:

1. يشترط لقبول البحث أن يكون مراعيًا للشروط الآتية:
   أ- في موضوعات القانون أو العلوم السياسية والإدارية.
   ب- موضوع البحث مستجدًا ومبتكرًا وأصيلًا.
   ج- لا تقّل عدد صفحات البحث عن 15 صفحة.
   د- ممنهجًا مراعيًا الحداثة ومعتمدًا الأصول العلمية في كتابة البحث لا سيما المنهج النقدي والتحليلي، وأن يناقش بعمق موضوع البحث والإشكالات التي يثيرها.
   هـ- يتضمن البحث في خاتمته بيانًا بالنتائج التي توصل إليها الباحث، وعرضًا للتوصيات التي يقدمها لمعالجة القضايا المطروحة أو الإشكالات محل الدراسة.
   و- يتضمن في بدايته ملخصًا باللغة الإنجليزية، يذكر فيه موضوع البحث وإشكاليته، أهدافه، أهم محاوره، وبيان بأهم نتائجه.
   ز- منسقًا شكلًا ومدققًا لغويًا بحيث يردّ البحث غير المدقق لغويًا ولا شكليًا دون الالتفات إلى مضمونه.
   ح- مراجع البحث أو الدراسة حديثة ومتنوعة، محلية وعالمية، عربية وأجنبية كلما كان ذلك ممكناً.
   ط- المراجع موثّقة ومدرجة في هوامش صفحات البحث يضاف إليه لائحة مراجع في خاتمة البحث.
   ي- غير مقتبس عن بحث آخر ولم يسبق نشره في مجلة أو موقع الكتروني.
   ك- ليس جزءاً من أطروحة الدكتوراه أو رسالة الماجستير، أو جزءاً من كتاب للباحث سبق نشره.
2. فور ورود البحث إلى عمادة الكلية، يصبح ملكًا للمجلة ولا يجوز إعادة نشره إلا بعد موافقة هيئة التحرير.
3. إن قبول نشر البحث لا يعني أنه سينشر في العدد اللاحق، لهيئة التحرير أن تقرر تاريخ النشر مراعاةً لمبادئ تراكم الأبحاث وتنسيق الموضوعات.
4. تُذكر صفة الكاتب إذا لم يكن من أفراد الهيئة التعليمية في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية – الجامعة اللبنانية.
5. بعد إدراج المجلة على الموقع الالكتروني للكلية يمكن إعادة استخدام ونشر الدراسات الواردة فيها شرط الإشارة إلى المصدر.

ترحَّب عمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية بالمساهمات الفكرية في مجالي القانون والسياسة.

للإستفسار أو لمزيدٍ من التفاصيل زيارة الموقع الالكتروني:
https://droit.ul.edu.lb أو http://dspa.ul.edu.lb

أو لدى عمادة الكلية على الرقم:

00961 1 384114 – 00961 1 384133

00961 70 814915

أو مراسلتنا على عنوان البريد الالكتروني:

droit@ul.edu.lb - issam.ismail@ul.edu.lb

محتويـات المجلـة

العدد السادس والأربعون: 2025/4

كلمة رئيس التحرير: الجامعة اللبنانية وحدة لا تتجزأ	7

القسم الأول: دراسات في القانون الدولي والعلوم السياسية

- أ. د. حسين غربية، أسس نشأة مفهوم المواطنة وتطوره ومدى إمكانية تطبيقه في العالم العربي 11
- د. عصام نعمة إسماعيل، الترسيم مع قبرص: مخالفات جسيمة لأصول إبرام الاتفاقات الدولية 42
- د. حسين العزي، تطور خطاب الكراهية بين الفقه والقضاء 53
- د. عطاف علي قمرالدين، مكافحة خطاب الكراهية بين القانون الدولي والقانون الجزائي 113
- د. كمال شكيب حماد، المفاوضات الإنسانية: غزة نموذجًا 150
- نوف سعيد سياف الشهراني، المسؤولية الدولية عن قصور مجلس الأمن في منع النزاعات المسلحة وجرائم الإبادة الجماعية: غزة أنموذجاً 184
- د. غسان ملحم، المواجهة العسكرية المباشرة بين إسرائيل وإيران 2025 221
- د. هاني موسى، الصومال: دراسة في الكيانية السياسية الغائبة 248

- محمد عبد الهادي، الأضرار غير المادية الناتجة عن الأقمار الصناعية: عسكرة الأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي 287
- Dr. Ali Ahmad Khalife, Le processus décisionnel dans les organisations internationales entre normes juridiques et rapports de force 320

القسم الثاني: تقارير

- د. سامر ماهر عبدالله، تقرير يوثّق انتهاك العدو الاسرائيلي لأحكام وقواعد القانون الدولي خلال عدوانه على الأراضي اللبنانية بين العامين 2023–2024 369
- كريستوفر شتاينمتس، د. هربرت ڤولف، د. ألكسندر لورتس، متى نكتفي؟ مقارنة حول القدرات العسكرية بين حلف الناتو وروسيا. [ترجمة وتحرير: أسماء يوسف النقيب] 380

الجامعة اللبنانية وحدة لا تتجزأ

العميد د. حبيب القزي

كان التعليم العالي في لبنان تحتكره الجامعة الأميركية التي تأسست في العام 1866 على يد دانيال بلس باسم الكلية السورية الانجيلية، وجامعة القديس يوسف التي تأسست في العام 1875، واستمرّ لما بعد نيل لبنان استقلاله في العام 1943، حيث كانت سياسة الانتداب الفرنسي متجهة نحو تشجيع القطاع التعليمي الخاص وإهمال التعليم الرسمي.

بدأ الحراك الطلابي نحو تأسيس جامعة وطنية إلا أن هذه المطالب لم تلقَ ترحيباً من السلطات إلى أن أوصت لجنة التربية الوطنية في مجلس النواب اللبناني في جلستها المنعقدة بتاريخ 1950/1/16 بضرورة إنشاء جامعة وطنية ورصد الاعتمادات اللازمة لذلك في الموازنة العامة. لكن مجلس النواب لم يكن متحمّساً لهذه الفكرة.

تلقف الطلاب هذه التوصية وتحركوا بمظاهرات مطالبة بإنشاء هذه الجامعة وأبرزها مظاهرة 1952/2/2 التي قمعتها السلطة بالقوة وسقط عشرات الجرحى واستشهد فرج الله حنين رئيس الاتحاد العام للطلاب، بعد هذه الأحداث عقد مجلس النواب جلسة تشريعية بتاريخ 1951/2/12 أقرّ خلالها القانون المتعلق بفتح اعتماد اضافي في موازنة التربية الوطنية، خصّص منه مبلغ 300 ألف ليرة لبنانية لإنشاء الجامعة اللبنانية.

في هذه الجلسة أعلن رئيس الحكومة رياض الصلح بأن الجامعة ليست مدرسة للتعليم بل بيئة وطنية تجمع بين أبناء البلاد جميعاً كما سيجمع الجيش تحت لوائه أبناء البلاد جميعهم قريباً انشاء الله. فما الجامعة إلا هذه البيئة... نحن نريد يا سيدي جامعة وطنية فقط تلبي رغبة هؤلاء الطلاب في جامعة وطنية تصهرهم في بوتقتها وتكون لهم بيئة صالحة.

إن ما أطلقه رئيس الحكومة يمثل استراتيجية أو خطة عمل هذه الجامعة التي يجب أن لا تحيد عنها، فهي كما أن الجيش واحد لا يتجزأ والوطن نهائياً لجميع أبنائه، كذلك فإن هذه الجامعة واحدة لا يصحّ تجزئتها ونهائية لا يمكن الغاءها. لهذا عندما صدر قانون تنظيم الجامعة اللبنانية (القانون رقم 75 تاريخ 1967/12/26 عاد وحدّد مهمة هذه الجامعة بأنها تتوخى: تأصيل القيم الانسانية في نفوس المواطنين.

وبالفعل فإن هذا الهدف لا يمكن تحقيقه إلا في خلال مؤسسة واحدة مركزية قوية تسهر على ضمان تحقيق الانصهار الوطني وتأصيل القيم الانسانية في نفوس اللبنانيين وتحقق من خلال التشاركية بين أهل الإدارة ما هو مطلوب منها وأكثر، وتتجلى هذه المركزية بمجلس جامعة يضمّ نخباً جامعية منتمية إلى كافة المكونات اللبنانية ورئيساً لهذه الجامعة لا يلبس في عمله سوى عباءة هذه الجامعة ولا يعنيه إلا تقدّمها وانطلاقها نحو الأسمى.

وهذه الإدارة المركزية لا تعني التدخل في الأداء الأكاديمي للوحدات، إذ إن قانون تنظيم المجالس الأكاديمية رقم 66 تاريخ 2009/3/4 قد منح هذه الوحدات استقلالاً أكاديمياً تتنافس فيما بينها على تبوء المراكز الأولى في البحث العلمي والانضباط وحسن تطبيق القانون.

ولهذا لم يشعر أهل الجامعة يوماً بأن تجزئة الجامعة يشكّل خياراً، أو أن وحدانيتها شكّلت عقبة أمام الأداء الجامعي المطلوب، بل على العكس كانت دائماً في الصدارة وفي الطليعة المتقدمة بين الجامعات اللبنانية.

بل على العكس فإن هذه التجزئة سوف تحّول هذه الجامعة الوطنية الكبرى إلى دكاكين مناطقية أو طائفية وستفقد قوتها في التحرك الجماعي المستمد قوّته من هذا التجمع، وستصبح ليّنة مطيعة في يدّ السلطات السياسية التي سوف تلغي حقوقها ومكتسباتها شيئاً فشيئاً وسيتعزز بذلك حضور الجامعات الخاصة حيث سيؤدي عجز الجامعات اللبنانية الرسمية عن فرض خياراتها إلى انتهائها وزوالها نهائياً.

لذا كان مطلب وحدانية الجامعة ليس فقط مرتبط بغائيتها الكبرى المتمثلة باللحمة الوطنية والانصهار الوطني بل أكثر هذه الوحدة هي مصدر قوتها واستمراريتها وبقاءها، وبغيرها لن يبقى هناك جامعة وطن تسهر على صناعة مستقبل أبنائه كما يسهر الجيش الموحد على حمايته.

القسم الأول: دراسات في القانون الدولي والعلوم السياسية

- أ. د. حسين غربية، أسس نشأة مفهوم المواطنة وتطوره ومدى إمكانية تطبيقه في العالم العربي
- د. عصام نعمة إسماعيل، الترسيم مع قبرص: مخالفات جسيمة لأصول إبرام الاتفاقات الدولية
- د. حسين العزي، تطور خطاب الكراهية بين الفقه والقضاء
- د. عطاف علي قمرالدين، مكافحة خطاب الكراهية بين القانون الدولي والقانون الجزائي
- د. كمال شكيب حماد، المفاوضات الإنسانية: غزة نموذجًا
- نوف سعيد سياف الشهراني، المسؤولية الدولية عن قصور مجلس الأمن في منع النزاعات المسلحة وجرائم الإبادة الجماعية: غزة أنموذجاً
- د. غسان ملحم، المواجهة العسكرية المباشرة بين إسرائيل وإيران 2025
- د. هاني موسى، الصومال: دراسة في الكيانية السياسية الغائبة
- محمد عبد الهادي، الأضرار غير المادية الناتجة عن الأقمار الصناعية: عسكرة الأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي
- Dr. Ali Ahmad Khalife, Le processus décisionnel dans les organisations internationales entre normes juridiques et rapports de force

الدراسة الأولى:
أسس نشأة مفهوم المواطنة وتطوره ومدى إمكانية تطبيقه في العالم العربي

أ. د. حسين غربية

Abstract

The term citizenship has become the most widely used term in the Arab word following the events of the so-called Arab Spring. All sort of society strata advocated amendment of laws and constitutions in order to reach citizenship. However, despite the fact that most of Arab countries constitutions contains modern laws such as human rights, these laws are hardly implemented, and the question is why?

This clearly shows that those who call for implementing the concept of citizenship are not aware how when and why this concept developed in the political life. The development of this concept took place in Europe due to certain factors which eventually led the political systems in Europe to adopt the concept of citizenship which indicate and remove all elements which discriminate between people whether this discrimination is religiously or racially based.

The process of progression took nearly 400 years to get where it is today when philosopher and scientist began to challenge the authority of the religious establishment followed by the establishment of the Nation – State in the seventeenth century, then followed by the

industrial revolution which caused upheaval in the society, resulted the establishment of trade unions and a vital movement of the political parties.

In fact, what the Arab countries endured since Sykes -Picot in the beginning of the twentieth century clearly shows the huge influence of external factors in the life of the Arabs. A hundred year later the Arab countries had a setback due to the Arab Spring which led to a more division as people became more religiously oriented which caused further frictions within the societies. And the main question remains whether the Arab countries could reach citizenship without going through the factors which Europe experienced or some of it.

المقدمة

انتشرت في البلاد العربية منذ ما عرف بالربيع العربي استعمال مصطلح المواطنة بكثره. فأصبح القاصي والداني ينادي من على المنابر والصحف وحتى في العمل الأكاديمي على اهمية تطبيق المواطنة في بلادنا، وذلك لما لها ما أثر كبير على زيادة الوعي الوطني واللحمة الوطنية بين افراد الشعب. والملفت ان اغلب ما كتب لم يكن فعليا مبني على أسس اكاديمية او تجارب تاريخية او كيفية تطورها، وكأن مصطلح المواطنة وكأنه مصطلح مجرد لا علاقة له بالواقع الذي تعيشه المجتمعات.

كما يوجد تضارب كبير فيما كتب بالعمل الأكاديمي حيث يقول البعض ان المواطنة والانتماء الى مكان معين انما يكون من خلال العوامل المشتركة التي تربط بين أبناء الشعب الواحد كالتاريخ المشترك، واللغة، والدين، والعرق. بينما اخرون يقولون بان المواطنة ما هي الا مسيرة تاريخية جعلت من الرعايا شعوبا وذلك من خلال إزالة أي مظهر من مظاهر الفرقة بين الناس بغض النظر عن ماهيته. لان برأيهم ان المواطنة لا تنشأ في ظل أنظمة تفرق بين المواطنين سواء على أساس اللون، او الدين، او العرق، او اللغة.

كما ويغيب عن اذهان الكثيرين ان المواطنة ما هي الا مجموعة مبادئ ظهرت بعد مسيرة طويلة من التطور في المجتمع لتصبح هذه المبادئ المكون الأساسي للدساتير وتطورها في

الدول التي وصلت لهذه المرحلة. كما يعتبر مفهوم المواطنة المعيار الأسمى للديمقراطية الصحيحة حيث أصبحت مبادئ المواطنة مرتبطة بحقوق الانسان التي تشكل دساتير الدول الديمقراطية وخاصة في أوروبا التي هي منبع نشوء الدولة والدستور.

لذلك ارتبط مفهوم المواطنة بالدستور الذي أصبح وثيقة لا غنى عنها لوضع قواعد الدولة الحديثة. وذلك لأنه يمثل اساس النظام السياسي من الناحيتين القانونية والسياسية، فمن الناحية القانونية هو المرجع الاعلى للقوانين والتشريعات كافة، لذلك ينبغي ان لا يكون هناك أي تعارض او تداخل بين نصوصه وسلطاته. كما يجب ان يكون الضامن الاساسي لحماية حقوق الشعب والدولة. واما من الناحية السياسية فيتضمن الدستور النصوص التي تحدد هوية الدولة وشكلها ونظام الحكم فيها، كما ينظم عمل السلطات ويرسم كيفية التنظيم وادارة الدولة وسياسة الحكومة. هذا بالإضافة الى حماية الحقوق والحريات الاساسية للمواطنين كافة، وتعزيز فكرة سيادة القانون على الحكام والمحكومين على حد سواء وعليه أصبح الدستور معيارا لدولة المواطنة الحديثة، واساسا لشرعية النظام السياسي فيها، ومؤشرا لسيادة الشعب.

وبالرغم من ان الدستور وليد الفكر الديموقراطي، الا انه وجدت في العالم انظمة سياسية استبدادية شمولية تملك دساتير وضعت بطرق غير ديموقراطية، ويلاحظ ان سلوك هذه الانظمة يقترن بالعنف والانتهاكات الدستورية في حين ان الدستور يكفل حقوق المواطنين وحرياتهم في نصوصه. وان مراجعة التجارب الديموقراطية تدل على انه إذا لم تكن حقوق الانسان مكفولة ومحمية منذ البداية فانه يصعب حمايتها لاحقا وإذا لم تكن الدساتير تحمل القدرة الكافية من المرونة فأنها لن تستطيع تجاوز المشكلات في المستقبل. لذلك ولكي يحمل الدستور المرونة اللازمة يجب التعامل معه على انه ليس نصا مقدسا ابديا، بل هو نص من وضع الانسان يبقى قابلا للمراجعة الجزئية او الشاملة في كل وقت وحسب ما تقتضيه الضرورة، لمواكبة التطورات والتحولات الحديثة وما تفرضه الحاجة لتطوير النظام السياسي.

لذلك كان لزاما علينا ان نلقي الضوء الى التجربة الأوروبية التي كانت منشأ للدولة والدساتير وتطورها وصولا لمفهوم المواطنة. وذلك خاصة ان الدولة بمفهومها الأرض والشعب والسيادة لم يظهر الى الوجود الا في القرن السابع عشر حيث سميت الدولة حينها بالدولة القومية. وميزة الدولة القومية هذه انها محددة جغرافيا على عكس الممالك والامبراطوريات في اوروبا

والعالم والخلافة الإسلامية، حيث ان السمة العامة لهم هي التوسع قدر الإمكان، الامر الذي كان يتوقف على مدى قوة الحاكم حينها. ومن ثم وبعد دراسة المقومات التي أدت الى الوصول لمفهوم المواطنة في أوروبا سيطرح التساؤل عما إذا كان العالم العربي يمتلك المقومات التي ستؤدي به الى الوصول لمفهوم المواطنة.

أولا: أثر نشوء الدولة القومية على تأسيس وتطور مفهوم المواطنة والدستور

كثرت في عالمنا العربي المناظرات والمطالبات بتطبيق مفهوم المواطنة خصوصا بعد ما مر ولا يزال يمر به عالمنا العربي بأزمات كيانية كبيرة. فمنذ "الثورة التونسية" في أواخر سنة 2010 والى اليوم تعرضت الكثير من البلاد العربية الى خضات اجتماعية وسياسية وامنية كبيرة جعلت منها بلدانا غير مستقرة. ومن أبرز مظاهر واثار هذا التدهور هو الهجرات الكبيرة للشباب الى دول أوروبا وأميركا بشكل أساسي، والى بقاع أخرى من العالم.

وقد تميزت وجهة المهاجرين الى أوروبا تحديدا لما تتميز بها من قوانين تحفظ الكرامة الإنسانية من خلال شرعة حقوق الانسان المنصوص عليها في دساتيرها. ولكن هل حقوق الانسان في أوروبا نشأت من العدم ام كانت نتيجة تطور كبير في تلك المجتمعات على كل الصعد الاجتماعية والاقتصادية الفكرية التي افضت في نهاية المطاف الى التطور السياسي وبالنتيجة الى تطور الدساتير الأوروبية. ان الدساتير الأوروبية دون استثناء بنيت على مبدأ حقوق الانسان، لذلك اختفت الفوارق السياسية بين الدول الأوروبية والتي أدت الى تطور العلاقات البينية وتطور القارة الأوروبية الكبير. وقد اخذت مسيرة التطور السياسي في أوروبا ما يقارب الاربعمائة سنة أي منذ نشوء الدولة القومية سنة 1648.

والملفت ان مطالبات المثقفين والسياسيين العرب بتحقيق مفهوم المواطنة في مجتمعاتنا انما هو مطلب خيالي حيث ان الأرضية لتحقيق هذا المفهوم غير متاح. فهي عملية معقدة استمرت 400 سنة في أوروبا حيث تمت رعايتها وتطويرها لتصل الى ما وصلت اليه. فكيف نستطيع ان نحقق تطبيق هذا المفهوم في بلادنا دون القيام بتغيرات جذرية على المستوى الاجتماعي

والاقتصادي والسياسي؟ لذلك من الضروري الوقوف على العلاقة بين نشوء الدولة القومية والدستور والمواطنة.

ثانيا: أسباب نشوء الدولة القومية والدستور

كانت أوروبا قبل نشوء الدولة القومية عبارة عن ممالك متصارعة يحكمها ملوك يدعون ان ملكهم وحكمهم هو بتأييد من عند الله. وكانوا على علاقة وثيقة بالكنيسة التي كانت تصبغ حكمهم بالشرعية، لدرجة ان سلطة رجال الدين كانت كبيرة الى حد ان الملوك كانوا لا يجرؤن على التخاصم معهم. لذلك كانت الأمور تسير وفقا لما اعتاد عليه الإنسان حيث يحكم الملك باسم الله ليؤمّن للناس دنياهم، بينما يضمن لهم رجال الدين آخرتهم. ولكن لم تستمر هذه الحالة حيث ظهرت بوادر ظهور كنيسة جديدة مخالفه للمذهب الكاثوليكي ذو الأغلبية وهي الكنيسة الانجليكانية التي أسست على يد الملك الإنجليزي هنري الثامن، ثم تم تأسيس المذهب الجديد المعروف بالمذهب البروتستانتي الذي انشأه الألماني مارتن لوثر وكان ذلك في القرن السادس عشر. والاختلاف الأساسي بين البروتستانتية والكاثوليكية ان الأولى ترفض ما عرف بصكوك الغفران وشفاعة القديسين ومعظم الاسرار الكنسية وسلطة البابا. فالبروتستانتية تؤمن بالحرية وتلتزم بفصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في المجتمع.[1] ومنذ تأسيس هذا المذهب الجديد انقسمت أوروبا دينيا الامر الذي كان له الأثر الكبير على العلاقات بين الممالك الأوروبية. والملاحظ ان نشوء هذا المذهب كان مع نشوء حركة فكرية كبيرة انتشرت مع بدايات القرن الخامس عشر والتي انتشرت في اغلب الممالك الأوروبية.

غير ان الملفت ان بدايات التغيير في المجتمعات الاوربية وخاصة بريطانيا كانت في القرن الثالث عشر، حيث كانت المحاولة الاولى لتقليص صلاحية الملك الإنجليزي. غير ان هذه المحاولة التي بدأت في سنة 1216 كانت نتيجة للمطالبات التي قام بها النبلاء في وجه الملك من اجل ان يكون القانون فوق الجميع، واعتبرت هذه الخطوة كبدايات لنشوء الديمقراطية. وقد

[1] Edward J Eberle, Church and State in Western Societies: Established Church, Cooperation and Separation", Journal of Contemporary Religion, Vol.28, issue 3.

انتهت المطالبات بإنشاء وثيقة عرفت بوثيقة "الماغناكارتا". هذه الوثيقة كانت بمثابة الأساس لمبادئ الدستور، فيما يتعلق بحكم الملك ومحدودية نفوذه وسلطته.[1]

ولكن السؤال هو هل كانت بوادر التغيير في أوروبا نتيجة نشوء هذا المذهب الذي على أثره انقسمت المجتمعات في اوروبا بحسب المذهب، ام ان هناك أسباب أخرى ذات أهمية كبرى في تطور المجتمع.

كان للتطور الفكري والاجتماعي كبير الأثر في علمية تطوير المجتمعات الأوروبية للوصول الى انشاء الدولة القومية. وقد مرت أوروبا اثناء عملية التطور هذه في أزمات وحروب كثيرة دفعتها الى اتخاذ خيارات كبيرة أدت الى قلب الأنظمة القديمة التي كانت سائدة كدور السلطة الدينية في المجتمع والسلطات المطلقة للملوك.

1. أثر التطور الفكري في العلاقة بين الفلاسفة والسلطة الدينية والزمنية

لم تكن مهمة المفكرين والفلاسفة في أوروبا خالية من الصعوبات، وقد عرفت تلك الحقبة بعصر التنوير، لما كانت تقبع فيه أوروبا من الجهل وتحكم رجال الدين من جهة والملوك من جهة أخرى. وكان الاتهام بالهرطقة من الوسائل الأساسية التي كانت السلطة الدينية والزمنية تواجه بها كل فكر جديد. وكان عقاب كل من يخالف الأعراف الدينية السائدة بالمجتمع اما القتل او السجن والتعذيب.

كان الفكر الأوروبي في العصور الوسطى يتصف بالزهد والتفكر في الحياة الاخرة ونبذ كل ما هو جديد سواء من فنون أو علوم وآداب، دون الاكتراث بالحالة الاجتماعية والاقتصادية السيئة التي كان يعيش فيها المجتمع. وكانت هذه نتيجة طبيعية جراء سيطرة الكنيسة ورجال الدين من ناحية والنظام الإقطاعي من ناحية أخرى، حتى بات المجتمع متخلفاً بعيداً عن أي تطور أو إصلاح. وقد وصلت حالة التخلف الى قتل او سجن أي شخص يأتي بأفكار تخالف راي الكنيسة، وكان أشهر من تمت معاقبته العالم جاليليو. فقد أدين هذا العالم لدعمه لنظرية مركزية الشمس، وهي نموذج فلكي يقول بدوران الأرض وبقية الكواكب حول الشمس التي تقع

[1] Walter Bagehot, The English Constitution, Oxford University Press, 2009, P, 9.

في مركز المجموعة الشمسية.[1] وقد تمت وإدانته من قبل محكمة التفتيش الرومانية الكاثوليكية عام 1633، وحكم عليه بالسجن ومنع كتبه من التداول.

غير ان هذا الحالة بدأت بالتغير مع دخول عصر النهضة الذي أثر تأثيرا كبيرا في تحول التفكير نحو الحياة بدل الاخرة حيث بدأ حينها العمل على إحياء الفنون القديمة في إيطاليا واليونان وتطور فنون التمثيل والشعر في عموم أوروبا. كما اتجهت الأنظار إلى البحث في علوم الطبيعة والفلك والجغرافيا والتاريخ والفلسفة والأدب ولا سيما دراسة علوم العرب والمسلمين في كافة المجالات والتي كانت لها آثار بالغة في حركة الاكتشافات الجغرافية. وقد أدى هذا التطور الفكري إلى رفض سيطرة الكنيسة والإقطاعيين والعمل على تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية. كما زاد الاهتمام بالتقدم العملي لينتج بعد ذلك الثورة الصناعية التي نشأت في إنجلترا ثم انتقلت إلى باقي غرب أوروبا حيث تغير معها المجتمع تغييراً جذرياً.

اما أبرز المفكرين الأوائل الذين وضعوا اللبنات الأولى لهذه المرحلة هم المفكر الايطالي نيقولا ميكيافيللي (1469 – 1527) الذي اشتهر بان المحرك الأساسي لنشاط البشر هي الأنانية والمصلحة المادية، وهو صاحب مقولة "أن الناس ينسون موت آبائهم أسرع من نسيانهم فقد ممتلكاتهم". كما اعتبر أن القوة هي أساس الحق في سياق حديثه عن ضرورة قيام الدولة الزمنية المضادة لدولة الكنيسة.[2] اما البولندي المفكر نيقولا كوبرنيكوس (1473 – 1532) فقد ساهم في تحطيم الإيديولوجية اللاهوتية القائمة على القول بمركزية الأرض في الكون وذلك عبر اكتشافه لنظرية مركزية الشمس التي قام على أساسها علم الفلك الحديث وهذه النظرية من أهم منجزات كوبرنيكوس على الإطلاق.[3] اما المفكر الايطالي جوردانو برونو (1548 – 1600) فقد كان فيلسوفاً وعالماً فلكياً، قام بتطوير وتصحيح نظرية كوبرنيكوس، حيث بدأ حياته راهباً وبسبب أفكاره المادية انفصل عن الكنيسة وتفرغ لنظرياته العلمية. فقد آمن بلا نهائية المكان أو لانهائية الطبيعة، حيث رفض مركزية الشمس في الكون مؤكداً على أن لا وجود لهذا المركز إلا كمركز نسبي فقط، وذلك لان الشمس ليست النجم الوحيد الذي له أقمار

---

(1) Thomas Hobbes, Critical Assessments, Vol. 1, Preston King, 1993, p. 59.

(2) Niccolo Machiavelli, The Prince, Oxford, NY: Oxford University Press, 2005, 59 -61.

(3) Daniel Jones, Roach, Peter; Hartmann, James; Setter, Jane (eds.), English Pronouncing Dictionary, Cambridge: Cambridge University Press,2003.

تدور حوله، بل ان النجوم البعيدة هي شموس أيضاً لها توابعها، كما افترض أن جميع العوالم في هذا الكون مأهولة. ونتيجة لأفكاره هذه ألقي القبض عليه من قبل محاكم التفتيش التي سجنته ثمانية سنوات ثم أحرقوه بعدها على أحد أعمدة التعذيب بعدما رفض إنكار فلسفته وتوجهاته العلمية. وهناك الكثير من المفكرين والفلاسفة الذي لعبوا دورا كبيرا في التطور العلمي الطبيعي بالإضافة الى فلاسفة ومفكرين نشطوا في مجال العلاقة المجتمعية وخاصة بين الحاكم والمحكوم.

2. أثر التطور الاجتماعي في العلاقة بين الفلاسفة والسلطة الدينية والزمنية

أدى تفسخ العلاقات الاجتماعية والاقتصادية في أواخر القرن السادس عشر في النظام الإقطاعي الأوروبي إلى تغيير كبير في الدور الذي يلعبه الدين في المجتمع ورغم ذلك فقد ظل الدين يحتل مواقع أساسية في نفوس الناس، غير ان تراجع الهيمنة الثقافية الفكرية اللاهوتية أدى إلى خلق المناخ اللازم لقيام الثورات البرجوازية الأولى في القرنين السادس عشر والسابع عشر. [1] حيث ادى توفر الظرف الموضوعي إلى انتشار العلاقات الرأسمالية في المجتمع الإقطاعي وبروز العامل الذاتي عبر التحالف بين قوى البرجوازية الصاعدة من جهة وشرائح من الأرستقراطية التي تشابكت مصالحها مع مصالح البرجوازية، حيث تحولت ملكيتها للأرض كلياً أو جزئياً من حيث توجيه العملية الإنتاجية لخدمة أغراض وتوجهات النمط الرأسمالي الجديد.

بالطبع اتخذت هذه العملية في سياق حركتها الصاعدة مساراً تدريجياً بالنسبة للرؤى والأهداف الفكرية والفلسفية العامة. فقد بدأت هذه الحركة تحت راية النزعة الدينية الإصلاحية التي يتزعمها مارتن لوثر (1483 – 1546) الذي كان مؤيداً ومطالباً بالإصلاح المعتدل إلى جانب أنه أنكر دور الكنيسة ورجال الدين كوسطاء بين الإنسان والله. فقد أكد أن خلاص الإنسان لا يتوقف على أداء الأفعال الخيرة والأسرار الغامضة والطقوس وإنما يتوقف على الإيمان المخلص الذي يستند إلى أن الحقيقة الدينية لا تقوم على التقاليد المقدسة والمراسم وإنما على الإيمان دون أي وساطة من الكنيسة. وقد عبرت هذ المطالب عن الصراع بين

[1] Jörg Baten, A History of the Global Economy. From 1500 to the Present. Cambridge University Press, 2016, p 14–13.

النظرة العامة البرجوازية المبكرة للعالم من جهة، والأيديولوجية الإقطاعية والكنيسة من جهة أخرى. ومما لا شك فيه أن هذه النزعة الإصلاحية الدينية ساهمت في فتح آفاق القطيعة بين الدين والدولة وتعميق تطور مفاهيم المجتمع المدني والمثل السياسية البرجوازية ومؤسسات الدولة الديمقراطية من جهة، وتطور الفلسفة التجريبية والمنهجية العلمية من جهة أخرى، مما أدى إلى فقدان الدين لسيطرته في ميداني العلم والفلسفة، وهي خطوة هامة بالرغم من بقاء دوره بالنسبة لعامة الشعب في المجتمع الرأسمالي.[1]

وفي ضوء هذا التطور الذي أصاب كل مناحي الحياة في عصر النهضة، رفع فلاسفة هذا العصر رغم الاختلافات بين مذاهبهم شعار "العلم" من أجل تدعيم سيطرة الإنسان على الطبيعة ورفض شعار العلم من أجل العلم. لقد أصبحت التجربة هي الصيغة الأساسية للاختراعات والأبحاث العلمية التطبيقية في هذا العصر.

ان الاكتشافات العلمية وغيرها اعتمدت في تطورها على تطور الفلسفة عموماً والمذهب التجريبي على وجه الخصوص، وذلك في سياق الحراك والتناقض والصراع الاجتماعي الدائم والمستمر بوتائر متفاوتة في تسارعها بين القديم والجديد. إذ أنه بدون هذه الحركة والتناقض لم يكن ممكناً بروز الدعوة من أجل التغيير والتقدم التي عبر عنها فلاسفة عصر النهضة في أوروبا كفرنسيس بيكون، وديكارت، وهوبس، ولايبنتز، وسبينوز وغيرهم الكثير.

3. الحروب الدينية وأثرها على نشوء الدولة القومية

لعبت الحروب الدينية دورا كبيرا في نشوء الدولة القومية، وخاصة بعد تأسيس المذهب البروتستانتي. ان الاختلاف الكبير في الاسس بين المذهبين الكاثوليكي والبروتستانتي أدى الى انتهاء عملية الالتقاء بين الطرفين حيث ان المذهب البروتستانتي ينسف فكرة البابوية التي تؤمن بها الكاثوليكية ويقول بان الانسان لا يحتاج الى وسيط. ومن هنا كان عملية "التكفير" بين الطرفين والتي أدت في النهاية الى ما عرف بحرب الثلاثين عاما.

[1] Martin Brecht, Martin Luther. tr. James L. Schaaf, Fortress Press, Philadelphia,1985, p. 204–205.

أ- حرب الثلاثين عامًا

حرب الثلاثين عاما هي حرب قامت بين عامي 1618و1648 وحدثت وقائعها بشكل عام في الأراضي الألمانية، حيث تدخلت في هذه الحرب معظم القوى الأوروبية الموجودة في ذاك العصر. وعلى الرغم من ان اندلاع الحرب كان يعود في الاساس بسبب الصراع الديني بين الكاثوليك والبروتستانت، إلا أن التنافس بين القوى المركزية الحاكمة والدول الأخرى في اوروبا كان على السيطرة والتوسع، حيث كانت الاطماع بين القوى الأوروبية على أشدها.[1] وقد أصبحت هذه الاطماع محركا أساسيا لفتنة هذه الحرب، بل ويعد السبب الرئيسي في نظر البعض. وعلى الرغم من ان ظاهر الحرب هي بين الكاثوليك والبروتستانت الا ان التحالفات من اجل السيطرة والهيمنة على مناطق من اجل التوسع لم تكن كذلك. ودون الخوض في التفاصيل لانها ليست محور هذه الدراسة الا انه قامت تحالفات سياسية كبيرة بين قادة المذهبين من اجل تحقيق أهدافهم. فقد كان ذلك جليا حيث دعمت فرنسا الكاثوليكية الجانب البروتستانتي في الحرب بسبب تنافس كل من فرنسا وآل هابسبورج على الحكم.

أن تدهور العلاقات بين الكاثوليك والبروتستانت أدى إلى تشكيل الاتحاد البروتستانتي في عام 1608 للدفاع عن مصالح البروتستانت أمام الكاثوليك الذين شكلوا بدورهم الحلف الكاثوليكي في عام 1609. الأمر الذي دفع اسبانيا إلى الانضمام إليه مدعية حمايتها للكاثوليك.[2] وذلك فضلا عما قام به امبراطور هنغاريا الروماني المقدس فرديناند الثاني من محاربته واضطهاده للبروتستانت، كونه كاثوليكيا متعصبا، عمل على مضايقتهم في الكثير من المدن لاسيما في منطقة بوهيميا في هنغاريا. حيث جعل الكاثوليك المتحكمين في الحياة الدينية والفكرية مما إثار حفيظة البروتستانت لاسيما في بوهيميا معقلهم الرئيسي الأمر الذي أدى إلى إشعال حربا دينية استمرت لمدة ثلاثين عاما.[3]

---

[1] Norman Davis، Europe, a History, Oxford University Press 1996.p. 568.

[2] عبد الفتاح أبو علية وإسماعيل احمد ياغي، تاريخ أوربا الحديث والمعاصر، مكتبة نور، الرياض، 1993، ص 115. انقسام الأراضي الألمانية الى أكثر من 200 ولاية، وأصبح كل امير يدعي الاستقلال في ولايته. وتم الاعتراف القانوني بسلطة الامراء مما اثار ذلك سلبا على عملية الوحدة الألمانية واخرها لمدة طويلة.

[3] عبد العزيز نوار ومحمود محمد جمال الدين، التاريخ الأوربي الحديث من عصر النهضة حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، لا ن، القاهرة، 1999، ص145.

غير ان محصلة هذه الحرب أدت الى خراب كبير حيث صاحبتها أوبئة ومجاعات كانت نتائجها مدمرة ومهلكة. وكان الأثر الرئيسي لحرب الثلاثين عاما والتي استخدمت فيها جيوش مرتزقة على نطاق واسع، وتدمير مناطق بأكملها تُركت جرداء من نهب الجيوش وانتشرت خلالها المجاعات والأمراض، وهلاك الملايين من سكان الولايات الألمانية والأراضي المنخفضة (هولندا) وإيطاليا، بينما أُفقرت هذه الحرب الكثير من القوى المتورطة في الصراع. استمرت الحرب ثلاثين عاما، ولكن الصراعات التي فجرتها ظلت قائمة بدون حل لزمن أطول بكثير. وقد انتهت هذه الحرب بمعاهدة مونستر والتي أصبحت جزءا من صلح ويستفاليا سنة 1648.[1]

ثالثا: مؤتمر ويستفاليا ونشوء الدولة القومية

اختلفت العديد من الكتابات الأكاديمية والفلسفية النظرية في تحديد نشأة الدولة القومية الحديثة، إلا أن مصطلح الدولة بشكل عام لم يكن حديثا، بل ظهر على أثر معاهدة ويستفاليا عام 1648 التي هدفت أساسا للصلح بين المجتمعات والإمبراطوريات الأوروبية المتحاربة ليضع المؤتمر حدا للصراعات المسلحة التي أودت بحياة الكثير من البشر. وتم الاتفاق حينها على ما عرف بعد ذلك بال Nation State أو الدولة القومية، والتي كانت تعني أن تتخذ كل مجموعة من الأعراق وأصحاب اللغات المتشابهة أرضا ويعينوا لها حدودا وتصبح بذلك دولتهم التي لا يُغير عليها أحد ولا يشاركهم فيها أحد.[2]

غير ان الامر لم يكن بتلك البساطة، فلقد عانت أوروبا وعلى رأسها كلا من إنجلترا وفرنسا العديد من الثورات الداخلية الدموية والتي أسست للدول القومية التي أخذت في التطور حتى وصلت للشكل الحالي المتعارف عليه الآن مما يعني أن أول ظهور لهذا المصطلح والمفهوم كان في أوروبا. وهنا يُثار تساؤل عما إذا كانت هناك في باقي بقاع العالم أنظمة حكم أخرى ومستقرة؟ وما هي؟ وهذا ما سنحاول ايضاحه.

---

[1] خلال حرب الثلاثين عاما انخفض عدد سكان ألمانيا بمقدار 30 ٪ في المتوسط، في حين أنه في بعض المناطق مات ما يُقدّر بثلثي السكان، وانخفض عدد سكان ألمانيا من الذكور بمقدار النصف تقريبا. كما انخفض عدد سكان الأراضي التشيكية بمقدار الثلث. وقد دمَّر الجيش السويدي وحده 2000 قلعة و18000 قرية و1500 مدينة في ألمانيا، أي ثلث عدد جميع المدن الألمانية.

[2] State / Nation State, Encyclopedia Princetoniensis.

من أجل تحليل ومعالجة المفهوم الخاص بالدولة القومية لابد من النظر إلى دلالات المفهوم ثم إلى التطور الحاصل فيه. فالدولة في اصطلاح النظرية السياسية هي "تجمع كبير من الأفراد يقطنون بصفة دائمة ضمن إقليما معينا، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وبنظام حكومي واستقلال سياسي"، ويضم هذا المصطلح كافة الأشخاص والمؤسسات الذين يتضمنهم الإطار السياسي للمجتمع. وبالنظر إلى التعريف الاصطلاحي هنا وتحديدا كلمتي نظام حكومي واستقلال سياسي، فإننا نتكلم أيضا عن مفهومين أصبحا بعد ذلك أحدا أهم مرتكزات الدولة القومية الحديثة، وهما السلطة، والسيادة. فما هي السلطة وما هي السيادة إذن؟

السلطة في اصطلاح النظرية السياسية هي علاقة النفوذ التي تكون من خلالها شرعية ممارسة القوة أمرا مقبولا إلى حد ما، من قِبل الفاعلين الآخرين، وتشتمل الشرعية في معظم الحالات السياسية على مبدأ الاحتكام إلى نظام قانوني راسخ. ومن خلال الاصطلاح السابق يمكن الاستطراد قولا بأن السلطة لها ارتباط وثيق بمسألة شرعية الأفعال، أي بمعنى قبول الأفعال والسياسات التي تمارسها دولة أو نظام ما من خلال ما يتمتع به من سلطة بناء على شرعية قد تتعدد مصادرها التي تحرص الدولة على اكتسابها منها.

كما يلقي هذا التعريف الضوء على أهمية استناد هذه الأفعال أيضا إلى قانون واضح وراسخ، أي مجموعة القواعد التي بناء عليها تتصرف الدولة أو نظامها أو حكومتها في صورة سياسات، وهي تحدد أيضا العلاقة بين كل من الشعب والدولة. فالسيادة اذن هي عبارة عن القدرة الفاعلة لإرادة ما كي تكون موجودة وكائنة بالفعل، فعندما نقول "دولة ذات سيادة" معناها أن الدولة تمتلك هذا الفعل الإرادي وتستطيع التعبير عنه، وأن الغرض من الدولة هو كينونتها وتنفيذ إرادتها من خلال القانون أيضا.

أما القومية فهو الوعي الجماعي بالانتماء إلى هوية معينة ولغة وثقافة محددة.[1] وهذا يقودنا إلى مسألة ذات أهمية كبيرة في إطار معالجة مفهوم الدولة القومية، وهي مسألة الولاء التي هي نتاج للانتماء، والذي يبني عليه الاستعداد للتضحية بالنفس في سبيل ما يدين الإنسان

[1] عبد الوهاب الكيالي، وآخرون، الموسوعة السياسية، الجزء الرابع، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985، ص 831.

بالولاء له. لذلك عندما يصبح الإنسان منتميا إلى جماعة ما فهو يكون على استعداد للتضحية بنفسه في سبيل تلك الجماعة.

اذن الدولة القومية هي تجمع الأفراد الذين لديهم وعي جماعي بالانتماء إلى هوية وأصل معين ومحدد. وينتج عن ذلك ما يمكن أن يطلق عليه اسم النزعة القومية، وهي ثقافية سياسية للحداثة، وأداة حاسمة لتحقيق التحول الكبير من حال المجتمع التقليدي إلى المجتمع الصناعي.[1]

كما هو ملاحظ ان الدولة القومية تتميز عما سبقها من تجمعات سياسية بانها بنيت على أساس جغرافي محدد المعالم، حيث يقطن هذه الجغرافيا مجموعة من الناس ينحدرون بشكل عام من عنصر مشترك ولهم لغة وتاريخ مشترك. كما ظهرت مصطلحات سياسية جدية بعد نشوء الدولة القومية كالسيادة والاحتلال في حال التعدي من دولة على أخرى.

اذن معاهدة ويستفاليا، أو صلح ويستفاليا هي معاهدتي السلام اللتين دارت المفاوضات بشأنهما في مدينتي أسنابروك ومونستر في ويستفاليا وتم التوقيع عليهما في 15 مايو 1648 و24 أكتوبر 1648. حيث وضعت هذه المعاهدة حداً لحرب الثلاثين عاماً في الإمبراطورية الرومانية المقدسة وهي معظم الأراضي الألمانية اليوم، كما وضعت حدا لحرب الثمانين عاماً بين إسبانيا ومملكة الأراضي المنخفضة المتحدة (هولندا). ووقعها مندوبون عن إمبراطور الإمبراطورية الرومانية المقدسة فرديناند الثالث وكل من ممالك فرنسا، وإسبانيا والسويد، وجمهورية هولندا والإمارات البروتستانتية التابعة للإمبراطورية الرومانية المقدسة.

▪ أسباب ودوافع عقد الصلح

كانت هناك العديد من الأسباب والدوافع المباشرة فضلا عن كل ما ذكر من سوء الأوضاع وما خلفته حرب الثلاثين من التدني في كل مجالات الحياة بالنسبة للدول أطراف النزاع. حيث ساهمت تلك الأسباب والدوافع بشكل فعال في التوصل الى اتفاق بين الأطراف المتصارعة، فكانت تلك الأسباب بمثابة المحرك والدافع الأساسي لعقد معاهدة ويستفاليا وهذه الأسباب والدوافع هي:

---

(1) Jeff Horn, Leonard Rosenband, Merritt Smith, Reconceptualizing the Industrial Revolution, MIT Press, Cambridge MA, 2010.

1. الخسائر المادية والمعنوية التي تكبدتها الولايات الألمانية كونها مسرح تلك الاحداث، إذ أدت حرب الثلاثين عاماً الى خسائر كبيرة في الأرواح والأموال، فضلاً عما حل بالمدن والقرى على حد سواء من دمار وخراب.
2. التغيير الديموغرافي الذي انتجته الحرب، والتي أدت الى هجرة الكثير من العوائل التي كانت متعايشة فيما بينها نتيجة الصراع الديني، والذي اجج الطائفية والمذهبية بين الدويلات الألمانية.
3. انتشار الامراض والاوبئة الفتاكة كالطاعون، وتفشي المجاعة بشكل كبير في المدن والقرى الألمانية، والذي أدى الى اضطرابات كبيرة بين صفوف الأهالي.[1]
4. وفاة الامبراطور فيرديناند الثاني، ومجيء ابنه فيرديناند الثالث، الذي وجد خزينة الدولة خاوية ومفلسة، فضلاً عن عدم تحقق جيوشه لأي انتصارات حاسمة، مما دفعه الى التفكير في عقد الصلح.
5. الانتصارات الكبيرة التي بدأت تحققها الجيوش الفرنسية والسويدية ومن تحالف معها، والتي بدأت تهدد العاصمة فيينا نفسها.
6. تعرض نظام ريشيليو في فرنسا الى الكثير من المتاعب الداخلية الكثيرة نتيجة إطالة امد الحرب.
7. القيام بالعديد من حركات التمرد في اسبانيا بسبب تلك الحرب وما كبدته لكل الأطراف المتنازعة من خسائر كبيرة وعلى كافة المستويات.[2]
8. موقف ملكة السويد كريستينا والتي كانت ضد استمرار الحرب ودعت في أكثر من مناسبة الى انهاء الحرب وما رافقها من صراع ديني مقيت، هذا فضلاً عما كانت تحمله من مشاعر وعواطف إنسانية كبيرة دفعتها الى تبني فكرة عقد الصلح.[3]

---

[1] Andrew Marr, A History of Modern Britain, Macmillan Publisher, London, 2008, p.9

[2] محمد مظفر الادهمي، تاريخ أوربا الحديث، عصر النهضة، والثورة الفرنسة القرن 16– 18، لا ن، بغداد، 1989، ص 70.

[3] هربرت فيشر، أصول التاريخ الأوروبي الحديث من النهضة الاوربية الى الثورة الفرنسية، ترجمة، زينب عصمت راشد واحمد عبد الرحيم مصطفى، مصر، 1970، ص 256.

9. ظهور العديد من الآراء الداعية الى تبني اعراف جديدة في التعامل مع الاحداث والحروب وتغليب فكرة التحاور والدبلوماسية السياسية التي أخذت بالظهور التدريجي في هذه الفترة والتي ساعدت في نهاية الامر الى الدفع نحو تحقيق الصلح والسلام.[1]

تكمن أهمية هذه المعاهدة في كونها أول اتفاقية دبلوماسية في العصر الحديث، حيث ان هذا الصلح قد بني على أساس سيادة الدول وعدم التدخل في شؤون الغير. فقد اعتبر هذا الصلح بداية للدولة الوطنية بمفهومها الحديث. وعلى الاثر تم تبادل التمثيل الدبلوماسي والسفراء بين الدول وأصبح هناك ممارسة دولية بين الدول الأوروبية مما جعل الدبلوماسية مهنة قائمة بذاتها.

وقد تمخض عن هذه الاتفاقية إنهاء الصراع الديني والمذهبي الذي عانت من أوروبا. وكذلك وضع هذا الصلح حداً لعصر الإصلاح الديني الذي كان يهدف إلى القضاء على الكاثوليكية الرومانية التي تتبع كنيسة روما. كما قضى على محاولات الكنيسة الكاثوليكية في إعادة الولاء المطلق للبابا وللكنيسة.

وكان هذا يعني ضرورة التعايش بين المذهبين الكاثوليكي والبروتستانتي في أوروبا، ولن يتم هذا التعايش دون التسامح الديني. كما استرد رجال الدين البروتستانت ما تم انتزاعه منهم من أملاك، وترك الحرية للأتباع والرعايا لاختيار المذهب والدين الذي يريدونه دون فرض أي مذهب أو دين عليهم. كما تم الإعلان رسمياً عن استقلال هولندا وسويسرا مع احتفاظ فرنسا ببعض المناطق مثل متز وتول وفردان إضافة إلى معظم أراضي الألزاس باستثناء مدينة ستراسبورج. غير ان هذه المناطق ستكون محور حروب مستقبلية بين المانيا وفرنسا بعد توحيد الامير النمساوي بسمارك للمقاطعات الناطقة بالألمانية، ولكن صيغة الحرب هذه المرة ستكون قومية وليس دينية.[2]

ومن اثار معاهدة ويستفاليا انها عملت على توجيه الكثير من أفراد المجتمعات الأوروبية نحو العلم والتعلم ودراسة الفلسفة والمنطق، وإنهاء سيطرة اللاهوت على العقل الأوروبي، والدعوة إلى تحكيمه في الكثير من الأمور، وما زالت هذه المعاهدة تشكل أهم الجوانب السياسية

---

[1] Kathleen Nilan, Modern Europe, Vol.1, W, Norton publisher, United States, 1996, p.18

[2] فهد العتيبي، "صلح ويستفاليا والتكوينات الأممية"، صحيفة الرياض، ٧ تشرين اول ٢٠١٩.

لعالمنا المعاصر إلى اليوم. ويهمنا هنا تلك المبادئ التي تجسد ركائز القانون الدولي، وفي مقدمتها احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، بحيث أصبح لكل دولة ممارسة سلطتها داخل نطاقها الجغرافي. فقد رسم المجتمعون المتنازعون خريطة جديدة لأوروبا، لا تعرف التقسيمات الدينية، بقدر ما تقر المصالح القومية للدول. من هنا تحوّلت الممالك المقدسة الحاكمة باسم الله وبالتحالف مع الكنيسة إلى دول حديثة قومية، تحارب باسم الوطن وفي سبيل سيادته. وبذلك أصبحت الدولة الوطنية هي الوحدة السياسية المقبولة في النظام العالمي المعاصر، وان كانت مع صراع مع الدعوات المنادية إلى التكوينات الأممية العابرة للحدود الوطنية كما كانت الكنيسة الكاثوليكية التي انتهت مع معاهدة ويستفاليا غير ان دعوة اممية أخرى ستظهر في بدايات القرن العشرين المنادية بالشيوعية او الدعوة الأممية المنادية بالامة الإسلامية التي بدأت مع انتصار الثورة الإسلامية في ايران في أواخر سبعينيات القرن العشرين.

اذن تعد معاهدة ويستفاليا المنعقدة في عام 1648 من أهم الاتفاقيات الدولية في التاريخ الحديث، إذ أدت هذه المعاهدة إلى إيقاف الحروب الدينية في أوروبا التي امتدت لمدة ثلاثين عاماً. وترجع محورية هذه الاتفاقية في التاريخ الحديث إلى نجاحها في إرساء المبادئ الحاكمة لبنية الدول القومية والقواعد المنظمة للعلاقات الدولية، وإن عجزت عن تحقيق السلام الدائم بين الدول الأوروبية.

نستخلص ان الدولة القومية هي الدولة الأمة وهي منطقة جغرافية تتميز بإنها تستمد شرعيتها السياسية من تمثيلها أمة أو قومية مستقلة وذات سيادة أي انها كيان ثقافي وإثني. وهي بذلك تختلف عن الدولة الحديثة التي هي عبارة عن كيان سياسي وجيوسياسي لا هيمنة فيها لإثنية معينة وقد تتعدد فيها الاثنيات التي تجمعهم قوانين حديثة تتصف بالمساواة التامة في الحقوق والواجبات. ولكن لا مجال لتحقيق الدولة الحديثة الا عن طريق الدولة القومية. فالمجتمعات الأوروبية كانت ممالك وامبراطوريات ليس لها حدود جغرافية محددة ولا اثنية معروفة او غالبة، وان الرعايا فيها قد يكونون متعددي الأعراق واللغات وذلك بحسب قدرة وقوة الملك على التوسع. ولكن تغيرت الحال بعد مؤتمر ويستفاليا حيث أصبحت هناك دول لها حدود جغرافية وذات اثنية ولغة غالبة وذات سيادة. وكانت هذه هي الخطوة الأولى في سبيل تحقيق الدولة الحديثة، ولكن بعد مخاض اخر ستمر فيه أوروبا وهي مرحلة الثورات وخاصة

الثورة الإنجليزية التي عملت على تحويل إنجلترا الى جمهورية لمدة عشر سنوات حيث تم قتل الملك، ولكن بعد عودة الملكية اليها كانت ملكية دستورية غير مطلقة حيث ظهر مفهوم "الملك يملك ولا يحكم". ثم بعد ذلك تبعتها الثورة الفرنسية التي ارست أسس النظام الديمقراطي كما سيتبين معنا.[1]

رابعا: الثورات الأوروبية وأثرها على تطور القوانين المدنية

ان مسيرة التطور السياسي والمجتمعي في أوروبا لم تتوقف بعد تأسيس الدولة القومية. كما ان الحروب لم تتوقف أيضا. بل حصلت تطورات أخرى كبيرة تمثلت بثورتين كبيرتين في تاريخ أوروبا احداها قلصت وبشكل كبير صلاحيات الملك لتصبح صلاحيات بروتوكولية وهي الثورة الإنجليزية والأخرى هي الثورة الفرنسية التي ارست قواعد مبادئ الديمقراطية. فلكل من هاتين الثورتين مميزات وأسباب مختلفة، غير ان نتائجهما كانت متقاربة.

▪ الثورة الإنجليزية

ان الانجليز هم اول الشعوب التي خطت باتجاه الديمقراطية في العصر الحديث غير انهم لم يحصلوا على مكتسباتهم دفعة واحدة، بل كان الامر تدريجيا. ومن أبرز مظاهر التحرر من الحكم الملكي كانت الثورات التي حدثت في القرن السابع عشر بسبب عدة عوامل.[2]

ان العامل الاجتماعي والسياسي للمجتمع الانجليزي كان بغالبيته بروتستانتيا وأقلية من الكاثوليك وهذا الامر سبب صراعات ما بين الشعب والملوك الكاثوليك الذين وصلوا للتاج امثال الملك جيمس الثاني حيث لم يكن الامر مستساغا ان يكون لدى الملوك بما لهم من جبروت وسلطات مطلقة ان يكون الشعب من اتباع المذهب البروتستانتي لتخوفه من أثر ذلك الوضع السياسي، وبنفس المنطق رفض الانجليز ان يكون ملكهم كاثوليكيا.

اما عن العامل الاقتصادي، فكان للثورة الصناعية التي بدأت علاماتها بالانطلاق من انجلترا الاثر الكبير. فالتغير في الوضع الاقتصادي والانتقال من المجتمع الاقطاعي او الريفي

---

(1) Antonia Fraser, Cromwell, Our Chief of Men, Weidenfeld and Nicolson, London, 1973.

(2) Brian Manning, "What Was the English Revolution", History Today, Vol: 34, issue 3,1984.

الى الصناعي المدني وكل ما تعلق بذلك من متغيرات وتغير المنظومة الاجتماعية أحدث ذلك حراكا قويا داخل المجتمع مما يتطلب بالتالي تغييرا سياسيا. وكما هو معلوم في علم الاجتماع فان المجتمعات الصناعية هي الاكثر ديمقراطية في حين المجتمعات الزراعية اقل واقلها هي المجتمعات البدوية.[1]

وكانت الماغنا كارتا وهي الوثيقة الانجليزية التي صدرت عام 1215 المصدر الذي اعتمد كقانون سنة 1225 واعيد اصدارها كلائحة عام 1297. ومن اسباب اهميتها هو ليس فقط انها اول وثيقة قانونية بنصوص متطورة ورائدة، ولكن لان كثير من نصوصها لا تزال للان معمول بها ضمن الانظمة الداخلية لإنجلترا وويلز، وكانت انطلاقة متقدمة للوصول الى حكم دستوري في بريطانيا. وتعني الماغنا كارتا "الشرعة الكبرى". وكان من اسباب صدورها هو تمرد البارونات على الملك أثر خسارة احدى المعارك مع فرنسا وبسبب اهمية البارونات للملك، فكان من الصعب عليه الاستغناء عن هؤلاء البارونات لأنهم يمدونه بالجيش والمال مما جعله يرضخ لهم ويصدر هذه الوثيقة.[2] وبالرغم من ان الماغنا كارتا جاءت بضغط من ذوي النفوذ من النبلاء والارستقراطيين الا ان عامة الشعب استفاد منها الى حد ما وكانت بداية قوية تمكنه من ان يكمل البناء عليها لاحقا من اجل تطوير القوانين لتكون لصالح العامة من الناس. فكانت بالبداية تشير الى العودة للبرلمان من اجل الغاء مبلغ الضريبة الإضافية التي كانت زيادة على ما يدفعه هؤلاء الى الارستقراطيين والنبلاء وبالتالي، اجهاد عامة الشعب لأجل تمويل حروب الملك. ان كل تنازل من الملك كان يذهب لصالح البرلمان الذي أصبح هو الجهة الوحيدة المخولة برفع مبالغ الجزية والضرائب. كما نصت ايضا على انه لا يجوز مصادرة املاك رجل حر او وضع اليد عليها دون قانون ينظم ذلك والحكم وفق تلك القوانين. ونصت ايضا على انه لا يجوز احتجاز او ايقاف او سجن مواطن دون تهمة وهذا النص اخذت به القوانين المدنية اليوم.

ونظرا لتتطور الاحداث والعلاقات بين الملك من جهة والبارونات والشعب من جهة أخرى اضطر الملك شارلز من الفرار سنة 1647 حيث اندلعت الحرب الاهلية ثانية، وهذا الفرار

---

[1] حبيب المالكي، "الثورة الإنجليزية ...الاسباب والنتائج"، الحوار المتمدن، العدد، 4223.

[2] المصدر نفسه.

الذي يذهب البعض الى انه مكيدة من تدبير القائد الابرز اوليفر كروموبل كي يمتلك المسوغ لإعدامه لاحقا وهو ما حصل، فقد القي القبض على الملك وقام كروموبل بتاليف لجنة من البرلمانيين المتعصبين للثورة ضد الملك واصدروا الحكم باعدامه سنة 1649 كما حكم على ولده شارل الثاني بالنفي وانتهت الملكية ولكن بشكل مؤقت، حيث اعلن كروموبل قيام الجمهورية الإنجليزية التي استمر حكمه فيها من سنة 1649 لغاية 1660. رفض كرومول ان يتوج ملكا، بل فضل ان يحمل لقب حامي الكمونولث الذي كان مكونا حينها من إنجلترا واسكتلندا وايرلندا. ولكن وبعد وفاة كرومول بسنتين عادت انجلترا الى الحكم الملكي سنة 1660. انتجت تجربة كرومول انهاء نظرية الحق الالهي للملوك حيث تضمنت نتائجها على ان حق الملك في التاج مستمد من الشعب الممثل في البرلمان وليس من الله.[1]

▪ الثورة الفرنسية

كانت الثورة الفرنسية حركة ثورية هزت فرنسا بين عامي 1789 و1799 كان من أبرز نتائجها إنهاء النظام الملكي وإعلان الجمهورية الأولى في فرنسا في 21 أيلول عام 1792. وكان المجتمع الفرنسي يتشكل من 3 طبقات رئيسية، النبلاء، ورجال الدين، عامة الناس. كان النبلاء ورجال الدين يحتكرون كل الامتيازات، في حين كانت الطبقة الثالثة التي تشكل غالبية المجتمع، محرومة من كل شيء تقريبا.

وكان من اهم أسباب الثورة الفرنسية في ذلك الوقت هو ان فرنسا كانت الدولة الأكثر اكتظاظا بالسكان في أوروبا بنحو 26 مليون نسمة عام 1789، وكانت تقترب من الإفلاس في عهد الملك لويس السادس عشر ليس بسبب الحجم السكاني الكبير، بل لأسباب أخرى ومن اهمها مشاركة فرنسا في حرب الاستقلال الأميركية 1775 – 1783 حيث كانت سببا رئيسا للأزمة المالية الكبيرة. وسبب مشاركة فرنسا في حرب الاستقلال الأميركية هو الصراع الفرنسي – الإنجليزي الذي كان يحصل في كل انحاء العالم وكان أهمها على الأرض الأميركية

[1] علي إبراهيم درويش، كتاب السياسة والدين في مرحلة تأسيس الدولة الصفوية ١٥٠١ – ١٥٧٦، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، لا ت، ص 100

ومن ثم على الأرض المصرية. [1] هذا بالإضافة الى فرض نظام ضريبي غير عادل في البلاد، واعتقال نخبة كبيرة من المفكرين أدت مجتمعة الى ازدياد حالة السخط الشعبي على نظام الحكم. وقد مرت الثورة الفرنسية في ثلاثة مراحل استمرت عشرة سنوات.

- المرحلة الأولى بدأت من تموز 1789 الى آب 1792 وتميزت هذه الفترة بالملكية الدستورية. فتم بتأسيس الجمعية الوطنية واحتلال سجن قلعة الباستيل، وإلغاء الحقوق الخاصة بطبقة الاقطاع، وإصدار بيان حقوق الإنسان ووضع أول دستور للبلاد.
- المرحلة الثانية بدأت من آب 1792 الى تموز 1794 حيث بدأت هذه المرحلة مع إعلان النظام الجمهوري وتصاعد التيار الثوري، كما تم إعلان إلغاء الملكية ثم إعدام الملك وإقامة نظام جمهوري متشدد.
- المرحلة الثالثة بدأت من تموز 1794 الى تشرين الثاني 1799 وفي هذه الفترة تراجع التيار الثوري وعودة البورجوازية المعتدلة التي سيطرت على الحكم ووضعت دستورا جديدا وتحالفت مع الجيش، كما شجعت الضابط نابليون بونابرت للقيام بانقلاب عسكري ووضع حد للثورة.[2]

ومن أبرز أحداث الثورة الفرنسية انه في سنة 1789، اجتمع مجلس طبقات الأمة الذي يمثل السلطة التنفيذية في فرنسا لبحث مسألة الضرائب، فأعاق النبلاء الذين كانوا يشكلون 2% فقط من الشعب عمل المجلس. وكان قرار لويس السادس عشر بفرض المزيد من الضرائب ان أشعل شرارة الثورة لإنهاء النظام الإقطاعي، والعمل على توزيع عادل لملكية الأرض وإلغاء امتيازات النبلاء. وأعلنت الجمعية الوطنية (البرلمان) رفضها للقرار ومنعت تنفيذ أي مراسيم يفرضها بدون أن تقرها الجمعية، وعلى الأثر أصدر الملك قرارا بحظر دخول النواب إلى مقر الجمعية.

ففي تموز 1789 اقتحم الثوار سجن قلعة الباستيل التي كان ينظر إليها كرمز للسلطة الملكية في البلاد، وسيطروا على مخازن السلاح والذخيرة الموجودة داخل القلعة وقتلوا محافظ السجن ماركيز دي برنارد، وقطعوا رأسه ووضعوها على رمح، وساروا بها في شوارع المدينة.

---

(1) David Andress, The Terror: The Merciless War for Freedom in Revolutionary France, Farrar, Straus and Giroux, New York, 2005, pp. 12–13.

(2) Timothy Tackett, "Rumor and Revolution: The Case of the September Massacres," French History and Civilization Vol. 4, 2011, pp 54-64.

الامر الذي أدى بطبقة النبلاء الى الانتقال من باريس إلى البلدان المجاورة خوفا على حياتهم، حيث عملوا بعدها على تمويل الكثير منهم ما عرف لاحقا بالثورة المضادة.[1]

وعلى الأثر أصدرت الجمعية الوطنية إعلان حقوق الإنسان والمواطن، الذي نص على الحق في الحرية والأمن والمساواة بين الجميع أمام القانون وتكافؤ الفرص. كما نص الإعلان على مبدأ الحكومة التمثيلية والسيادة الشعبية، أي أن السيادة للشعب وليست للملك، كما عملت الجمعية على إلغاء الامتيازات الإقطاعية، وأقرّت توزيع الضرائب بين أفراد الشعب بالتساوي دون تمييز طبقي او ديني وأمّمت أموال الكنيسة وأراضيها باعتبارها ملكا للشعب.

وفي عام 1791 أصدرت الجمعية الوطنية دستورا جديدا يضمن الحريات العامة ويوزع السلطات توزيعا عادلا، ويؤكد على مبدأ فصل السلطات، والإبقاء على النظام الملكي مع تحديد سلطات الملك لويس السادس عشر. وقررت الجمعية إلغاء مجلس الشيوخ الذي كان يعينهم ولي العهد، كما ألغت التقسيم التاريخي للمحافظات الفرنسية، وأعادت رسم الخريطة الإدارية، فاستحدثت 83 محافظة، متساوية في المساحة وعدد السكان. ولكن بعد أقل من عام دبّت الفوضى في صفوف الجمعية، وبدأ صراع بين جناح داعم للملكية الدستورية وجناح رافض للنظام الملكي، وانتهى الأمر باقتحام القصر الملكي واعتقال الملك وأسرته، ومن ثم إلغاء النظام الملكي وإعلان الجمهورية واستلام نابليون بونابرت زمام الحكم بعد قيامه بانقلاب عسكري ووضع حد للثورة وإقامة نظام "دكتاتوري توسعي" استمر حتى تشرين الثاني 1799.[2]

وكان من اهم نتائج الثورة الأمور التالية: –

- **النتائج السياسية:** إلغاء الملكية المطلقة وإعلان النظام الجمهوري، الذي أقر فصل السلطات وفصل الدين عن الدولة والمساواة وحرية التعبير.
- **النتائج الاقتصادية:** القضاء على النظام الإقطاعي القديم، وفتح المجال لتطور النظام الرأسمالي وتحرير الاقتصاد من رقابة الدولة وحذف الحواجز الجمركية الداخلية، واعتماد المكاييل الجديدة والمقاييس الموحدة.

---

[1] https://ar.bccrwp.org/compare/difference-between-french-revolution-and-american-revolution/ نسخة محفوظة 27-06-2020 على موقع واي باك مشين.

[2] John Hardman, Louis XVI, The Silent King, New York, Oxford University Press, 2000, p. 10.

- **النتائج الاجتماعية:** إلغاء الحقوق الإقطاعية وامتيازات النبلاء ورجال الدين ومصادرة أملاك الكنيسة، كما أقرت الثورة مبدأ مجانية وإجبارية التعليم والعدالة الاجتماعية وتوحيد وتعميم اللغة الفرنسية.[1]

يتبين من خلال الثورة الإنجليزية والفرنسية التحول الكبير للقيم والمفاهيم التي أدت الى التحول الكبير في كيفية الحكم في البلاد، التي انتقلت من حكم دكتاتوري ملكي الى حكم ملكي مقيد دستوري كما في إنجلترا، والى نظام جمهوري كما في فرنسا. لتبدأ بعدها مرحلة التطور المستمر للقوانين والدساتير.

لقد أدى تطور الحركة الفكرية في أوروبا وانتشار الصناعة في فيها الى نشوء حركة نقابية عملت على المناداة بحقوق العمال سواء اكانت في المصانع او المناجم. فمع ازدهار الصناعة وازدياد راس المال خلق طبقة برجوازية – ليبرالية قوية وذات غنى فاحش في مقابل طبقة من العمال الفقراء.

▪ نشوء النقابات ودورها في المجتمع

لم يكن مفهوم الليبرالية آنذاك هو نفسه ما يطبق اليوم. ففي تلك الحقبة كانت الليبرالية راديكالية، او بمعنى اخر متوحشة. والسبب في ذلك هو عدم وجود قوانين تدافع وتحمي طبقة العمال. فكانت الأجور منخفضة وكانت النساء تعمل بأقل اجر من الرجل كما كان الأطفال يذهبون الى العمل. اما مفهوم الليبرالية اليوم فهو مرادف لكلمة ديمقراطية تجنبت الظلم الحاصل على النساء والأطفال تحديدا. فما هي الظروف التي مرت فيها مرحلة تأسيس النقابات وكيفية العلاقة من السلطات؟

ان العمل النقابي يرتبط بذوي المهن والحرف كالأطباء والمهندسين، والمعلمين، والعمال، وغيرهم. وللنقابات أنظمة داخلية تعتبر بمثابة دساتير يتم اتباعها ومن أساسياتها نظام الانتخابات. وتهدف مهمات النقابات بالدرجة الأولى الى تنظيم ممارسة المهنة والدفاع عن حقوق أعضائها. كما تعتبر النقابات هيئة قانونية تتكون من مجموعة من المواطنين الذين يمارسون مهنة واحدة أو مهن متقاربة. وتعمل النقابة لأغراض المفاوضة الجماعية أو المساومة

[1] William Doyle, The French Revolution: A very Short Introduction, 2001, p. 34.

الجماعية بشأن شروط الاستخدام ولراعية مصالح أعضائها الاقتصادية والاجتماعية عن طريق الضغط على الحكومات والهيئات التشريعية واللجوء إلى العمل السياسي في بعض الحالات. ولقد كانت بريطانيا أسبق الدول إلى الاعتراف بالأهلية الكاملة للنقابات العمالية وكان ذلك في عام 1871. ولكن السؤال هو هل كانت عملية الاعتراف سلسة ولم تمر بإشكالات مع ارباب العمل والسلطة؟

بدأت الثورة الصناعية في بريطانيا، حيث كانت العديد من الابتكارات التقنية من أصل بريطاني، حتى أضحت في منتصف القرن الثامن عشر الدولة التجارية الرائدة في العالم.[1] وسيطرت على إمبراطورية تجارية عالمية مع مستعمرات في اميركا الشمالية ومنطقة البحر الكاريبي، وهيمنة عسكرية وسياسية كبيرة على شبه القارة الهندية، لا سيما مع بنغال المغولية منطقة التصنيع الاولى، من خلال أنشطة شركة الهند الشرقية. فتطور التجارة وظهور المشاريع هي من الأسباب الرئيسية للثورة الصناعية.[2]

وكانت التأثيرات على الظروف المعيشية للثورة الصناعية مثيرة للجدل للغاية، وناقشها المؤرخون الاقتصاديون والاجتماعيون بشدة بين عقدي 1950 و1980 اظهرت أن الجزء الأكبر من السكان الذين كانوا في أسفل السلم الاجتماعي قد عانوا من انخفاض حاد في مستويات معيشتهم، غير ان الأمور تغيرت مع إصرار النقابات على حقوقهم حيث ظهر خلال الفترة من 1813–1913 زيادة كبيرة في أجور العمال.[3]

تعرضت النقابات في بريطانيا في كثير من الأحيان للقمع الشديد في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر في مدن مختلفة. غير ان الشرعية أُضفيت على النقابات العمالية في عام 1824، إبان انضمام أعداد متزايدة من عمال المصانع إلى هذه الاتحادات في جهودها الرامية إلى تحسين الأجور وظروف العمل. وتجلى النضال في مواقع العمل والتي برزت في صراعات مختلفة كالتمرد الإسكتلندي عام 1820، حيث شرع 60 ألف عامل بإضراب عام، والذي ما

---

(1) George Reisman, Capitalism: A Complete Understanding of the Value of Human Economic Life, Jameson Book, 1998, p. 127.
(2) John Esposito, (ed.), The Islamic World: Past and Present, Oxford University Press. Vol. 1: Abba - Hist. p.174.
(3) Terence Mills, and N. Crafts, "Trends in Real Wages in Britain, 1750–1913" Warwick Economic Research Papers, number 371, University of Warwick, 1991.

لبث أن قُمع. ومنذ عام 1830، بُذلت محاولات لإنشاء نقابات وطنية عامة، كان أبرزها اتحاد نقابات العمال الوطنية الكبرى في عام 1834.

كانت ثورة ميرثر أحد التطورات الهامة لحركة النقابات العمالية في ويلز في مايو 1831، حيث نزل عمال الفحم والصلب الذين يعملون لدى أسرة كراوشي القوية إلى شوارع مرثير تيدفيل، مطالبين بالإصلاح، احتجاجًا على خفض أجورهم والبطالة العامة. وامتدت الاحتجاجات تدريجيًا إلى المدن والقرى الصناعية المجاورة، وبحلول نهاية مايو كانت المنطقة بأكملها في حالة تمرد. ورُفع علم الثورة الأحمر لأول مرة في العالم وهو الذي تبنته حركة النقابات العمالية دوليًا والجماعات الاشتراكية عمومًا منذ ذلك الوقت.[1]

ولم تكن المرأة بعيدة عن العمل النقابي حيث استُبعدت النساء إلى حد كبير من تشكيل النقابات العمالية وعضويتها وتسلسلها الهرمي حتى أواخر القرن التاسع عشر. وتُعزى محاولة تحدي النساء لسيطرة الذكور وشق الطريق نحو التمثيل في النقابات والاتحادات العمالية بصورة كبيرة إلى مثابرة المصلحين من الطبقة المتوسطة مثل رابطة حماية المرأة ووقايتها التي سعت إلى مناقشة الظروف بشكل ودي مع أصحاب العمل في سبعينيات القرن التاسع عشر. وكان هناك بضع حالات اتخذت فيها النساء أعضاء النقابات العمالية زمام المبادرة في القرن التاسع عشر حيث لعبت النساء دورًا أساسيًا في إضراب غرب يوركشاير سنة 1875.[2]

واستمر تأثير العمل النقابي في تطوير المجتمع حيث وصل تأثيرها الى مرحلة تأسيس أحزاب سياسية، حيث ترجع أصول حزب العمل إلى أواخر القرن التاسع عشر، عندما اتضح وجود حاجة إلى حزب سياسي جديد لتمثيل مصالح طبقة العمال واحتياجاتها حيث أصبحت تتمتع بحق التصويت. فقد اهتم بعض أعضاء حركة نقابات العمال بالانتقال إلى الميدان السياسي، وبعد تمديد إضافي لحق التصويت في عامي 1867 و1885، أيّد الحزب الليبرالي بعض المرشحين الذين حظوا برعاية النقابات العمالية. بالإضافة إلى ذلك، تشكل عدد من الجماعات الاشتراكية الصغيرة في هذه الفترة، بهدف ربط الحركة بالخطط السياسية. ومن بين

---

(1) Malcolm Chase, Chartism: A New History, Manchester University Press, 2007.

(2) Melanie Reynolds, "'A Man Who Won't Back a Woman is No Man at All'. The 1875 Heavy Woollen Dispute and the Narrative of Women's Trade Unionism." Labour History Review 71:2 ,2006, p.187–198.

هذه الأحزاب حزب العمل المستقل، والاتحاد الديمقراطي الاشتراكي الماركسي، وحزب العمال الإسكتلندي.

يتبين لنا ان الثورة الصناعية مثلت نقطة تحول رئيسية في التاريخ. حيث إن كل جانب من جوانب الحياة اليومية تأثر بها بطريقة ما وتحديدا عندما بدأ متوسط الدخل والسكان يُظهرون نموًا مستدامًا غير مسبوق. قال بعض الاقتصاديين إن أهم تأثير للثورة الصناعية هو أن مستوى المعيشة لجميع السكان في العالم الغربي بدأ في الارتفاع باستمرار لأول مرة في التاريخ. على الرغم من أن آخرين قالوا إنه لم يبدأ في التحسن بشكل ملموس حتى أواخر القرن التاسع عشر وبداية العشرين.

كما تبين معنا من خلال مناقشة تطور العمل النقابي من بداياته لحين حصوله على الحق في ممارسة العمل السياسي والتصويت وتأسيس الأحزاب، وتطور دور المرأة، كان لهذا التطور أكبر الأثر على تطوير عملية تحديث القوانين والدساتير في المجتمعات. ولم يتم الحصول على هذه الحقوق الا بعد مخاض كبير عانته الطبقة العاملة. فالملايين من الرجال والنساء عانوا كثيرا من نهم الرأسمالية البريطانية والتي لم تكن تهتم الا في جني الأرباح، وتوسيع وحماية مستعمراتها مهما كانت الاثمان ولو حتى على حساب العمال والكادحين من شعبها وعمالها. وكان أبرز ما تحقق في تلك الفترة من إنجازات، هو إعطاء الحق والمساواة السياسية بين طبقة العمال التي كانت قد أخذت بالصعود والظهور كقوة بروليتارية من جهة، وطبقة البرجوازيين والملاك من جهة أخرى.

وكانت أهم وأبرز مطالب الحركة وقته التأكيد على حق الرجال الذكور فوق سن التاسعة عشر في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة، حيث كان حق الانتخاب يقتصر فقط على الملاك، وربط مسألة الاقتراع بالخبز، وتحويلها الى مسألة وطنية. كما يجب أن يتم التصويت بالاقتراع السري، وان تعقد الانتخابات النيابية كل عام وليس مرة كل خمس سنوات. كما يجب تخصيص رواتب لأعضاء البرلمان. وتم تجديد تلك المطالب مرة أخرى سنة ١٨٤٨ بسبب الرفض المتكرر من السلطة، ولكن هذه المرة تم تحقيق بعض الإصلاحات سنة ١٨٦٧ و١٨٨٤ وبحلول عام ١٩١٨ تم تحقيق المطالب باستثناء اجراء الانتخابات كل عام.

وقد اتبعت النقابات في بريطانيا أسلوبا يختلف يتسم باعتماد سياسة إصلاحية تدريجية بدلاً من تغييرات ثورية في النظام الاجتماعي، حيث بدأ العمال من ذوي المهارات والكفاءات العالية يبرزون جماهيرياً في المقدمة. حيث قاموا بتأسيس النقابات العمالية الفاعلة لتحسين وضعهم الاجتماعي وحماية مصالحهم. وخلافاً لرؤية ماركس، استسلم الاقتصاد السياسي البرجوازي للطبقة العاملة، وكان ذلك نتيجة الضغوط المطالبة بالإصلاحات من خلال التشريعات "وحدها" لتحسين أوضاع الطبقة العاملة.[1]

ومن الأسباب الأخرى المساعدة التي أدت بالنقابات من تحقيق مطالبهم هو سقوط الحكومة الليبرالية المتشددة وتولى حزب المحافظين المنتصر مسؤولية الإصلاح الانتخابي. ونص قانون الإصلاح لحزب المحافظين عام ١٨٦٧ على توسيع نطاق الامتيازات للعمال أكثر بكثير من مشروع قانون الإصلاح الليبرالي السابق، فقام المحافظين بالالتفاف وخطف تمثيل الطبقة العاملة، لأنها "عدديًا" أصبحت أقوى قوة انتخابية في المدن.

وفي عام 1870، أسس جون ستيوارت ميل جمعية "إصلاح ملكية الأراضي" الأكثر اعتدالًا وذات الطابع الاصلاحي، والتي ضمت عدداً من الليبراليين الراديكاليين والاقتصاديين والنقابيين الرائدين. ومن اهم منجزات هذه الرابطة انها دعت إلى فرض ضرائب على الزيادة غير المكتسبة في قيمة الأراضي. ولكن عارضت تأميم الأراضي باعتبارها هدفًا بعيد المنال، ودعمت ايضاً الى منح حقوق وامتيازات للمزيد من العمال في تملك الأراضي الصغيرة.[2]

وكان من نتاج هذا التطور الكبير في العمل النقابي الأثر الكبير في تطور العمل الحزبي حيث ظهر جليا من ان الهدف الذي وحد رئيس حزب العمال وزملائه في الاجتماع التأسيسي الشهير للجنة التمثيلية العمالية في شباط سنة 1900، هو بسبب تجاهل المحافظين من جهة وخيبة أملهم من الليبراليين من جهة أخرى. حيث كانت المطالبة بالتغيير من خلال تمكين العامة في نهاية المطاف من السيطرة على وسائل الإنتاج والتوزيع والتبادل، ووضعها جميعاً في أيدي دولة ديمقراطية حقيقية، لتكون في خدمة مصالح المجتمع بأكمله. وأيضا العمل

---

(1) Keith Laybourn, A History of British Trade Unionism, c.1770–1990, Sutton Publishing Ltd,1992, pp 33 –34.

(2) رامز مكرم باكير، "الحركة العمالية البريطانية منذ مطلع القرن التاسع عشر حتى الان"، جريدة المسار، العدد 49، 10 اذار 2021.

لتحقيق الحرية الكامل للعمال من الهيمنة الرأسمالية وهيمنة الملاك العقاريين، وإقامة المساواة الاجتماعية والاقتصادية بين الطرفين. وحقق الحزب إنجازات تاريخية كبيرة، يذكر منها التأمين الطبي المجاني (NHS)، وتحديد الأجور.

اذن تبين معنا من خلال ما سبق الكيفية التي تطورت فيها أوروبا منذ مؤتمر ويستفاليا في 1648 من مجتمعات متفرقة الى كيانات سياسية منفصلة لها حدودها الخاصة وشعبها وسيادتها سميت بالدولة. وكان لا بد لهذا الدولة الجديدة أي تدار بأسلوب مختلف عن الماضي الذي كان متحكما فيه الملك والكنيسة والاقطاع، الى أسلوب يقوم على مؤسسات وسلطات تتناسب مع هذا الكيان الجديد. هذا الكيان الجديد الذي كان التفاعل بين مكوناته كبيرا جدا أدى الى تطور دائم للقوانين وبالتالي الى تطور الدساتير. ولكن حتى هذه المرحلة لم تصل الدساتير في هذه المرحلة الى مرحلة دولة المواطنة لأنها كانت قائمة على أساس اثني يتمايز عن غيره من اثنيات. وبالرغم من انتهاء حقبة الحروب الدينية الا ان أوروبا عصفت بها حروب جديدة، ولكن هذه المرة كانت حروب قومية. وكانت المانيا أيضا نقطة البداية حيث عمل القائد بسمارك النمساوي بتوحيد المقاطعات الناطقة باللغة الالمانية ووحدها بكيان اسمة المانيا. وكان من أوائل ما حصل هو قيام حرب جديدة بين المانيا وفرنسا هدفت منه المانيا الى استعادة المناطق التي استولت عليها فرنسا سابقا.[1]

في تلك المرحلة دخلت أوروبا في مخاض الحروب القومية حيث تبعتها الحروب النابوليونية ثم الصراع الفرنسي – الإنجليزي وغيرها الكثير. والسؤال هنا هو هل توقفت عملية تطوير الدساتير بنشوء الدولة القومية ام استمرت؟ وكيف تم التوصل الى مبادئ المواطنة وتضمينها في الدساتير؟

يتبين لنا مدى الأثر الكبير الذي لعبته كل من الثورتين الإنجليزية والفرنسية في تطور الحياة السياسية والاجتماعية والتأسيس لعملية تطوير للمجتمع بشكل مستمر. وعلى الرغم من تأثيرهما الكبير في أوروبا بشكل عام، الا ان لكل ثورة مميزات واثار تختلف بشكل كبير في أثرها في المجتمع. فالثورة الإنجليزية وعلى الرغم من انها عملت بشكل كبيرة على تعميق الانفصال بين الكنيسة الكاثوليكية والكنيسة الانجليكانية الا انها وضعت راس الدولة أي الملك

[1] Ainsworth. R. Spofford, The Library of Historic of Characters and Famous Events of all Nations and Ages, Vol XII, Alfa editions, Philadelphia, 2019. p. 300.

رئيس لهذه الكنيسة. ولا يعني ذلك ان الملك الإنجليزي أصبح يتمتع بصلاحيات روحية وزمنية، بل على العكس حيث رسخت الثورة مبدأ ان الملك يملك ولا يحكم هذا المفهوم الذي أسس للملكية الدستورية منذ ذلك الوقت. كما اكدت الثورة الإنجليزية ان السلطة التنفيذية هي السلطة التي تنتخب من الشعب وتحكم باسمه. هذا التطور انعكس إيجابا على الحركات العمالية التي بدورها كانت على تماس مع الطبقة الرأسمالية المالكة لوسائل الإنتاج. هذا التماس ولد حركة مطالبات كبيرة عملت عل تطوير العمل النقابي لدرجة ان الأحزاب السياسية بدأت بتبني هذه المطالبات. وبدورها عملت الأحزاب على تطوير القوانين في البرلمان لتحسين الأوضاع العامة للعمال.

اما الثورة الفرنسية وعلى الرغم من تميزها عن الثورة الانجليزية الا انها تتشابه في الكثير من الأمور على صعيد تطور القوانين والمجتمع. غير ان الموقف المتشدد للثورة الفرنسية تجاه الكنيسة ورجال الدين كان واضحا بشكل كبير. ولم تعمل الثورة على ربط الحاكم بالكنيسة او تبنيها لاي مذهب ديني. انما رفعت الثورة شعارها الشهير الحرية والمساواة الاخوة. وبوصول نابليون بونابرت للحكم نشر هذه المبادئ في أوروبا من خلال حملاته العسكرية التي عرفت بالحروب النابوليونية.

تبين لنا التجربة الأوروبية جليا ان مصطلح المواطنة لم يأتي اسقاطا بل كان من الضروري ان يمر بعدة عوامل موضوعية أدت في نهاية المطاف الى قطف الجهود التي مرت بها الدول الاوروبية للارتقاء الى هذا المستوى. فالمواطنة أصبحت قمة التطور السياسي والاجتماعي الذي ألغى الفوارق الدينية والمذهبية والعرقية حتة أصبح الجميع يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات امام القانون. بدء هذا الارتقاء يتكون مع الثورة الفكرية التي بدأت بمناقشة الحق الإلهي في الحكم وصولا الى تحديد وتقييد صلاحيات الملوك وتقوية صلاحيات البرلمان وجعل التشريعات مدنية دون ان يكون للتشريعات السماوية دور فيها. غير ان البداية الحقيقية لهذا التطور ازداد مع نشوء ما عرف بالدولة القومية على أثر مؤتمر ويستفاليا سنة ١٦٤٨. هذا المؤتمر الذي ميز بين دولة وأخرى وصنع لكل منها حدودا جغرافية تمارس السلطة عليها وفيها وبذلك انتهى مفهوم الغزو الذي كان منتشرا في أوروبا والعالم حيث كان الملك عندما يستشعر بان لديه القوة بغزة مناطق أخرى ليكون مملكته او امبراطوريته. لذلك كانت امبراطورية فارس والامبراطورية الرومانية والبيزنطية والخلافة الإسلامية. أي ان العامل الجغرافي لم يكن

موجودا في حسابات الملوك. ولكن بعد مؤتمر ويستفاليا تغيرت الأمور بعد وجود حدود جغرافية وأصبح الغزو يصنف كاحتلال وأصبح يحق للشعب المحتل المقاومة. وبذلك ذلك مصطلحات سياسية جديدة لم تكن سابقا.

ولم تقتصر هذه العوامل على الثورة الفكرية ونشوء الدولة القومية، بل تبعتها الثورة الصناعية التي انتجت طبقات اجتماعية جديدة وخلقت شكلا جديدا من أنواع التعامل الاجتماعي. حيث أدى ذلك الى تطور مفهوم الحقوق والواجبات والمساواة بين الرجل والمرأة. هذا التطور أدى بالنتيجة الى تأسيس نقابات تطالب بحقوق العمال في وجه ارباب العمل. وعلى الأثر كان لذلك تأثيرا على العمل الحزبي حيث عملت بعض الأحزاب على تبني مطالب النقابات لمناقشتها في البرلمان والعمل على احداث قوانين جديدة تتناسب مع التطورات المجتمعية والاقتصادية أي ان حركة تطور القوانين كانت تتواكب دائما مع حركة تطور المجتمع وبذلك يتطور الدستور ليتناسب مع العصر.

وفي المحصلة نجد ان أي تطور مرت به أوروبا كان يتبعه نتيجة محددة أدت في نهاية المطاف الى الوصول لما عرف بمصطلح المواطنة. أي ان التطور السياسي كانت نتيجة لتطورات مجتمعية واقتصادية وليس العكس. والسؤال هنا هل يستطيع العالم العربي الذي يمر بأسواء حالاته من الوصول الى دولة المواطنة دون المرور بهذه الظروف الموضوعية؟ علما ان العالم العربي منذ ان نشأت دوله في بدايات القرن العشرين على أثر هزيمة الخلافة الإسلامية لم تكن نشأة طبيعية، بل نتيجة لتدخل خارجي بريطاني – فرنسي. كما نجد ان وضع المجتمعات العربية على أثر ما عرف بالربيع العربي أدى الى انهيار لن أقول الدول، بل المجتمعات حيث أصبح الالتصاق بالدين والمذهب هو السمة الغالبة والتي أدت حتى الى اضمحلال المفهوم القومي او الوطني والذي خالف مفهوم المواطنة من اساسه.

لائحة المصادر

- **المصادر العربية**

– أبو علية. عبد الفتاح، وإسماعيل احمد ياغي، تاريخ أوربا الحديث والمعاصر، مكتبة نور، الرياض، 1993.

- الادهمي. محمد مظفر، تاريخ أوربا الحديث، عصر النهضة، والثورة الفرنسة القرن 16– 18، لا ن، بغداد، 1989.
- باكير. رامز مكرم، "الحركة العمالية البريطانية منذ مطلع القرن التاسع عشر حتى الان"، جريدة المسار، العدد 49، 10 اذار 2021.
- درويش. علي إبراهيم، كتاب السياسة والدين في مرحلة تأسيس الدولة الصفوية ١٥٠١ – ١٥٧٦، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، لا ت.
- العتيبي. فهد، "صلح ويستفاليا والتكوينات الأممية"، صحيفة الرياض، ٧ تشرين اول 2019.
- فيشر. هربرت، أصول التاريخ الأوروبي الحديث من النهضة الاوربية الى الثورة الفرنسية، ترجمة، زينب عصمت راشد واحمد عبد الرحيم مصطفى، مصر، 1970.
- الكيالي. عبد الوهاب، وآخرون، الموسوعة السياسية، الجزء الرابع، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985.
- المالكي. حبيب، "الثورة الإنجليزية. ..الاسباب والنتائج"، الحوار المتمدن، العدد، 4223.
- نوار. عبد العزيز، ومحمود محمد جمال الدين، التاريخ الأوربي الحديث من عصر النهضة حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، لا ن، القاهرة، 1999.

▪ المصادر الأجنبية

- Andress. David, The Terror: The Merciless War for Freedom in Revolutionary France, Farrar, Straus and Giroux, New York, 2005.
- Brecht. Martin, Martin Luther. tr. James L. Schaaf, Fortress Press, Philadelphia,1985.
- Bagehot. Walter, The English Constitution, Oxford University Press, 2009.
- Baten. Jörg, A History of the Global Economy. From 1500 to the Present. Cambridge University Press, 201 1.
- Chase. Malcolm, Chartism: A New History, Manchester University Press, 2007.
- Doyle. William, The French Revolution: A very Short Introduction, 2001.
- Davis. Norman, Europe, a History, Oxford University Press 1996.
- Eberle. Edward J," Church and State in Western Society: Established Church, Cooperation and Separation", in Journal of Contemporary Religion, Vol.28, issue 3.
- Esposito. John, (ed.) The Islamic World: past and present, Oxford University Press. Vol. 1: Abba - Hist.

- Fraser. Antonia, Cromwell, Our Chief of Men, Weidenfeld and Nicolson, London, 1973.
- Horn. Jeff, Leonard Rosenband, Merritt Smith, Reconceptualizing the Industrial Revolution, MIT Press, Cambridge MA, 2010.
- Hobbes. Thomas, Critical Assessments, Vol. 1, Preston King, 1993.
- Hardman. John, Louis XVI, The Silent King, New York, Oxford University Press, 2000.
- Jones. Daniel, Roach, Peter; Hartmann, James; Setter, Jane (eds.), English Pronouncing Dictionary, Cambridge: Cambridge University Press, 2003.
- Laybourn. Keith, A History of British Trade Unionism, c.1770–1990, Sutton Publishing Ltd, 1992.
- Manning. Brian, "What Was the English Revolution", History Today, Vol: 34, issue 3,1984.
- Marr. Andrew, A History of Modern Britain, Macmillan Publisher, London, 2008.
- Machiavelli. Niccolo, The Prince, Oxford, NY: Oxford University Press, 2008.
- Mills. Terence, and N. Crafts, "Trends in Real Wages in Britain, 1750–1913" Warwick Economic Research Papers, number 371, University of Warwick, 1991.
- Nilan. Kathleen, Modern Europe, Vol.1, W, Norton publisher, United States, 1996.
- State / Nation State, Encyclopaedia Princetonians.
- Reisman. George, Capitalism: A Complete Understanding of the Value of Human Economic Life, Jameson Book, 1998.
- Reynolds. Melanie, “A Man Who Won't Back a Woman is No Man at All. The 1875 Heavy Woollen Dispute and the Narrative of Women's Trade Unionism." Labour History Review 71:2, 2006.
- Spofford. Ainsworth. R., The Library of Historic of Characters and Famous Events of all Nations and Ages, Vol XII, Alfa editions, Philadelphia, 2019.
- Tackett. Timothy, "Rumor and Revolution: The Case of the September Massacres," French History and Civilization Vol. 4, 2011.

الدراسة الثانية:
الترسيم مع قبرص: مخالفات جسيمة لأصول إبرام الاتفاقات الدولية

د. عصام نعمة إسماعيل

تقدّم هذه الدراسة تحليلاً قانونياً لاتفاقية ترسيم الحدود اللبنانية–القبرصية المبرمة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 22 تاريخ 2025/10/23، مقسّماً على مرحلتين: الأولى تفحص الإطار الدستوري والإجرائي لإبرام المعاهدات، والثانية تقارن نصوص الاتفاقية بمقتضيات القانون رقم 163 تاريخ 2011/8/18 الرامي إلى تحديد وإعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية.

القسم الأول: الإطار الدستوري والإجرائي ومطابقة الإجراءات التشريعية

قبل أن تُقاس خرائط البحار وتُرسم خطوط النفوذ، لا بدّ من معرفة مَن يملك مفتاح الإبرام ومتى يُفعّل: هذا هو محور هذا القسم. نفحص هنا بتركيز كيف وزّع الدستور وصيغته التاريخية صلاحيات إبرام المعاهدات، وكيف تباينت الممارسة التنفيذية مع النصوص والبدائل البرلمانية، لنستخرج نقاطَ احتكاكٍ عملية قادرة على تحديد ما إذا كان الإجراء الحكومي يظلّ داخل أطر الشرعية أم يتجاوزها.

▪ مفهوم الإبرام والدلالة القانونية

يقصد بإبرام الاتفاقيات الدولية (ratification) إعطاؤها الصفة الإلزامية على الصعيد الداخلي من قبل السلطة الدستورية الوطنية المختصّة (هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم 2002/323 تاريخ 2002/5/22). ويعدّ الإبرام إجراءً جوهرياً لسريان الاتفاقية والتزام الدول الموقّعة عليها، بل تسقط هذه الاتفاقية في حال لم تبرمها الدول الموقعة عليها، ومردّ تعليق نفاذ الاتفاقية على حصول الإبرام هو إعطاء الفرصة لحكومة كلّ دولة لإعادة النظر في المعاهدة قبل أن تتقيّد به نهائياً.

▪ التحول التاريخي لصلاحية الإبرام

المبدأ أن على كلّ دولة إبرام الاتفاقية وفق الأصول المحددة في دستورها، وبالعودة إلى الدستور اللبناني نجد أنه جرى تغيير السلطة المختصّة بإبرام الاتفاقيات الدولية، إذ بالعودة إلى النصّ الأساسي مع التعديل اللاحق به بموجب القانون الدستوري الصادر في 1943/11/9 فإن رئيس الجمهورية كان يتولّى المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية إبرامها، وكانت وسيلة الإعلان عن هذا الإبرام هي بإصدار مرسوم يشترك في التوقيع عليه الوزير أو الوزراء المختصين عملاً بالمادة 54 من الدستور، على أساس أنّ المراسيم هي الصيغة الشكلية للمقرّرات التي تصدر عن رئيس الجمهورية. ولهذا فإنّ الاتفاقيات المعقودة في تلك المرحلة كانت تبرم بموجب مراسيم؛ أحياناً كان يذكر في بناءات المرسوم أنّه صدر بعد سماع مجلس الوزراء، وفي أحيان أخرى لا يؤتى على ذكر مجلس الوزراء، إلا أنّ أعدادها لم تكن كثيرة، حيث عملاً بالتقليد الدستوري اللبناني المتّبع منذ بداية العهد الاستقلالي والذي يهدف إلى ضرورة عرض جميع الاتفاقات الدولية على المجلس للإبرام، فالسلطة التنفيذية يومها – وبخلاف ما يحصل اليوم – رأت أن تتنازل عن هذا الحقّ وأن تترك للسلطة التشريعية إبرام كلّ اتفاق له صفة دولية. وبهذا تؤمّن الرقابة البرلمانية بصورة مستمرة وبواسطتها الرقابة الشعبية على الاتفاقيات الدولية التي مهما كانت أهمّيتها يرتبط فيها اسم لبنان ومرافقه الحيوية (تقرير لجنة الشؤون الخارجية في مجلس النواب تاريخ 1949/3/24). واللافت في تلك الفترة أنّ

معظم الاتفاقيات الدولية أن إنما أقرّت بالاستناد إلى المادّة 58 من الدستور (مشاريع قوانين معجّلة منفّذة بموجب مرسوم).

▪ المرجعية الدستورية وآلية القرار بعد العام 1990

أدت التعديلات الدستورية الحاصلة بموجب القانون الدستوري رقم 18 تاريخ 1990/9/21 إلى تحويلات جذرية في صلاحية إبرام المعاهدات الدولية حيث نقلت هذه الصلاحية إلى مجلس الوزراء بالاستناد إلى المادّتين 52 و65 من الدستور، حيث ورد في المادّة 52: "..... ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء،.... أمّا المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلّق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب"، وفي كلتا الحالتين فإنّ صلاحية الإبرام هي لمجلس الوزراء، وفي المادّة 65 فإنّ الاتفاقات والمعاهدات الدولية هي من المواضيع الأساسية التي تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدّد في مرسوم تشكيلها.

▪ آلية اتخاذ القرار في مجلس الوزراء

بعد أن أصبح مجلس الوزراء هو الجهة المخوّلة دستورياً إبرام الاتفاقية لجعلها نافذة بحيث أنّ الإبرام يبقى واجباً من قبل مجلس الوزراء وفقًا لآلية المادّة 65 (5) من الدستور (هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم 2013/808 تاريخ 2013/10/21, استشارة رقم 2013/287 تاريخ 2013/03/21، استشارة رقم 2013/270 تاريخ 2013/03/19)، وحيث أنّ الفقرة المذكورة من المادّة 65 قد حددت آلية اتخاذ القرارات في مجلس الوزراء، فيستنتج من ذلك أنّ أداة إبرام الاتفاقية الدولية هي قرار صادر عن مجلس الوزراء. ولقد أقرّت هيئة التشريع والاستشارات بأنّ الإبرام يتمّ بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء عندما أفتت بأنّ الاتفاقية تعتبر بالتالي مبرمة بعد موافقة مجلس الوزراء الحاصلة بقراره رقم 69 تاريخ 10/1/ 1998 (استشارة رقم 1999/170 تاريخ 1999/5/19)، ثمّ أعادت مؤخّراً هذه الهيئة لتؤكّد بأنّه يعود لمجلس الوزراء وحده إبرام الاتفاقية عملاً بالمادّة 65 من الدستور (استشارة رقم 2025/751 تاريخ 2025/8/28)، إن صراحة المادّتين 52 و65 من الدستور التي تحدّد آلية الإبرام بأنها بموجب "قرار" يصدر عن مجلس الوزراء، وعليه لا موجب لصدور مرسوم عن رئيس الجمهورية

يعلن بمقتضاه عن الاتفاقية الدولية التي أبرمها مجلس الوزراء، ولكن جرت العادة على أن تصدر الاتفاقيات الدولية بموجب مراسيم بعد موافقة مجلس الوزراء، وهذه العادة مع الاستقرار على استخدام هذه الآلية قد تحوّلت عرفاً دستورياً بمقتضاه تصدر الاتفاقيات الدولية التي أبرمها مجلس الوزراء بموجب مراسيم.

إنّ صلاحية مجلس الوزراء بإبرام المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية هي صلاحية تشمل كافّة الاتفاقيات، وهذا المجلس غير مقيّد إلا بموجب أخذ موافقة مجلس النوّاب المسبقة قبل الإبرام في أنواع محدّدة من المعاهدات الدولية، حيث ورد في الفقرة الأخيرة من المادّة 52:" أمّا المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلّق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النوّاب".

▪ إشكالية الموافقة النيابية: 'أجيز للحكومة' مقابل 'وافق المجلس'

إنّ النصّ الدستوري المذكور واضح في تعيين المطلوب من مجلس النواب وهو منح الموافقة المسبقة على إبرام الاتفاقية، إلا أنّ الحكومة عندما ترسل مشروع القانون إلى مجلس النوّاب فإنّها تضمّنه عبارة " أجيز للحكومة إبرام. .."، وقد أثيرت هذه المسألة في جلسة السابعة عشر للهيئة العامّة لمجلس النوّاب المنعقدة في 10 آذار 1953 فأدلى غسان تويني: الحقيقة أنّ النصّ الدستوري يقول: لا تُعدّ المعاهدات مبرمة إلا بعد موافقة المجلس عليها، ولهذا اقترح حميد فرنجية: تعديل المادّة الوحيدة كما يلي: وافق مجلس النواب على إبرام الخ... بدلاً من أجيز للحكومة...، وقد وافقت الهيئة العامّة على الاقتراح.

لذا، بحسب النصّ، فإنّ الموافقة على الإبرام يفترض أن يحصل قبل الإبرام وليس بعده، وهذه المسألة كانت محلّ نقاش مجلس النوّاب في جلسته تاريخ 2010/7/15 عندما تقدّمت الحكومة بمشروع قانون يرمي إلى إجازة إبرام مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية التركية حول التعاون في مجال علم الأحراج الموقّعة في أنقرة بتاريخ 2010/1/11 اعتباراً من 2011/2/27 حيث أبدى رئيس المجلس: "عندما تكون المعاهدة لأكثر من سنة أنتم لا تستطيعون القول نحن نطبّق أوّلاً ومن ثم نُرسل، هذا لا يجوز، يجب أن ترسلوها في البداية ليصدّقها المجلس وبعد ذلك يبدأ التطبيق. هذه الاتفاقية لمدّة خمس

سنوات نفذتم منها سنة ومن ثم قرّرتم إرسالها إلينا. هذه الطريقة فيها مخالفة دستورية وليست بحاجة لا لاجتهاد ولا لغيره، نتمنّى، وهذا الشيء نسجله في المحضر، بأن لا تتكرّر هذه القضية مرة أخرى".

- **عدم جواز التطبيق قبل الإبرام – الاجتهادات الحاسمة**

تسنى لهيئة التشريع والاستشارات النظر في مسألة تطبيق الاتفاقية قبل موافقة مجلس النوّاب عليها: حيث صدر المرسوم رقم 10925 تاريخ 30 آب 1997 الذي استند الى الاتفاقية الموقّعة بين حكومة الجمهورية الايطالية وحكومة الجمهورية اللبنانية بتاريخ 1997/7/26 وملاحقها، ولم يتبيّن للهيئة أنّ مجلس النوّاب أجاز للحكومة إبرام الإتفاقية، وعليه رأى بأنّ المرسوم رقم 10925 قد صدر بتاريخ 1997/8/30 في حين أنّ مرسوم إحالة مشروع القانون الرامي إلى الإجازة للحكومة بإبرام الاتفاقية صدر بتاريخ 1997/10/1، وهذا يعني أنّ المرسوم بني على الاتفاقية قبل أن يجاز إبرامها ويتأتّى عن ذلك أنّ استناد المرسوم موضوع الطلب إلى الاتفاقية كان فاقدًا الأساس القانوني لأنّها لم تكن مبرمة حين صدوره (استشارة رقم 1999/146 تاريخ 1999/5/13).

- **سلطة الحكومة الاستنسابية في الإبرام**

المجلس النيابي يوافق أو يأْذن للحكومة بإبرام المعاهدة، وإنّ دوره بموجب المادّة 52، وإن كان يُمارَس بشكل قانون يُصوّت عليه، إلاّ أنّه ليس إلاّ إجازة إبرام أو ترخيصاً ممنوحاً لرئيس الجمهورية ولاحقاً لمجلس الوزراء لممارسة صلاحيةٍ أو اختصاصٍ عَهِد الدستورُ به إليهما. وهذه الموافقة التي يُعطيها مجلس النواب لإبرام الاتفاق هي غير الإبرام الذي يبقى مستقلّاً عن الموافقة. ومن البديهي القول إنّ الإجازة للحكومة بإبرام الاتفاق لا تُقيّدها بل تُطلق يدها وتترك لها الخيار بإبرام الاتفاق أو رفضه، وصلاحيتها تبقى استنسابية وخاضعة لتقديرها. فلو أنّ المجلس رفض منح الإجازة للحكومة بإبرام الاتفاق، لتعذَّر عليها إبرامه. أمّا إذا منحها هذه الإجازة، فإنّ صلاحيتها تصبح كاملة لجهة الإبرام أو عدم الإبرام. وحتّى لو كان الاتفاق ناجزاً ومُبرماً وفق الأصول، وشاءت الحكومة أن تنقُضَه أو تلغيه فلا يستدعي ذلك تدخُّل المجلس من جديد. حيث يعود للحكومة أن تمتنع عن الإبرام حتى بعد نيلها الإجازة التشريعية. وفِي

هذا السياق، لا بدّ من الحديث عن اتفاق 17 أيار 1983 الذي تمّ توقيعُه بين لبنان والاحتلال الاسرائيلي بعد الاجتياح الذي شمل جزءًا كبيرًا من الأراضي اللبنانية في العام 1982 ومن بينها العاصمة بيروت، فقد أقرّ مجلس النوّاب آنذاك القانون المتعلّق بإجازة إبرام ذلك الاتفاق في 1983/6/14، وبتاريخ 1983/6/20 أحال رئيس مجلس النوّاب القانون إلى الحكومة ولكنّ رئيس الجمهورية في حينه لم يبرمه وبقي الاتفاق بالتالي مجرّدًا من أيّة قيمة قانونية ولم يدخل حيّز التنفيذ (القاضي ريتا كرم، دور المؤسّسات السياسية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، كلمة ألقيت في مؤتمر نظّمته جامعة الحكمة بتاريخ 2018/10/26).

▪ الحالات التي تتطلب موافقة مجلس النواب المسبقة

بالعودة إلى نصّ المادّة 52 المذكورة أعلاه، فإنّ المعاهدات الخاضعة لموافقة مجلس النوّاب هي المعاهدات التي تتّصل بمالية الدولة كاتفاقيات القروض، المعاهدات التجارية على اختلاف أنواعها التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، كالاتفاقيات الجمركية والجوّية والمختصّة بالاتصالات، المعاهدات، مهما كانت، التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، أي إذا ما كانت معقودة لمدّة تتجاوز السنة، وهو استثناء ينطوي على قيد لسلطة الحكومة (استشارة رقم 1999/170 تاريخ 1999/5/19)، فإذا كان مجلس الوزراء هو الجهة المخوّلة دستوريًا إبرام الاتفاقية لجعلها نافذة، إلا أنّه يقتضي من حيث المبدأ الاستحصال على موافقة مجلس النوّاب كلّما تعلّقت الاتفاقية بمالية الدولة (استشارة رقم 2013/808 تاريخ 201/10/21، والاستشارة رقم 1999/239 تاريخ 1999/6/23)، أو عندما لا يجوز فسخ المعاهدة سنة فسنة (أو عند انقضاء كلّ سنة)، شرط أن يرد في نصّ الاتفاقية هذه المسألة صراحة، وقد رأت هيئة التشريع والاستشارات: أنّه إذا تبيّن وفقاً لنصّ المادّة 22 من الاتفاقية أنّه يجوز لكلّ دولة – عضو في المنظّمة – أن تفسخ المعاهدة وتنسحب من المنظّمة بعد سنتين من الإنضمام إليها، فإنّ هذه الاتفاقية لا يجوز فسخها سنة فسنة ولا يمكن للمرجع الدستوري الصالح إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النوّاب (استشارة رقم 2009/103 تاريخ 2009/02/11)، أما إذا تضمّنت الاتفاقية أنّها تقبل النقض من جانب أيّ من طرفيه بموجب إشعار مسبق مدّته ستّة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدّته فإنّه لا يحتاج إلى موافقة مجلس النوّاب (استشارة رقم 1999/170 تاريخ 1999/5/19).

القسم الثاني: الآثار القانونية والسبل القضائية والوقائية

حين تصطدم الخريطة بنصّ القانون تتبدّى العواقب؛ هذا ما يعالجه هذا القسم. نرصد التباينات الموضوعية بين الاتفاقية ونصوص القانون 2011/163، ونبيّن الآثار القانونية المباشرة على الحقوق السيادية والموارد البحرية، ثم نعرض خارطة طريق قضائية وإجرائية قابلة للتنفيذ – من طلبات الوقف الاستعجالية إلى الطعون الدستورية والإدارية.

▪ الأساس التشريعي لتعيين الحدود البحرية (قانون 2011/163)

بحسب ما تقدّم في القسم الأوّل، ومن أجل اعتبار أنّ بإمكان الدولة فسخ الاتفاقية سنة فسنة، فإنّه يتوجب إمّا أن يرد في متن هذه الاتفاقية نصًا يجيز للدولة الانسحاب من هذه الاتفاقية، أو إذا كانت هذه الاتفاقية محدّدة المدة بسنة واحدة، وخارج هاتين الفرضيّتين فإنّ الاتفاقية تعتبر من الاتفاقيات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة إلا برضى كافّة الأطراف، وعند تعذّر الاتفاق على حلّ مقبول من الجميع يتمّ البحث عن تسوية الخلاف القائم بإحدى الطرق المقررة لحلّ المنازعات الدولية حلًّا سلميًا.

▪ تحليل المواد الجوهرية في القانون 2011/163

بالعودة إلى مشروع الاتفاقية مع الجانب القبرصي حول ملف ترسيم الحدود البحرية اللبنانية القبرصية الذي أبرمه مجلس الوزراء بموجب قراره رقم 22 تاريخ 2025/10/23 فلا يتبيّن من نصّ مشروع الاتفاق أنّه تضمّن نصًا حول جواز فسخه سنة فسنة بل على العكس فإنّه نصّ على تسوية المنازعة بروح التعاون والتفاهم وفي حال عدم التوصّل إلى حلّ يصار إلى اللجوء إلى التحكيم. وعليه تكون هذه الاتفاقية تخضع لموافقة مجلس النوّاب المسبقة على الإبرام، وأن الإبرام الحاصل قبل موافقة مجلس النوّاب لا قيمة قانونية له وفق ما بيّناه أعلاه.

▪ آليات الإيداع لدى الأمم المتحدة ومتطلبات التنفيذ المحلّي

لقد حاول البعض الايهام بأن مجلس النوّاب قد أعطى موافقته للحكومة بإجراء الترسيم بالاستناد إلى التفويض الصادر بموجب القانون رقم 163 تاريخ 2011/8/18 الرامي إلى تحديد وإعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية، وما يترتّب على ذلك من مفاعيل لناحية

الاكتفاء بهذا التفويض والاستغناء عن الموافقة على إبرام الاتفاقية كما أفتت بذلك سابقًا هيئة التشريع والاستشارات التي تعتبر أنّ وجود إجازة تشريعية بعقد الاتفاقية تؤدي إلى القول بعدم توجب اصدار قانون إجازة بالإبرام (استشارة رقم 2013/287 تاريخ 2013/03/21).

- **تحليل نقاط الاختلاف الفعلية**

لكن من خلال التدقيق في أحكام هذا القانون تبيّن ليس فقط غياب التفويض التشريعي بإبرام الاتفاقية بل على العكس تبيّن أنّ الاتفاقية قد خالفت القانون مخالفات جوهرية صارخة وسارت على عكس الغاية التي أرادها المشترع من هذا القانون الذي أنشأ بإرادة الدولة اللبنانية المنفردة للحدود البحرية للجرف القاري وللمنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك بموجب المادّتين السادسة والثامنة منه، وأوجب على الحكومة إيداع الأمانة العامة للأمم المتحدة الإعلانات اللازمة (المادّة 16) ثمّ في المادّة 17 المذكورة أجاز للحكومة تعيين هذه الحدود للمناطق البحرية المختلفة، ولا يتضمّن هذا التفويض أي إشارة إلى التفاوض مع الجهات الدولية، بل على العكس فإنّ هذا القانون يشكّل مانعًا للحكومة بالتفاوض حول مسائل حسمها مجلس النوّاب، ولا يمكنها تحدّي الإرادة النيابية والتقرير في هذه المسائل دون الرجوع إلى المجلس مع تبريرات جدّية تراها واجبة الاعتماد ومن ثمّ الطلب من مجلس النوّاب تعديل موقفه من مسألة تعيين حدود المناطق البحرية، وإلا تكون الحكومة قد خرقت مبدأ فصل السلطات وتعدّت على صلاحية مجلس النوّاب من خلال تعديل قانون صادر عنه بموجب اتفاقية مخالفة للقانون لم يوافق مجلس النوّاب على إبرامها.

- **معيار الامتداد الطبيعي (natural prolongation) مقابل مبدأ التساوي في المسافات**

على فرض أن المشترع فوّض الحكومة إبرام اتفاقيات دولية تنفيذية لهذا القانون، فإنّ الحكومة لا تستطيع أن تأخذ من هذا القانون المادّة 17 وتعتبرها تفويضاً لإبرام اتفاقية دولية وتتجاهل كلّ مواد القانون وتخرقها ولا تلتزم بها، وأبرز المخالفات الواردة في الاتفاقية للقانون 2011/163 هي التالية:

- **مخالفة للمادّة 1:** الإخلال بمعايير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) ومبدأ الإنصاف. الاتفاقية اعتمدت مبدأ التساوي في المسافات كقاعدة حاسمة من دون إجراء اختبارات "الظروف الخاصّة" أو اختبارات "عدم التناسب" (Equidistance–Adjustment–Disproportionality) المقتضاة بمضمون المادّة 1 والقواعد المنبثقة عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فجرى تبسيط منهج الترسيم إلى أسلوب هندسي بحت مغفول عنه عناصر الإنصاف القانونية والتكييف الفنّي.
- **مخالفة للمادّة 2:** عدم اعتماد خطّ الأساس اللبناني الرسمي. الاتفاقية لم تأخذ خطّ الأساس المعتمد بموجب القانون (منتصف مصبّ النهر الكبير شمالاً حتى نقطة انطلاق خطّ الهدنة جنوبًا) كنقطة انطلاق للقياسات، بل استندت إلى نقاط أساس/إسقاط خارجية (نقاط قبرصية/إسقاط 2007)، ما يجعل كلّ حسابات الترسيم مبنيّة على مرجع جغرافي وفنّي غير معتمد وفق النصّ القانوني.
- **مخالفة للمادّة 6:** تجاوُز الترسيم ثلاثي الأطراف المقرّر قانونًا. نصّ المادة 6 يفرض احتساب نقاط تساوي ثلاثية الأطراف حيث يقتضي الوضع، إلا أنّ الاتفاقية نفّذت ترسيمًا ثنائيًا مع قبرص متجاهلة الحاجة لاحتساب نقاط التساوي مع سوريا شمالًا ومع "قضية" الجنوب (لبنان–قبرص–فلسطين المحتلة) جنوبًا، فحُولت قاعدة ثلاثية الأطراف إلى عملية ثنائية أحادية الأثر.
- **مخالفة للمادّة 7:** تقليص الحقوق السيادية والتنازل عن امتداد الجرف القارّي. الاتفاقية أسفرت عن تخصيص مساحات من الامتداد الطبيعي لجرف لبنان القارّي لصالح قبرص، وبحسب تقديرات فنّية أوّلية تمثّل هذه المساحات تفريطًا ملموسًا (تقديرات مبدئية تفوق 2000 كم² على امتداد المنحدر القارّي)، وهذا التخصيص يتناقض مع مطلب المادّة 7 بحماية الحقوق السيادية وعدم الانتقاص منها.
- **مخالفة للمادّة 8:** إهمال معيار الامتداد الطبيعي والمرجعية الجيولوجية. بدل تحليل الامتداد الطبيعي (natural prolongation) استندت الاتفاقية إلى قاعدة التساوي فقط، متجاهلة البنى الجيولوجية والجيومورفولوجية التي تحدّد امتداد الجرف القارّي؛ غياب تحليل

جيولوجي/جيومورفولوجي أو اختبارات فنّية في الوثائق المصاحبة يعني إخلالًا صريحًا بمضمون المادّة 8.

- **مخالفة للمادّة 17:** قصور المرسوم التنفيذي وغياب المسوّغات الفنّية. المراسيم والإجراءات المصاحبة لم تبيّن كيفية تطبيق المادّة 6 أو كيفية اعتماد خطّ الأساس اللبناني أو إجراء اختبارات الظروف الخاصّة أو الحسابات الثلاثية، ولا تستند إلى مسح لبناني رسمي أو تقرير فنّي مبرّر، ما يجعل التنفيذ شاذًّا عن المتطلّبات الشكلية والموضوعية التي تفرضها المادّة 17.
- **الخلاصة الموجزة المترتبة عن هذه المخالفات: الاختلال** المتزامن في تطبيق المواد 1 و2 و6 و7 و8 و17 لا يشكّل مجرد تباين منهجي بل إخلالًا جوهريًا بالإطار القانوني والتقني الذي حدّده قانون 2011/163؛ وخطورة ذلك في حال التنفّذ تكمن في فقدان الحماية القانونية لحقوق لبنان في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارّي وفتح الباب للطعن القانوني والبناء على عدم مشروعية الإبرام أو المرسوم التنفيذي.

▪ نطاق الرقابة القضائية وسبل المساءلة: المجلس الدستوري وشورى الدولة

لذا، فإنّ صدور مرسوم إبرام الاتفاقية مع الجانب القبرصي حول ملف ترسيم الحدود البحرية اللبنانية القبرصية، يكون وفقاً لما تقدّم مشوبًا بعيوبٍ دستورية وقانونية جسيمة بالإضافة إلى تكريسه نهجًا جديدًا قائمًا على استبعاد مجلس النوّاب عن ممارسة صلاحيته بالموافقة على الإبرام خلافًا لما كان يعتمده قبل العام 1990، وهذا ما يجعل من الاتفاقية المذكورة قابلةً للطعن سواءً أمام المجلس الدستوري باعتبار أنّ هذه الاتفاقية هي نصّ له قوّة القانون، والسبب أنه سبق أن أعلن هذا المجلس صلاحيته للنظر بالطعن بالمرسوم رقم 2025/56 تاريخ 2025/3/11 والرامي إلى اعتبار مشروع موازنة العام 2025 مرعيًا ومعمولًا به، حيث قضى المجلس الدستوري بإعلان صلاحيته للنظر في هذا الطعن مستنداً بذلك إلى المادّة الأولى من قانون إنشائه رقم 250 الصادر بتاريخ 1993/7/14 التي تنصّ على ما يلي: "تنفيذاً لأحكام المادّة 19 من الدستور يُنشأ مجلس يُسمى المجلس الدستوري مهمّته مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوّة القانون" (المجلس الدستوري قرار رقم 2025/3 تاريخ: 2025/5/2)، أو أمام مجلس شورى الدولة بالقياس على اجتهاده القاضي بقبول الطعن بمرسوم

إعادة قانون إلى مجلس النوّاب لإعادة النظر به، معلّلًا أنّ الاجتهاد يعمل جاهداً على التضييق من نطاق الأعمال الحكومية كونها تشكّل خرقاً لمبدأ المشروعية وذهب إلى التأكيد على صلاحية مجلس شورى الدولة في التحقّق من وجود العمل الحكومي المشكو منه، حيث أنّ هذا التحقّق يستدعي مراقبة الإجراءات والأصول الشكلية المعتمدة في إصداره وبخاصّة صلاحية مصدره كما وعدم تجاوزه بشكلٍ ساطع أحكام القانون، إذ في حال تبيّن له أنّ التدبير صادرٌ بجلاء عن سلطة غير صالحة أو مخالف بشكلٍ فاضح لأحكام القانون فأخرجه من نظام "حصانة المقاضاة" وأنزله الى رتبة العمل الإداري الخاضع للمراقبة القضائية من حيث المشروعية الداخلية أو الخارجية (مجلس شورى الدولة قرار رقم 468 / 2024–2025 تاريخ 2025/8/12 نقابة مالكي العقارات والأبنية المؤجّرة وسليم سبع شهاب ورفاقه/الدولة – رئاسة مجلس الوزراء).

من خلال ما تقدّم، يمكن القول إنّ الإشكالية التي أثيرت حول هذه الاتفاقية فتحت الباب لنقاش جديّ حول المادّة 52 من الدستور، والتي تحتاج إلى تدخّل اجتهادي لتفسير معنى "الإبرام" ودور مجلس النوّاب في منح الموافقة.

وهل يمكن، في ظلّ النظام السياسي الراهن، أن يستمرَّ السير في نهج استبعاد مجلس النوّاب عن إبرام المعاهدات الدولية إلى حدٍّ نصل فيه إلى اعتبار أنّ اتفاقية "سلام" قد تُبرم مع دولة معادية – والمذكورة في المادّة 65 من الدستور تحت عنوان «الحرب والسلم» – أو أن يُتخلَّى عن أراضٍ ومزارع وعقارات لبنانية عند إظهار أو ترسيم حدودٍ برّية، من دون موافقة مجلس النوّاب، وهو أمر تحظره صراحة المادة الثالثة من الدستور التي تنص أنه:" لا يجوز التخلي عن أحد أقسام الأراضي اللبنانية أو التنازل عنه".

الدراسة الثالثة:

تطور خطاب الكراهية بين الفقه والقضاء

دراسة قانونية تحليلية

د. حسين العزي

Abstract

This study examines the conceptual and legal evolution of hate speech as one of the most significant challenges facing contemporary legal systems amid the growing impact of digital technologies and the spread of inciting narratives. It proceeds from a central question: how can we define the boundary between permissible expression and criminalized expression that constitutes hate speech?

To address this question, the study analyzes the philosophical and legal foundations that shape this concept. The study reviews the international and domestic legal frameworks governing hate speech, as well as the conceptual scope that defines its forms and the justification for its criminalization. It also compares relevant international standards and surveys judicial precedents that have contributed to shaping the legal threshold for criminalization—from the Nuremberg trials to contemporary international and regional courts.

To clarify the outcomes of judicial efforts, the study explores the intersection between hate speech and acts of religious defamation, with an analytical focus on European jurisprudence. The study concludes

with practical models for addressing hate speech, including the "Stanton Pyramid" and the Rabat Plan of Action, which offer graduated criteria for assessing and preventing harmful expression. In its final section, the study presents legislative and judicial recommendations aimed at strengthening the protection of individuals and groups while maintaining the necessary balance with freedom of expression, particularly with regard to translating judicial efforts into specialized legislation to combat increasingly dangerous forms of hate speech in the digital age.

مقدمة

أصبح **خطاب الكراهية** ظاهرة عالمية متنامية تبعث على القلق، لا سيّما في ظل انتشار وسائل الاتصال الرقمي وتزايد تأثيرها. لهذا الخطاب تداعيات خطيرة تتجاوز حدود الإساءات اللفظية، إذ يمكن أن يهدّد السلام الاجتماعي وينتهك حقوق الإنسان الأساسية كالكرامة والمساواة وعدم التمييز، والأخطر أنّ التاريخ والواقع المعاصر يشهدان على دور خطاب الكراهية كمقدمة وتمهيد لارتكاب جرائم أشدّ خطورة، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.[1]

فقد سبق لخطاب الكراهية الممنهج أن هيّأ الأرضية النفسية والشعبية لوقوع فظائع مثل الإبادة الجماعية في رواندا وفي فلسطين المحتلة، حيث استُخدمت نعوت تحقيرية مثل وصف التوتسي بـ"الصراصير" و" وحيوانات بشرية" لنزع صفة الإنسانية عنهم وتبرير القضاء عليهم.[2] في مواجهة هذه المخاطر، يبرز تحدٍّ قانوني معقّد يتمثّل في كيفية التصدي الفعّال لخطاب الكراهية مع صون الحق الأساسي في حرية الرأي والتعبير. إن تحقيق التوازن بين حماية

---

(1) Gordon, Gregory S., Atrocity Speech Law: Foundation, Fragmentation, Fruition -- Introduction. "Atrocity Speech Law: Foundation, Fragmentation, Fruition" by Gregory S. Gordon, (Oxford University Press), 2017.

(2) STRAUS, SCOTT. The Order of Genocide: Race, Power, and War in Rwanda. Cornell University Press, 2006. JSTOR, http://www.jstor.org/stable/10.7591/j.ctt24hg8g. Accessed 16 Sept. 2025.

الأفراد والجماعات من الأذى الناجم عن خطاب الكراهية، وبين ضمان فضاء حر للنقاش وتداول الأفكار، يشكّل معضلة مستمرة على الصعيدين الدولي والوطني. أضف إلى ذلك غياب توافق دولي على تعريف موحّد ملزم لـ«خطاب الكراهية»، حيث تتجنب معظم الوثائق الأممية استخدام هذا المصطلح مباشرةً، مفضّلةً الإشارة إلى مفاهيم مثل التحريض على التمييز أو العداء أو العنف.

كذلك لا يوجد في القانون الجنائي الدولي جريمة مستقلة باسم "خطاب الكراهية"؛ فالتجريم يقتصر على أخطر أشكاله ضمن جرائم معترف بها كالتحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية أو الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية عند توافر الأركان اللازمة[1].هذا الفراغ التشريعي يعكس جدلاً عميقاً بين ضرورات مكافحة الكراهية والتعصب من جهة، والالتزام بحماية حرية التعبير من جهة أخرى، فضلاً عن تباين التقاليد القانونية والقيم الثقافية بين الدول، مما يجعل من الصعب بلورة تعريف دولي دقيق، وهذا الوضع ترك للدول والمحاكم هامشًا واسعًا من الاجتهاد، أدى أحيانًا إلى إفراط في التجريم يهدّد حرية التعبير، أو إلى تقصير في الحماية يترك ضحايا الكراهية دون إنصاف[2].

ولكنّ القانون الدولي لم يقف مكتوف الأيدي أمام الظاهرة، بل أرسى إطارًا عامًا لحظر بعض أشكال الخطاب الضار، حيث ألزمت المواثيق الدولية الدول بمنع أشد خطابات الكراهية خطورة[3]، وأكملت الجهودُ القضائية هذا الدور عبر سدّ الفجوات التشريعية وتفسير المصطلحات المجرّدة كـ«التحريض» و«الدعاية» و«الاضطهاد» عند تطبيقها على وقائع خطاب الكراهية.[4] وبعد عقود من الأحكام الدولية والإقليمية، تبلورت معايير عملية تميز بين التعبير المحمي والخطاب المحظور الذي يستوجب المساءلة. من ناحية أخرى، قدّمت المحاكم الدولية لحقوق الإنسان منهجيات موازنة دقيقة بين حرية التعبير وضرورة مكافحة أشد خطابات

---

(1) Schabas, William A. An Introduction to the International Criminal Court. 6th ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2020. P.146 .

(2) Waldron, Jeremy. The Harm in Hate Speech. Harvard University Press, 2012. JSTOR, http://www.jstor.org/stable/j.ctt2jbrjd.

(3) Nowak, Manfred. U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary. 2nd rev. ed., N.P. Engel, 2005.

(4) Buyse A. Words of Violence: “Fear Speech,” or How Violent Conflict Escalation Relates to the Freedom of Expression. Human Rights Quarterly. 2014;36(4):779-797.

الكراهية خطرًا، وبذلك أسهم القضاء الدولي والإقليمي في تطوير فهم تدريجي لمفهوم "جريمة خطاب الكراهية" وتحديد عتبة تجريمها في الظروف المختلفة.[1]

وتطرح هذه الدراسة اشكالية رئيسية على النحو الآتي: "ما هو دور الفقه القانوني والقضائي في رسم الحدّ الفاصل بين الخطاب المشروع وبين الخطاب المجرّم باعتباره خطاب كراهية؟

ويتفرّع عن هذه الاشكالية العديد من التساؤلات وأبرزها:

- هل هناك تعريف قانوني موحّد لخطاب الكراهية؟
- ما هي أشكال خطاب الكراهية، وما هي الأسس النظرية لتجريمه؟
- إلى أي مدى ساهم القضاء الدولي في تحديد عتبة تجريم خطاب الكراهية؟
- ما هي آخر الجهود العملية في تحديد معايير خطاب الكراهية؟

ولمعالجة الاشكالية بتفرّعاتها كافة، قسمنا هذه الدراسة إلى **أربعة مباحث** رئيسية؛ **المبحث الأول** يحدد الإطار القانوني لخطاب الكراهية من خلال بيان نطاقه المفاهيمي والمبادئ الفلسفية لتجريمه، وكذلك يستعرض السند المعياري الدولي لتجريم خطاب الكراهية عبر مقارنة بين أبرز الاتفاقيات والمعايير الدولية. **المبحث الثاني** يدرس التطور التاريخي والاجتهادات القضائية في ترسيم عتبة تجريم خطاب الكراهية، بدءًا من محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية (نورمبرغ) وصولاً إلى المحاكم المعاصرة كالمحاكم الدولية الجنائية والمحاكم الإقليمية في أوروبا والأمريكيتين وأفريقيا، مع تقديم جدول مقارن بين مناهج تلك المحاكم. **أما المبحث الثالث** فيعرض لتداخل خطاب الكراهية مع فعل ازدراء الأديان أو توجيه الانتقاد لديانة ما برموزها وشعائرها أو كتبها كما حصل في الدول الأوروربية، إذ يبين هذا المبحث الفرق بين خطاب الكراهية وفعل الازدراء من حيث القانون وتطبيق القضاء الأوروبي. بينما يناقش **المبحث الرابع** اعتماد نهج حمائي متدّرج لمعالجة خطاب الكراهية، فيعرض نموذج "هرم ستانتون" لتصاعد الكراهية نحو الإبادة، ويتناول عناصر التجريم واختبار خطة عمل الرباط والعتبات القانونية المقترحة لكبح خطاب الكراهية بشكل متدرج. وأخيرًا، تُختتم الدراسة بخلاصة مركزة وبمجموعة من التوصيات التشريعية والقضائية المستندة إلى ما تقدم.

---

[1] Weber, Anne. Manual on Hate Speech. Council of Europe, 2014.

المبحث الأول: الإطار القانوني لخطاب الكراهية

كان تعريف خطاب الكراهية من المسائل التي طاولها الجدل القانوني نظراً لحساسية تجريم الخطاب المتضمن أحد أوجه الكراهية، وكثيراً ما تمّ الخلط بينه وبين جرائم أخرى مشابهة له كالاضطهاد او التحريض، وقد ساهم ايضاً في صعوبة التوصل لتعريف موحد دولياً هو تعدد النصوص القانونية التي تناولت الخطاب المجرّم وميّزته عن الخطاب المشروع، حيث أدّى تعدّد النصوص الى تعدّد درجات التجريم واختلاف شروطه بين نص وآخر، وبالتالي كان لزاماً علينا بيان النطاق المفاهيمي لخطاب الكراهية فضلًا عن سنده القانوني ومميزات كل منها. ولبيان ما تقدم ينشطر المبحث الاول الى مطلبين وهما:

▪ المطلب الأول: النطاق المفاهيمي لخطاب الكراهية

خطاب الكراهية كغيره من الظواهر القانونية التي واجهت اشكالية في التعريف القانوني لأسباب تتعلق بأشكاله المتعددة والمتغيرة باستمرار ووجود اشكال مشابهة له، فضلاً عن حساسية تجريمه لتعارض التجريم من حرية التعبير وصعوبة رسم حد فاصل بين خطاب الكراهية والخطاب المشروع، كما أن توضيح ماهية خطاب الكراهية تستدعي ولأسباب منهجية استعراض بعجالة الأسس النظرية والفلسفية التي ساهمت في نشأته وبيان ركائز تجريمه. لذا جاء هذا المطلب متفرع الى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: إشكالية التعريف وتمييز خطاب الكراهية عن التحريض والدعاية والاضطهاد

يواجه المجتمع الدولي تحديًا في وضع تعريف جامع مانع لمفهوم خطاب الكراهية. فعلى الرغم من شيوع استخدام هذا المصطلح في الخطاب الإعلامي والحقوقي، لا يوجد اتفاق دولي ملزم حول ماهيته الدقيقة. غالبًا ما يُستخدم التعبير كمظلّة عامة تتداخل تحتها مصطلحات قانونية متقاربة مثل التحريض والدعاية والاضطهاد، مما يستلزم تمييز كل منها عن الآخر فيما يخص الخطاب المؤدي للكراهية والعنف، وذلك على النحو الاتي:

- **التحريض (Incitement):**

يُقصد به في هذا السياق الحضّ المباشر للغير على ارتكاب فعل غير مشروع ضد جماعة مستهدفة، ويتّسم التحريض بكونه أخطر أشكال خطاب الكراهية، ولذلك وضع له القانون الدولي معياراً صارماً. فهو يتطلب قانونًا نية واضحة للتحريض لدى المتحدث، وأن يكون للخطاب قدرة واقعية على إحداث ضرر وشيك. لذا فإن التحريض على العنف أو الكراهية يستلزم عتبة عليا تستوجب التجريم الصارم. فعلى سبيل المثال، التحريض على الإبادة الجماعية جريمة قائمة بذاتها بموجب المادة 3 (ج) من اتفاقية منع الإبادة لعام 1948، وتتطلب إثبات قصد خاص وهي نية تدمير الجماعة من فئة محددة أثنية أو عرفية أو دينية أو قومية وخطاب علني مباشر يدعو آخرين لارتكاب فعل الإبادة[1]. كذلك يحظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 20 (2) أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكّل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف[2]. بناءً عليه، يتضح أنّ العهد ألزم الدول بتجريم هذا النوع الخطير من الخطاب التحريضي. وقد أوضحت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34 أن حظر المادة 20 يجب أن يتوافق مع شروط المادة 19 (3) من العهد الخاصة بجواز تقييد حرية التعبير من حيث الضرورة والتناسب، لضمان عدم إساءة استخدامه[3]. بمعنى أن على القوانين الوطنية صياغة جرائم التحريض والخطاب المُعادي بدقة بحيث تستهدف أخطر الأفعال فعلاً وأوضحها، دون التضييق غير المبرّر على حرية الرأي. وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي لا يُجرّم مجرد التعبير عن أفكار بغيضة ما لم تصل إلى هذا المستوى التحريضي الخطير، فحرية التعبير تحمي حتى الأقوال الصادمة أو المهينة ما دامت لا ترقى إلى الدعوة المباشرة لإلحاق ضرر غير قانوني بالآخرين.

لقد انطلق القضاء الدولي في تحديد معنى "التحريض المباشر" من خصوصيات الثقافة واللغة لكل سياق، ففي أول قضية إدانة بالتحريض على الإبادة (قضية أكاييسو أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1998)، قررت المحكمة أن مفهوم الخطاب المباشر يجب أن يُفهَم في

---

(1) United Nations. Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide. 9 Dec. 1948. United Nations Treaty Series, vol. 78, p. 277.

(2) United Nations. International Covenant on Civil and Political Rights. 16 Dec. 1966. United Nations Treaty Series, vol. 999, p. 171.

(3) United Nations Human Rights Committee. General Comment No. 34: Article 19: Freedoms of Opinion and Expression. 12 Sept. 2011. CCPR/C/GC/34.

ضوء السياق الثقافي واللغوي للمجتمع المعني، وقد تكون عبارات تبدو معتدلة للوهلة الأولى عبارةً مشفّرة تماماً يفهم منها السامعون دعوة صريحة للقتل. وبالتالي يُقيَّم خطاب التحريض على أساس مضمونه الواضح أو الضمني في نظر المتلقي العادي ضمن تلك الثقافة. كذلك اشترطت المحاكم الدولية أن يتجاوز الخطاب مجرد التلميح أو النقد إلى حثّ الآخرين على ارتكاب الجريمة بشكل محدد ومباشر[1]. وعبّرت المحكمة العليا الأميركية في قضية Brandenburg v. Ohio عن معيار مشابه حين قضت بأن الدولة لا تستطيع تجريم خطاب يدعو للعنف إلا إذا كان يستهدف حثّ الآخرين على فعل عنيف وشيك ويُرجَّح أن ينجح في ذلك. [2]

ومعلوم أن التحريض على جريمة ما يُعدّ جريمة تامّة حتى لو لم تقع الجريمة الأصلية. فالكلمة في حد ذاتها سبب للعقاب إذا بلغت حدّ التحريض المباشر على الفعل المحظور، دون اشتراط تحقق ذلك الفعل تالياً، وهو مبدأ أكد عليه القضاء الجنائي الدولي.

- الدعاية (Propaganda):

تُركّز الدعاية على النشر المنهجي لأيديولوجيات الكراهية. وهي تختلف عن التحريض في أنها قد لا تدعو صراحةً إلى فعل محدد، بل تُمهد البيئة الاجتماعية للعنف عبر "شيطنة" جماعة معينة ونزع صفة الانسانية عنها. لقد جرّمت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965) أشكال الدعاية القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية؛ فالمادة 4(a) منها تُوجب تجريم نشر أي فكرة تقوم على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكذلك كل تحريض على التمييز العنصري، إضافة إلى جميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكابها ضد أي عرق أو جماعة إثنية. [3]

ويتبين من النصوص أعلاه أن نطاق التجريم في اتفاقية التمييز العنصري أوسع وعتبته أدنى مقارنةً بالعهد الدولي لحقوق الإنسان؛ فهي تجرّم حتى مجرد نشر الأفكار العنصرية بغض النظر عن وجود تحريض مباشر على فعل لاحق. وهذا انعكاس لهدفها الوقائي المتمثل

---

(1) The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, Judgement, 2 September 1998.

(2) Brandenburg v. Ohio. 395 U.S. 444. Supreme Court of the United States, 1969.

(3) United Nations. International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination. 21 Dec. 1965. United Nations Treaty Series, vol. 660, p. 195.

في استئصال بذور العنصرية بشكل مبكر، في التاريخ، نجد أن الدعاية النازية إبان الحرب العالمية الثانية كانت نموذجاً صارخاً، فبالرغم من أن بعضها لم يتضمن أمراً صريحاً بالقتل، إلا أنها مهدت الأرضية النفسية لاضطهاد وإبادة اليهود. وقد وصف حكم محكمة نورمبرغ قضية النازي يوليوس شترايخر – ناشر جريدة "دير شتورمر" المعادية لليهود – بأنه "حقن العقول الألمانية بفيروس معاداة السامية" عبر مقالات تصوّر اليهود كجراثيم وطفيليات يجب تدميرها[1]. لذلك نجد أن الدعاية أخطر من شكل خطير من أشكال خطاب الكراهية العام، لأنها قد تتحوّل إلى تحريض مبطن حين تنتشر على نطاق واسع وتؤلّب الرأي العام تدريجياً ضد الفئة المستهدفة. وقد أشار حكم شترايخر نفسه إلى أن مفعول تلك الدعاية كان واقعياً في دفع الشعب الألماني لتبنّي سياسة الاضطهاد والإبادة. [2]

– الاضطهاد (Persecution):

يُستخدم هذا المفهوم في القانون الجنائي الدولي لوصف إحدى صور الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الحرمان المتعمّد من حقوق أساسية لفئة معينة على أسس تمييزية، ينفذ في سياق هجوم واسع أو منهجي ومدروس ضد مجموعة مدنية بحيث يترجم السياسة العامة للدولة ضد المضطهدين. قد يتضمن الاضطهاد أفعالاً مادية (قتل، سجن، تهجير، تدمير ممتلكات) ولكنه يشمل أيضاً الأفعال التحضيرية كخطابات التحريض والكراهية التي تساهم في خلق مناخ عدائي تجاه الضحايا

في هذا السياق تبرز مرة أخرى قضية يوليوس شترايخر سالفة الذكر أمام محكمة نورمبرغ كمثال؛ حيث أدين ناشر الدعاية النازية المعادية لليهود بتهمة الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية، لاعتماده خطاب كراهية ممنهج حرّض على قتل وإبادة اليهود[3]، حيث أكدت تلك السابقة أن الكلمات يمكن أن ترقى إلى مصاف الجرائم الدولية حين تُستخدم أداةً للاضطهاد الجماعي، كما فقد اعتبرت المحكمة أن تحريضه على "القتل والإبادة" في وقت كان اليهود

---

(1) International Military Tribunal. "The Case Against Julius Streicher." Trial of the Major War Criminals Before the International Military Tribunal, Nuremberg, 14 November 1945-1 October 1946, vol. 1, 1947, pp. 302-04.

(2) International Military Tribunal. "The Case Against Julius Streicher." Ibid. 304.

(3) International Military Tribunal. "The Case Against Julius Streicher." Trial of the Major War Criminals Before the International Military Tribunal, Nuremberg, 14 November 1945-1 October 1946, vol. 1, 1947, pp. 302-04.

يُقتلون بالفعل يشكّل بوضوح اضطهاداً على أسس سياسية وعرقي [1]، وبالمثل، قضت المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا أن خطاب الكراهية قد يكون عنصراً مكوّناً لجريمة الاضطهاد إذا كان جزءاً من هجوم واسع ضد مجموعة سكانية وبنية تمييزية واضحة[2]، إلا أن الاضطهاد يتطلب دائماً إثبات سياق هجومي منهجي ووجود انتهاكات جسيمة أخرى داعمة؛ فلا يكفي الخطاب وحده ما لم يكن مرتبطاً بانتهاكات مادية واضحة. وقد تبنّت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هذا التحليل بوضوح، فقررت أن خطاب الكراهية ينتهك كرامة الفئات المستهدفة ويشكّل تمييزاً فعلياً ضدها، لكنه بمفرده لا ينتهك حق الحياة أو السلامة الجسدية ما لم يُترجم إلى أفعال؛ فالكلمات لا تقتل بشكل مباشر دون أن يتدخل فاعلون آخرون[3]، وبالتالي يحتاج خطاب الكراهية ليشكل جرم اضطهاد إلى أن يقترن بفعل مادي ينتهك سلامة أفراد الفئة المضطهدة.

الفرع الثاني: الأسس النظرية والفلسفية لتجريم خطاب الكراهية

إن تحديد نطاق التجريم القانوني لخطاب الكراهية ليس مجرد مسألة تقنية، بل هو انعكاس لجدل فلسفي عميق حول حدود حرية التعبير وعلاقتها بقيم أخرى ككرامة الإنسان والمساواة والأمن المجتمعي. ويمكن إبراز أهم التيارات الفكرية المؤثرة في هذا الصدد على النحو التالي:

- نظرية "سوق الأفكار":

تُجسّد هذه النظرية – التي برزت في الفقه الدستوري الأميركي – موقفاً ليبرالياً تقليدياً يؤمن أن حرية التعبير قيمة شبه مطلقة. تُشبَّه الآراء بسلع في سوق حر تتنافس فيه الأفكار ليصل المجتمع في النهاية إلى الحقيقة. ومن هذا المنطلق، يكون العلاج الأمثل للكلام السيء ليس المنع، بل المزيد من الكلام؛ أي مواجهة خطاب الكراهية بخطاب مضاد يكشف زيفه. ويرى

---

(1) International Military Tribunal. "The Case Against Julius Streicher." Trial of the Major War Criminals Before the International Military Tribunal, Nuremberg, 14 November 1945-1 October 1946, vol. 1, 1947, pp. 302-04.

(2) The Prosecutor v. Kordić and Čerkez. Case No. IT-95-14/2-T, Trial Chamber III, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, 26 Feb. 2001.

(3) The Prosecutor v. Nahimana, Barayagwiza and Ngeze. Case No. ICTR-99-52-A, Appeals Chamber, International Criminal Tribunal for Rwanda, 28 Nov. 2007.

أن منح السلطات صلاحية تقييد التعبير البغيض يفتح باباً خطيراً للقمع التعسفي للأفكار المعارضة وغير الشعبية. لقد تبنّت المحكمة العليا الأميركية هذا التوجه بصرامة، فجعلت سقف التجريم عالياً جداً لا يطاول إلا الخطاب الذي يحرض على عمل غير قانوني وشيك وقابل للتحقق (حسب معيار قضية Brandenburg v. Ohio عام 1969)[1]. وبذلك يضحّي النموذج الأميركي بحظر الإهانات البالغة بهدف صون الفضاء الأوسع للنقاش الحر. إلا أن هذه الرؤية تلقّت انتقادات حادة، فهي تفترض وجود سوق أفكار عقلاني ومتوازن، في حين أن خطاب الكراهية عملياً يستثير الغرائز والعواطف أكثر من إقناع العقول[2]. كما أن الأذى الذي تلحقه كلمات الكراهية – نفسياً واجتماعياً – قد يتعذّر علاجه بمجرد خطاب مضاد، خاصة عندما يؤدي الجو العدائي إلى إسكات الضحايا أنفسهم وتثبيط مشاركتهم في الحياة العامة.

– مبدأ "الضرر" لجون ستيوارت ميل[3]:

يطرح هذا المبدأ الكلاسيكي أن حرية الفرد لا يجوز تقييدها إلا لمنع إلحاق ضرر حقيقي بالآخرين. وانطلاقاً منه، فإن الكلام لا يجوز تجريمه إلا إذا سبّب ضرراً فعلياً للغير. ويتفرّع عن ذلك سؤال إشكالي: ما حدود "الضرر" الذي يبرّر منع الكلام؟ هل يُحصر في الضرر المادي المباشر (كتحريض يؤدي فوراً إلى عنف جسدي)، أم يمتد ليشمل الضرر المعنوي والنفسي والاجتماعي؟ يجادل البعض بأن الأذى النفسي والاجتماعي الذي يلحقه خطاب الكراهية – من ترويع وتهميش وتقويض للتماسك المجتمعي – لا يقل خطورة عن الضرر الجسدي، بل إن ضرراً يصيب المجتمع ككل ينبغي أخذه بالاعتبار، مثل تسميم بيئة التعايش ونشر ثقافة الكراهية بما يعيق مشاركة الأقليات. كيفية تعريف الضرر هنا سترسم فعلياً نطاق التجريم بعلاقة طردية، فكلما اتسع مفهوم الضرر المشروع منعه، اتسع معه نطاق حظر خطاب الكراهية.

---

(1) Brandenburg v. Ohio, 395 U.S. 444 (Supreme Court of the United States, 1969).

(2) - Schauer, Frederick. Free Speech: A Philosophical Enquiry. Cambridge: Cambridge University Press, 1982, pp. 15–25.

- Sunstein, Cass R. "Free Speech Now." University of Chicago Law Review 59, no. 2 (1992): 255–309, at 267–273.

(3) Mill, John Stuart. On Liberty. 1859. Reprint, Indianapolis: Hackett Publishing Company, 1978, pp. 9–10.

- نظرية "التشهير الجماعي":

نشأت هذه النظرية في الولايات المتحدة في سياق التصدّي لدعاية الفاشية ومعاداة السامية خلال أربعينيات القرن الماضي. ترى هذه النظرية أن خطاب الكراهية بحق جماعة إثنية أو دينية هو شكل من التشهير الجماعي الذي يضر بسمعة وحقوق كل فرد من أفرادها. بناءً عليه سُنّ قانون في ولاية إلينوي يجرّم التشهير بحق جماعة، وصادقت المحكمة العليا الأميركية على دستوريته في قضية 1952 (Beauharnais v. Illinois)[1] وقد اعتبر الحكمُ أن لأجهزة الولايات الحق في معاقبة الافتراء الجماعي حفاظاً على النظام العام وحمايةً للسلم الأهلي، خاصة في ظل تاريخ من النزاعات العرقية التي أجّجتها الأكاذيب. لكن هذه المحاولة لم تعمّر طويلاً؛ إذ تراجعت الفكرة في الفقه الأميركي لاحقاً بسبب مخاوف من استخدامها لقمع خطاب الأقليات نفسه، ولصعوبة إجراء المحاكمات دون تحويلها لمنصات دعائية للمتطرفين. رغم ذلك، استلهمت تشريعات أوروبية عديدة جوهر هذه النظرية، فجرّمت خطاب الكراهية حمايةً للمجموعات ككل وليس الأفراد فحسب، متأثرةً بالإرث التاريخي المرير لكراهية المجموعات.

- حرية التعبير مقابل كرامة الإنسان:

يتجسد هذا التباين الفلسفي بين النموذجين الأميركي والأوروبي في تعامل كل منهما مع خطاب الكراهية. النموذج المرتكز على الحرية (Liberty-centric) الذي تقوده الولايات المتحدة يعطي حرية التعبير مكانة عليا حتى وإن كانت بغيضة، ولا يجيز تقييدها إلا في أضيق الحدود (كخطاب يحرض على عنف وشيك)[2]. في المقابل، النموذج المرتكز على الكرامة (Dignity-centric) والذي تتبناه غالبية الدول الأوروبية يرى أن حرية التعبير ليست مطلقة ويجب موازنتها مع قيمة أساسية أخرى هي كرامة الإنسان والمساواة. هذا النموذج يفرض على الدولة التزاماً إيجابياً بمنع الخطاب الذي يحطّ من كرامة فئات معينة ويهدد سلامتها، لذا تكون عتبة التجريم فيه متدنية نسبياً. يتجلى ذلك في قوانين تجريم إنكار المحرقة في أوروبا وتجريم خطابات الكراهية حتى لو لم تدعُ صراحةً إلى فعل عنيف، طالما أنها تعبّر عن كراهية أو تمييز ضد جماعة.

---

[1] Beauharnais v. Illinois, 343 U.S. 250 (Supreme Court of the United States, 1952).
[2] Brandenburg v. Ohio, 395 U.S. 444 (Supreme Court of the United States, 1969).

وفي هذا السياق، أكد القضاء الأوروبي مراراً أن حرية التعبير لا تحمي خطاب الكراهية المتضمن إنكاراً أو تبريراً لجرائم النازية أو التحريض على العداء، وذلك استناداً إلى المادة 17 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحظر إساءة استعمال الحقوق[1]، كم سنرى في المبحث الثاني. بالمحصلة، يعكس اختلاف العتبات بين النموذجين مدى ترتيب المجتمعات لأولوياتها القيمية: حماية الحرية في حدها الأقصى ولو على حساب مشاعر الكرامة، أم حماية الكرامة الجماعية حتى لو استدعى الأمر تقييد بعض أشكال الخطاب المتطرف. [2]

▪ المطلب الثاني: السند المعياري الدولي لتجريم خطاب الكراهية

على الرغم من غياب تعريف موحّد لخطاب الكراهية، وفّر القانون الدولي إطاراً معيارياً عبر عدة صكوك واتفاقيات تلزم الدول بتجريم أخطر أشكال هذا الخطاب. تظهر هذه الصكوك تدرّجاً في نطاق الحظر وشدّته، فبعضها يضع حدّاً أدنى عالمياً يجب عدم النزول عنه، فيما يتبنى الآخر معايير أشدّ خصوصية بمجالات معينة. فيما يلي عرض لأهم تلك الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة، ويتبعها جدول مقارن يبيّن نطاق التجريم في كل منها في فروع أربعة على النحو الآتي:

الفرع الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966

يُعد العهد الدولي للحقوق المدنيو السياسية المعيار الدولي العام فيما يخص حرية التعبير وقيودها وخاصة في المادتين 19 و 20، إذ نصّت المادة 19 على الآتي: "1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

---

[1] الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، 1950، المادة 17" ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يجوز تأويله على أنه يخول أية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في المعاهدة، أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثر من القيود الواردة بها".

[2]- Barendt, Eric. Freedom of Speech. 2nd ed. Oxford: Oxford University Press, 2005, pp. 215–222.

- Heinze, Eric. Hate Speech and Democratic Citizenship. Oxford: Oxford University Press, 2016, pp. 45–52.

2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وعليه يكفل العهد في المادة 19 منه حق التعبير مع جواز تقييده بشروط صارمة وهي احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة، على أن يكون أي تقييد منصوصاً عليه صراحةً في القانون وضرورياً لتحقيق هدف مشروع. ثم تأتي المادة 20 (الفقرة 2) بنصها الآتي، "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكّل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف"، لتفرض التزاماً صريحاً على الدول يحظر بقوة القانون أي "دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"[1]. هذه المادة تضع حداً أدنى عالمياً: على كل دولة طرف سنّ تشريعات تجرّم هذا النمط من الخطاب التحريضي الخطير. وقد شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن حظر المادة 20 يجب أن يُفسَّر في ضوء ضمانات المادة 19، فلا يُستخدم ذريعة لقمع المعارضة المشروعة.[2] يُذكر أن المادة 20(1) من العهد تحظر أيضاً الدعاية للحرب كصنف مستقل من التعبير الخطير[3]. ويضيف نوڤاك في شرحه للعهد أن العلاقة بين المادتين 19 و20 تُمثّل أحد أصعب مواضع التوازن في منظومة حقوق الإنسان الدولية.[4]

---

(1) United Nations. International Covenant on Civil and Political Rights. 16 Dec. 1966. United Nations Treaty Series, vol. 999, p. 171.

(2) United Nations Human Rights Committee. General Comment No. 34: Article 19: Freedoms of Opinion and Expression. 12 Sept. 2011. CCPR/C/GC/34.

(3) United Nations. International Covenant on Civil and Political Rights. 16 Dec. 1966. United Nations Treaty Series, vol. 999, p. 171.

(4) Nowak, Manfred. U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary. 2nd ed. N.P. Engel, 2005, pp. 441–452.

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965

تُلزم هذه الاتفاقية – التي سبقت العهد بعام الدول باتخاذ تدابير أشد تجاه خطاب الكراهية العنصري. فوفق المادة 4 منها، تتعهد الدول الأطراف بـــ«إدانة جميع الدعايات والتنظيمات المبنية على أفكار التفوّق العنصـري أو الكراهية العنصـرية، وباتخاذ إجراءات عاجلة للقضـاء على كل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل عنصري. على وجه الخصوص، تُوجب المادة 4–(أ) تجريم نشر أي فكرة تقوم على التفوق أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصـــري، وكذلك جميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكابها ضـــد أي جماعة عرقية[1]. كما تلزم المادة 4– (ب) بحظر المنظمات التي تروّج للتمييز العنصـــري وتجريم المشـاركة فيها، لذلك يتضـح أن نطاق التجريم في اتفاقية التمييز العنصـري أوسـع **وعتبته متدنية أكثر** من العهد الدولي؛ فهي تجرّم حتى مجرد نشـر الأفكار العنصـرية دون اشـتراط التحريض على عنف لاحق، وهذا يعكس هدفها الوقائي في اسـتئصـال بذور العنصـرية قبل استفحالها. ومع ذلك، شددت لجنة القضـاء على التمييز العنصري على ضـرورة التوفيق بين المادة 4 وحرية التعبير المكفولة في مواثيق حقوق الإنسان الأخرى، لضـمان عدم استخدامها لقمع أصـوات الأقليات نفسـها أو النقد المشـروع[2]. وقد حلّل ثورنبيري هذا الجانب بإسـهاب مبيّناً أن المادة 4 هي من أكثر أحكام القانون الدولي إثارةً للجدل بســـبب تداخلها مع حرية التعبير.[3]

الفرع الثالث: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948

تُقِر هذه الاتفاقية حظر أخطر صورة من صور خطاب الكراهية، وهو التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية. فقد أدرجت المادة(3) البند (ج) من الاتفاقية هذا

---

(1) United Nations. International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination. 21 Dec. 1965. United Nations Treaty Series, vol. 660, p. 195.

(2) United Nations Committee on the Elimination of Racial Discrimination. General Recommendation No. 35: Combating Racist Hate Speech. 26 Sept. 2013. CERD/C/GC/35.

(3) Thornberry, Patrick. The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination: A Commentary. Oxford: Oxford University Press, 2016, pp. 333–345.

التحريض كجريمة دولية مستقلة، إلى جانب جرائم الإبادة نفسها والتآمر والشروع فيها والتواطؤ[1].

حيث نصّت المادة (3) على الآتي: "يعاقب على الأفعال التالية:

أ- الإبادة الجماعية.

ب- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

د- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

هـ- الاشتراك في الإبادة الجماعية.

يفيد هذا التدّرج في التجريم بيان خطورة التحريض؛ فالكلمة قادرة على إطلاق شرارة الجرائم الجسيمة. وقد أكدت المحاكم الجنائية (مثل المحكمة الدولية لرواندا) أن هذه الجريمة لا تتطلب تحقق الإبادة فعلياً؛ فالتحريض جريمة تامة بذاتها حتى لو لم يتبعه التنفيذ[2]. لقد وضعت الاتفاقية معايير صارمة لإرتكاب جرم التحريض على الإبادة وهي: علنية الخطاب، ومباشرته، وتوجّه قصد المتحدث فيه لحمل الآخرين على ارتكاب إبادة بقصد تدمير الجماعة المستهدفة كلياً أو جزئياً. وتُفسَّر شروط مثل "مباشر" و"علني" في هذا السياق تفسيراً دقيقاً يأخذ بالاعتبار الثقافة واللغة والسياق لضمان تمييز الخطاب الذي يحمل فعلاً طبيعة تحريضية واضحة. وقد طبّقت المحكمة الجنائية لرواندا هذا الشرط بصرامة في قضية وسائل الإعلام (ناهيمانا وآخرون، 2003)، معتبرةً بث إذاعة RTLM خطاباً علنياً مباشراً نظراً لانتشاره الواسع وتأثيره الحاسم خلال الإبادة عام 1994.[3] ويشير شاباس إلى أن إدراج التحريض في حد ذاته ضمن جرائم الإبادة كان ابتكاراً ثورياً في القانون الدولي الجنائي[4].

---

[1] United Nations. Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide. 9 Dec. 1948. United Nations Treaty Series, vol. 78, p. 277.

[2] The Prosecutor v. Nahimana, Barayagwiza and Ngeze. Case No. ICTR-99-52-T, Trial Chamber I, International Criminal Tribunal for Rwanda, 3 Dec. 2003.

[3] The Prosecutor v. Nahimana, Barayagwiza and Ngeze. Case No. ICTR-99-52-T, Trial Chamber I, International Criminal Tribunal for Rwanda, 3 Dec. 2003.

[4] Schabas, William A. Genocide in International Law: The Crime of Crimes. 2nd ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2009, pp. 289–300.

الفرع الرابع: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969

تصنّف هذه الاتفاقية بأنها صكّ إقليمي، وقد احتوت على المادة 13(5) التي أقرّت حظراً صريحًا بنصها الآتي «أي دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية التي تشكّل تحريضاً على عنف غير مشروع أو أي عمل غير قانوني مماثل»[1]. يتضح أن الاتفاقية الأمريكية تبنّت نطاقاً أضيق نسبياً من المادة 20(2) للعهد الدولي، بحصرها التحريض المجَرَّم في التحريض على العنف غير المشروع فقط، دون التطرق صراحةً للتحريض على التمييز أو العداء ما لم يؤدِّ لعنف. وهذا يعكس تأثر النظام الحقوقي في الأمريكيتين بالمبدأ الأميركي الذي يفيد عدم تجريم الخطاب إلا عند تجاوزه المباشر إلى العنف. ومع ذلك فإن دول الأمريكيتين ملتزمة بمنع خطاب الكراهية العنصري والديني وفق هذا النص، وقد أكدت محكمتها الإقليمية في رأيها الاستشاري OC-5/85 (عام 1985) رفض الرقابة المسبقة حتى على الخطاب التحريضي، لكنها أجازت العقوبة اللاحقة عليه حمايةً للأمن العام[2]. وقد ذهب بعض الفقه للقول إنّ هذا التفسير يعكس محاولة المحكمة إيجاد توازن بين التزاماتها الحقوقية وسياق الأنظمة الديمقراطية في المنطقة.[3]

جدول رقم (1) – مقارنة موجزة للمعايير الدولية الرئيسية بشأن خطاب الكراهية

الصك الدولي	نطاق الحظر والتجريم	الطبيعة القانونية / آليات الرقابة
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) – المادة 20(2)	حظر قانوني واجب لأي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. يتطلب تحريضاً عاماً ومقصوداً.	ملزم قانونياً؛ تراقبه لجنة حقوق الإنسان (HRC).

(1) Organization of American States. American Convention on Human Rights, "Pact of San José, Costa Rica". 22 Nov. 1969. O.A.S. Treaty Series, No. 36.

(2) Inter-American Court of Human Rights. Compulsory Membership in an Association Prescribed by Law for the Practice of Journalism. Advisory Opinion OC-5/85, 13 Nov. 1985, Ser. A, No. 5.

(3) Pasqualucci, Jo M. The Practice and Procedure of the Inter-American Court of Human Rights. 2nd ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2013, pp. 190–195.

اتفاقية القضاء على التمييز العنصري (1965) – المادة 4(a)	تجريم نشر الأفكار القائمة على التفوق أو الكراهية العنصرية، والتحريض عليها وأعمال العنف ذات الصلة. يشمل الخطاب العنصري بحد ذاته.	ملزمة قانونياً؛ تراقبها لجنة CERD.
اتفاقية منع الإبادة الجماعية (1948) – المادة 3(c)	معاقبة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة كجريمة مستقلة. معيار صارم يتطلب نية خاصة وإعلاناً عاماً صريحاً.	ملزمة قانونياً؛ تُطبّقها المحاكم الدولية (مثل ICTR, ICC).
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969) – المادة 13(5)	حظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية تشكّل تحريضاً على عنف غير مشروع أو فعل مخالف للقانون. نطاق أضيق.	ملزمة قانونياً؛ تراقبها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

يتبين من المقارنة أعلاه أن القانون الدولي أرسى التزاماً مشتركاً على الدول بمنع أخطر خطابات الكراهية، لكنه موزّع على طبقات متعددة من الحماية القانونية: فهناك حدٌّ أدنى عالمي عبر المادة 20(2) من العهد الدولي (تحريض الكراهية المفضي للتمييز أو العداء أو العنف)، ومعايير أشدّ خصوصية للعنصرية (اتفاقية 1965) وللإبادة الجماعية (1948)، حيث تحتاج الأخيرة إلى عتبة عالية للتجريم تتضمن نية عمدية للإبادة وإلى جانب المعايير الملزمة، توفّر وثائق إرشادية كخطة الرباط خارطة طريق لضمان استخدام التجريم بشكل متناسب ومدروس. أما حرية التعبير فتبقى مصونة مبدئياً بموجب المواثيق (كالمادة 19 من العهد الدولي، المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية، والمادتين 10 و17 من الأوروبية)، مما يوجب على المشرّعين تحقيق موازنة دقيقة عند سنّ القوانين الوطنية امتثالاً لهذه الالتزامات[1].

[1] Freedom of expression and respect for religious beliefs - Parliamentary Assembly of the Council of Europe, accessed September 20, 2025, https://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-en.asp?fileid=17457

وعليه يمكن أن نستنتج أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يضع تصنيفاً ثلاثياً يميّز بين مستويات الخطاب المختلفة من حيث الخطورة والضرورة للتقييد[1]:

1. **خطاب الكراهية الذي يجب حظره:** هذا هو المستوى الأكثر خطورة، والذي تُلزم المواثيق الدولية الدول بحظره جنائياً. ويشمل بشكل أساسي "أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"، وفقاً للمادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[10] كما يتماشى مع هذا المستوى قرار الاتحاد الأوروبي الإطاري لعام 2008، الذي يلزم الدول الأعضاء بتجريم "التحريض العلني على العنف أو الكراهية" الموجه ضد مجموعة من الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو الدين أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني.
2. **خطاب الكراهية الذي يجوز حظره:** يشمل هذا المستوى أشكالاً أخرى من الخطاب المسيء أو المهين الذي لا يصل بالضرورة إلى عتبة التحريض المباشر على العنف. يجيز القانون الدولي للدول تقييد هذا النوع من الخطاب، ولكن بشرط أن يكون التقييد "منصوصاً عليه في القانون" و"ضرورياً في مجتمع ديمقراطي" لتحقيق هدف مشروع، مثل "حماية حقوق الآخرين"، وذلك وفقاً للشروط الصارمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
3. **الخطاب المسيء المحمي قانوناً:** يشمل هذا المستوى التعبيرات التي قد تكون "صادمة أو جارحة أو مزعجة" ولكنها لا ترقى إلى مستوى التحريض المحظور. هذا النوع من الخطاب، رغم كونه مرفوضاً أخلاقياً، يتمتع بحماية مبدأ حرية التعبير، ويُعتبر أن الرد الأمثل عليه ليس المنع القانوني بل المواجهة من خلال "خطاب مضاد" وتدابير إيجابية مثل التعليم وتعزيز الحوار.

ويمكن لنا أن نستفيد مما ورد في استنتاج الآتي؛ أن ليس هناك من حكم واحد لمختلف وجوه خطاب الكراهية، بل أن صور الخطاب واشكاله المادية المعبرة عنه تختلف باختلاف

[1] Hate speech: Comparing the US and EU approaches | Epthinktank | European Parliament, accessed September 20, 2025, https://epthinktank.eu/2025/06/04/hate-speech-comparing-the-us-and-eu-approaches/

النصوص ولكل منها شروطه الواجبة التوفر، لذا نجد من الأفضل التركيز في حالة التعامل مع نصوص الاتفاقيات السابقة الذكر على قاعدة أن النص القانوني هو الأساس، حيث قد يتضمن أكثر من فعل مادي مجرّم او صورة مادية هي قالب يُظهّر جرم الخطاب المجرم، نضرب مثلاً على ذلك اتفاقية حظر التمييز العنصر للعام 1965 حيث أن حظر خطاب الكراهية الذي قد يتجلى في مجموعة أفعال مادية وهي نشر الأفكار التمييزية، والتحريض على التمييز واضطهاد الفئة الضعيفة المستهدفة بالخطاب.

كما يمكن أن نستنتج أيضاً أن خطاب الكراهية يمكن أن يكوّن الفعل المادي لجرم الاضطهاد ويصبح جريمة متى توافرت شروطه وهي ان يتم ضد فئة من الناس ووفقاً لمخطط مدروس وممنهج وواسع النطاق ويعبر عن سياسة عامة لكيان ضد تلك الفئة المضطهدة، عندئذ تتشكل جريمة ضد الانسانية عمادها الاضطهاد المتحقق بواسطة خطاب الكراهية. كما يمكن أن نخلص إلى ان فعل الدعاية ونشر الأفكار قد تشكل صورة من صور خطاب الكراهية المجرّم. أما التحريض فهو جريمة مستقلة وتتطلب قصداً جنائياً خاصة مع قدرة المحرّض على إحداث ضرر بالفئة المستهدفة بالتحريض، وهنا يتجلى جرم التحريض على الإبادة أقصى صور خطاب الكراهية وأعلاها عتبة من حيث التجريم.

أما لجهة ترتيب تدّرج النصوص القانونية من حيث العتبة المطلوبة للتجريم، يمكن لنا أن نستشف ذلك من الشروح الفقهية الخاصة بكل اتفاقية، وبالتالي نجد أن ترتيبها بحسب النص الأضعف عتبة باتجاه الأعلى عتبة يوصل للآتي:

نص المادة 20 الفقرة 2 الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قد احتوت العتبة الأدنى عالمياً للتجريم وهي التحريض على الكراهية المفضية الى التمييز أو العداء أو القتل، لأن الأصل هنا هو الحرية والاستثناء هو الخطاب المجرم لأنه خطاب تحريضي.

بينما تضمنت اتفاقية حظر التمييز العام1965 النصّ على عتبة أعلى من نص المادة 20 /2 الواردة في العهد، حيث تتطلّب العتبة الأدنى للتجريم كما هو حال تحقق جرم نشر الأفكار التمييزية.

ويأتي بعدها النص الوارد في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري للعام1948، حيث تضمنت المادة 3 منه عتبة عالية جداً للتجريم، حيث تحتاج إلى جريمة التحريض على الإبادة بواسطة

خطاب الكراهية توافر النية الجرمية القصدية للإبادة لفئة إثنية أو عرقية أو دينية أو قومية بشكل كلي او جزئي.

وبسبب تتشابك النصوص واختلاف التفسيرات الفقهية، برز دور القضاء الدولي كعامل حاسم في توصيف جرم خطاب الكراهية وتحديد شروطه وعتبة التجريم الواجبة التوفر، كما برز دور القانون الناعم في رسم مسار ارشادي توجيهي عُرف بخطة الرباط، ساهم في تبني مجموعة عناصر تسمح بتكييف خطاب ما على أنه خطاب كراهية أم فقط خطاب مسيء وغير مجرّم. لذلك سنخصّص المبحث الثاني لدراسة جهود القضاء في ترسيم عتبة خطاب الكراهية.

المبحث الثاني: الجهود القضائية في ترسيم عتبة تجريم خطاب الكراهية

أدى القضاء الجنائي الدولي دوراً بارزاً في توصيف الخطاب المجرم بسبب الكراهية، وان لم يوصفه كخطاب كراهية، ومع تصاعد دور المحاكم الجنائية في تجريم الانتهاكات تم ارساء قواعد صلبة استندت الى تجربة قضائية ناجحة تبلورت مع محاكم يوغسلافيا وراوندا وغيرها وصولًا الى المحكمة الجنائية الدولية. كما ساهمت المحاكم الاقليمية وخاصة المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان دوراً بارزًا في ترسيم حدود الخطاب المجرم والخطاب المشروع استناداً لجهدها في تحديد العتبة الخاصة الواجب تخطيها لتجريم الخطاب. وعليه، من أجل تفصيل ما تقدم سنفصل هذا المبحث على النحو الآتي:

▪ المطلب الأول: التطور التاريخي من نورمبرغ إلى سيراليون

شهد القرن العشرون وما تلاه تطوراً ملحوظاً في معالجة خطاب الكراهية ضمن إطار القانون الجنائي الدولي. وقد أُرسيت اللبنات الأولى لهذا التطور في محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية ولا سيما محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية (1945–1946)، ثم تعززت مع إنشاء المحاكم الجنائية المخصصة في تسعينيات القرن الماضي (يوغوسلافيا السابقة ورواندا) وصولاً إلى المحاكم المختلطة كالمحكمة الخاصة بسيراليون (2002–2013). وللتفصيل

نستعرض فيما يلي أبرز المحطات القضائية التاريخية وكيف ساهمت في تحديد حدود التجريم لهذا الخطاب:

الفرع الأول: محاكمات نورمبرغ (1946–1945)

مثّلت أول اعتراف قضائي دولي بأن الدعاية المحرضة على الكراهية قد ترقى إلى جريمة دولية. ففي قضية النازي يوليوس شترايخر، وُجّهت إليه تهمة الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية لدوره في التحريض الإعلامي ضد اليهود عبر صحيفة *دير شتورمر*. على مدار سنوات، نشر شترايخر مواد شديدة المعاداة للسّامية تصوّر اليهود كـ«طفيليات» و«جراثيم» وتدعو لاضطهادهم وإبادتهم[1]. ورغم أنه لم يشارك شخصياً في قتل ضحايا، أدانته المحكمة على قوة كلماته المحرّضة التي هيأت الأجواء للمجازر. جاء في حكم نورمبرغ بشأنه: «إن تحريض شترايخر على القتل والإبادة، في وقتٍ كان اليهود يُقتلون فيه بالفعل، يشكّل بوضوح اضطهاداً لأسباب سياسية وعرقية ويُعدّ جريمة ضد الإنسانية».، وقد اعتبرت المحكمة أنه "أصاب العقل الألماني بفيروس معاداة السامية" [2]، مما حرّض الشعب على المشاركة في الاضطهاد. وقد رسّخت هذه السابقة مبدأ مسؤولية الأفراد عن جرائم الكلمة؛ فالكلمات يمكن أن تقتل حين تؤجّج الكراهية الممنهجة. وفتحت المجال لاحقاً لمساءلة المحرّضين الإعلاميين والسياسيين عن دور خطابهم في التمهيد للجرائم الجسيمة استناداً إلى ميثاق نورمبرغ[3].

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة –1993 (ICTY) 2017

أُنشئت لمحاكمة الانتهاكات الجسيمة خلال نزاعات البلقان (بدءاً من 1991) واشتمل اختصاصها على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية – ومنها الاضطهاد – وجرائم

---

(1) International Military Tribunal. The Case Against Julius Streicher. Trial of the Major War Criminals Before the International Military Tribunal, Nuremberg, 14 November 1945–1 October 1946, vol. 1, 1947, pp. 302.

(2) International Military Tribunal. The Case Against Julius Streicher. Ibid, 303.

(3) Agreement for the Prosecution and Punishment of the Major War Criminals of the European Axis (London Charter of the International Military Tribunal), 8 Aug. 1945, 82 U.N.T.S. 279.

الحرب. لم ينص نظامها صراحةً على "خطاب الكراهية" كجريمة مستقلة، لكن اجتهاداتها تناولت دوره ضمن جرائم قائمة. فمثلاً في قضية *كورديتش وتشيركيز* (1998)، نظرت المحكمة فيما إذا كان خطاب الكراهية يمكن أن يشكّل جزءاً من جريمة الاضطهاد. أشارت دائرة الاستئناف إلى أن الخطاب المهين ضد مجموعة معينة ينتهك كرامة أفرادها ويمكن أن يُعدّ تمييزاً فعلياً يندرج ضمن أفعال الاضطهاد[1]. ومع ذلك رأت الدائرة أن خطاب الكراهية بمفرده غير المصحوب بأفعال مادية لم يرقَ إلى مستوى انتهاك الحياة أو السلامة الجسدية، لكنه يؤخذ بالاعتبار ضمن مجمل الأدلة لإثبات النية التمييزية اللازمة لجريمة الاضطهاد. بمعنى آخر، قد يكون خطاب الكراهية عنصراً مُعزِّزاً لإثبات الاضطهاد إذا ترافق مع سياق اعتداءات أوسع. وقد أكدت قضايا أخرى أهمية السياق والتحريض غير المباشر. فمثلاً في قضية *رادوسلاف برلدجانين*، اعتبرت المحكمة أن خطاباته العامة التحريضية ساهمت في خلق بيئة من الخوف والكراهية ضد غير الصرب، مما سهل ارتكاب الجرائم[2]. أمّا أبرز تطور فجاء في قضية *فويسلاف شيشيلي*، حيث وُجهت لشيشيلي اتهامات باستخدام خطاب كراهية قومي متطرف للتحريض على العنف ضد الكروات وغير الصرب خلال حرب البلقان. وفي حكم تاريخي عام 2018، أدانته دائرة الاستئناف في اللجنة الدولية (MICT) بجريمة الاضطهاد على أساس قومي كجريمة ضد الإنسانية، اعتماداً على خطاب واحد تحريضي أدلى به عام 1992 دعا فيه علناً إلى طرد الكروات من إحدى المناطق لإنشاء "صربيا كبرى نقية عرقياً"[3]. رأت المحكمة أن خطابه هذا أدّى فعلياً إلى أعمال ترحيل قسري للسكان واستوفى أركان الاضطهاد. هذه الإدانة تُعد من السوابق النادرة التي يُدان فيها مسؤول سياسي بخطاب كراهية بوصفه جريمة دولية هي الأولى من نوعها منذ قضية شترايخر[4]، وقد أكدت أن التحريض

---

(1) The Prosecutor v. Kordić and Čerkez. Case No. IT-95-14/2-T, Trial Chamber III, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, 26 Feb. 2001.

(2) The Prosecutor v. Brđanin. Case No. IT-99-36-T, Trial Chamber II, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, 1 Sept. 2004.

(3) The Prosecutor v. Šešelj. Case No. MICT-16-99-A, Appeals Chamber, UN Mechanism for International Criminal Tribunals, 11 Apr. 2018.

(4) International Military Tribunal. The Case Against Julius Streicher. Trial of the Major War Criminals Before the International Military Tribunal, Nuremberg, 14 November 1945–1 October 1946, vol. 1, 1947, pp. 302–04.

غير المباشر عبر خطاب شعبوي يمكن أن يرتقي إلى جريمة عندما يؤدي فعلياً إلى اضطهاد مادي لجماعة مدنية مستهدفة.

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994–2015 (ICTR)

أُسستها الأمم المتحدة لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية في رواندا 1994. تميّزت عن شقيقتها اليوغوسلافية بأن نظامها شمل صراحةً جريمة التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية. وقد قدّمت اجتهاداتها إسهامًا هامًا في تحديد معالم هذه الجريمة الخطابية البحتة. في قضية *أكاييسو* (1998)، وهي أول إدانة تاريخية بهذه التهمة، وضعت المحكمة تعريفاً مفصّلاً للتحريض المباشر: "بأنه كل خطاب أو نداء علني يفهمه المستمع في سياقه بأنه دعوة لارتكاب إبادة" [1]. أكدت المحكمة ضرورة النظر إلى ثقافة ولغة المجتمع لتبيّن إن كانت العبارات تحمل معنى تحريضياً مفهومًا ضمنياً، فما قد يبدو بريئاً لغير العارف قد يكون شيفرة مفهومة للتحريض، كما شدّدت على أن التحريض جريمة تامة لا تستلزم وقوع الإبادة تالياً؛ فمجرد "بث السم" في نفوس الناس بتشجيعهم على القتل الجماعي كافٍ للإدانة[2]. في قضية الإعلام الشهيرة *ناهيمانا وآخرون* (2003)، أدانت المحكمة ثلاثة مسؤولين إعلاميين من بينهم مدير إذاعة RTLM بتهمة التحريض على الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية عبر ما بثّوه من دعاية كراهية ضد أقلية التوتسي[3]، حيث تضمّنت حيثيات الحكم دروساً مهمة، من ابرزها أن التحريض قد يكون مبطناً أو ضمنياً؛ إذ استخدمت إذاعة الكراهية ألفاظاً مهينة "قطط" و "صراصير" يفهمها المستمعون كنداءات قتل، كما أبرزت أهمية سياق البلاغ، فخطاب قد يبدو عاديًا خارجاً، يصبح قاتلاً في سياق مشحون كرواندا. وبيّنت أن على الإعلاميين مسؤولية خاصة بحكم قدراتهم على التأثير الواسع ما يعني أنه بمعرض التحريض تكون مسؤولياتهم أكبر، أرست المحكمة الرواندية معايير صارمة كالتوجيه المباشر وإن بشكل

---

(1) The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu. Case No. ICTR-96-4-T, Trial Chamber I, International Criminal Tribunal for Rwanda, 2 Sept. 1998.

(2) The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu. Case No. ICTR-96-4-T, Trial Chamber I, International Criminal Tribunal for Rwanda, 2 Sept. 1998.

(3) The Prosecutor v. Nahimana, Barayagwiza and Ngeze. Case No. ICTR-99-52-T, Trial Chamber I, International Criminal Tribunal for Rwanda, 3 Dec. 2003.

ضمني والعلنية والنية الخاصة، مع تقييم دقيق للسياق الثقافي والاجتماعي[1]. وقد أكدت غرفة الاستئناف لاحقاً هذه المبادئ في حكمها. [2] شكّلت هذه الاجتهادات مرجعاً عالمياً لضبط تعريف التحريض وخطاب الكراهية الشديد في القانون الجنائي الدولي.

الفرع الرابع: المحكمة الخاصة لسيراليون 2002–2013 (SCSL)

أنشئت لمحاكمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب الأهلية في سيراليون. لم تُنشئ جرمًا مستقلاً لخطاب الكراهية، لكن يمكن رصد إسهامها غير المباشر. فقد أدانت المحكمةُ الخاصة قادة مثل *تشارلز تيلور* (رئيس ليبيريا الأسبق) بتهمة المساعدة والتحريض على الجرائم ضد الإنسانية في سيراليون عبر دعم وتمويل المتمردين. تضمن ذلك تحريضه المستمر لهم في خطابات وتوجيهات على بث الرعب وارتكاب العنف، ما اعتبرته المحكمة مشاركة منه في الجريمة المشتركة[3]. ركزت إدانة تيلور على دوره في تأجيج النزاع ودعم الفظائع من خلال خطابه السياسي، مؤكدةً أن القادة قد يتحملون المسؤولية الجنائية عن التحريض غير المباشر إذا ثبت أن خطابهم شجّع مرؤوسيهم على اقتراف الجرائم. ومع أن المحكمة لم تتناول "خطاب الكراهية" كموضوع مستقل، إلا أن قضاياها دارت في فلك التحريض على العنف العرقي والسياسي، وأكّدت ضرورة مساءلة كل من يساهم بخطابه أو أفعاله في تأجيج الصراعات الدامية.

بحلول مطلع القرن الحادي والعشرين كانت المحاكم الجنائية الدولية قد وضعت سوابق مهمة ترسم حدود التجريم: من نورمبرغ حيث اعتُبر خطاب الكراهية الممنهج اضطهاداً يُعاقَب عليه دولياً، مروراً بيوغوسلافيا حيث بقيت عتبة الاضطهاد عالية ولم تُدن سوى الخطابات المقترنة بجرائم أخرى أو نتائج ملموسة، وصولاً إلى رواندا حيث اعتُبر التحريض خطاباً جرمياً بحتاً يستحق العقاب بذاته. أما محكمة سيراليون فأكدت توجه مساءلة القادة عن أي تحريض

---

[1] The Prosecutor v. Nahimana, Barayagwiza and Ngeze. Case No. ICTR-99-52-T, Trial Chamber I, International Criminal Tribunal for Rwanda, 3 Dec. 2003.
[2] The Prosecutor v. Nahimana, Barayagwiza and Ngeze. Case No. ICTR-99-52-A, Appeals Chamber, International Criminal Tribunal for Rwanda, 28 Nov. 2007.
[3] The Prosecutor v. Taylor. Case No. SCSL-03-01-T, Trial Chamber II, Special Court for Sierra Leone, 18 May 2012.

يساهم في الجرائم الدولية حتى لو جاء ضمن سياق المساعدة أو التشجيع. وقد مهدت هذه التجارب لظهور إطار أكثر اكتمالاً في القضاء الجنائي الدولي المعاصر.

وعليه يمكن أن نستنتج من خلال تجربة القضاء المثمرة في سياق تجريم خطاب الكراهية بعض النقاط التي تساعد على فهم تدّرج عتبة تجريم خطاب الكراهية وذلك على النحو الآتي؛ إن محكمة نورمبرغ قد اعتبرت ان خطاب الكراهية الممنهج يشكل جرم الاضطهاد، بينما محكمة يوغسلافيا اعتبرت أن الخطاب يحتاج إلى فعل مادي يترجم الخطاب وبالتالي افترضت عتبة عالية لتحقق جرم التحريض على الابادة، بينما رأت راوندا أن الخطاب التحريضي على الإبادة يشكل جريمة مستقلة بصرف النظر ما اذا ارتكبت الجريمة الأصلية أم لا.

▪ المطلب الثاني: السياق المعاصر – المحاكم الجنائية الدولية والإقليمية (مقارنة)

مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (ICC) عام 2002 وتطوّر منظومة المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان في أوروبا والأمريكيتين وأفريقيا، دخلت جهود مكافحة خطاب الكراهية طوراً جديداً يوازن بين التجريم والحريات على نحو أشمل. فيما يلي عرض لأبرز معالم نهج هذه المحاكم المعاصرة، يتلوه جدول مقارن يوجز اختلاف المقاربات:

الفرع الاول: المحكمة الجنائية الدولية (ICC)

يختص نظام روما الأساسي (1998) بمعاقبة أشد الجرائم الدولية خطورة[1]، ولكن لم تتضمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصوصًا ذات الصلة بخطاب الكراهية كصورة من صور التحريض، يتبين أن النظام الأساسي للمحكمة لم يشر إلى حكم صريح ومباشر لعد خطاب الكراهية كجريمة مستقلة، بل عدها من ضمن الأفعال التي تتطلب تزامناً مع فعل إجرامي آخر يقترف، وبعبارة أخرى لكي يكون الخطاب بحد ذاته صورة من صور التحريض، فلا بد أن يتزامن مع جريمة وقعت بالفعل أو تمّ الشروع بارتكابها. وبسبب هذا

[1] United Nations. Rome Statute of the International Criminal Court. 17 July 1998. UN Doc. A/CONF.183/9.

الإغفال المؤسف نستذكر ما قاله ماركو ساسولي وأنطوان بوفييه تعليقاً على خطورة خطاب الكراهية بالقول: ".. إن خطاب الكراهية والمعلومات المضللة والحملات الإعلامية العدائية لا تزال تستخدم كأدوات صماء ضد المدنيين، مثيرة للعنف العرقي ومجبرة على النزوح، ولذلك فإن منع هذه الأنشطة وكفالة نشر المعلومات الدقيقة يشكلان جزءاً ضرورياً من العمل على حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"[1].

وعلى غرار المحاكم السابقة، لم تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أن "خطاب الكراهية" جريمة مستقلة، لكنه يجرّم **التحريض على الإبادة الجماعية** على غرار اتفاقية العام 1948 لمنع الابادة للجنس البشري بوصفه أحد أنماط الاشتراك في الجريمة – المادة 25((e)(3) ويُدرج **الاضطهاد** كجريمة ضد الإنسانية (المادة 7(1)(ح)).

حتى الآن، طبّقت المحكمة هذين النصّين بشكل محدود. فقد أصدرت مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير تضمنت اتهامه بجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية – منها الاضطهاد – ضد جماعات في دارفور، مستندةً جزئياً إلى خطاباته التحريضية التي وصمت بعض الأعراق بـ«الحشرات» ودعت لمقاتلتها[2]. وفي قضية الحسن عبد العزيز (من دولة مالي)، وجّه الادعاء تهمة الاضطهاد الديني والجندري استناداً إلى خطابات وأوامر أصدرها ضد سكان تمبكتو عام 2012، لتكون من أوائل القضايا التي تتناول خطاباً تحريضياً كجزء من الاضطهاد أمام الـICC.[3]

بوجه عام، لا يزال اجتهاد المحكمة في هذا المجال في طور التشكّل، وكان الأجدى الاستفادة من تجربة محكمة راوندا الناجحة في ردع ومعاقبة الجريمة عبر تجريم خطاب الكراهية ومعاقبة المحرضين عليه.

---

[1] أحمد عبيس الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه والاجتهادات، المحاكم الجنائية الدولية، جامعة الكوفة، العراق، مجلة العلوم القانونية، 2016، ص. 98–99.

[2] International Criminal Court. Prosecutor v. Omar Hassan Ahmad Al Bashir. Case No. ICC-02/05-01/09, Warrant of Arrest, 4 March 2009.

[3] International Criminal Court. Prosecutor v. Al Hassan Ag Abdoul Aziz Ag Mohamed Ag Mahmoud. Case No. ICC-01/12-01/18, ongoing.

الفرع الثاني: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECtHR)

اضطلعت المحكمة الأوروبية بدور ريادي في رسم حدود حرية التعبير مقابل خطاب الكراهية ضمن النظم الديمقراطية الليبرالية التي تقدس الحريات وتمنحها حيزاً واسعاً يصل حدّ الإطلاق، مع القبول ببعض القيود الاستثنائية المستندة الى معادلة موازنة القيد مع الحرية المحمية وهذا ما عُرف باختبار التناسب القيد والضرر الناتج عنه. ورغم أن الاتفاقية الأوروبية (1950) لا تحتوي نصاً صريحاً يحظر خطاب الكراهية [1]، فإن المحكمة استندت إلى **المادة 10** التي تنصعلى أن حرية التعبير مع قيود الضرورة و**المادة 17** الخاصة بحظر إساءة استعمال الحقوق، وبناء عليه عرض أبرز المفاصل القانونية التي كرّستها المحكمة الآوروبية كالآتي:

- **حرية التعبير ليست مطلقة؛** يمكن تقييدها لمنع خطاب الكراهية شريطة احترام معايير الشرعية والضرورة والتناسب المنصوص عليها في المادة 10.
- **التمييز بين أنواع الخطاب:** الخطاب السياسي يحظى بأعلى درجات الحماية، بينما خطاب الكراهية يُحرم من الحماية، كما في قضيتي Garaudy v. France[2] و Kühnen v. Germany.
- **تحليل السياق والنية:** ففي Jersild v. Denmark (1994) اعتبرت المحكمة أن إدانة صحفي نقل تصريحات عنصرية تنتهك حقه لأنه لم يروج لها بل أدانها.[3] وفي Erbakan v. Turkey (2006) شددت على ضرورة فهم السياق السياسي.[4]
- **مسؤولية المنصات الإلكترونية:** في Delfi AS v. Estonia (2015) رأت المحكمة أن ترك تعليقات كراهية دون رقابة يبرر تحميل الموقع مسؤولية معينة.[5]

---

[1] Council of Europe. Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms (European Convention on Human Rights), 4 Nov. 1950. ETS No. 5.

[2] European Court of Human Rights. Garaudy v. France. Application no. 65831/01, 24 June 2003.

[3] European Court of Human Rights. Jersild v. Denmark. Application no. 15890/89, 23 Sept. 1994.

[4] European Court of Human Rights. Erbakan v. Turkey. Application no. 59405/00, 6 July 2006.

[5] European Court of Human Rights. Delfi AS v. Estonia. Application no. 64569/09, 16 June 2015.

- **خطاب الكراهية التاريخي:** مثل إنكار المحرقة أو الإبادة الأرمنية، يمكن تجريمه لحماية الضحايا ومع ذلك، فرّقت المحكمة بين البحث التاريخي المشروع والتحريض Perinçek v. Switzerland (2015).[1]

هذه الاجتهادات على تنوعها قد أسّست لمنهجية أوروبية دقيقة تتجانس مع اختبار خطة الرباط (2012)[2]كما سنرى في المبحث الاخير من الدراسة.

الفرع الثالث: محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

على خلاف المحاكم الأوروبية، لم تتراكم لديها سوابق كثيرة في خطاب الكراهية، ربما بسبب حداثة ولايتها وخصوصية ثقافة حرية التعبير في الأميركتين. ترتكز محكمة البلدان الأميركية في عملها على نص المادة 13(5) من الاتفاقية الأمريكية.[3] حيث طبقت معيار التحريض المباشر على العنف كشرط أساسي للتجريم. ففي Ricardo Canese v. Paraguay (2004)، رأت أن إدانة معارض سياسي بالتشهير لم تكن متناسبة لأن خطابه – رغم حدّته – لم يحرض على العنف، كما أن الرقابة المسبقة غير جائزة خ=حتى في حالات رصد خطاب الكراهية[4]، وبالتالي يمكن أن نوصف مقاربة المحكمة الأمريكية بأنها تعطي وزناً أكبر لحرية التعبير ولا تعاقب خطاب الكراهية إلا إذا اقترن بدعوة صريحة للعنف.

أما المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان فما زالت في بدايات اجتهادها بهذا المجال، لكن أبرز قضاياها Ingabire v. Rwanda (2017) قدمت مؤشراً مهماً حيث رأت المحكمة أن

---

(1) European Court of Human Rights. Perinçek v. Switzerland. Application no. 27510/08, 15 Oct. 2015.

(2) United Nations OHCHR. Rabat Plan of Action on the Prohibition of Advocacy of National, Racial or Religious Hatred that Constitutes Incitement to Discrimination, Hostility or Violence. 5 Oct. 2012.

(3) Organization of American States. American Convention on Human Rights, "Pact of San José, Costa Rica". 22 Nov. 1969. O.A.S. Treaty Series, No. 36.

(4) Inter-American Court of Human Rights. Ricardo Canese v. Paraguay. Judgment, 31 Aug. 2004, Ser. C, No. 111.

إدانة المعارضة فيكتوار إنغابير بتهمة إنكار الإبادة وبث "أفكار تقسيمية" انتهكت حقها في حرية التعبير بموجب الميثاق الأفريقي.[1] ويمكن أن نلخص الخطوط العريضة تجربتها بالآتي:

- إنها شددت المحكمة على **التناسب**، معتبرة أن عقوبة السجن لعشر سنوات غير متناسبة إطلاقاً.[2]
- إنها رفضت استغلال قوانين مكافحة الكراهية لكبت المعارضة.
- إنها أكدت ضرورة الاسترشاد بالمعايير الأوروبية والدولية.

الفرع الرابع: جدول رقم (2) – مناهج المحاكم الجنائية الدولية والإقليمية إزاء خطاب الكراهية

المحكمة الدولية/الإقليمية	الأساس القانوني والاختصاص	نماذج قضايا بارزة	ملامح المقاربة القضائية الرئيسية
محكمة نورمبرغ (1945–1946)	ميثاق نورمبرغ (جرائم ضد الإنسانية)	قضية شترايخر (1946)	- المسؤولية الجنائية الفردية عن الدعاية المحرِّضة: إدانة خطاب الكراهية المنظم كاضطهاد ضد الإنسانية. - سابقة تاريخية أكدت أن الكلمة قد تُعدّ جريمة إذا استُخدمت أداةً للفظائع.
المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) 1993–2017	النظام الأساسي (الإبادة الجماعية؛ الجرائم ضد الإنسانية – الاضطهاد)	كورديتش (1998)، برلدجانين (2004)،	- خطاب الكراهية كجزء من جريمة الاضطهاد: اعتبار الإهانة العرقية عنصراً إذا جاءت ضمن هجوم واسع. - عتبة عالية: الخطاب وحده لا

[1] Organization of African Unity. African Charter on Human and Peoples' Rights (Banjul Charter). 27 June 1981. OAU Doc. CAB/LEG/67/3 rev. 5.

[2] African Court on Human and Peoples' Rights. Ingabire Victoire Umuhoza v. Republic of Rwanda. Application No. 003/2014, Judgment of 24 Nov. 2017.

		شيشيلي (2018)	يكفي ما لم يؤدِّ إلى نتائج ملموسة. - مراعاة النية والسياق: ضرورة إثبات قصد تمييزي ضمن هجوم عام على المدنيين.
المحكمة الجنائية لرواندا (ICTR) 1994–2015	النظام الأساسي (الإبادة الجماعية؛ التحريض المباشر والعلني على الإبادة)	أكاييسو (1998)، ناهيمانا وآخرون (2003)	- التحريض جريمة قائمة بذاتها: لا حاجة لوقوع الفعل المُحرَّض عليه. - تفسير واسع لـ"المباشر": يشمل الخطاب المرمّز والمشفّر المفهوم في السياق المحلي. - تحميل القيادات الإعلامية مسؤولية الخطاب الذي يهيئ للإبادة.
المحكمة الخاصة لسيراليون (SCSL) 2002–2013	النظام الأساسي (جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب)	تشارلز تيلور (2012)	- التحريض كشكل من الاشتراك: معاقبة القادة الذين شجّعوا مرؤوسيهم على ارتكاب الجرائم الجسيمة. - لم تطوّر المحكمة تعريفاً خاصاً بخطاب الكراهية.
المحكمة الجنائية الدولية (ICC) 2002–	نظام روما الأساسي (المادة 25(e)(3): التحريض على الإبادة؛ المادة 7(1)(ح): الاضطهاد)	البشير (مذكرة 2009)، الحسن	- استمرار نهج السابقات: تجريم التحريض على الإبادة والاضطهاد. - قضايا محدودة: لم تصدر أحكام نهائية في مسائل خطاب الكراهية بعد.
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECtHR)	الاتفاقية الأوروبية (المادة 10 – حرية التعبير؛ المادة 17	Jersild (1994)، Garaudy (2003)،	- موازنة صارمة: حرية التعبير مبدئية لكن تقييدها مشروع عند الضرورة والتناسب – خطاب

	– منع التعسف في استخدام الحق)	Delfi (2015)، Perinçek (2015)	الكراهية غير محمي: يُحرم من الحماية بموجب المادة 17. - تحليل متعدد العوامل: نية المتحدث، المحتوى، السياق، الانتشار والتأثير.
محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACtHR)	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 13(5))	الرأي الاستشاري OC-5/85، كانيسي ضد باراغواي (2004)	- حصر التجريم في الدعوات المباشرة للعنف. - رفض الرقابة المسبقة حتى لخطاب الكراهية. - الخطاب البغيض غير العنيف غالباً ما يبقى محمياً.
المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان (AfCHPR)	الميثاق الأفريقي (المادة 9 – حرية التعبير)	إنغابير ضد رواندا (2017)	- التشديد على التناسب: رفض العقوبات المفرطة تجاه التعبير السياسي. - مراعاة السياق ما بعد النزاع: رفض استغلال قوانين مكافحة الكراهية لكبت المعارضة. - استلهام مبادئ أوروبية ودولية لتوحيد المعايير.

يتضح من الجدول أعلاه مسار تطور الجهود القضائية للمحاكم الإقليمية، حيث أرست المحاكم الجنائية الدولية مبدأ عدم الإفلات من العقاب لمطلقي الكراهية المحرِّضة على الجرائم الجسيمة، مؤكدةً إمكانية محاسبة الأفراد – قادةً كانوا أو إعلاميين – عن دور خطابهم في التهيئة لجرائم الإبادة والاضطهاد. وفي المقابل، طوّرت المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان أدوات معيارية دقيقة لضبط التوازن بين حماية حرية التعبير وحماية المجتمع من شرور الكراهية. ركزت هذه المحاكم على مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، وعلى تحليل كل حالة في سياقها المحدد مع تقييم نية المتحدث ومحتوى كلامه ومدى أثره. كما سعت إلى سد الثغرات عبر

تبادل الإلهام والاجتهادات فيما بينها، مما أدى تدريجياً إلى تقارب في المفاهيم ولو اختلفت درجات التشدّد. ومع ذلك، يبقى هناك تفاوت في ممارسات المحاكم ناجم عن اختلاف البيئات القانونية والثقافية؛ فمثلاً ما يعد خطاباً محرَّماً في أوروبا قد يُتعامل معه بتساهل في الأمريكتين، يُضاف إلى ذلك تحديات مستمرة ومتجددة يفرضها العصر الرقمي: انتشار خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل بسرعة عابرة للحدود، واستغلال التقنيات الحديثة لنشر رسائل التطرف مثل الحسابات الوهمية والتشفير، مما يضع القضاء أمام أسئلة اختصاص وإثبات جديدة تحتاج إلى إجابات قانونية وحلول عملية سريعة.

رغم هذه التحديات، يتضح أن دور القضاء سيظل محورياً في رسم الخط الفاصل بين المشروع والمجرَّم من الخطاب، وفي ابتكار حلول اجتهادية تواكب الواقع المتغيّر. وقد خلصت التجربة إلى أن القضاء وحده لا يكفي؛ فلا بد من جهود موازية تشريعية وثقافية وتربوية لضمان فعالية المعركة ضد خطاب الكراهية.

المبحث الثالث: العلاقة بين خطاب الكراهية وبين ازدراء الأديان" (Blasphemy)

لفهم المقاربة القانونية خاصة الأوروبية، لا بدّ أولاً من تفكيك المصطلحات والمفاهيم القانونية التي تشكل أساس النقاش بشأن موقف الاتحاد الأوروبي من فعل ازدراء الأديان وعلاقته بالخطاب المجرم لكونه خطاب كراهية، إذ يواجه القانون الأوروبي، شأنه شأن القانون الدولي، تحدياً في وضع تعريفات دقيقة وموحدة لمفاهيم حساسة مثل "خطاب الكراهية" و"ازدراء الأديان"، مما يفتح الباب أمام تفسيرات متباينة وتطبيقات مختلفة، واستكمالاً لبحث عتبة تجريم خطاب الكراهية كان لا بد من دراسة العلاقة بين خطاب الكراهية وفعل ازدراء الأديان، ومتى يتحوّل الخطاب الذي ينتقد أو يتهجّم على معتقد ما أو ديانة ما برموزها أو شعائرها إلى خطاب كراهية وبالتالي يستوجب العقاب وفقاً لمنظومة حقوق الانسانعموماً بالاستناد ووفقًاالاتفاقية الاوروربية لحقوق الانسان الحاكمة لعمل القضاء الأوروبي خصوصًا. ولتفصيل ما سبق، سيقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو الآتي:

▪ المطلب الأول: المفهوم القانوني لفعل ازدراء الأديان

يُعرَّف ازدراء الأديان، أو التجديف، بأنه "فعل إهانة أو إظهار الازدراء أو عدم احترام الإله أو الأشياء المقدسة". كانت قوانين التجديف شائعة في أوروبا لقرون، وكانت تُستخدم للحفاظ على العقيدة الدينية السائدة والنظام الاجتماعي المرتبط بها، وغالباً ما كانت العقوبات قاسية تصل إلى الإعدام. ولكن مع بزوغ عصر التنوير وتطور مبادئ العلمانية والفصل بين الدين والدولة، بدأت هذه القوانين بالتراجع، حيث أصبحت المجتمعات الديمقراطية الحديثة أكثر اهتماماً بحماية الحريات الفردية من حماية العقائد الدينية[1].

على عكس خطاب الكراهية الذي يستهدف الأشخاص، فإن ازدراء الأديان يستهدف الأفكار والعقائد والرموز. وهنا تكمن الإشكالية الكبرى في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يؤكد أن حماية الحقوق تقتصر على الأفراد وليس على الأديان أو المعتقدات في حد ذاتها[2]. هذا المبدأ يجعل من الصعب تبرير وجود قوانين تجرم التجديف في إطار حقوق الإنسان المعاصرة.

وتعكس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا التوجه، حيث تتجنّب استخدام مصطلح "ازدراء الأديان" كما إنها تفتقر إلى تعريف قانوني محكم له. وبدلاً من ذلك، تستخدم مصطلحاً أكثر غموضاً وهو "الإساءة غير المبررة" للمشاعر الدينية، وهو ما يراه بعض النقاد محاولة للتهرب من مسؤوليتها في وضع معيار واضح، مما يترك الباب مفتوحاً لتفسيرات متباينة.

وعلى مدى العقدين الماضيين، كان هناك توجّه عام لدى الهيئات الاستشارية الرئيسية في مجلس أوروبا حول ضرورة إلغاء قوانين التجديف واستبدالها بقوانين أكثر دقة تركز على التحريض على الكراهية، نذكر منها على سبيل المثال:

- الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا: **(PACE)** في توصيتها الهامة رقم 1805 (2007) بشأن "التجديف والإهانات الدينية وخطاب الكراهية ضد الأشخاص على أساس دينهم"، أوصت الجمعية بوضوح بأن "التجديف، كإهانة للدين، لا ينبغي اعتباره جريمة جنائية". ودعت إلى التمييز بين ما هو مسيء أخلاقياً وما هو غير قانوني، مؤكدة أن القانون

---

(1) Freedom of expression and respect for religious beliefs - Parliamentary Assembly of the Council of Europe, accessed September 20, 2025, https://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-en.asp?fileid=17457

(2) Religion and human rights - European Parliament - European Union, accessed September 20, 2025, https://www.europarl.europa.eu/at-your-service/files/be-heard/religious-and-non-confessional-dialogue/events/en-20181204-eprs-briefing-religion-and-human-rights.pdf

الوطني يجب أن يعاقب فقط التعبيرات التي "تزعج النظام العام بشكل متعمد وشديد وتدعو إلى العنف العام" أو التحريض على الكراهية والتمييز[1].

- لجنة فينيسيا **(Venice Commission)** في تقريرها لعام 2008، تبنّت اللجنة موقفاً مماثلاً، حيث خلصت إلى أن "جريمة التجديف يجب إلغاؤها... ولا ينبغي إعادة العمل بها". وأضافت أنه "ليس من الضروري ولا من المرغوب فيه إنشاء جريمة محددة للإهانة الدينية". وبدلاً من ذلك، أكدت اللجنة أن التحريض على الكراهية الدينية يجب أن يخضع لعقوبات جنائية، في حين أن الإهانات التي لا تصل إلى مستوى التحريض يمكن معالجتها من خلال القانون المدني[2] بواسطة دعاوى التعويض.

إن التحول الواضح في الخطاب القانوني الأوروبي، من التركيز على مفهوم "التجديف" الذي يحمي كيانات مجردة كالله أو العقيدة، إلى مفهوم "خطاب الكراهية على أساس ديني" الذي يركز على حماية "الأشخاص أو مجموعات الأشخاص"، ليس مجرد تغيير في المصطلحات، بل هو استراتيجية قانونية مدروسة تهدف إلى التوفيق بين إرث تاريخي ومتطلبات حديثة. وهذا تحوّل دلالي– استراتيجي من حماية "المقدّس" إلى حماية "الأشخاص"[3].

ومع ذلك، فإن هذه الاستراتيجية القانونية لم تحل الإشكالية بالكامل، بل خلقت منطقة رمادية جديدة. فمفهوم "حماية مشاعر المؤمنين" يمكن أن يكون مطاطاً، وقد يُستخدم كـ"باب خلفي" لإعادة تجريم ما هو في جوهره نقد للعقيدة، وليس تحريضاً ضد الأفراد. وهذا التوتر بين حماية الأفراد من الكراهية وحماية المعتقدات من النقد الجارح هو ما يقع في صلب الاجتهاد القضائي المعقد والمتذبذب للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي سنعالجه في المطلب الآتي.

---

[1] Blasphemy, religious insults and hate speech against persons on the grounds of their religion - Parliamentary Assembly of the Council of Europe, accessed September 20, 2025, https://pace.coe.int/files/11683/html

[2] REPORT ON THE RELATIONSHIP BETWEEN FREEDOM OF... , accessed September 20, 2025, https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD(2008)026-e

[3] Combating hate speech and hate crime - European Commission, accessed September 20, 2025, https://commission.europa.eu/strategy-and-policy/policies/justice-and-fundamental-rights/combatting-discrimination/racism-and-xenophobia/combating-hate-speech-and-hate-crime_en

▪ المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: الموازنة بين المبادئ

تقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) في خضم الجدل حول حدود التعبير الديني، حيث تتولى مهمة الموازنة الدقيقة بين حقين أساسيين: حرية التعبير المكفولة بالمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية[1]، وحرية الفكر والوجدان والدين المكفولة بالمادة 9 منها[2]. وتعتمد المحكمة في هذه المهمة على أداة قضائية محورية ومثيرة للجدل في آن واحد، وهي مبدأ "السلطة التقديرية للقاضي".

الفرع الأول: دور "السلطة التقديرية للقاضي" (Margin of Appreciation) في حماية النقد اللازع للرموز الدينية

مبدأ "السلطة التقديرية للقاضي " نظرية قضائية طورتها المحاكم الوطنية، وتعني المساحة أو السلطة التقديرية التي تمنحها المحكمة للسلطات الوطنية (التشريعية والتنفيذية والقضائية) في تقييم ما إذا كان هناك "حاجة اجتماعية ملحة" (pressing social need) تبرر تقييد حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية[3]. ينبع هذا المبدأ من فكرة أن السلطات

---

[1] 1- لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما اعتبار لحدود. لا تحول هذه المادة دون إخضاع الدول شركات البث الإذاعي أو السينما أو التلفزة، لنظام التراخيص.

2- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته.

[2] 1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين. ويستلزم هذا الحق حرية تغيير الدين أو المعتقد، وكذلك حرية إظهار الدين والمعتقد فردياً أو جماعياً، وفي العلن أو في السر، بالتعبد والتعليم والممارسات وإحياء الشعائر.

2- لا يجوز وضع قيود على حرية إظهار الدين أو المعتقدات غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن العام أو حماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الغير وحرياته.

[3] Margin of Appreciation doctrine - The Council of Europe, accessed September 20, 2025, https://www.coe.int/t/dghl/cooperation/lisbonnetwork/themis/echr/paper2_en.asp

الوطنية، بحكم اتصالها المباشر والمستمر بمجتمعاتها، هي في وضع أفضل من القاضي الدولي لتقييم الحساسيات المحلية والظروف الخاصة[1]. ويُطبق هذا المبدأ بشكل خاص في المجالات التي لا يوجد فيها إجماع أوروبي موحد، مثل قضايا الأخلاق والدين، حيث تتباين التقاليد والقيم بشكل كبير بين الدول الأعضاء[2].

وعلى الرغم من أهميته العملية، يواجه مبدأ هامش التقدير انتقادات حادة من قبل العديد من الفقهاء والقضاة. يُنظر إليه على أنه "زلق ومراوغ "، ويُنتقد لغموضه وعدم القدرة على التنبؤ بتطبيقاته[3]. يرى بعض الفقه أن الإفراط في الاعتماد على هذا المبدأ يؤدي إلى عدم اتساق في الأحكام، حيث يمكن أن تصل المحكمة إلى نتائج مختلفة في قضايا متشابهة الوقائع لمجرد اختلاف الدولة المدعى عليها[4]. كما يُخشى أن يتحوّل المبدأ إلى ذريعة تتراجع بها المحكمة عن دورها في حماية الحقوق الأساسية، وتترك الأقليات تحت رحمة التقديرات السياسية للأغلبية في كل دولة. وبما أن شرح السلطة لتقديرية تخرج عن سياق معالجة اشكالية البحث، سننتقل إلى تحليل السوابق القضائية.

الفرع الثاني: تحليل للسوابق القضائية المتعلقة بالإساءة للمسيحية والإسلام

توضح قضايا الإساءة للديانتين المسيحية والإسلام التي نظر بها القضاء الأوروربي، كيف استخدمت المحكمة هامش التقدير لتبرير القيود على التعبير، مع تطوّر ملحوظ في السنوات الأخيرة نحو حماية أكبر لحرية التعبير، وتجدر الإشارة إلى أن السنوات الأخيرة شهدت انعطافة تشريعية نحو العودة إلى التمسك بتجريم الإساءة الجسيمة للدين، وذلك لأسباب حتمها الإنفلات

---

(1) CODEXTER _2004_ 19 e Case-law re apologie - European Parliament, accessed September 20, 2025, https://www.europarl.europa.eu/document/activities/cont/200804/20080403ATT25638/20080403ATT25638EN.pdf

(2) Blasphemy, religious insults and hate speech against persons on grounds of their religion, accessed September 20, 2025, https://pace.coe.int/files/11521/html

(3) The margin of appreciation doctrine in European human rights law Summary Introduction The content, functions, and origins of the - University College London, accessed September 20, 2025, https://www.ucl.ac.uk/public-policy/sites/public-policy/files/migrated-files/European_human_rights_law.pdf

(4) Rabczewska v. Poland and blasphemy before the ECtHR: A... , accessed September 20, 2025, https://strasbourgobservers.com/2022/10/21/rabczewska-v-poland-and-blasphemy-before-the-ecthr-a-neverending-story-of-inconsistency/

من قيود الحرية المعقلنة والجنوح نحو التهجم على الرموز الدينية والتجريح بمعتقداتها بشكل ينذر بخطورة تصاعد أعمال العنف والعنف المضاد. وعليه سنستعرض فيما يلي أبرز أحكام المحاكم المتعلقة بالإساءة للأديان ومن ثم موقف التشريع من هذه الإساءة مع بيان علاقتها بخطاب الكراهية.

- **Otto-Preminger-Institut v. Austria (1994)**

تُعد هذه القضية حجر الزاوية في فقه المحكمة بشأن الإساءة للأديان، حيث أيّدت المحكمة قرار السلطات النمساوية بمواجهة مؤسسة أوتو –بريمنجر القاضي بمصادرة ومنع عرض فيلم سينمائي ساخر يصوّر شخصيات مسيحية مقدسّة بطريقة اعتبرت مسيئة. استند منطق المحكمة بشكل أساسي على منح النمسا هامش تقدير واسع، معتبرة أن السلطات الوطنية كانت في وضع أفضل لتقييم ما إذا كان الفيلم سيجرح "مشاعر المؤمنين" في منطقة "التايرول" ذات الأغلبية الكاثوليكية الكبيرة، كما رأت المحكمة أن حماية هذه المشاعر تندرج ضمن "حماية حقوق الآخرين"، والحفاظ على "السلام الديني"[1]

- **Rabczewska v. Poland (2022)**

تمثل هذه القضية تحولاً مهماً في الاجتهاد الأوروربي، حيث قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن إدانة المغنية البولندية "دودا" جنائياً وتغريمها بسبب تصريحات وصفت فيها مؤلفي الكتاب المقدس بأنهم "أشخاص ثملون بالخمر ويدخنون الحشيش" يشكل انتهاكاً للمادة 10 الخاصة بحرية التعبير. فقد ميزت المحكمة بين هذا الخطاب، وبين خطاب الكراهية الذي يحرّض على العنف. ورأت أنه على الرغم من أن تصريحاتها كانت "فظة وغير لائقة"، إلا أنها لم تصل إلى مستوى التحريض على الكراهية أو التعصب، ولم تشكل تهديداً للسلم الاجتماعي. وبالتالي، اعتبرت المحكمة أن فرض عقوبة جنائية كان إجراءً غير متناسب مع

[1] Otto-Preminger-Institut v. Austria - Global Freedom of Expression, accessed September 20, 2025, https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/otto-preminger-institut-v-austria/

الهدف المنشود، وأن النقد، حتى لو كان صادماً، يجب أن يظل مسموحاً به في نقاش عام حول الدين[1].

كما تظهر القضايا المتعلقة بالإسلام نمطاً مشابهاً من الموازنة بين الحقوق، مع تركيز خاص على التمييز بين النقد المشروع و"الهجوم المسيء".

- **Gündüz v. Turkey (2003)**

هذه القضية بالغة الأهمية لأنها تسلّط الضوء على أهمية السياق الذي ورد فيه الخطاب. حيث قضت المحكمة بأن إدانة زعيم طائفة إسلامية لأنه دعا إلى تطبيق الشريعة ووصف المؤسسات العلمانية بأنها "كافرة" خلال نقاش تلفزيوني، تشكل انتهاكاً لحرية التعبير، حيث وجدت المحكمة أن تصريحاته رغم كونها متطرفة، جاءت في سياق "نقاش عام وحيوي" حول موضوع يهم الرأي العام في تركيا، ولم تتضمن دعوة صريحة للعنف، وبالتالي لم ترقَ إلى مستوى "خطاب الكراهية". وعليه يوضح هذا الحكم أن نفس العبارات يمكن أن تُعامل بشكل مختلف تماماً اعتماداً على ما إذا كانت جزءاً من حوار عام أم هجوماً أحادي الجانب[2].

إن التحليل الدقيق لهذه السوابق القضائية يكشف أن تطبيق مبدأ "هامش التقدير" ليس مجرد عملية قانونية مجردة، بل هو مرآة تعكس تقييم المحكمة للسياق الاجتماعي والسياسي الخاص بكل قضية، فاتساع أو ضيق الهامش الممنوح للدولة لا يعتمد على معادلة ثابتة، بل على مدى إدراك المحكمة لوجود خطر حقيقي على "السلام الديني" أو "النظام العام" بناءً على الحساسيات المحلية. ففي قضية Otto-Preminger، كان العامل الحاسم هو الطبيعة المتجانسة دينياً لمنطقة التايرول النمساوية[3].

---

(1) Rabczewska v. Poland and blasphemy before the ECtHR: A... , accessed September 20, 2025, https://strasbourgobservers.com/2022/10/21/rabczewska-v-poland-and-blasphemy-before-the-ecthr-a-neverending-story-of-inconsistency/

(2) CASE OF GÜNDÜZ v. TURKEY, ECtHR accessed September 25 , 2025 https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-61522%22]}:~:text=https%3A//hudoc.echr.coe.int/eng%3Fi%3D001%2D61522,

(3) CODEXTER _2004_ 19 e Case-law re apologie - European Parliament, accessed September 20, 2025, https://www.europarl.europa.eu/document/activities/cont/200804/20080403ATT25638/20080403ATT25638EN.pdf

ويقوم النموذج الفرنسي على مبدأ العلمانية الصارم (Laïcité)، الذي يعني حياد الدولة التام تجاه الأديان والفصل الكامل بينهما. وفي هذا الإطار، لا يحمي القانون الفرنسي الأديان أو العقائد كأفكار مجردة، بل يركز حصراً على حماية الأفراد والمجموعات من التمييز والتحريض على الكراهية.

ففي هذا النوع من القضايا يشكّل قانون الصحافة لعام 1881 الإطار القانوني الرئيسي، الذي ألغى جريمة التجديف التي كانت سائدة قبل الثورة الفرنسية، ولم يعد يعاقب على نقد الأديان أو السخرية منها، لكنه في المقابل، يفرض عقوبات صارمة على الأفعال التي تستهدف الأشخاص بسبب انتمائهم الديني، وتشمل:

- التحريض على التمييز أو الكراهية أو العنف ضد شخص أو مجموعة بسبب دينهم (المادة 24).
- القدح العام الموجه ضد مجموعة دينية (المادة 32).
- الإهانة العامة الموجهة ضد مجموعة دينية (المادة 33)[1].

وبالتالي نستنتج أن توضح الممارسة القضائية تميّز بشكل دقيق بين النقد المشروع للدين وبين التحريض المجرّم على المؤمنين.

ففي قضية شارلي إيبدو، قبل الهجوم المأساوي عام 2015، تمت مقاضاة المجلة الساخرة عدة مرات بسبب نشرها رسوماً كاريكاتورية للنبي محمد (ص). وفي كل مرة، كانت المحاكم الفرنسية تبرئ المجلة، مستندة إلى أن الرسوم، رغم كونها قد تكون مسيئة للمسلمين، كانت تستهدف في جوهرها التيارات المتطرفة والإرهابيين الذين يستغلون الدين، وليس المسلمين كجماعة دينية. واعتبر القضاء أن هذه الرسوم تندرج ضمن حرية التعبير والنقد الساخر المحمية قانوناً[2].

---

[1] Freedom of religion or belief - Ministry for Europe and Foreign Affairs - France Diplomatie,accessed September 20, 2025, https://www.diplomatie.gouv.fr/en/french-foreign-policy/human-rights/freedom-of-religion-or-belief/

[2] محاربة التطرف في أوروبا . ازدراء الأديان (ملف) – المركز الأوروبي لدراسات… ,accessed September 20, 2025, https://www.europarabct.com/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D8%B1%D9%81-%D9%81%D9%8A-%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D8%A7-%D9%80-%D8%A7%D8%B2%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AF%D9%8A/

ولكن يبقى الخط الفاصل بين التعبير عن الرأي الصادم تجاه الأديان بين الإساءة التي تستوجب العقاب القانوني باعتبارها تحريضاً على دين فئة ما أو على أتباع ذلك الدين، غير واضح تماماً، وهو بطبيعته متحرك نظراً لتأثره بعوامل عدة منها؛ المناخ السياسي، والسياق العام الذي ورد فيه الخطاب. وهذا ما أوجد حالة من اللاستقرار الاجتهادي، الأمر الذي دفع نحو إعادة النظرة لجهة التشدّد تجاه هذا النوع من الخطاب المثير للحساسيات الدينية والمضرّ بالسلام الديني.

لذلك، ومؤخراً بدأنا نشهد بداية العودة الاوروبية الى الحماية القانونية للعقائد الدينية من خلال اصدار "**قانون القرآن**" في ديسمبر 2023، أي بعد ست سنوات فقط من الإلغاء، أقر البرلمان الدنماركي قانوناً جديداً يجعل "المعاملة غير اللائقة للنصوص ذات الأهمية الدينية الكبيرة لمجتمع ديني معترف به" جريمة يعاقب عليها بالغرامة أو السجن لمدة تصل إلى عامين. فقد جاء هذا التحول الدراماتيكي في أعقاب سلسلة من حوادث حرق القرآن في الدنمارك والسويد، والتي أثارت احتجاجات واسعة في العالم الإسلامي، وأدت إلى توترات دبلوماسية حادة ومخاوف أمنية متزايدة من هجمات إرهابية[1].

إن إعادة تجريم الإساءة للكتب الدينية في الدنمارك لا يمكن فهمها كعودة إلى المنطق الديني التقليدي الذي يهدف إلى حماية قدسية النصوص، بل هي تمثل استخداماً استراتيجياً للقانون الجنائي كأداة لإدارة العلاقات الدولية والأمن القومي. فالحكومة الدنماركية، في تبريرها للقانون، لم تركز على ضرورة حماية "مشاعر المؤمنين" كقيمة مجردة، بل شددت على أن هذه الأفعال الاستفزازية تضر بـ"أمن الدنمارك والدنماركيين" وبعلاقاتها الخارجية[2].

أما الوضع في لبنان فمختلف، لأن الشعائر الدينية مقدسة والدولة تقيم فرائض الاجلال لله، وبالتالي التعرّض للعقيدة الدينية او للشعائر الدينية يشكل جرماً جزائياً يعاقب عليه القانون وخاصة المادة 317 من قانون العقوبات اللبناني التي تنصّ على: "كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع

---

(1) Dismay as Denmark re-introduces blasphemy law - Humanists UK, accessed September 20, 2025, https://humanists.uk/2023/12/08/dismay-as-denmark-re-introduces-blasphemy-law/

(2) Danish parliament outlaws burning Quran and other religious texts, accessed September 20, 2025, https://www.secularism.org.uk/news/2023/12/danish-parliament-outlaws-burning-quran-and-other-religious-texts

بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة إلى ثمانمائة ألف ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 65 ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم.

فحرية المعتقد مكفولة في لبنان نصاً ودستوراً، وبالتالي خلافاً للوضع في أوروبا، فالقضاء اللبناني مطلقة يده في النظر بالدعاوى بناء على شكوى المتضرر التي تتضمن ازدراء للدين او العقيدة سواء بالأفعال او بواسطة الخطاب المسيء لدين ما او طائفة معينة، ولكن هل هذا النص الذي قد يكون يتيماً كافياً لردع التصرفات التي تفشت على منصات التواصل الاجتماعي والتي طالت طائفة محددة من اللبنانيين، وذلك لأسباب تتعلق بخياراتهم الوطنية ونصرتهم للقضية الفلسطينية باعتبارها قضية محقة، وأن نصرة حقوق الشعب الفلسطيني في أرضه واجب وطني وقومي وديني، هذا فضلاً عن التعرض لهذه الطائفة بسبب انتمائهم الديني وهي طائفة مؤسِّسة للنسيج الوطني اللبناني؟ ويمكن لأي مهتم أن يراجع بعض الحسابات الرقمية لمجموعة من اللبنانيين الذين استعملوا شعار "ما بتشبهونا" على سبيل المثال، ولن أغوص أكثر في مجموعة الشعارات المستعملة والتي تمسّ أصل عقيدة تلك الطائفة. لذلك وللأسف، نرى أنه من الناحية القانونية لا تكفي النصوص الواردة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى كقانون الأعلام المرئي والمسموع عن ردع تلك الخطاب او مستعمليه ضد فئة محددة من اللبنانيين. لذلك قد يكون من الضروري وحفاظاً على السلم الأهلي اللبناني وحمايته في زمن الأزمات أن يسعى البرلمان اللبناني إلى وضع قانون خاص يجرّم خطاب الكراهية وهذا ما تحقّق عملياً، حيث قامت إحدى الكتل النيابية اللبنانية بوضع اقتراح قانون تجريم خطاب الكراهية وأودعته أمانة سر مجلس النواب لإحالته للجان الفرعية المختصة تمهيداً لدرسه وإقراره[1].

المبحث الرابع: اعتماد نهج حمائي متدرج لمعالجة خطاب الكراهية

بعد استعراض الأساس القانوني لخطاب الكراهية وتطوره القضائي، برزت الحاجة إلى تبني **نهج شامل ومتدرج** للتعامل مع هذه الظاهرة، يجمع بين الوقاية والردع ويوازن بين حرية التعبير

[1] راجع عضو كتلة المقاومة والتحرير النائب ابراهيم الموسوي، حيث أودع اقتراح القانون للسير به أصولاً.

وحماية الأفراد والجماعات في المجتمع. يركز هذا المبحث على مفهوم التدرج الحمائي عبر فرعين: الأول ويتضمن فهماً لعملية تصاعد الكراهية نحو العنف الجماعي من خلال هرم ستانتون للإبادة الجماعية، أما الفرع الثاني فهو بلورة استجابة قانونية متدرجة تتناسب مع خطورة الخطاب من خلال اختبار الرباط.

▪ المطلب الاول: هرم ستانتون وتصاعد خطاب الكراهية نحو الإبادة

ليس خطاب الكراهية حدثاً منفصلاً أو آنياً بالضرورة، بل يمكن أن يشكّل جزءاً من عملية تصاعدية تنتهي بارتكاب فظائع جماعية. ويوفر نموذج "هرم الإبادة الجماعية" الذي وضعه غريغوري ستانتون[1] إطاراً لفهم كيف تتطور الكراهية تدريجياً حتى تبلغ مرحلة الجرائم الكبرى. يقسم ستانتون هذه العملية إلى عشرة مراحل متتالية تبدأ بخطابات التمييز وتنتهي بجرائم الإنكار، مع إبراز الدور المحوري لخطاب الكراهية في كل مرحلة. من أبرز هذه المراحل:

- **التصنيف (Classification):** حيث يُقسَّم الناس إلى "نحن" و"هم" على أسس عرقية أو دينية أو إثنية، وقد يساهم خطاب الكراهية المبكر في تأكيد هذه الفروقات وتوسيع الهوّة بين الجماعات عبر تعميم السلبيات والصور النمطية.

- **نزع الإنسانية (Dehumanization):** المرحلة الأخطر التي يُصوَّر فيها أفراد المجموعة المستهدفة ككائنات حقيرة أدنى من البشر كالحشرات، الجراثيم، الطفيليات، وحيوانات بشرية. هنا تبلغ دعاية الكراهية ذروتها؛ فهي تُستخدم لتجريد الضحايا من آدميتهم مما يجعل إيذاءهم أو حتى القضاء عليهم أمراً مقبولاً أو واجباً. على سبيل المثال، وصف النازيون اليهود بأنهم "جراثيم" و"طفيليات"[2]، ووصف إعلام الكراهية في رواندا التوتسي بأنهم "صراصير" [3]، ما مهّد الطريق لاعتبار قتلهم واجباً وطنياً لدى المتطرفين.

---

(1) Stanton, Gregory H. "The 10 Stages of Genocide." Genocide Watch, 2021.

(2) International Military Tribunal. The Case Against Julius Streicher. Trial of the Major War Criminals, Nuremberg, Vol. 1, 1947, pp. 302–04.

(3) - The Prosecutor v. Nahimana, Barayagwiza and Ngeze, Case No. ICTR-99-52-T, ICTR, 3 Dec. 2003.

- Des Forges, Alison. Leave None to Tell the Story: Genocide in Rwanda. Human Rights Watch, 1999.

وفي فلسطين المحتلة يرتكب العدو الإسرائيلي أفظع الجرائم الانسانية منذ بدء عملية طوفان الاقصى فب 7 كانون الاول من العام 2023، حيث في تنافس محموم يتسابق قادة إسرائيل في التحريض على سكان غزة، في حرب ابادة توحشية تجاوزت كل حدود اللاإنسانية، ومنذ اللحظات الأولى للحرب باشر قادة العدو الاسرائيلي بالترويج للحرب الإبادية التي خططوا لها عن سابق تصور وتصميم، وقد تلفقوا عملية طوفان الأقصى كذريعة لها.

في شكل أكثر وضوحاً من العقود الفائتة، يتحدث الكيان الإسرائيلي اليوم لغة واحدة هي لغة السحق والإبادة لسكان غزة، حيث أطلق عليهم وزير دفاعها وصف الحيوانات، ويفتخر وزير الدفاع الإسرائيلي بأن جيشه فرض حصارًا شاملًا على غزة تضمّن قطع الماء والكهرباء ومنع الإمداد بالوقود والطعام، معلنًا العزم على إبادة سكان القطاع لأنهم "حيوانات على شكل بشر "ورغم أنه لا جديد في العدوان الإسرائيلي الحالي على غزة سوى حجم الانتقام فإن إسرائيل مصرة على أن تمنح العالم سردية جديدة تنقلها من مقام الدفاع عن النفس إلى "مقام إبادة الحيوانات البشرية". فهذا الوصف " الحيوانات البشرية" هو تماماً تطبيق لمرحلة نزع الإنسانية عن أهل غزة تمهيداً لإبادتهم عبر جميع الجرائم الجسيمة والوحشية كالقتل والتهجير القسري والتجويع.

- **الاستقطاب (Polarization):** يقوم المتطرفون بتعميق الانقسام المجتمعي عبر خطاب إعلامي مكثّف يحرّض مجموعة ضد أخرى ويبرر عزلها أو حتى استهدافها. يتم في هذه المرحلة أيضاً إسكات الأصوات المعتدلة – إما بالترهيب أو الاغتيال – مما يترك الساحة لخطباء الكراهية بلا منازع على سبيل المثال قيام صحيفة كانغورا في رواندا عام 1990 بنشر "الفرمان العشري للهوتو" الذي حرّض على مقاطعة التوتسي وقتل السياسيين المعتدلين[1].

- **الاضطهاد (Persecution):** تبدأ السلطة أو الجماعة المهيمنة باتخاذ إجراءات ممنهجة ضد الضحايا: كالحرمان من الوظائف، والفصل في المدارس، ومصادرة الممتلكات، وتقييد التنقل، وصولاً إلى الاعتقال في معسكرات أو أحياء معزولة، يؤدي خطاب الكراهية في هذه المرحلة دور أداة تبرير لتلك الأعمال أمام الجمهور العام، بتصوير الضحية كخطر وجودي يجب التخلص منه. فقبل ليلة البلور 1938 في ألمانيا، مهدت دعاية النازيين – وعلى رأسها

[1] Des Forges, Alison. Leave None to Tell the Story: Genocide in Rwanda. Human Rights Watch, 1999.

خطابات شترايخر في دير شتورمر - لتقبل عموم الألمان لقوانين نورمبرغ التمييزية والاعتداءات اللاحقة[1].

- **الإبادة (Extermination):** وهي تنفيذ القتل الجماعي فعلياً. يكون خطاب الكراهية آنذاك قد هيّأ البيئة كاملةً لتنفيذ المذبحة دون رأفة، بل ويستمر أثناءها لتبرير الجرائم وتصويرها كعمل تطهير ضروري.

ويوضح الجدول التالي المراحل العشر للإبادة الجماعية كما حددها الدكتور غريغوري ستانتون، مع وصف موجز لكل مرحلة والدور المحتمل لخطاب الكراهية فيها:

المرحلة	اسم المرحلة (العربية)	اسم المرحلة (الإنجليزية)	وصف موجز ودور خطاب الكراهية
1	التصنيف	Classification	تقسيم المجتمع إلى "نحن" و"هم" على أسس إثنية، عرقية، دينية، أو قومية. قد يتضمن خطاب الكراهية الأولي تعزيز هذه الفروقات وتصوير "الآخر" بشكل سلبي.
2	الترميز	Symbolization	إعطاء أسماء أو رموز للفئات المصنفة لتمييزهم (مثل ألوان معينة، ملابس، أو علامات). يمكن استخدام خطاب الكراهية لربط هذه الرموز بمعانٍ سلبية أو مهينة، وقد تُفرض الرموز بالقوة على المجموعات المستهدفة.
3	التمييز	Discrimination	استخدام المجموعة المهيمنة للقانون والعرف والسلطة السياسية لحرمان مجموعات أخرى من حقوقها (الحقوق المدنية، المواطنة، إلخ). يمكن

[1] International Military Tribunal. The Case Against Julius Streicher. Trial of the Major War Criminals, Nuremberg, Vol. 1, 1947, pp. 302–04

			لخطاب الكراهية أن يبرر هذا التمييز ويصوره كأمر ضروري أو مشروع.
4	نزع الإنسانية	Dehumanization	إنكار إنسانية المجموعة الأخرى، ومساواتهم بالحيوانات أو الحشرات أو الأمراض. تلعب دعاية الكراهية دوراً محورياً هنا، حيث تُستخدم لتجريد الضحايا من كرامتهم الإنسانية وجعل العنف ضدهم أكثر قبولاً.
5	التنظيم	Organization	الإبادة الجماعية دائماً منظمة، عادة من قبل الدولة أو مجموعات شبه عسكرية. يتم تدريب وتسليح الميليشيات ووضع خطط للقتل. قد يتضمن خطاب الكراهية في هذه المرحلة توجيهات أو تبريرات لهذه التنظيمات.
6	الاستقطاب	Polarization	يقوم المتطرفون بدفع المجموعات بعيداً عن بعضها البعض. تُستخدم دعاية الكراهية لتعميق الانقسامات، وقد تُسن قوانين تمنع التزاوج أو التفاعل الاجتماعي. يتم استهداف المعتدلين لإسكاتهم.
7	التحضير	Preparation	يتم تحديد الضحايا وفصلهم. تُعد قوائم الموت. يُجبر الضحايا على ارتداء رموز تعريفية، وتُصادر ممتلكاتهم، ويُعزلون في غيتوهات أو معسكرات اعتقال أو مناطق مجاعة. يزداد

			خطاب الكراهية حدة ويُستخدم لخلق الخوف من المجموعة الضحية وتبرير الإجراءات القادمة.
8	الاضطهاد	Persecution	يتم تحديد الضحايا وعزلهم بناءً على هويتهم. تبدأ عمليات القتل الجماعي المنهجية. يُستخدم خطاب الكراهية لتبرير هذا الاضطهاد وتصوير الضحايا كتهديد يستحق الإزالة.
9	الإبادة (الإفناء)	Extermination	يبدأ القتل الجماعي على نطاق واسع، وهو ما يُعرف قانوناً بالإبادة الجماعية. يعتبر القتلة ضحاياهم أقل من بشر، لذا يرون العملية كـ "إفناء". يستمر خطاب الكراهية في تبرير هذه الأفعال وشيطنة الضحايا.
10	الإنكار	Denial	هي المرحلة الأخيرة التي تلي الإبادة الجماعية دائماً. ينكر الجناة ارتكاب جرائمهم، ويحاولون طمس الأدلة، ويلقون اللوم على الضحايا. قد يستمر خطاب الكراهية في شكل إنكار وتشويه للحقائق.

لقد أثبتت الأحداث التاريخية هذا التسلسل، ففي رواندا، مهّدت أشهر من البث الإذاعي المحرِّض الطريقَ أمام المذابح خلال 100 يوم فقط. كذلك في يوغوسلافيا السابقة ودارفور السودان، نجد دائماً كلمات سامة تسبق الرصاص. وعليه، يؤكد هرم ستانتون بأن مكافحة خطاب الكراهية ليست ترفاً أو مجرد حماية لمشاعر الأفراد، بل هي واجب وقائي لضمان منع تطور هذا الخطاب إلى شرارة إبادة لجماعات بشرية. فكلما تصاعدت حدة الخطاب وانتشاره

دون رادع، اقترب المجتمع خطوةً من حافة الهاوية. يدفعنا ذلك إلى اعتماد مقاربة استباقية متدرجة: فبدل الانتظار حتى يتحول الكلام إلى أفعال مروّعة، يجب التعامل مع خطاب الكراهية في مراحله المبكرة بوسائل غير جزائية (كالتوعية والتفنيد والتدابير الإدارية)، وتصعيد الاستجابة القانونية كلما اشتدت خطورة الخطاب واقترب من التحريض المباشر على العنف.

▪ المطلب الثاني: الأركان القانونية واختبار الرباط والعتبات المتدرّجة للتجريم

خلصنا في المباحث السابقة إلى أن القانون الدولي يعتمد عتبة مرتفعة لتجريم خطاب الكراهية – تتركز حول فكرة التحريض – حفاظاً على حرية التعبير، لكنه بالمقابل يلزم الدول بمنع أخطر أشكال هذا الخطاب. السؤال الجوهري إذن: كيف نميز بين الخطاب المستوجب للعقاب وذلك الذي يقتضي حماية أو معالجة غير جنائية؟ للإجابة، علينا النظر إلى العناصر أو الأركان المكوّنة للخطاب المجرّم كما استقرّ عليها القضاء الدولي، وكذلك إلى اختبار الرباط بوصفه أداة عملية لتقييم الخطاب، مما يساهم برسم سلماً متدرجاً للعتبات القانونية:

الفرع الأول: العناصر المكوّنة لخطاب الكراهية الجرمي

بناءً على ما سبق عرضه من معايير دولية وقضائية، يمكن تحديد العناصر المشتركة والتي يشترط توفرها مجتمعة حتى يرتقي خطاب الكراهية إلى مستوى الجرم الدولي وبالتالي يستوجب العقاب الجنائي، وهذه العناصر هي:

- **وجود جماعة مستهدفة محمية:** أي أن يتوجه الخطاب بالعداء أو التحريض إلى فئة ذات هوية مميزة (قومية، عرقية، دينية، إثنية، أو غيرها من الفئات المحمية). هذا شرط أساسي في معظم التعريفات؛ فلا يعد نقد فرد أو سلطة خطاب كراهية ما لم ينطوِ على تعميم ضد جماعة معينة.
- **الدعوة إلى إيذاء أو انتهاك الحقوق:** ليس كل كلام مهين يُجرَّم؛ بل يُشترط أن يحثّ الخطاب أو يحرّض الآخرين صراحةً أو ضمنياً على الإضرار بالهدف. قد يكون الإيذاء مباشراً (عنف جسدي كالقتل أو الاعتداء) أو غير مباشر (تمييز قانوني، نبذ اجتماعي، إنكار حقوق). جوهر التحريض هو دفع المخاطَبين إلى فعل ملموس ضد الضحايا.

- **القصد العمدي:** يجب أن يكون المتحدث قاصداً إثارة الكراهية أو الحضّ على التمييز/العنف. هذا الركن الذهني هو ما يميز خطاب الكراهية الجرمي عن مجرد خطاب طائش أو غير مسؤول. إثبات النية قد يكون تحدياً، لكنه يُستدل عليه من مضمون الخطاب وسياقه. وقد شددت محكمة رواندا في قضية *أكاييسو* على ضرورة إثبات "النية الخاصة " (specific intent) للتحريض على الإبادة[1]، كما أبرزت في قضية *ناهيمانا* أن التحريض الضمني أو المشفّر قد يكشف هذه النية متى فُهم في سياقه الاجتماعي والثقافي[2].
- **خطورة المحتوى:** من العناصر الموضوعية الجوهرية طبيعةُ الخطاب، فالتعابير النازية أو الألفاظ التي تنزع الإنسانية عن جماعة، أو الدعوات الصريحة إلى "التخلص من" أو "تطهير" فئة معينة، كلها مؤشرات قوية على الخطورة، علاوة على أسلوب الخطاب، فالمقال الأكاديمي يختلف عن خطاب شعبي ناري أمام حشود غاضبة. كلما كان الأسلوب مباشراً وعاطفياً واستفزازياً، ارتفعت احتمالات التأثير السلبي وبالتالي مبررات التجريم.
- **السياق المحيط:** المعنى يتغير بحسب الظرف، لذا ينظر القاضي إلى البيئة الاجتماعية والسياسية: هل يصدر الخطاب في مجتمع محتقن أصلاً؟ في ذروة نزاع أهلي؟ أو وسط مناخ يعزز التسامح؟ أكد القضاء الأوروبي بوضوح على دور السياق، كما في قضية *Perinçek v. Switzerland* حيث شددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة مراعاة السياق التاريخي والسياسي لتحديد ما إذا كان الخطاب يشكل تحريضاً فعلياً على الكراهية[3].
- **علاقة الخطاب بالضرر المحتمل (الرابطة السببية):** على الادعاء أن يثبت أن هناك احتمالاً حقيقياً أن يؤدي الخطاب إلى ضرر محظور – تمييز أو عنف أو ما شابه. بعض الأنظمة القضائية استعملت معيار "الخطر الواضح والحالّ clear and present) "

---

(1) The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu. Case No. ICTR-96-4-T, Trial Chamber I, International Criminal Tribunal for Rwanda, 2 Sept. 1998.

(2) The Prosecutor v. Nahimana, Barayagwiza and Ngeze. Case No. ICTR-99-52-T, Trial Chamber I, International Criminal Tribunal for Rwanda, 3 Dec. 2003.

(3) European Court of Human Rights. Perinçek v. Switzerland. Application no. 27510/08, 15 Oct. 2015.

(danger كما في قضية *Schenck v. United States*[1]، وهو مبدأ استلهمت منه بعض المحاكم الدولية فكرة تقييم مدى قرب الخطاب من التسبب بضرر فعلي.

الفرع الثاني: اختبار خطة عمل الرباط 2012

هي مبادرة أممية تنتمي لفئة القانون المرن غير الملزم للدول، فالكيانات ما دون الدول، وضعت اختباراً تفصيلياً من ستة معايير لتحديد متى يبلغ خطاب الكراهية حدّاً يستوجب التجريم الجنائي. ورغم كونها وثيقة إرشادية، حظيت خطة الرباط بتأييد واسع كأدق المعايير الدولية في رسم تلك العتبة الفاصلة، لكنه بالإجمال يُلزم السلطات بفحص السياق المحيط بالخطاب، والمتحدث ومكانته، والنية المتوخاة من الخطاب، ومضمون الخطاب وشدته، ونطاق انتشاره، ومدى احتمال الضرر الناتج عنه قبل الإقدام على التجريم[2]. وقد هدفت خطة الرباط إلى ترسيخ منهج موضوعي عالمي يميّز الخطاب الخطير فعلاً من مجرد التعبير المرفوض أخلاقياً، حيث فسّر بعض الفقهاء خطة الرباط بأنها تجسيد لمحاولة توحيد التفسير العملي للمادة 20 من العهد[3]، فيما يرى قسم من الفقه أنها وضعت حجر الأساس لإطار معياري متماسك عالمي ضد خطاب الكراهية.[4]

جمعت الأمم المتحدة هذه العناصر المتفرقة ضمن إطار عملي شامل هو الاختبار ذو الأجزاء الستة[5]. وفق خطة عمل الرباط (2012)، التي ترشد صنّاع القرار – قضاة ومشرّعين – عند تقييم أي خطاب مثير للجدل إلى أن يطرحوا الأسئلة الستة التالية:

---

(1) Schenck v. United States. 249 U.S. 47. Supreme Court of the United States, 1919.
(2) United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights. Rabat Plan of Action on the Prohibition of Advocacy of National, Racial or Religious Hatred that Constitutes Incitement to Discrimination, Hostility or Violence. 5 Oct. 2012.
(3) Keane, David. "Attacking Hate Speech under Article 20 ICCPR." Netherlands Quarterly of Human Rights 25, no. 4 (2007): 641–663.
(4) Lähteenmäki, Vesa. "The Rabat Plan of Action and the Development of a Coherent Framework on Hate Speech." Human Rights Law Review 14, no. 2 (2014): 239–267.
(5) United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights. Rabat Plan of Action on the Prohibition of Advocacy of National, Racial or Religious Hatred that Constitutes Incitement to Discrimination, Hostility or Violence. 5 Oct. 2012.

- **السياق:** ما الظروف المحيطة بالخطاب؟ التاريخ المشحون بين الجماعات؟ التوقيت (زمن انتخابات أو نزاع)؟ المناخ الاجتماعي العام (نزعة تسامح أم تعصب)؟ الخطاب في أجواء هادئة يختلف عنه وسط احتقان أهلي.
- **المتحدث:** من هو المتكلم وما مدى تأثيره؟ هل هو زعيم سياسي أو ديني ذو أتباع، أم فرد مغمور؟ الكلمات الصادرة عن شخصية مرموقة أو عبر منبر إعلامي واسع الانتشار يكون وقعها أخطر بكثير من حديث هامس بين شخصين.
- **النية:** هل قصد المتحدث الحضّ على الكراهية والتمييز/العنف، أم كان يتكلم بلا تبصر أو بدافع آخر؟ قد يصعب التحقق من النية الداخلية، لكن يمكن استنباطها من مضمون الكلام (مثلاً دعوة صريحة لقتل مجموعة مع توفر نية واضحة) أو من سياق الفعل (كإلقاء خطاب ناري أمام حشود غاضبة).
- **المحتوى/الشكل:** ما الذي قيل وكيف قيل؟ هنا يُحلَّل النص بدقة، هل استخدم المتحدث كلمات نابية مهينة؟ هل شيطن المجموعة المستهدفة أو نفى إنسانيتها؟ هل قدّم ادعاءات كاذبة عنهم؟ هل الخطاب منطقي هادئ أم مجرد صيحات تعبئة عاطفية؟ أيضاً يُنظر للوسيلة: هل هو خطاب مباشر، أم مقال صحفي، أم رسوم ساخرة، أم فيديو... فكل شكل له تأثير متفاوت.
- **المدى/الانتشار:** ما حجم الجمهور الذي وصل إليه الخطاب؟ وهل انتشر على نطاق واسع (فضائيات، إنترنت) أم محدود (مجلس خاص)؟ أيضاً يُبحث في **تكرار الرسالة** – هل كانت زلة عابرة أم حملة ترويج متكررة؟ ومدى استهداف الفئات الهشة (مثلاً خطاب كراهية في مدرسة أشد خطراً لتأثيره على فئة شابة). الاتساع الجغرافي والسرعة عاملان معتبران؛ فكلمات تنتشر كالنار في الهشيم أقدر على إحداث ضرر.
- **احتمالية الضرر ووشوك وقوعه:** هل يُرجَّح أن يؤدي هذا الخطاب فعلياً إلى العنف أو التمييز؟ وهل ذلك وشيك أم احتمال بعيد؟ يتطلب ذلك تحليلاً للأوضاع الميدانية: هل وقعت حوادث بعد الخطاب ترجّح السببية؟ هل تزامن مع تحركات عنيفة؟ إن كان الجواب نعم، يشتد الترجيح بأن الخطاب تجاوز الخط الأحمر.

وعليه؛ إذا تبيّن بعد تقييم هذه العوامل مجتمعةً أن الخطاب المعني يشكل **خطراً وشيكاً وحقيقياً** من شأنه التحريض على ارتكاب أفعال محظورة دولياً، عندئذ يجتاز الخطاب عتبة التجريم ويصبح تدخل القانون الجنائي مبرراً. أما إن أخفق الخطاب في استيفاء هذا الاختبار الصارم – كأن يكون محدود الانتشار أو غامضاً أو بغير قصد تحريضي – **فلا ينبغي تجريمه جنائياً**، وإن أمكن اتخاذ إجراءات مدنية أو إدارية حياله. بهذا يوفر اختبار الرباط ضمانة مهمة ضد التعسف في تطبيق قوانين خطاب الكراهية، إذ يحول دون استخدامها لإخماد أصوات المعارضة السياسية أو معاقبة الانتقادات الحادة التي لا تبلغ مستوى التحريض الحقيقي.

والجدي ذكره أن اختبار الرباط لم يأتِ من فراغ، بل هو تجميع لأهم لمبادئ قانونية راسخة من اجتهادات المحاكم الدولية والإقليمية، ويعكس تركيز محكمة رواندا على السياق والتأثير، ومنهج المحكمة الأوروبية في وزن طبيعة الجمهور ووسيلة التعبير وتناسب التدخل. ومن خلال اشتراطه تقييماً شاملاً لكل العوامل، يهدف إلى الفصل المبدئي بين ثلاث فئات من الخطاب:

(أ) خطاب شديد الخطورة يبلغ حد **التحريض الفعلي** ويجب حظره وتجريمه؛

(ب) خطاب متوسط الضرر يقتضي تقييدات غير جنائية كالمساءلة المدنية أو الإدارية أو إزالته من المنصات؛

(ج) خطاب مهين أو صادم لكنه غير محرض يبقى في دائرة الحماية القانونية ويجب التعامل معه بأساليب اجتماعية كخطاب مضاد أو تثقيف. وهكذا يرسّخ النهجُ المتدرج **التجريم كملاذ أخير** ضمن منظومة شاملة لمكافحة الكراهية. وهذا بالضبط ما أكّدت عليه استراتيجية الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية (2019)[1] من أن الغاية النهائية ليست إسكات الخطاب بقدر ما هي بناء مجتمعات منيعة أمام سمومه عبر التعليم وتعزيز التسامح والتعددية الإعلامية ودعم خطاب بديل إيجابي.

في المحصلة، يظهر جلياً أن **النهج الحمائي المتدّرج هو السبيل الأكثر فعالية لمعالجة خطاب الكراهية** فهو يسمح بردع أخطر الخطابات وأكثرها تهديداً للسلم الأهلي، دون التضحية بحرية التعبير في المسائل الأقل خطورة. إنه منهج يرتكز إلى التقييم الموضوعي كل حالة

[1] United Nations. United Nations Strategy and Plan of Action on Hate Speech. 18 June 2019

على حدة بدل إطلاق أحكام عامة. ويضع المسؤولية على عاتق الدولة والمجتمع معاً؛ الدولة عبر القانون والقضاء الرشيد، والمجتمع عبر التربية والإعلام المسؤول، وبهذه الرؤية المتوازنة، يمكن التصدي لآفة الكراهية مع صون جوهر الحقوق والحريات.

خاتمة: الخلاصة والتوصيات

تناولت هذه الدراسة موضوع الإطار القانوني لخطاب الكراهية وجهود تجريمه في القانون الدولي من جوانبه المتعددة بغرض تحديد عتبة التجريم القانونية، وخلصت إلى عدد من النتائج الرئيسية، إذ يتضح أن غياب تعريف دولي موحد لا يعني فراغاً معيارياً، إذ حظرت المعاهدات الدولية والإقليمية أبرز أشكال خطاب الكراهية (كالتحريض على العنف والإبادة والدعاية العنصرية). غير أن تطبيق هذه النصوص واجه تحديات في التفسير وعملية دفعت بالقضاء إلى الواجهة لصقل المفاهيم وترسيم العتبات الفاصلة بين المباح والمحظور. وقد عرضنا لدور المحاكم الدولية تاريخياً منذ نورمبرغ في إرساء مبدأ المساءلة عن خطاب الكراهية المفضي للجرائم، وكيف وازنت المحاكم الحقوقية بين حرية التعبير وحقوق الجماعات المهددة عبر اختبارات الضرورة والتناسب. وفي ظل تزايد خطورة خطاب الكراهية عالمياً مع وسائل التواصل وانتشاره العابر للحدود، تبرز الحاجة الملحّة لتعاون دولي وتشريعي وقضائي أوسع لمواجهته بشكل فعّال.

وانطلاقاً مما سبق، يمكن تقديم التوصيات التشريعية والقضائية التالية:

- **على المستوى التشريعي:**

– دوليا:

ينبغي العمل نحو تطوير إطار دولي أو مبادئ توجيهية أكثر وضوحاً وتوافقاً حول تعريف خطاب الكراهية وتجريمه. يمكن للأمم المتحدة – بالاستفادة من خطة عمل الرباط– إصدار إرشادات محدثة للدول تحدّد بدقة ما يعتبر خطاب كراهية محظوراً، مع التأكيد على حماية حرية التعبير المشروع. كما يُستحسن النظر في إمكانية صياغة اتفاقية دولية أو بروتوكول لمكافحة خطاب الكراهية تضم تعريفاً متفقاً عليه وأحكاماً بشأن الوقاية والتجريم والعقوبات

وآليات التعاون. مثل هذه الاتفاقية (على غرار اتفاقية منع الإبادة واتفاقية التمييز العنصري) قد تملأ الفراغ الحالي وتوحد المعايير عالمياً.

- وطنياً:

على الدول مراجعة تشريعاتها الداخلية ذات الصلة قوانين العقوبات والإعلام ومكافحة التمييز لضمان توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. يتطلب ذلك تجريم الأشكال الخطيرة من خطاب الكراهية، خصوصاً الدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضاً على تمييز أو عداوة أو عنف، مع صياغة هذه الجرائم بدقة ووضوح بحيث تستهدف الأفعال الأشد فقط. وبموازاة ذلك، يجب إدراج ضمانات إجرائية تحول دون التعسف في تطبيق القانون، كما توصى الدول بتضمين تشريعاتها حمايةً خاصة لضحايا خطاب الكراهية، تكفل لهم حق الإبلاغ والحصول على الإنصاف كالتعويضات المدنية، حق الرد، الدعم النفسي. أخيراً، على الدول فرض ضوابط تنظيمية على وسائل الإعلام ومنصات التواصل تلزمها بمنع بث خطاب الكراهية الصريح عبرها، دون انتهاك استقلالية الإعلام أو حرية التعبير على الإنترنت. ويتحقق ذلك من خلال إلزام المنصات باعتماد سياسات شفافة لحذف المحتوى المحرّض والمتضمن روح الكراهية وفق معايير واضحة متماشية مع المادة 19(3) من العهد الدولي، وبالتوازي توفير سبل تظلّم للمستخدمين ضد أي إزالة تعسفية للمحتوى المشروع.

وفي هذا السياق، تقدّمت كتلة الوفاء للمقاومة بشخص رئيس لجنة الاتصالات في المجلس النيابي اقتراح قانون يرمي الى تجريم خطاب الكراهية في لبنان، وذلك على خلفية الحملات التحريضية التي شنت عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية بين اللبنانيين، الأمر الذي حوّل تلك المنصات الالكترونية إلى جبهات فعلية لإثارة النعرات الطائفية والمذهبية بين مختلف المكونات اللبنانية للنسيج الوطني اللبناني.

▪ على المستوى القضائي:

- تعزيز الاجتهادات المبدئية والمتسقة:

يتعين على المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية الاستمرار في تطوير سوابق قضائية ترسّخ المبادئ الدولية في هذا المجال، وأن تُبرز في أحكامها الأسس المعيارية التي اعتمدتها –

كالإحالة إلى العهد الدولي أو اجتهادات محاكم أخرى – بما يساهم في توحيد الفهم القضائي عالمياً. وعليها أيضاً التنبّه لمحاولات استخدام قوانين خطاب الكراهية لكبت المعارضة غير العنيفة، وأن تؤكد بقراراتها أن تلك القوانين سيف ذو حدين يجب استعماله بحذر وفي أضيق الحدود حمايةً للديمقراطية.

– التطبيق الدقيق لاختبارات العتبة:

يجدر بالقضاء عند نظر أي قضية تتعلق بخطاب كراهية أو تحريض أن يطبّق منهجية التحليل المتعدد العوامل (على غرار اختبار الرباط) بصورة منهجية. فيضع في حيثيات حكمه تقييماً واضحاً للسياق، ولشخصية المتهم ونفوذه، ولنيته المحتملة، ولمضمون عباراته، ولانتشارها، ولخطرها الفعلي. مثل هذا التحليل المفصّل يضمن موضوعية الأحكام ويحصنها ضد مزاعم التسييس، ويعطي أيضاً إرشاداً للقضاة الآخرين والمشرّعين حول كيفية تقييم تلك القضايا.

– التدريب وبناء القدرات:

ينبغي على السلطات القضائية بالتنسيق مع نقابات المحامين ومؤسسات حقوق الإنسان بتنظيم دورات تدريبية وورش عمل للقضاة وأعضاء النيابة حول تجريم خطاب الكراهية. يشمل ذلك التعريف بالمعايير الدولية والتجارب المقارنة)مثل كيفية تعامل المحاكم الأوروبية مع قضايا خطاب الكراهية وكذلك الجانب التقني المتعلق بالأدلة الرقمية ووسائل التواصل.

وعليه نستخلص أن التصدّي الفعّال لخطاب الكراهية يتطلّب مقاربة شاملة: قانونية وقضائية واجتماعية. فالقوانين ضرورية ولكن وحدها لا تكفي إن لم تُطبق بحكمة وعدل، والأحكام القضائية مهما كانت صارمة لن تجتث بذور الكراهية إن لم تترافق مع جهود تربوية وتثقيفية. من هنا، ينبغي العمل بالتوازي على نشر ثقافة التسامح وقيم المواطنة والمساواة عبر التعليم والإعلام، وتشجيع قادة الرأي على تبنّي خطاب مضاد إيجابي يجابه سرديات الكراهية. إن

بناء مجتمع منيع ضد خطاب الكراهية هو استثمار في أمننا الإنساني المشترك، فالكلمة المسؤولة هي حجر الأساس لتماسك المجتمعات وممارسة الحريات.

المصادر والمراجع:

Books & Monographs:

- Barendt, Eric. Freedom of Speech. 2nd ed., Oxford University Press, 2005.
- Des Forges, Alison. Leave None to Tell the Story: Genocide in Rwanda. Human Rights Watch, 1999.
- Feinberg, Joel. Harm to Others: The Moral Limits of the Criminal Law. Vol. 1, Oxford University Press, 1984.
- Friedländer, Saul. Nazi Germany and the Jews, Volume I: The Years of Persecution, 1933–1939. HarperCollins, 1997.
- Gordon, Gregory S. Atrocity Speech Law: Foundation, Fragmentation, Fruition. Oxford University Press, 2017.
- Heinze, Eric. Hate Speech and Democratic Citizenship. Oxford University Press, 2016.
- Krotoszynski, Ronald J. The First Amendment in Cross-Cultural Perspective: A Comparative Legal Analysis of the Freedom of Speech. New York University Press, 2006.
- Mill, John Stuart. On Liberty. 1859. Reprint, Hackett Publishing Company, 1978.
- Nowak, Manfred. U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary. 2nd rev. ed., N.P. Engel, 2005.
- Pasqualucci, Jo M. The Practice and Procedure of the Inter-American Court of Human Rights. 2nd ed., Cambridge University Press, 2013.
- Post, Robert C. “The Constitutional Concept of Public Discourse: Outrageous Opinion, Democratic Deliberation, and Hustler Magazine v. Falwell.” Harvard Law Review, 1990.
- Schabas, William A. An Introduction to the International Criminal Court. 6th ed., Cambridge University Press, 2020.
- Schabas, William A. Genocide in International Law: The Crime of Crimes. 2nd ed., Cambridge University Press, 2009.
- Schauer, Frederick. Free Speech: A Philosophical Enquiry. Cambridge University Press, 1982.

- Straus, Scott. The Order of Genocide: Race, Power, and War in Rwanda. Cornell University Press, 2006.
- Sunstein, Cass R. “Free Speech Now.” University of Chicago Law Review, vol. 59, no. 2, 1992.
- Thornberry, Patrick. The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination: A Commentary. Oxford University Press, 2016.
- Waldron, Jeremy. The Harm in Hate Speech. Harvard University Press, 2012.
- Weber, Anne. Manual on Hate Speech. Council of Europe, 2014.

Journal Articles:

- Benesch, Susan. “Defining and Diminishing Hate Speech.” State of the World’s Minorities and Indigenous Peoples 2014.
- Blasphemy, religious insults and hate speech against persons on grounds of their religion, accessed September 20, 2025, https://pace.coe.int/files/11521/html
- Blasphemy, religious insults and hate speech against persons on the grounds of their religion - Parliamentary Assembly of the Council of Europe, accessed September 20, 2025, https://pace.coe.int/files/11683/html
- CODEXTER _2004_ 19 e Case-law re apologie - European Parliament, accessed September 20, 2025, https://www.europarl.europa.eu/document/activities/cont/200804/20080403ATT25638/20080403ATT25638EN.pdf
- CODEXTER _2004_ 19 e Case-law re apologie - European Parliament, accessed September 20, 2025, https://www.europarl.europa.eu/document/activities/cont/200804/20080403ATT25638/20080403ATT25638EN.pdf
- Combating hate speech and hate crime - European Commission, accessed September 20, 2025, https://commission.europa.eu/strategy-and-policy/policies/justice-and-fundamental-rights/combatting-discrimination/racism-and-xenophobia/combating-hate-speech-and-hate-crime_en
- Danish parliament outlaws burning Quran and other religious texts, accessed September 20, 2025, https://www.secularism.org.uk/news/2023/12/danish-parliament-outlaws-burning-quran-and-other-religious-texts
- Dismay as Denmark re-introduces blasphemy law - Humanists UK, accessed September 20, 2025, https://humanists.uk/2023/12/08/dismay-as-denmark-re-introduces-blasphemy-law/

- Freedom of expression and respect for religious beliefs - Parliamentary Assembly of the Council of Europe, accessed September 20, 2025, https://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-en.asp?fileid=17457
- Freedom of religion or belief - Ministry for Europe and Foreign Affairs - France Diplomatie,accessed September 20, 2025, https://www.diplomatie.gouv.fr/en/french-foreign-policy/human-rights/freedom-of-religion-or-belief/
- Margin of Appreciation doctrine - The Council of Europe, accessed September 20, 2025, https://www.coe.int/t/dghl/cooperation/lisbonnetwork/themis/echr/paper2_en.asp
- Buyse, Antoine. "Words of Violence: 'Fear Speech,' or How Violent Conflict Escalation Relates to the Freedom of Expression." Human Rights Quarterly, 2014.
- Keane, David. "Attacking Hate Speech under Article 20 ICCPR." Netherlands Quarterly of Human Rights, 2007.
- Lähteenmäki, Vesa. "The Rabat Plan of Action and the Development of a Coherent Framework on Hate Speech." Human Rights Law Review, 2014.
- Stanton, Gregory H. "The 10 Stages of Genocide." Genocide Watch, 2021.
- Religion and human rights - European Parliament - European Union, accessed September 20, 2025, https://www.europarl.europa.eu/at-your-service/files/be-heard/religious-and-non-confessional-dialogue/events/en-20181204-eprs-briefing-religion-and-human-rights.pdf
- محاربة التطرف في أوروبا . ازدراء الأديان (ملف) – المركز الأوروبي للدراسات accessed September 20, 2025, https://www.europarabct.com/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D8%B1%D9%81-%D9%81%D9%8A-%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D8%A7-%D9%80-%D8%A7%D8%B2%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AF%D9%8A/
- أحمد عبيس الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه والاجتهادات، المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، العراق، https://search.emarefa.net/detail/BIM-7933622016 .

International & Regional Treaties / UN Documents:

- Agreement for the Prosecution and Punishment of the Major War Criminals of the European Axis (London Charter of the IMT). 8 Aug. 1945, 82 U.N.T.S. 279.
- Council of Europe. Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms (European Convention on Human Rights). ETS No. 5, 4 Nov. 1950.
- Organization of African Unity. African Charter on Human and Peoples' Rights (Banjul Charter). OAU Doc. CAB/LEG/67/3 rev. 5, 27 June 1981.
- Organization of American States. American Convention on Human Rights (Pact of San José, Costa Rica). O.A.S. Treaty Series, No. 36, 22 Nov. 1969.
- United Nations. Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide. 9 Dec. 1948.
- United Nations. International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination. 21 Dec. 1965.
- United Nations. International Covenant on Civil and Political Rights. 16 Dec. 1966.
- United Nations. Rome Statute of the International Criminal Court. 17 July 1998. UN Doc. A/CONF.183/9.
- United Nations. United Nations Strategy and Plan of Action on Hate Speech. 18 June 2019.
- United Nations Human Rights Committee. General Comment No. 34: Article 19: Freedoms of Opinion and Expression. CCPR/C/GC/34, 12 Sept. 2011.
- United Nations Committee on the Elimination of Racial Discrimination. General Recommendation No. 35: Combating Racist Hate Speech. CERD/C/GC/35, 26 Sept. 2013.
- United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights. Rabat Plan of Action on the Prohibition of Advocacy of National, Racial or Religious Hatred. 5 Oct. 2012.

International Tribunal Cases:

- Brandenburg v. Ohio. 395 U.S. 444. Supreme Court of the United States, 1969.
- Beauharnais v. Illinois. 343 U.S. 250. Supreme Court of the United States, 1952.
- Schenck v. United States. 249 U.S. 47. Supreme Court of the United States, 1919.

- European Commission of Human Rights. Kühnen v. Germany. App. no. 12194/86, Decision, 12 May 1988.
- European Court of Human Rights. Delfi AS v. Estonia. App. no. 64569/09, Judgment, 16 June 2015.
- European Court of Human Rights. Erbakan v. Turkey. App. no. 59405/00, Judgment, 6 July 2006.
- European Court of Human Rights. Garaudy v. France. App. no. 65831/01, Judgment, 24 June 2003.
- European Court of Human Rights. Jersild v. Denmark. App. no. 15890/89, Judgment, 23 Sept. 1994.
- European Court of Human Rights. Perinçek v. Switzerland. App. no. 27510/08, Judgment, 15 Oct. 2015.
- International Criminal Court. Prosecutor v. Omar Hassan Ahmad Al Bashir. Case No. ICC-02/05-01/09, Warrant of Arrest, 4 Mar. 2009.
- International Criminal Court. Prosecutor v. Al Hassan Ag Abdoul Aziz Ag Mohamed Ag Mahmoud. Case No. ICC-01/12-01/18, ongoing.
- International Military Tribunal. The Case Against Julius Streicher. Trial of the Major War Criminals before the IMT, Nuremberg, 14 Nov. 1945–1 Oct. 1946, vol. 1, 1947, pp. 302–04.
- The Prosecutor v. Brđanin. Case No. IT-99-36-T, Trial Chamber II, ICTY, 1 Sept. 2004.
- The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu. Case No. ICTR-96-4-T, Trial Chamber I, ICTR, 2 Sept. 1998.
- The Prosecutor v. Kordić and Čerkez. Case No. IT-95-14/2-T, Trial Chamber III, ICTY, 26 Feb. 2001.
- The Prosecutor v. Nahimana, Barayagwiza, and Ngeze. Case No. ICTR-99-52-T, Trial Chamber I, ICTR, 3 Dec. 2003.
- The Prosecutor v. Nahimana, Barayagwiza, and Ngeze. Case No. ICTR-99-52-A, Appeals Chamber, ICTR, 28 Nov. 2007.
- The Prosecutor v. Šešelj. Case No. MICT-16-99-A, Appeals Chamber, UN MICT, 11 Apr. 2018.
- The Prosecutor v. Taylor. Case No. SCSL-03-01-T, Trial Chamber II, Special Court for Sierra Leone, 18 May 2012.
- Otto-Preminger-Institut v. Austria - Global Freedom of Expression, accessed September 20, 2025, https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/otto-preminger-institut-v-austria/

- Rabczewska v. Poland and blasphemy before the ECtHR: A... , accessed September 20, 2025, https://strasbourgobservers.com/2022/10/21/rabczewska-v-poland-and-blasphemy-before-the-ecthr-a-neverending-story-of-inconsistency/

African & Inter-American Courts:

- African Court on Human and Peoples' Rights. Ingabire Victoire Umuhoza v. Republic of Rwanda. App. No. 003/2014, Judgment, 24 Nov. 2017.
- Inter-American Court of Human Rights. Compulsory Membership in an Association Prescribed by Law for the Practice of Journalism. Advisory Opinion OC-5/85, Ser. A, No. 5, 13 Nov. 1985.
- Inter-American Court of Human Rights. Ricardo Canese v. Paraguay. Ser. C, No. 111, Judgment, 31 Aug. 2004.

الدراسة الرابعة:

مكافحة خطاب الكراهية بين القانون الدولي والقانون الجزائي

د. عطاف علي قمرالدين

Abstract

La définition et l'analyse du discours haineux prêtent souvent à une confusion due à l'ambiguïté qui entoure encore cette notion. Et avec l'utilisation des plateformes numériques dans l'exercice non limité de la liberté d'expression, ce qui aggrave les dommages résultant du discours haineux sur internet, cette recherche tente donc, dans une première section, à éclairer la notion du discours haineux selon les règles du droit international humanitaire, dans le but de montrer le cadre de la lutte internationale qui a lieu contre ce phénomène constituant une atteinte aux règles de la liberté d'expression. Tandis que dans une deuxième section, la recherche porte sur les textes pénaux français pour étudier la conformité de ses dispositions au cadre international de la lutte, surtout en ce qui concerne l'incrimination de l'incitation ou la provocation à la haine, à la violence ou à la discrimination, à l'inverse de la législation pénale libanaise qui n'envisage que les délits de diffamation et injure et d'atteinte à l'unité nationale et à la sérénité entre les citoyens, ce qui nécessite de recommander l'incrimination du

discours haineux conformément à la réglementation internationale de la lutte contre ce phénomène, afin d'assurer la protection de la paix au Liban et des droits des individus.

المقدمة

تقتضي حرّية التعبير عن الرأي توافر بيئة عامّة تسمح بنموّ قطاع إعلامي منفتح على تعدّد الآراء واختلافها... مع ما يتطلّبه ذلك من توافر الإرادة السياسية لدعم تلك الحرّية، إلى جانب سلطة التشريع لضمان حمايتها.

وهذه الهيكلية تضمن صون كافة أشكال ممارسة حرّية التعبير عن الرأي بشتى الوسائل المتاحة، من الوسائل التقليدية إلى الوسائل الأكثر حداثة والتي تتربّع على عرشها وسيلة النقل إلى الجمهور الرقمية التي شاع استعمالها بصورة مطردة مع تعاظم دور شبكة الانترنت في التواصل وتداول المعلومات.

وبالنظر إلى طبيعة المنصّات الرقمية (منتديات، مفكّرات رقمية– شبكات تواصل اجتماعي– مدوّنات...إلخ) التي تكفل نقل المحتوى إلى جمهور مستخدمي الشبكة حول العالم بمنتهى السهولة والسرعة، فقد تحوّلت هذه المنصّات إلى منابر تُبثّ بواسطتها كافة أنواع الخطابات، ما ساهم في ظهور مفهوم "الإعلام الجديد" أو "الإعلام البديل"، حيث لم تعد تقتصر وسائل الاعلام على الوسائل المعروفة المكتوبة أو المسموعة والمرئية، ولكن أضيفت إليها الوسيلة الالكترونية التي مكّنت جميع المواطنين من المشاركة في الخطاب العام وبالتالي في تكوين الرأي العام والتأثير عليه... لذلك، لم يعد يخضع الاعلام لحكم النخبة أو سيطرة أهل الاختصاص حصرًا، بل أصبح الجميع دون استثناء، قادر على الدخول في مجال جمع ونقل المعلومات إلى الجمهور طالما أجاد استعمال الأدوات الرقمية الموجودة...

وهذا الفضاء الواسع الذي أتاحه العالم العنكبوتي أو بيئة الانترنت، لعب دورًا هامًّا في تعزيز الخطاب الموجّه، المحدّد الأهداف والأبعاد، مع اتجاه إرادة الدول الكبرى إلى الاستثمار في الإعلام الرقمي من أجل صنع الدعاية التي تساهم في نقل الصورة التي تريد إيصالها عن نفسها إلى العالم... والخطاب الموجّه يعزّز بدوره من مفهوم الرأي أو الحكم المسبق avis ou jugement préalable، إذ تولّت وسائل الاعلام الجديد مهمّة أوسع من مجرّد جمع

المعلومات ونقلها إلى الجمهور ونقدها عند الاقتضاء، تتمثّل في مهمّة الإدانة المباشرة، سيما في ظل سهولة التخفّي خلف الحسابات الالكترونية الوهمية والأسماء والصور المستعارة، الخاصيّة التي تؤمّنها المنصّات غالبية المنصّات الرقمية وتيسّر الإفصاح عن العدائية المضمرة تجاه الرأي الآخر "بكلّ حرّية"!

والتعبير عن العدائية على الوجه المبيّن في ما سبق، تطلق عليه التسمية المركّبة: "خطاب الكراهية" le discours haineux، الذي يحمل معنى التعبير أو الحض والتحريض على الكره l'incitation à la haine المبني على أحد أشكال التحيّز المتعصّب إلى فئة ما، أو النبذ الشديد لفئة ما، على أساس عنصري أو عرقي أو ديني أو جنسي... لمجرد انتماء الفرد أو مجموعة من الأفراد، إلى تلك الفئة. أي بعبارة بسيطة، هو كل تعبير عن الكراهية التمييزية تجاه الآخرين على أساس أمر ما يرتبط بهويتهم.

ولا يجب أن يُفهم مما سبق أنّ وسائل الاعلام التقليدية لا تقع في فخ "خطاب الكراهية"، ولكن كل ما هنالك أنّ الوسيلة الرقمية هي أكثر انتشارًا ومتاحة للجميع كما ذكرنا آنفًا، وأنّ المحتوى الذي يبثّ من خلالها يخضع إلى تأثير الأحداث اليومية العامّة والمزاج العام، العوامل التي ترتّب ضررًا غير محدود يطال المجتمع الدولي ككل ولا يقتصر على النطاق المحلّي. من هنا، يُلاحظ عادةً أنّ خطاب الكراهية غالبًا ما يُستمد من معالم الواقع الاجتماعي العام كالواقع الطائفي أو الانقسام الحزبي الحاد... أو يتغذّى من قضايا ذات خلفية سياسية، كقضية "الإسلاموفوبيا" (رهاب الإسلام) ومواضيع اضطهاد الأقلّيات وأزمات النازحين واللاجئين وغيرها من المسائل التي تهمّ المجتمع الإقليمي أو العالمي بأسره وتحثّ بطريقة أم بأخرى، على الخطاب المتطرّف..

ومن منطلق أنّ التهديد الوحيد الفعلي على الحرّية هو إساءة استعمال هذه الأخيرة، وأمام الخطورة الواضحة لخطاب الكراهية على السلم الأهلي وعلى كلّ من الأمنين الإقليمي والدولي، فضلاً عن خطورته الجليّة على أمن البيئة الرقمية، تظهر أهمّية المقاربة القانونية لمفهوم "خطاب الكراهية"، التي تفرض البحث في الأطر القانونية على المستوى الدولي التي تسمح بمكافحة فعّالة لهذه الظاهرة، وكيفية انعكاس الاتجاه العام في المجتمع الدولي على التشريعات

الجزائية الداخلية المقارنة لجهة تجريم الظاهرة المذكورة والمعاقبة عليها، ونعني بها التشريعين الفرنسي واللبناني.

وعلى هذا الأساس، نسعى في بحثنا الراهن إلى الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما هي قواعد مكافحة خطاب الكراهية بحسب النصوص الدولية والنصوص الجزائية في القانون المقارن؟

نتولّى معالجة الإشكالية المطروحة أعلاه في ضوء المبحثين الرئيسين الآتيين:

- المبحث الأوّل: تأطير خطاب الكراهية في النصوص الدولية.
- المبحث الثاني: تجريم خطاب الكراهية في النصوص الداخلية.

المبحث الأول: تأطير خطاب الكراهية في النصوص الدولية

إدراكًا منه للتداعيات السلبية لخطاب الكراهية، حشد المجتمع الدولي مساعيه وسخّر إمكانياته للتصدّي لهذه الظاهرة التي تعرقل المسار السليم لعمل أطراف هذا المجتمع، في مجال دعم وتعزيز حقوق الانسان وتقليص الفروقات بين الناس والحدّ من مظاهر العداء والعنف والوصم والتهميش والتمييز عامةً.

نتناول في هذا المبحث الأطر القانونية لمفهوم خطاب الكراهية على المستوى الدولي من خلال تبيان السند القانوني لمكافحته (المطلب الأوّل)، ومن ثمّ نعرض لجهود المجتمع الدولي في مجال هذه المكافحة (المطلب الثاني).

▪ المطلب الأول: السند القانوني لمكافحة خطاب الكراهية

ليس خافيًا على أحد أن الحرّية المطلقة مفهوم غير واقعي وأقرب إلى الوهم منه إلى الحقيقة، خاصةً أنّه للحرّية غير المنضبطة تداعيات تفوق بمضارها قمع الحرّية. وهذا الحديث لا ينمّ عن تشجيع على القمع، بل يسلّط الضوء على ضرورة إخضاع ممارسة الحرّية لمعايير واضحة من شأنها أن ترسم حدودًا فاصلة ما بين ما هو مباح، وما هو محظور، احترامًا لاعتبارات معيّنة مصونة بالقانون، على قاعدة أن الحرّية تنتهي عندما تبدأ حرّية الآخرين.

ولا يخرج إطار حرّية التعبير عن الرأي عن هذا المنظور، فنصوص القانون الدولي التي كرّست هذه الحرّية كمبدأ، لم تجعله مطلقًا بغير استثناء، ولكنها أجازت تقييده لأسباب محدّدة، تحمي بدورها الحرّيات والحقوق والمصالح العامة التي قرّر القانون الدولي لحقوق الانسان حمايتها، بحيث لا يجوز التذرّع بممارسة حرّية التعبير عن الرأي لتبرير تجاوزها أو انتهاكها.

من هذا المنطلق، يتمثّل السند القانوني لمكافحة خطاب الكراهية من ناحية أولى بمشروعية تقييد حرّية التعبير عن الرأي (الفرع الأوّل). كما أنّه يُستمدّ من مبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان (الفرع الثاني). على ما سيتمّ تفصيله فيما يلي:

الفرع الأوّل: مشروعية تقييد حرّية التعبير عن الرأي

يقع خطاب الكراهية كما تشير التسمية المتعارف عليها للمصطلح، بواسطة «التعبير» الذي يشمل كل الخطابات والمنشورات في أيّ قالب كان، سواء كان التعبير مكتوبًا أو منطوقًا أو اتخذّ أي شكل آخر مثل الصور على أنواعها والرموز والرسوم والموسيقى والعروض المسرحية ومقاطع الفيديو وأي سلوك معيّن يستخدم لإيصال رسالة أو فكرة أو رأي معيّن كالإشارة والإيماء...[1].

وقد كان للتاريخ الحافل بالحروب والفتن والانقسامات وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من مظاهر الإطاحة بحقوق الانسان، دورًا في حفظ الذاكرة والتنبّه لمخاطر تنامي مخاطر التعبير الذي ينطوي على خطر أو ضرر على مصالح عامة أو خاصة، والتلطّي خلف حرّية التعبير عن الرأي، لإضفاء الشرعية عليه.

لذا، يلاحظ أنّ غالبية النصوص الموضوعة على المستوى الدولي العالمي أو الإقليمي، قد شرّعت الحدّ من حرّية التعبير عن الرأي في طيّاتها، إدراكًا لأهمية ضمان عدم تحويل مبدأ الحرّية إلى ذريعة لممارستها بصورة لا تتفّق مع القانون.

---

[1] اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصّب (2016) 15- مجلس أوروبا، توصية السياسة العامة رقم 15 بشأن مكافحة خطاب الكراهية، المعتمدة في 8 ديسمبر/كانون الأوّل 2015، ستراسبورغ، في 21 مارس/آذار 2016، ص 19.

وتطبيقًا لذلك، قيّدت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بصيغة مفصّلة توضح المعايير المتطلّبة لتوافر مشروعية القيود، مبدأ حرّية التعبير عن الرأي الذي كرّسته في متنها، وقد جاء نصّها كالآتي:

«1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرّية التعبير. ويشمل هذا الحقّ حرّيته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأيّة وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة.

وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.»

وبالمعنى نفسه، أكدّت المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على الواجبات والمسؤوليات المرتبطة بممارستها، بنصّها التالي:

«1- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

2- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.»

كما تنبّهت الاتفاقية الأميركية لحقوق الانسان لمسألة منع الرقابة المسبقة على حرّية التعبير عن الرأي من حيث المبدأ، والاكتفاء بتكريس الرقابة اللاحقة من أجل ضمان المصالح نفسها

التي نصّت المواثيق السالفة الذكر عليها كمعايير لهذه الحرّية، إذ ورد في المادة 13 منها ما حرفيّته أنّه:

«لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

4- على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين (...).»

وبدوره اعترف الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب، بحرّية التعبير عن الرأي بموجب المادة 9 منه التي أقرّت بأنّه:

«1. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2. يحق لكل إنسان أن يعبّر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.»

وبالمقابل، أقرّ بوجوب ممارسة كافة الحرّيات والحقوق المنصوص عليها فيه، ومن ضمنها الحق في حرّية التعبير عن الرأي، في إطار احترام حقوق الآخرين والحفاظ على المصالح العامة، وفي هذه المعنى جاءت المادة 27 منه لتدلي بما نصّه الآتي:

«1. تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعا ونحو المجتمع الدولي.

2. تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة.»

وأخيرًا وليس آخرًا، ضمن الميثاق العربي لحقوق الانسان في المادة 32 منه صراحةً الحق في حرّية التعبير عن الرأي وأجاز إخضاعها لقيود حصرية مبرّرة وضرورية، بقوله:

«1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.»

مما سبق، يمكن القول أنّ منظومة حقوق الانسان لا تتجزأ، وأن القانون الدولي لحقوق الانسان، من خلال تكريسه لاستثناءات على مبدأ حرّية التعبير عن الرأي، ضمن المعايير المرسومة لذلك وفق ما تم تبيانه آنفًا، يكون قد وعى لمخاطر التعبير غير المنضبط والماسّ بحقوق الآخرين التي تنصبّ بدورها على مبادئ جوهرية في القانون الدولي الإنساني، تتقاطع غاياتها مع غاية مكافحة خطاب الكراهية كما سنرى في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان

على الرغم من تكريسه لمبدأ حرّية التعبير عن الرأي في المادة 19 منه التي أقرّت بأنّها تشمل حرّية اعتناق الآراء دون مضايقة والتماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين بأيّة وسيلة وبغير حدود، لم يشر الإعلان العالمي لحقوق الانسان، بصورة مباشرة، في تلك المادة، إلى جواز وضع قيود تشريعية على ممارسة هذه الحرّية، خلافًا للمواثيق والاتفاقيات الدولية المذكورة في الفرع الأول أعلاه. ولكنه تضمّن لأحكام أخرى تؤكّد على لزوم ممارسة الحقوق والحرّيات المعترف بها فيه، بصورة عامة، ضمن حدود احترام حقوق وحرّيات الآخرين. وبهذا المعنى نقرأ في المادة 29 منه أنّه:

«(1) على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحرّ الكامل.

(2) لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلا للقيود التي يقرّرها القانون مستهدفًا منها، حصرًا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

(3) لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.»

كما وأضافت المادة 30 منه أنّه:

«ليس في هذا الإعلان أيّ نصّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيّة دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحرّيات المنصوص عليها فيه.»

ومن مجمل المبادئ التي كرّسها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وكذلك مبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلًا عن أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يمكن تلخيص مبادئ القانون الدولي الإنساني التي يمكن الارتكاز عليها، لما تنطوي عليه من معانٍ وأبعاد وغايات، كسند قانوني لمكافحة خطاب الكراهية، بما يلي:

- لكل إنسان الحقّ في التمتّع بجميع الحقوق والحرّيات المكرّسة في كافة نصوص القانون الدولي لحقوق الانسان، دونما تمييز من أيّ نوعٍ كان، سواء على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو الرأي السياسي أو الدين أو الثروة أو الجنسية أو أي وضع آخر...[1]
- لكل إنسان الحقّ في الأمان على شخصه[2].

---

[1] راجع لطفًا: المواد 1 و2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المواد 2 و3 و 24 و 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[2] راجع لطفًا: المادة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

- لكل إنسان الحق في حرّية الفكر والوجدان والدين، ولا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، أو إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. كما أنّه يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم[1].

فإذا ما قاربنا فحوى هذه المبادئ مع مفهوم خطاب الكراهية، لوجدنا أن هذا الخطاب ينتهك مبدأ المساواة بين كل البشر، ما من شأنه أن يعزّز مظاهر التمييز بوجه الانسان لمجرد انتمائه أو عدم انتمائه إلى فئة ما. كما أنّه يهدّد الحقوق التي أقرّت للإنسان بحقّه في الأمان على شخصه وفي عدم إخضاع حرّيته في الفكر والوجدان والدين بشكل يحرمه من المجاهرة بثقافته أو التكلّم بلغته أو ممارسة شعائر معتقده أو إظهار هويته أو انتمائه أيًّا كان، تبعًا لما ينطوي عليه من تشجيع على العنف وعلى التمييز أيضًا بصورة متقاطعة.

من هذه المنطلقات، نجد بالفعل أن القانون الدولي لحقوق الانسان لم يكتفِ بوضع معايير لتقييد كلّ تعبير يتجاوز حدود حرّية التعبير عن الرأي، بل إنّه ذهب أبعد من ذلك بتكريسه لنصوص صريحة تحظر خطاب الكراهية، وعلى رأسها نصّ المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2] التي نصّت في الفقرة الثانية منها على ما حرفيته الآتي:

«(...)2. تحظر بالقانون أيّة دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكّل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف».

من إيجابيات النصّ أعلاه، أنّه وضع معيارًا فاصلًا ما بين خطاب الكراهية المباح –إن جاز التعبير– أو غير الواقع تحت طائلة الحظر بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان، وبين خطاب الكراهية المحظور بموجب هذا القانون، بحيث أن الحظر في هذا الصدد يتطلّب

---

[1] راجع لطفًا: المادة 18 والمادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2] أنظر أيضًا: المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

بالضرورة أن يتضمّن الخطاب دعوة إلى الكراهية تشكّل تحريضًا على التمييز أو العنف أو العداوة. والكراهية هنا هي شعور غامر ولاعقلاني بالاحتقار والازدراء والمقت والعداء تجاه المجموعة المستهدفة. والدعوة في هذا السياق في ارتباطها بالكراهية، هي الدعم الصريح والمتعمّد والنشط للازدراء أو التشهير تجاه مجموعة معينة من الأشخاص. والتمييز يشير إلى أيّ اختلاف أو تمايز في المعاملة قائم على أي سبب كان عنصري أو قومي أو ديني... يفتقر إلى مبرّر موضوعي مشروع. والعنف هو كل استخدام للقوة الجسدية أو السلطة ضد شخص أو مجموعة أشخاص بما يمكن أن يلحق ضررًا جسديًا أو نفسيًا بهم أو يؤدي إلى الوفاة. أما العداوة فهي كل تعبير عن الكراهية يتجاوز مجرد حالة ذهنية إلى سلوك أو موقف يعبّر عن العداء[1].

بالمقابل، من سلبيات النصّ أنه جعل خطاب الكراهية الذي قد يزعج بالفعل جماعة أو فئة ما من الناس، ولكنه لا يصل إلى حدّ التحريض أو الحضّ على التمييز أو العنف أو العداوة بوجهها، في منطقة رمادية في القانون الدولي لحقوق الانسان، بحيث لا تشجّعه قواعد هذا الأخير، ولكن في الوقت ذاته، لا يمكنها منعه لمقتضيات تتعلّق بممارسة المبدأ السامي المتمثّل بحرّية التعبير عن الرأي والذي لا يمكن تقييده إلا لأسباب ضرورية وبالقدر اللازم وفقًا للمعايير القانونية الدولية المكرّسة في هذا المجال.

وعلى ما تقدّم، يمكن التأكيد على أن حظر خطاب الكراهية بما يعنيه من حضّ أو تحريض على العداوة أو العنف أو التمييز، هو قيد مشروع على حرّية التعبير عن الرأي، أضف إلى ذلك أن مكافحته تعدّ من قبيل صون مجموعة من أهم مبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان التي يُحظر، كما سبق ورأينا، التذرّع بممارسة الحرّية، كحجّة لانتهاكها. إزاء ذلك، ما هي الجهود المبذولة على المستوى الدولي لمكافحة هذا الخطاب؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في المطلب الثاني أدناه.

---

[1] اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصّب (2016) 15- مجلس أوروبا، توصية السياسة العامة رقم 15 بشأن مكافحة خطاب الكراهية، المرجع السابق، ص 16- 18.

▪ المطلب الثاني: جهود المجتمع الدولي في مكافحة خطاب الكراهية

تبعاً لتعارض خطاب الكراهية مع القيم والمقاصد الأساسية للنصوص الدولية لحماية حقوق الانسان، كان لا بدّ على الأمم المتحدّة، بصفتها المنظمة الدولية ذات البعد العالمي الشامل، أن تتصدّى لهذه الظاهرة درءاً لمخاطر العنف والتمييز والعداء التي تنتج عنها. وفي سبيل ذلك، حشدت نشاط أجهزتها وبرامجها كافة، لعقد المؤتمرات ووضع الخطط اللازمة لتنفيذ غاية المكافحة المطلوبة[1]، كما أنّه، تأكيداً على جدّية مسار المكافحة، حدّدت الجمعية العامة للمنظمة، في تموز من العام 2021، يوم 18 حزيران يوماً دولياً لمكافحة خطاب الكراهية وتمّ الاحتفال به لأوّل مرّة عام 2022.

أمّا أهم الجهود المبذولة في هذا المجال، فلعلّها تتمثّل في مبادرتين رئيستين: خطّة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية الدينية التي تشكّل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف (الفرع الأوّل)، واستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية (الفرع الثاني) المبادرة الأولى على مستوى منظومة الأمم المتحدة والتي تشكّل إطارًا أساسيًا لمواجهة خطاب الكراهية. على ما سنراه فيما يلي:

الفرع الأوّل: خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية

نظّمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، عام 2011، سلسلة حلقات عمل حول العالم، بشأن التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، في ضوء قواعد

---

[1] أنظر لطفاً، على سبيل المثال: المؤتمر العالمي لوزراء التعليم: نحو خطة عمل مشتركة لمكافحة خطاب الكراهية، المعقود من جانب الـ Unesco، في 26 تشرين الأوّل/أكتوبر 2021.

على الرابط التالي:

https://www.unesco.org/ar/articles/almwtmr-alalmy-lwzra-altlym-nhw-khtt-ml-mshtrkt-lmkafht-khtab-alkrahyt?TSPD_101_R0=080713870fab2000b3e2a6b5a5710a417b04bbf2c9766b05f8c0fa3db3aa522c1e7670c4c0cb730508f7cfd5071430008995659e0d36812c1318f53eca05d6cd92e701e3d50bf308b232fe405655dcb4f82186def0c9fe755880c1bcd56bc505

أيضاً: أهداف التنمية المستدامة المعتمدة عام 2015 من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي أكّدت على أن التعليم أمر أساسي للتصدّي لخطاب الكراهية وعلى تعزيز المجتمعات السلميّة الشاملة.

لمزيد من التفصيل، أنظر لطفاً:

https://www.un.org/ar/hate-speech/united-nations-and-hate-speech/role-of-the-un

القانون الدولي لحقوق الانسان. بحث المشاركون خلالها في هذه القضية وناقشوا سبل التصدّي لها، خاصةً السبل القانونية، وانبثق عن حلقات العمل مجموعة من النتائج والتوصيات اعتمدت في حلقة العمل الختامية التي عقدت في الرباط–المغرب، في تشرين الأوّل من العام 2012، حيث ضمت موجهي الحلقات الإقليمية السابقة والخبراء الذين شاركوا فيها جميعها، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحرّية الرأي والتعبير، المقرر الخاص بمسألة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصّل بذلك من تعصّب، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري وممثلة للمنظمة غير الحكومية "المادة19"[1].

وبحسب الإطار العام لخطة عمل الرباط، إن بحث حرّية التعبير في سياق حقوق الانسان الأخرى، إنما يؤكّد على ترابط وتكامل منظومة حقوق الانسان، وإنّ معاناة أفراد وجماعات بسبب عرقهم أو دينهم من مختلف أشكال التمييز أو العداوة أو العنف، يذكّر بضرورة احترام القناعات الراسخة لدى الناس، ويحتّم احتواء الآثار السلبية للظاهرة[2].

أمّا نتائج الخطة فقد تمحورت بشكل أساسي، من ناحية أولى، حول حث الدول على تنفيذ فعلي للحظر الدولي للدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف، طبقاً لنص المادّة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي سبق ومرّت معنا في المطلب الأوّل أعلاه، وذلك في متن التشريعات الداخلية، لجملة أسباب منها احترام حقوق الآخرين أو النظام العام أو الأمن القومي. ودعت في هذا السياق، إلى عدم التوسّع، من جانب المشرّع الوطني، في تعريف التحريض على الكراهية، أو استعمال تعابير غامضة في نصّ التجريم، لعدم فتح المجال أمام التطبيق التعسّفي للحظر المذكور، فيتحوّل التجريم في هذا الاتجاه، إلى قيد تشريعي وطني إضافي، غير

---

[1] لمزيد من التفصيل، راجع لطفاً:

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، خطّة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكّل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف، النتائج والتوصيات المنبثقة عن حلقات عمل الخبراء الإقليمية الأربع في أوروبا وأفريقيا وآسيا والأمريكيتين، التي نظمتها المفوضية عام 2011 واعتمدها الخبراء في الرباط–المغرب في 5 تشرين الأوّل /أكتوبر 2012، ص 1–2

[2] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، خطّة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكّل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف، المرجع السابق، ص 3.

متناسب وغير ضروري، على حرّية التعبير. هذا ودعت إلى ضرورة شمول كافة الأسباب التي قد تشكّل أساساً لخطاب الكراهية وعدم حصرها بالسبب العنصري أو الديني[1].

ومن ناحية ثانية، ركّزت نتائج الخطّة على دور القضاء الوطني المستقلّ في ضمان تقدير وقائع أيّة حالة فردية، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الانسان، ذلك أنّ ضحايا التحريض على الكراهية عادةً ما يكونون من الجماعات المستضعفة الذين لا يستطيعون اللجوء إلى المحاكم، لانعدام ثقتهم في النظام القضائي. وقد اقترح في مجال تطبيق نصوص التجريم من جانب القضاء، مجموعة معايير تساعد القضاء على تقدير توافر جريمة التحريض على الكراهية، ولا بدّ من الإضاءة إليها لأهمّيتها[2]:

- **معيار السياق:** معيار السياق الوارد فيه التعبير الصادر عن المتكلّم، يقضي بوضع الكلام في سياقه الاجتماعي والسياسي السائد في حينه، بما يدلّ على ما إذا كان التعبير المدلى به من شأنه أن يحرّض على التمييز أو العداوة أو العنف أم لا.
- **معيار وضع أو حالة المتكلّم:** حيث ينبغي دراسة وضع صاحب التعبير أو مركزه في بيئة الجمهور الذي يوجّه إليه الخطاب.
- **معيار النيّة:** فلا يكفي للقول بتوافر التحريض على الكراهية، التهوّر أو الإهمال وما يرتبط به، أو لأنّ "الدعوة" أو "التحريض" المحظور يفرض توافر القصد الجرمي بالضرورة.
- **معيار المحتوى:** وهو العنصر الأساسي في التحريض، ما يفرض على المحكمة تحليل مضمون التعبير ومدى كونه مباشراً واستفزازيًا وينمّ عن الكراهية.
- **معيار مدى الخطاب:** ويقصد به دراسة عناصر معينة مثل تأثير الخطاب وحجم الجمهور المتلقّي ووسيلة النشر المستخدمة فيه في حال وقع علانيةً، ودرجة تواتر الانتشار أو التداول وما إذا كان للجمهور وسيلة للتصدّي للتحريض.
- **معيار الترجيح:** ومؤدّى هذا المعيار تحديد درجة المخاطر الناجمة عن الخطاب وإذا ما كان ثمّة احتمال معقول بأن ينجح الخطاب في التحريض مباشرةً على عمل فعلي ينطوي

---

[1] المرجع عينه، ص 4-5.

[2] أنظر لطفاً: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، خطّة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكّل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف، المرجع السابق، ص 8-9.

على تمييز أو عداوة أو عنف تجاه الأفراد أو الجماعات المستهدفة، حيث يكتفى بترجيح كون الخطاب من شأنه أن يؤدي إلى ذلك، أو يوشك على أن يؤدي إلى ذلك.

يتضّـح أن هذه المعايير هي معايير استرشـادية واضـحة بالفعل وتراعي بين مصـلحتين: مصلحة حماية حقوق الآخرين والمصالح العامة من خطاب الكراهية، ومصلحة حماية حرّية التعبير عن الرأي وعدم إخضـــاعها لقيود تعسّـــفية مخالفة للمعايير الدولية الناظمة لها. كما يتبيّن أنها معايير مترابطة ويؤدّي بعضـــها إلى البعض الآخر، كما أنّها بمثابة خارطة طريق لإزالة الغموض إلى حدّ ما، عن مفهوم خطاب الكراهية المجرَّم، حيث أكّدت هذه المعايير على ضـــرورة توافر عنصـــر التحريض من جهة أولى، ومن جهة ثانية، على عدم اشـــتراط نجاح المحرّض بالفعل في حصول العنف أو مظاهر العداء أو التمييز بوجه الفئة المستهدفة، وهذا أمر مرتبط بطبيعة فعل "التحريض" الذي يعاقب لذاته طبقاً للقواعد الجزائية العامة ولا يلزم وصـوله إلى غايته فعلياً، ومن جهة ثالثة على عدم اشتراط وقوع الفعل علانيةً، إذ يمكن وقوعه بصورة غير علنية، وفي هذا الحالة يضع القاضي الخطاب في سياقه من هذه الجهة، كما هو مذكور أعلاه، لتقدير مدى توافر عنصـــر التحريض على الكراهية، ومن جهة رابعة، على اتخاذ الركن المعنوي لجرم التحريض على الكراهية لصـورة القصـد الجرمي فلا يتصـوّر وقوعه عن طريق الخطأ، ونحن نرى أن القصـــد الجرمي مفترض هنا، طالما توافر المحتوى الذي يحرّض مباشـــرةً على الكراهية، بما لا يترك مجالاً للشـــكّ حول نيّة الفاعل في إثارة الكراهية تجاه الفرد أو الجماعة المســـتهدفة، ومن جهة أخيرة، لفتت هذه المعايير النظر، إن بصورة غير مباشرة، على الوسائل الأخرى غير الوسائل القانونية لمكافحة هذه الظاهرة ومنها الوســـائل التقنية الموضـــوعة بين أيدي مســـتخدمي الإنترنت، مســـتخدمي مواقع التواصـــل الاجتماعي على سبيل المثال، إذ تؤمن إدارة الموقع أدوات تقنية للمستخدم يمكنه من خلالها رفع تقارير للإبلاغ عن أي محتوى يعارض سياسية استخدام الشبكة بما يسيء إلى المصالح الخاصة أو العامة.

الفرع الثاني: استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية

استجابةً للحاجة الملحّة في مكافحة خطاب الكراهية حول العالم، أطلق الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية في 18 حزيران 2019[1].

تقرّ الاستراتيجية وخطّة العمل بخطورة خطاب الكراهية من منطلق أنّه يحرّض على العنف والعداء والتمييز، ما قد يستتبع أفظع أنواع الجرائم كالإبادة الجماعية والإرهاب. على هذا، حدّدت منطلقات المكافحة بالاعتبارات التالية:

- حماية حقوق الانسان.
- منع الجرائم الفظيعة.
- مكافحة الإرهاب وما يكمن وراءه من انتشار للتطرّف.
- منع العنف الجنساني.
- تعزيز حماية المدنيين.
- حماية اللاجئين.
- مكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز.
- حماية الأقلّيات.
- الحفاظ على السلام عامةً.

في الشقّ التشريعي، تدعو الاستراتيجية وخطة العمل، كما خطة الرباط السالف التطرّق إليها في الفرع الأوّل أعلاه، إلى عدم حظر خطاب الكراهية الذي لا يصل إلى درجة التحريض، احتراماً للمعايير الدولية لحرّية التعبير، مع التأكيد على أنّ خطاب الكراهية وإن لم يكن محظوراً، لا يخلو من الضرر.

بناءً عليه، تنقسم الأهداف المتوخّاة من الاستراتيجية وخطة العمل إلى شقّين:

- تعزيز جهود الأمم المتحدة في التصدي للأسباب الجذرية والعوامل المحرّكة لخطاب الكراهية.

---

[1] للاطلاع على نص الاستراتيجية وخطة العمل بصيغة PDF، لطفًا أنظر:
https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/UN%20Strategy%20and%20PoA%20on%20Hate%20Speech_Guidance%20on%20Addressing%20in%20field.pdf

- تمكين الأمم المتحدة من صوغ استجابات فعّالة لأثر خطاب الكراهية على المجتمعات.

وهذا ما يحيل إلى الالتزامات الرئيسية التي وضعتها الأمم المتحدة على عاتقها على هذا المستوى، وهي التي يمكننا اختصارها بما يلي:

- رصد خطاب الكراهية وتحليله.
- معالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراءه، كما ذكرنا سابقاً.
- إشراك ضحايا الخطاب في مكافحته بالسبل القانونية المتاحة وبالحصول على المشورة النفسية، لعدم تصعيد خطاب الكراهية الانتقامي.
- العمل مع وسائل الاعلام الجديدة والتقليدية لدعم قيم التعددية وحرّية الرأي.
- مواكبة الابتكارات التكنولوجية لدراسة العلاقة بين إساءة استخدام شبكة الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في نشر خطاب الكراهية.
- استخدام التعليم كأداة في مواجهة خطاب الكراهية.
- وضع توجيهات لتجريم خطاب الكراهية.
- تطوير مهارات موظفي الأمم المتحدة من أجل فهم خطاب الكراهية.
- وأخيراً، دعم الدول الأعضاء في مجالي بناء القدرات ووضع السياسات من أجل التصدّي لتلك الظاهرة، سيما لجهة عقد المؤتمرات اللازمة لتثقيف المجتمع حولها لما لذلك من دور في مجال الوقاية.

ومن خلال جهود المجتمع الدولي في مكافحة خطاب الكراهية، في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان، وفق ما تقدّم تفصيله في المبحث الراهن من البحث، يكون المجتمع الدولي قد وضع المشرّع المحلّي أمام مسؤولياته في مواجهة التحديات الناتجة عن خطاب الكراهية بواسطة التجريم والعقاب، فكيف انعكست تلك الجهود على التشريعات الجزائية الداخلية من هذه الناحية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في المبحث الثاني أدناه.

المبحث الثاني: تجريم خطاب الكراهية في النصوص الداخلية

أمام الأسباب الموجبة لمكافحة خطاب الكراهية، ومشروعية هذه المكافحة في ظل الإطار التشريعي المرسوم لحرية التعبير عن الرأي في النصوص الدولية ذات الصلة، والذي يجيز تقييد هذه الحرّية بموجب القانون، على ما سبق عرضه في المبحث الأوّل، يطرح بديهيًا على

بساط البحث الواقع التشريعي المتعلّق بالخطاب المذكور من الناحية الجزائية على وجه التحديد، على اعتبار أنّ خطابًا ينطوي على الكراهية هو شائبة تطال مبدأ حرّية التعبير عن الرأي وترتّب ضررًا على أكثر من صعيد، بما يوجب التصدّي له بالتجريم والعقاب طبقاً لتوصيات المجتمع الدولي في هذا الصدد.

من هذا المنطلق، من اللازم في إطار هذا البحث، الاطّلاع على المعايير التشريعية لتجريم خطاب الكراهية في القوانين الداخلية، في ضوء أحكام القانون الفرنسي الذي كان سبّاقا في هذا المجال، كخطوة أولى، وذلك تمهيدًا لدراسة مدى صلاحية نصوص قانون العقوبات اللبناني النافذة راهنًا لمعاقبة خطاب الكراهية، في ظل خلوّ التشريع الجزائي اللبناني من أي نصٍّ يجرّمه بصيغة صريحة ومباشرة حتى تاريخه.

وعليه، نستعرض في المبحث الراهن نصوص القانون الفرنسي كنموذج للتجريم (المطلب الأوّل)، ومن ثمّ ندرس مدى صلاحية نصوص القانون اللبناني للمعاقبة (المطلب الثاني).

▪ المطلب الأوّل: نصوص القانون الفرنسي كنموذج للتجريم

شكّل تجريم خطاب الكراهية تحدّيًا أمام المشرّع الفرنسي نظرًا للأثر الأكيد لضبابية المفهوم على ضبابية نصّ التجريم، الذي لا يمكن غضّ النظر عن أي التباس يخلقه الأخير، نظرًا لحساسية الموضوع ودقّة المعيار الواجب التطبيق للتمييز ما بين حرّية التعبير عن الرأي وبين خطاب الكراهية، بالتالي ما بين التعبير المباح من جهة أولى، وبين التعبير الواقع تحت طائلة التجريم من جهة ثانية. من هنا، خاض التشريع الفرنسي مسارًا طويلًا شهد محاولات عدّة لإخضاع مندرجات خطاب الكراهية للعقاب الجزائي، قبل أن يستقرّ على تحديد عناصر جرمية واضحة يقوم عليها هذا الخطاب سواء في القوانين الجزائية الخاصة أو في قانون العقوبات الفرنسي وتعديلاته.

تفصيلًا لما تقدّم، نتناول في هذا المطلب خطاب الكراهية في النصوص الجزائية الفرنسية الخاصـــة (الفرع الأوّل)، ثم في نصـــوص قانون العقوبات الفرنســـي (الفرع الثاني)، وفقًا لما يلي.

الفرع الأوّل: النصوص الجزائية الخاصة

أُدخل مفهوم مكافحة الكراهية إلى نصوص التشريع الفرنسي منذ العام 1986 بموجب قانون 29 تموز 1881 المعدّل المتعلّق بحرّية الصحافة حيث نصّت المادة 24 منه في فقرتها الأخيرة على معاقبة التحريض العلني على التمييز، العداء أو العنف ضد فرد أو مجموعة أفراد بسبب أصولهم أو انتماءاتهم الإثنية أو القومية أو العرقية أو الدينية، بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين ألفين و300 ألف فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين[1].

ثم بصورة متعاقبة، خضعت المادة 24 المذكورة أعلاه، لتعديلات عديدة في الأعوام 1990، 1994، 2002، 2004، 2012، 2014، 2017 و2020[2]، إلى أن استقرّت على نسختها المعدّلة بموجب القانون رقم 1109–2021 تاريخ 24 آب2021 الرامي إلى تعزيز احترام مبادئ الجمهورية الفرنسية. وبالاستناد إلى الصيغة الحالية للمادة، أبقى المشرّع الفرنسي في الفقرة السابعة على تجريم التحريض العلني على التمييز، العداء أو العنف ضد فرد أو مجموعة أفراد بسبب أصولهم أو انتمائهم الإثني أو القومي أو العرقي أو الديني، ولكنه بطبيعة الأمر عاقب على الجريمة بعقوبة مختلفة هي عبارة عن سنة حبس كحدّ أقصى وغرامة تصل إلى 45 ألف يورو.

أمّا الجديد الذي لحظه المشرّع الفرنسي في هذا الإطار، تمثّل في ما أضافته الفقرات التالية للفقرة السابعة السالفة الذكر، إذ عاقبت الفقرة الثامنة من المادة 24، بالعقوبات نفسها المكرّسة في الفقرة السابقة، على التحريض العلني على العداء أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص لأسباب تتعلّق بالجنس، بالميول الجنسية أو الهوية الجندرية بإعاقة ما، وكذلك على التحريض على التمييز على أساس الجنسية، الجنس، الوضع العائلي، حالة الحمل، المظهر

---

(1) Dernière alinéa de l'art. 24 de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse modifié par loi n°87-1157 du 31 décembre 1987 - art.15: «Ceux qui, par l'un des moyens énoncés à l'article 23, auront provoqué à la discrimination, à la haine ou à la violence l'égard d'une personne ou d'un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée, seront punis d'un emprisonnement d'un mois à un an et d'une amende de 2.000 F à 300.000 F ou de l'une de ces deux peines seulement».

(2) Voir l'historique des modifications sur:
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/article_lc/LEGIARTI000006419711/1986-09-10/#LEGIARTI000006419711

الخارجي، الضعف الناتج عن الحالة الاقتصادية، اسم العائلة (اسم الأب أو الشهرة)، مكان السكن، الوضع الصحّي، فقدان الاستقلالية، الإعاقة، الخصائص الجينية، القيم الأخلاقية، الميول الجنسية، الهوية الجندرية، السنّ، الآراء السياسية، النشاط النقابي، صفة المخبر، التعبير بلغة غير اللغة الفرنسية، وأيضًا بانتمائهم أو عدم انتمائهم الفعلي أو المفترض، إلى فئة اثنية أو قومية أو عرق ما أو دين معين[1].

في حين قرّرت الفقرة التاسعة من المادة 24 تشديد العقوبة الملحوظة في الفقرة السابعة منها إلى الحبس لمدة 3 سنوات كحدّ أقصى وغرامة تصل إلى 75 ألف يورو إذا ارتكبت أفعال التحريض المبيّنة آنفًا من شخص يتمتع بسلطة عامة أو منوطًا بخدمة عامة إذا ارتكب الفعل خلال ممارسة وظيفته أو بسببها. أما الفقرة الأخيرة من المادة عينها، فأجازت، ضمن شروط معيّنة، لقاضي الحكم في جريمة تتعلّق بالتحريض على العداء أو التمييز أو العنف، بمفهوم المادة الراهنة، الأمر بحرمان المحكوم عليه، لمدة حدّها الأقصى 5 سنوات، من أهلية الاقتراع أو من الحق من ممارسة وظيفة قضائية أو مهمّة الخبير أمام القضاء أو من تمثيل خصم معيّن أمام جهةٍ قضائية، أو الأمر بنشر حكم الإدانة[2].

ويلاحظ في نفس السياق، أنّ جريمة التحريض على العداء أو العنف أو التمييز، في الإطار الراهن، هي جريمة علنية، بمعنى أن عنصر العلانية هو أحد العناصر الجرمية المكوّنة لها، فلا تقوم الجريمة بصورة غير علنية، وهذا أمر مفهوم ومبرّر بالنظر إلى طبيعة الجرم والمصلحة المعتبرة في التجريم التي تفرض حماية الفرد أو المجموعة التي ينتمي إليها من المعاملة التمييزية أو النبذ أو التعرّض للإيذاء أو التنمّر أو أي سلوك مشابه يترتّب على خطاب الكراهية... وفي هذا السياق، نقرأ في المادة 1-50 من القانون نفسه (قانون حرّية الصحافة الفرنسي) المعدّلة بالقانون رقم 86-2017 تاريخ 27 كانون الثاني 2017، أنّ ارتكاب فعل التحريض على العداء أو العنف أو التمييز وفق ما سبق وتقدّم في المادة 24، بواسطة خدمة نقل إلى الجمهور عبر الانترنت، يمكن أن يؤدي، في حال تسبّب الفعل باضطراب جليّ غير

(1) Voir: art. 225-2 et art. 432-7 du CPF.
(2) Voir: art. 131-26 et art. 131-35 du CPF.

مشروع، إلى وقف الخدمة، بقرار من قاضي الأمور المستعجلة بناءً على طلب النيابة العامّة أو طلب أي شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في ذلك[1].

في محطة تشريعية أخرى، لحظ المشرّع الفرنسي في الفقرة الأخيرة من المادّة 15 من القانون رقم 86-1067 تاريخ 30 أيلول 1986 المتعلّق بحرّية التواصل (loi Léotard)، بصيغتها المعدّلة بالقانون رقم 2000-719 تاريخ 1 آب 2000، أن المجلس الأعلى لوسائل الإعلام المسموعة والمرئية، يسعى إلى ضمان أن تخلو البرامج التي تبثّ بواسطة الإذاعة المسموعة (الراديو) أو التلفزيون، من أيّ شكل من أشكال الحضّ على العداء أو العنف لأسباب تتعلّق بالعرق، الجنس، القيم الأخلاقية، الدين أو الجنسية[2].

وقد احتفظ المشرّع بفحوى النصّ نفسه في الصيغة الأخيرة الحالية من المادة 15 المشار إليها، والمعدّلة بالقانون رقم 1382–2021 تاريخ 25 تشرين الأوّل 2021، مع الأخذ بعين الاعتبار للفوارق المتعلّقة بالتطوّر النوعي الذي طال وسائل التواصل بشكل عام بفعل ظهور وتطوّر وانتشار وسائل الاعلام الرقمية، لذلك فإنّ الجديد الذي تضمّنته النسخة الراهنة من المادة 15 يحدّد إطاره من ناحيتين ليس إلاّ[3]:

---

(1) Art. 50-1 de la loi du 29 juillet sur la liberté de presse modifié par loi n°2017-86 du 27 janvier 2017 - art. 170: « Lorsque les faits visés par les articles 24 et 24 bis, par les deuxième et troisième alinéas de l'article 32 et par les troisième et quatrième alinéas de l'article 33 résultent de messages ou informations mis à disposition du public par un service de communication au public en ligne et qu'ils constituent un trouble manifestement illicite, l'arrêt de ce service peut être prononcé par le juge des référés, à la demande du ministère public et de toute personne physique ou morale ayant intérêt à agir».

(2) Dernière alinéa de l'art. 15 de la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard) modifié par loi n°2000-719 du 1 août 2000 - art. 19: « Il veille enfin à ce que les programmes des services de radiodiffusion sonore et de télévision ne contiennent aucune incitation à la haine ou à la violence pour des raisons de race, de sexe, de mœurs, de religion ou de nationalité ».

(3) Sixième alinéa de l'art. 15 de la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard) modifié par loi n°2021-1382 du 25 octobre 2021 - art. 33: « Elle s'assure enfin que les programmes mis à la disposition du public par un service de communication audiovisuelle ne contiennent:

1° Ni incitation à la haine ou à la violence fondée sur l'un des motifs visés à l'article 21 de la Charte des droits fondamentaux de l'Union européenne ou à raison de l'identité de genre ;

2° Ni provocation publique à commettre les infractions mentionnées aux articles 421-2-5 et 421-2-5-1 du code pénal ».

- الناحية الأولى تتعلّق بـ "المجلس الأعلى لوسائل الاعلام المسموعة والمرئية" وقد أصبح يسمّى بـ "هيئة تنظيم وسائل الاعلام المسموعة والمرئية والرقمية".
- الناحية الثانية تتعلّق بالإحالة بالنسبة إلى تحديد أسباب الحضّ على العداء أو العنف، إلى المادة 21 من الميثاق الأوروبي لحقوق الانسان[1]، والتي أضيفت إليها صراحةً "السبب المرتبط بالهوية الجندرية".

وفي سياق متصّل بمواكبة تداعيات التطوّر الرقمي، لم يخطو المشرّع الفرنسي خطوة نوعية صريحة باتجاه التصدّي لخطاب الكراهية بواسطة الشبكة العنكبوتية، إلا بإقرار القانون رقم 766-2020 تاريخ 24 حزيران 2020 الرامي إلى مكافحة محتوى الكراهية عبر الانترنت.

تضـمّن قانون مكافحة خطاب الكراهية نصـوصًـا تفيد تقييد هذا الخطاب بطبيعة الحال، كما عدّل بعض أحكام قانون الثقة في الاقتصـاد الرقمي رقم 575-2004 تاريخ 21 حزيران 2004 بما يلائم غاية المكافحة، ولكن اللافت أن المجلس الدسـتوري الفرنسـي حين عرض عليه القانون، قرّر بعد دراسة أحكامه، إبطال أغلب النصوص التي كان قد تكرّست فيه، ففي حين أبقى على التعديل الذي أبدل "الهوية الجندرية" من "الجنس" كسبب للتمييز، وعلى المواد التي تلزم بعض الجهات الفاعلة على الانترنت (مسـتضـيفو البيانات وموردو الخدمة[2]) بالتصـرّف الفوري حيال المحتوى غير المشـروع جليًا (بشـكل عام) عبر إزالته أو حجب الوصـول إليه، لدى ثبوت معرفتها بشـأنه[3]، نجد أنّ المجلس الدسـتوري الفرنسـي قد أبطل جميع أحكام المواد التي قرّرت تقييد خطاب الكراهية بشـكل خاص، وأهمّها الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون التي كانت قد أضـافت الفقرة 2-6 إلى قانون الثقة في الاقتصـاد

---

[1] وقد نصّت على حظر أي تمييز قائم على أي سبب مثل الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو السمات الأجنبية أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الانتساب إلى أقلية قومية، أو بسبب الممتلكات أو الميلاد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي أو الجنسية.

[2] مستضيف البيانات هو الجهة التي يشتمل دورها على تخزين البيانات وجعلها متاحة لمستخدمي شبكة الانترنت، أي الوسيط المستضيف للبيانات (l'hébergeur de données) أو متعهد الإيواء.

أمّا مورد الخدمة فهو الجهة التي يقتصر دورها على توصيل المستخدم المشترك بشبكة الانترنت أي وسيط مقدّم لخدمة الاتصال (le fournisseur d'accès) أو متعهد الوصول.

Voir: première alinéa de l'art. 6 de la loi française n 2004-575 et l'alinéa 1.2 du même article.

[3] Voir: art. 2 et art. 17 de la loi no 2020-766 du 24 juin 2020 visant à lutter contre les contenus haineux sur internet modifiant l'art. 6 de la loi no 2004-575.

الرقمي السالف الذكر لتلزم بعض مشغلي المنصّات الرقمية على الانترنت، تحت طائلة عقوبة جزائية، بحذف أو بتعطيل الوصول إلى المحتوى غير المشروع الذي ينطبق عليه وصف الكراهية، ضمن مهلة ٢٤ ساعة، معتبرًا أن هنالك صعوبة في تقدير الطابع غير المشروع جليًا للمحتوى، فضلاً عن جسامة العقوبات المهدّدة بها، ما يجعل المنصّات المعنية تقوم بحذف المحتوى عشوائيًا لتجنّب الجزاء وحسب، ما يمسّ حرّية التعبير والتواصل بصورة غير ضرورية وغير ملائمة، ما ينتهك ممارسة حرّية التعبير عن الرأي ويجعل الأحكام المذكورة مستوجبة للإبطال[1].

الفرع الثاني: نصوص قانون العقوبات الفرنسي

في الوقت الذي نظّم فيه المشرّع الفرنسي قواعد مكافحة خطاب الكراهية العلني في نصوص قوانين حرّية الصحافة وحرّية التواصل ومكافحة محتوى الكراهية عبر الانترنت، السابق ذكرها في الفرع الأوّل أعلاه، نجد أنّه خصّص المادة R625-7 من قانون العقوبات الفرنسي لمعاقبة الحض غير العلني على التمييز أو العداء أو العنف، طبقاً للمعايير الدولية التي لم تنف وقوع الجرم بصورة غير علنية، وذلك ضمن نفس العناصر التي وضعتها المادة 24 من قانون حرّية الصحافة لعام 1881 المعدّل، حيثّ نقرأ فيها ما يلي[2]:

---

(1) Décision du conseil constitutionnel, n° 2020-801 DC du 18 juin 2020, NOR: CSCL2015416S, JORF n°0156 du 25 juin 2020, Dossier Législatif: LOI n° 2020-766 du 24 juin 2020 visant à lutter contre les contenus haineux sur internet.
Visiter:
https://www.legifrance.gouv.fr/download/pdf?id=CP05NSqcPl5lPNu3MsP2PWtc_Fh71x9KoG_z3damffY=.

(2) Art. R625-7 du CPF, Version en vigueur depuis le 06 août 2017, modifié par Décret n°2017-1230 du 3 août 2017 - art. 1: « La provocation non publique à la discrimination, à la haine ou à la violence à l'égard d'une personne ou d'un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance, vraie ou supposée, à une ethnie, une nation, une prétendue race ou une religion déterminée est punie de l'amende prévue pour les contraventions de la 5e classe.
Est punie de la même peine la provocation non publique à la haine ou à la violence à l'égard d'une personne ou d'un groupe de personnes à raison de leur sexe, de leur orientation sexuelle ou identité de genre, ou de leur handicap, ainsi que la provocation non publique, à l'égard de ces mêmes personnes, aux discriminations prévues par les articles 225-2 et 432-7 ».

«يعاقب على التحريض غير العلني على التمييز، العداء أو العنف ضد فرد أو مجموعة أفراد بسبب أصولهم أو إنتمائهم أو عدم انتمائهم، الفعلي أو المفترض، إلى إثنية أو أمة أو عرق أو دين ما، بالغرامة الملحوظة للمخالفات من الدرجة الخامسة[1].

يعاقب بالعقوبة نفسها، على التحريض غير العلني على العداء أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص لأسباب تتعلّق بجنسهم، بميولهم الجنسية أو هويتهم الجندرية أو بإعاقة ما لديهم، وكذلك على التحريض على التمييز ضدّهم طبقًا لأحكام المادتين 2-225 و 7-432 »[2].

ويلاحظ هنا، كما في حالة ارتكاب الجرم علانيةً طبقًا لما سبق تفصيله في الفرع السابق من هذا المطلب، أنّ المشرّع الفرنسي في تحديده للسلوك الجرمي، من قد وسّع نطاق التجريم محاولًا شمول كافة الأسباب المتصوّرة التي يمكن أن تشكّل أساسًا للتحريض على العداء أو العنف أو التمييز... وهذا التوجّه يلائم بالفعل مضمون دعوة المجتمع الدولي لجهة عدم حصر أسباب الكراهية بالأسباب العنصرية أو الدينية. وفي حين ذكرت المواد ذات الصلة، بعض الأسباب بصيغة واضحة ومباشرة، نجد بالمقابل أنها أوردت بعض المفاهيم الجدلية التي ظهرت حديثًا نوعًا ما، وما زالت بعيدة عن التعريف الواضح المتفق عليه بصورة جامعة، ومنها "الهوية الجندرية" (أو النوع الاجتماعي) والتي تشير إلى كيفية شعور الفرد بذاته عندما يتعلّق الأمر بالجنس، كأن يولد الشخص ذكرًا ولكنه يعتبر نفسه أنثى أو العكس، بغير وجود سبب عضوي يبرّر ذلك. وبالمعنى السابق، في موضوع الكراهية على أساس الهوية الجندرية مثلاً، نسأل التالي: هل يعتبر وصف رجل يعتبر نفسه أنثى، على أنّه رجل، هو خطاب كراهية أو فعل تحريض على التمييز ضده على الرغم من أنّ الوصف المذكور هو توصيف للحقيقة ليس إلاّ؟ برأينا، إن الاعتبارات الشخصية المختلقة لا تُعامل بالضرورة على أنّها حقيقة بحيث يكون على الآخرين التعامل معها على هذا الأساس خلافًا للواقع، فلا يكون محقًّا القول بانطباق عناصر الجرم على الوصف المشار إليه في المثال المذكور.

هذا ويطرح التساؤل في صدد تفصيل العناصر المكوّنة للركن المادي، عن الفرد أو مجموعة الأفراد الواقع عليهم فعل الحضّ أو التحريض على التمييز، العداء أو العنف، فعلى أي أساس

---

(1) Voir: Art. 131-13 et suiv. du CPF.

(2) Voir également: art. 225-1, art. 225-1-1 et art. 225-1-2 du CPF.

يجري تقدير ما إذا كان الانتماء أو عدم الانتماء إلى فئة ما، من العناصر المكوّنة للجريمة؟ لا شكّ أن الأمر متروك لتقدير القاضي الناظر في الدعوى بحسب معطيات كل حالة على حدة، ولكن الأمر هذا ليس باليسير دائمًا، حيث واجهت مثلاً المحاكم الفرنسية مسألة تصنيف أهالي منطقة كورسيكا التابعة لفرنسا «le peuple corse»[1] إذ تمحور السؤال حول ما إذا كان هؤلاء يشكّلون إحدى الفئات المحمية بالمعنى السابق، أم أنّهم ليسوا كذلك؟ محكمة التمييز الفرنسية أجابت بالنفي على اعتبار أنّ الأشخاص المستهدفين بخطاب الكراهية بحسب أصولهم أو انتمائهم إلى جماعة إقليمية فرنسية، لا يندرجون ضمن فئات الأشخاص المحميين بأحكام الحض أو التحريض على التمييز أو العداء أو العنف[2]. بالمقابل، نقضت محكمة التمييز الفرنسية حكم محكمة الجنح في باريس الصادر بتاريخ 9 كانون الأوّل 2015 والذي أدلى بأنّ عبارة « الفرنسيون الأصليون البيض» أو «les Français blancs de souche» التي وردت في أغنية "راب–Rap" عام 2010، لا تشير إلى فئة محدّدة من الأشخاص بمفهوم النصوص التي تحمي من الخطاب العنصري على أساس عنصري، معتبرةً– أي محكمة التمييز– أن محكمة الجنح عندما قدّرت أنه يقتضي تحديد المعايير التي يركن إليها لمعرفة فئات الأشخاص التي أراد المشرّع حمايتها، وأنّ عبارة «les Français de souche» لا تحيل إلى أيّة فئة من الفرنسيين الذين قد تنطبق عليهم هذه التسمية، وأنّ مصطلح «البيض» ليس له تعريف متعارف عليه مما لا يسمح بتمييز فئة الفرنسيين المعنيين به، تكون قد أغفلت كون العبارة تسمح بالدلالة على وجه التحديد، على الأشخاص المنتمين إلى الأمّة الفرنسية «la nation française» الفئة المحمية بموجب القانون[3].

---

[1] "الكورسيكيون" هم الأشخاص الذين تنحدر أصولهم من جزيرة "كورس" أو "كورسيكا" التابعة للإقليم الفرنسي، وتسمّى أيضًا "كورس الجنوبية " (Corse-du-sud)، لغتهم الأصلية هي الكورسيكية (وهي أقرب إلى اللغة الإيطالية)، علمًا أنّ أغلبهم اليوم يتحدّثون باللغة الفرنسية.

[2] « (…) alors que la loi pénale est d'interprétation stricte ; qu'il est constant que le citoyen français corse n'appartient ni à une ethnie, ni à une nation, ni à une race ou une religion déterminée ; qu'en jugeant le contraire pour retenir les prévenus dans les liens de la prévention, la Cour viole par fausse application les textes cités au moyen ».
Cass., Crim., 3 décembre 2002, no 01-86088, Bull.crim., 2002, no 218, P. 808.

[3] «(…) Attendu que, pour confirmer le jugement, l'arrêt énonce que si des critères cumulatifs peuvent être employés pour définir un groupe de personnes, encore faut-il qu'ils puissent correspondre aux catégories humaines que le législateur a entendu protéger; que les juges relèvent que si le terme de "français" en ce qu'il se réfère précisément à l'appartenance à une

أمّا عن مضمون خطاب الكراهية الواقع تحت طائلة التجريم، والتي تركت خطة عمل الرباط أمر تحليله للقضاء كما رأينا سابقاً، فقد استقرّ اجتهاد محكمة التمييز الفرنسية على اعتماد معيار يؤدّي لدى توافره إلى القول بانطباق نصوص الحضّ أو التحريض على التمييز أو العداء أو العنف، على الخطاب المشكو منه، معتبرًا أنّ هذه الأخيرة تعاقب على كل ما يعبّر عن شعور بالعداوة أو النبذ تجاه فرد أو مجموعة أفراد لمجرد انتمائهم إلى فئة ما من الفئات المحمية بالقانون[1]. وتطبيقًا لذلك، قضي أنّ الخطاب المنشور على موقع Facebook والذي تضمّن ما يلي: « إنّ هذا الرجل الضخم قد حوّل Nimês (المدينة الفرنسية) إلى الجزائر، حيث لا يخلو شارع من محلاّت بيع الكباب ومن الجوامع ومن تجّار المخدّرات ومن الباغيات ومن حانات تدخين الشيشة ومن الإناث المحجّبات(...)»، هو تحريض على الكراهية أو على العنف على أساس عرقي وديني، لكونه ينمّ عن عداء ورفض تجاه المسلمين، ولا يمكن في الحال هذه التذرّع بجهل القيود الموضوعة على مبدأ حرّية التعبير للتهرّب من المساءلة[2].

---

nation remplit l'un des critères légaux, il n'en est pas de même de la catégorie dite des "Français de souche" qui ne permet pas de déterminer à quelle catégorie de Français cette appellation peut s'appliquer; que la cour d'appel ajoute que, de même, le terme de "blancs", dont la définition est pour le moins incertaine, sinon malaisée ne permet pas de distinguer la catégorie de français qu'il vise à définir ; Mais attendu qu'en statuant ainsi, alors que les propos litigieux, qui seuls permettent, indépendamment de la plainte, la détermination du groupe visé, désignent, à travers les références constituées par la représentation symbolique de la République, le drapeau français et l'hymne national, des personnes appartenant à la nation française, la cour d'appel a méconnu les articles susvisés et le principe ci-dessus rappelé.»

Cass., Crim., 28 février 2017, 16-80.522, publié sur:
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000034140555?page=1&pageSize=10&query=Nique+la+France&searchField=ALL&searchType=ALL&sortValue=DATE_DESC&tab_selection=juri&typePagination=DEFAULT.

[1] « (…) alors que le délit de provocation à la discrimination est caractérisé dès lors qu'il est établi que, tant par son sens que par sa portée, le texte incriminé tend à un sentiment d'hostilité et de rejet envers un groupe de personnes à raison d'une origine, d'une appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée».

Cass., Crim., 8 novembre 2011, publié sur:
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000024787739/.

[2] « (…) notamment dans les termes suivants: « Ce grand homme a transformé Nîmes en Alger, pas une rue sans son Kebab et sa mosquée ; dealers et prostitués règnent en maîtres (…), des bars à chichas de partout en centre-ville et des voilées ».

Attendu que, pour confirmer le jugement ayant déclaré le prévenu coupable des faits retenus à la prévention, les juges se prononcent par les motifs reproduits au moyen ;

أمَا الركن المعنوي، فمن البديهي أنّ قوامه القصد الجرمي، بالنظر إلى طبيعة التحريض الذي لا يمكن حصوله عن طريق الخطأ. وقلنا سابقًا، في المبحث الأوّل، لدى تعقيبنا على المعايير الاسترشادية التي وضعتها خطة عمل الرباط لتسهيل مهمّة القضاء في تقدير مدى توافر جريمة خطاب الكراهية، أنّنا نعتقد أنّ القصد الجرمي مفترض هنا، طالما تبيّن أنّ محتوى التعبير المشكو منه يحرّض مباشرةً على الكراهية، بما لا يترك مجالاً للشكّ حول نيّة الفاعل في إثارتها تجاه الضحية. وبالفعل، نجد أنّ للاجتهاد الفرنسي موقف مشابه تجاه هذه المسألة، حيث قضي من جانب محكمة التمييز الفرنسية أنّ في جرائم التحريض على الكراهية، لا تشكّل النيّة الجرمية عنصرًا مكوناً في الجريمة، وحتى لو جرى التسليم جدلاً في كون النيّة الجرمية عنصرًا مشترطًا بالفعل، فإنّها تنشأ من وعي الفاعل لعواقب تعبيره، الذي طالما كان متوافراً، انتفت معه صحّة القول بأنّ الفاعل قد تصرّف بغير نيّة التحريض[1].

(…)Attendu qu'en cet état, la cour d'appel a justifié sa décision; que, d'une part, le délit de provocation (…) est caractérisé lorsque, comme en l'espèce, les juges constatent que, tant par leur sens que par leur portée, les textes incriminés tendent à susciter un sentiment de rejet ou d'hostilité, la haine ou la violence, envers un groupe de personnes ou une personne à raison d'une religion déterminée ; que, d'autre part, le texte précité entrant dans les restrictions prévues au paragraphe 2 de l'article 10 de la Convention européenne des droits de l'homme, la méconnaissance du principe de la liberté d'expression affirmé par le paragraphe 1er dudit article ne saurait être invoquée.»
Cass., Crim., 17 mars 2015, 14-87.922, Bull.crim. 2015, no 57.

[1] أمَا الركن المعنوي، فمن البديهي أنّ قوامه القصد الجرمي، بالنظر إلى طبيعة التحريض الذي لا يمكن حصوله عن طريق الخطأ. وقلنا سابقًا، في المبحث الأوّل، لدى تعقيبنا على المعايير الاسترشادية التي وضعتها خطة عمل الرباط لتسهيل مهمّة القضاء في تقدير جريمة خطاب الكراهية، أنّنا نعتقد أنّ القصد الجرمي مفترض هنا، طالما تبيّن أنّ محتوى التعبير المشكو منه يحرّض مباشرةً على الكراهية، بما لا يترك مجالاً للشكّ حول نيّة الفاعل في إثارتها تجاه الضحية. وبالفعل، نجد أنّ للاجتهاد الفرنسي موقف مشابه تجاه هذه المسألة، حيث قضي من جانب محكمة التمييز الفرنسية أنّ في جرائم التحريض على الكراهية، لا تشكّل النيّة الجرمية عنصرًا مكوناً في الجريمة، وحتى لو جرى التسليم جدلاً في كون النيّة الجرمية عنصرًا مشترطًا بالفعل، فإنّها تنشأ من وعي الفاعل لعواقب تعبيره، الذي طالما كان متوافراً، انتفت معه صحّة القول بأنّ الفاعل قد تصرّف بغير نيّة التحريض.

« (…) alors qu'en en matière de provocation à la haine raciale, la mauvaise foi n'est pas un élément constitutif de l'infraction ; qu'en affirmant pour relaxer M. Y... du chef de la poursuite, que, pour que l'infraction soit constituée il doit exister chez l'auteur l'intention coupable d'inciter, de provoquer ou d'encourager des sentiments de haine ou des comportements positifs que la loi réprime, la cour d'appel a violé les dispositions précitées ;
alors qu'en tout état de cause, à supposer que l'intention coupable soit un élément constitutif de l'infraction, celle-ci naît de la conscience, par l'auteur, des conséquences des écrits qu'il diffuse; que la cour d'appel qui a retenu que les écrits de M. Y... pouvaient engendrer des

بالنسبة للتشريع الجزائي اللبناني، وخلافًا لما ذهب إليه المشرّع الفرنسي وفق ما سبق عرضه أعلاه، فإنّه لم يتضمّن تجريمًا صريحًا لخطاب الكراهية حتى تاريخه[1]. وهذا ما يفرض علينا دراسة مدى إمكانية اللجوء إلى النصوص الموجودة المرعية التطبيق، للمعاقبة عن هذا الفعل، في المطلب الثاني والأخير من هذا البحث.

▪ المطلب الثاني: مدى صلاحية نصوص القانون اللبناني للمعاقبة

انسجامًا مع الفقرة (ب) من مقدّمة الدستور اللبناني التي نصّت على أنّ «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة, وفي طليعتها حرية الرأي(...)»، والمادة ١٣ التي ورد فيها أنّ «حرّية إبداء الرأي قولًا وكتابةً وحرّية الطباعة وحرّية الاجتماع وحرّية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون»، كرّس المشرّع حرّية التعبير كمبدأ، بالنسبة لكافة وسائل ممارسة هذه الحرّية بدءًا من قانون المطبوعات لعام 1962 المعدّل، مرورًا بقانون البث التلفزيوني والإذاعي لعام 1994، وصولًا إلى قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي لعام 2018.

وبما أنّ الحرّية تلك تمارس «ضمن دائرة القانون»، كما جاء في المادة 13 الدستورية، فقد قيّدها المشرّع في النصوص نفسها التي كرّستها كمبدأ، حيث نقرأ في المادة 1 من قانون المطبوعات أنّ «المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرة، ولا تقيد هذه الحرية الا في نطاق القوانين العامة وأحكام هذا القانون»، كما نقرأ في المادة 31 من قانون البث التلفزيوني والإذاعي أنّ «الاعلام المرئي والمسموع حر. تمارس حرية الاعلام في إطار احكام الدستور والقوانين النافذة»، وكذلك في المادة 66 من قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع

---

sentiments négatifs à l'égard de la communauté tutsie et qui cependant, a affirmé que l'auteur avait agi sans but, même déguisé, de discrimination, n'a pas tiré les conséquences légales qui s'évinçaient de ses constatations et a violé les dispositions précitées.»
Cass., Crim., 8 novembre 2011, précité.

[1] في حين سبق المشرّع إلى مكافحة خطاب الكراهية بموجب قوانين خاصة، العديد من المشرّعين العرب، ومن تلك القوانين: القانون التونسي المتعلق بمناهضة التمييز العنصري لعام2018– قانون مكافحة خطاب الكراهية لدولة الامارات العربية المتحدة لعام 2019 – القانون الجزائري رقم 5-20 لعام 2020 بشأن منع ومكافحة خطاب التمييز وخطاب الكراهية... إلخ.

الشخصي أنّ «النقل إلى الجمهور بوسيلة رقمية هو حرّ في حدود مقتضيات احترام الدستور والقوانين والنظام العام».

ومن العودة إلى نصوص قانون العقوبات اللبناني، نجد أنّ المشرّع قد راعى قاعدة عدم إطلاق حرّية التعبير عن الرأي، في عدّة نصوص تجريم ترمي إلى ردع أيّ تجاوز للقيود التشريعية الموضوعة عليها. وما يعنينا في إطار مقاربتنا في المطلب الراهن المتعلّقة بمدى صلاحية نصوص قانون العقوبات اللبناني لأن تطبّق في مجال معاقبة خطاب الكراهية: نصوص جرائم الذمّ والقدح (الفرع الأول)، وكذلك نصوص جرائم النيل من الوحدة الوطنية أو تعكير الصفاء بين عناصر الأمّة (الفرع الثاني). على ما سيتمّ تفصيله فيما يلي.

الفرع الأوَل: نصوص جرائم الذمّ والقدح

سندًا إلى المادّة 385 من قانون العقوبات اللبناني، الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه او كرامته، أما القدح فهوم كل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفّ عن التحقير طالما لم ينطوِ على نسبة أمر ما.

وطبقًا لما نصّت عليه المادتان 582 و584 من القانون عينه، يعاقب على الذمّ بأحد الناس المقترف بإحدى وسائل العلانية[1] بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى المايتي ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويقضى بالغرامة وحدها إذا لم يقع الذم علانية. بينما يعاقب على القدح في أحد الناس المقترف علانيةً بالحبس من أسبوع الى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسين ألف إلى أربعمائة ألف ليرة، ويقضى بالغرامة وحدها إذا لم يقترف القدح علانية[2].

---

[1] نصّت المادّة 209 من قانون العقوبات اللبناني المعدّلة بالمادة 118 من القانون رقم 81 تاريخ 2018/10/10 على ما يلي: «تعد وسائل نشر:

1) الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.

2) الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل،

3) الكتابة والرسوم واللوحات والصور والافلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان= =مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر أيًا كانت الوسيلة المعتمدة لذلك بما فيها الوسائل الالكترونية».

[2] أنظر أيضًا: المواد 20 و21 من قانون المطبوعات اللبناني و35 من قانون البث التلفزيوني والإذاعي اللبناني.

وقد أورد المشرّع أحكام الذمّ والقدح تحت عنوان الفصل الثاني من الباب الثامن من قانون العقوبات «في الجرائم الواقعة على الحرّية والشرف» (المادة 582 وما يليها)، وهذا ما يشير إلى المصلحة المعتبرة في التجريم والتي من شأنها أن تفصح عن نيّة المشرّع في صون مصالح معينة يرى أنّها جديرة بالحماية القانونية بواسطة الجزاء، حيث أنّه من ملاحظة موضع المواد المذكورة، نرى أنّها ترتبط هنا بحماية الشرف وما يرتبط به من اعتبار المرء وسمعته. وحقّ الإنسان في الشرف والاعتبار والسمعة من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية سندًا إلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذين منحا كلّ شخص الحق في أن يحميه القانونُ من الحملات التي تمسّ شرفه وسمعته[1]. في حين أنَ المصلحة المعتبرة في تجريم خطاب الكراهية إنما هي مستمدّة من مبدأ المساواة بين الجنسين، الحق في عدم التعرّض لأيّ شكل من أشكال التمييز، حق الإنسان في الأمان على شخصه، الحق في حرّية الفكر والوجدان والدين والحق في عدم التعرّض لإكراه يخلّ في هذه الحرّية أو إخضاعها بغير مسوّغ مشروع وحقوق الأقلّيات الإثنية أو الدينية أو اللغوية في ممارسة ثقافتهم الخاصة، الحقوق المكرّسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلًا عن الحظر الصريح لأيّة دعوة إلى الكراهية بحسب المادة 20 من العهد المذكور[2].

وقد ذهب اجتهاد محكمة التمييز الفرنسية، في مجال التمييز ما بين الذمّ أو القدح من جهة وخطاب الكراهية من جهة ثانية، في ضوء نصوص التجريم ذات الصلة السالفة الذكر، إلى القول أنّه لا يكفي أن تنمّ التعابير عن شعور ولو قويّ بالرفض أو العداء تجاه الفرد أو المجموعة، بل لا بدّ أيضًا أن تتضمّن حضًّا أو تحريضًا على التمييز أوَ الكراهية أو العنف[3]،

---

[1] راجع لطفًا: المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 17 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] راجع المطلب الأوّل من المبحث الأوّل من هذا البحث.

[3] «(…) alors que, pour que le délit de provocation à la discrimination, à la haine ou à la violence à l'égard d'une personne ou d'un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée soit constitué, il ne suffit pas que les propos incriminés soient de nature à susciter un sentiment, même fort, de rejet ou d'hostilité à l'égard de cette personne ou de ce= =groupe de personnes, encore faut-il qu'ils comportent une exhortation ou une incitation à la discrimination, à la haine ou à la violence (…)».
Cass., Crim., 17 mars 2015, n° 13-87.922, Bull. crim. 2015, n° 57., précité.

بمعنى أن تنمّ عن رغبة الفاعل بمشاركة الآخرين له في مشاعره المعادية أو الرافضة للفرد أو المجموعة، وبحثّ الآخرين على التصرّف على هذا الأساس بوجههم سواء بالتعبير عن الكراهية أو بالسلوك العنيف أو بممارسة التمييز (كالسباب أو الضرب أو التمييز في مجال العمل... إلخ)، فينطبق عليها وصف خطاب الكراهية لا مجرّد الذمّ والقدح.

من جهتنا نرى، في ضوء تعريف الذمّ والقدح في قانون العقوبات اللبناني، أنّه بالإضافة إلى اختلاف المصلحة المفترضة المحميّة بالتجريم، واشتراط عنصر التحريض في خطاب الكراهية، يتميّز الذمّ عن خطاب الكراهية من حيث موضوع الإسناد، فالذمّ هو نسبة أمر محدّد إلى شخص ما، يمس شرفه أو اعتباره وسمعته لسبب لا يرتبط بمجرَد انتمائه أو عدم انتمائه إلى فئة ما بعينها، خلافًا لخطاب الكراهية كما سبق وبيّنا في الفروع السابقة من هذا البحث، فعلى سبيل المثال إذا قيل أن فلانًا سرق ذلك الشيء، عدّ القول ذمّاً، بينما إذا قيل أن فلانًا هو لاجئ يمارس سرقة السيارات مثلاً ليحصّل رزقه كما باقي أقرانه من الجنسية الفلانية، عدّ القول خطاب كراهية، مع الأخذ بعين الاعتبار لمدى ترجيح إحداث الخطاب لتأثير في نفوس الجمهور المتلقّي ومدى انتشاره ووضع المتكلّم، للقول بتوافر عنصر التحريض على العداء أو التمييز أو الكراهية، طبقاً للمعايير الدولية المحدّدة في هذا السياق. أضف إلى ذلك، أنّ خطاب الكراهية قد لا يتضمّن أيّ إسناد لأمر ما معيّن، فينطوي على تعابير تنمّ عن عداء أو نبذ تجاه الفئة المستهدفة وحسب، بغير موضوع "اتّهام" بأمر محدّد.

ومن نفس المنطلق، نرى أنّ القدح يتميّز عن خطاب الكراهية من حيث موضوعه أي طبيعة عبارات القدح، فالأخير هو كل لفظة ازدراء أو سباب أو تعبير ينمّ عن التحقير يطلق على الضحية لسبب لا يرتبط بانتمائها أو عدم انتمائها إلى فئة معيَنة، فإذا قيل أن فلانًا مجرم عنيف، عدّ القول قدحًا، بينما إذا قيل أن فلانًا هو إرهابي من أتباع العقيدة الدينية الفلانية، عدّ القول خطاب كراهية.

بالمحصّلة، نستنتج مما تقدّم أنّ أحكام جرائم الذمّ والقدح لا تصلح لأن يتمّ الركون إليها لمعاقبة خطاب الكراهية للحجج المبيّنة أعلاه، ما يراعي مبدأ الشرعية الجزائية الذي من مقتضياته أن يفسّر النصّ الجزائي تفسيرًا ضيّقًا لئلا تُستحدث بفعل التفسير عناصر جرمية لم

يتجه قصد المشرّع إلى شمولها لدى إقرار النصّ، الأمر الذي يرتّب والحال هذه، عدم جواز القياس من هذه الناحية.

الفرع الثاني: نصوص جرائم النيل من الوحدة الوطنية أو تعكير الصفاء بين عناصر الأمّة

تحت عنوان «في الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكّر الصفاء بين عناصر الأمّة»، جرّم المشرّع اللبناني كلّ عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمّة، وذلك في المادة 317 في قانون العقوبات، التي عاقبت على هذه الأفعال بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة الف إلى ثمانماية ألف ليرة وكذلك بمنع المحكوم عليه من ممارسة الحق في تولّي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها ومن الحق في أن يكون ناخبًا أو منتخبًا في جميع منظمات الطوائف والنقابات، بالإضافة إلى إمكانية بنشر الحكم.

تستوعب المادة أعلاه شكلين من أشكال خطاب الكراهية: الخطاب الذي يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية وذلك الذي يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات العنصرية l'incitation à la haine religieuse ou raciste.

وتعبير «النعرات العنصرية» أوسع من تعبير «النعرات الطائفية» الذي يندرج تحت خانة الكراهية لأسباب تتعلّق بالفروقات الدينية، فمفهوم العنصرية يشمل جميع أشكال التمييز العنصري الذي عرّفته الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنّه «أيّ تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني (...)[1]».

من هنا، يتحقق السلوك المادي المكوّن للركن المادي للجريمة، من كل عمل، كتابة أو خطاب، من شأنه أن يثير النعرات الطائفية أو العنصرية بالمعنى السابق. ولم تشترط المادة 317 ارتكاب الجرم علانيةً، كما لا يشترط ترتّب نتيجة جرمية على الفعل، أي لا يشترط وقوع

[1] راجع لطفًا: المادة الأولى من الاتفاقية.

الضرر المتمثّل بإثارة النعرات الطائفية أو العنصرية، بل يكفي أن يكون من شأن التعبير أن يؤدّي إلى النتيجة ولو لم يؤدّ إليها بالفعل، وهذا ما يفهم من نصّ المادة الذي جاء فيه «كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات...» ما يؤكد أن الجريمة قد تكون جريمة خطر.

أما الركن المعنوي فقوامه القصد الجرمي طبقًا للقواعد العامّة، حيث يجب أن يعلم الفاعل بطبيعة السلوك المادي الذي يقوم به على الوجه المبيّن أعلاه، وأن تتجه إرادته إلى تحقيقه، دون اشتراط اتجاه القصد إلى إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية، إذ نرى أنّه يكفي تكون الكتابة أو الخطاب المعبّر عنه منطويًا على ما من شأنه إثارة هذه النعرات بما لا يقبل الالتباس، ولو لم يقصد منها تعكير الصفاء بين عناصر الأمة أو المساس بالوحدة الوطنية، وهذا ما ينسجم مع عبارة "كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات...» السالفة الذكر.

وبطبيعة الحال، يعود للقضاء المختصّ أمر تقدير مدى توافر العناصر المكوّنة للجريمة بحسب كل حالة على حدة. وفي هذا السياق، اعتبر القضاء اللبناني أنّ ما نشره المدّعى عليه على موقعTwitter (موقع X حاليًا) وتضمّن قوله أنّ حلّ أزمة النفايات في لبنان يكون بطمرها في مدافن روضة الشهيدين في منطقة الضاحية الجنوبية لمدينة بيروت، يوجب تطبيق المادة 317 عقوبات، لما تضمّنه المنشور من إثارة للنعرات الطائفية والعنصرية تجاه فئة من الفئات المكوّنة للمجتمع اللبناني نظرًا لرمزية المكان بالنسبة إليها[1]. كما ظنّ القضاء اللبناني بجنحة المادة 317 عقوبات، بالمدّعى عليه الذي أقدم عبر موقع Twitter أيضًا، على نشر عبارات تسيء إلى المسلمين بوصفه إيّاهم بـ «محبّي شريعة إبليس»، حيث اعتبر القاضي أنّ عبارات مماثلة من شأنها إثارة النعرات الطائفية والعنصرية[2].

وفي سبيل صون حرّية التعبير عن الرأي، حاول الاجتهاد اللبناني إيجاد معيار موضوعي لتطبيق المادة 317 وما يشابهها من مواد تعاقب على الجرائم التعبيرية، مدليًا بأنّ عناصر

---

[1] القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، الحكم تاريخ 29/6/2018، مجلة العدل، العدد رقم (4)، 2018، ص 2003-2004.

[2] قرار ظنّ صادر عن قاضي التحقيق في بيروت، تاريخ 15 نيسان 2019، منشور على موقع مجلّة «محكمة» على الرابط التالي: https: www.mahkama.net/?P=12922

جريمة المادة هذه لا تعتبر متوافرة لمجرّد تعلّق الخطاب المشكو منه بشأن طائفي أو بمسألة تطال شريحة من اللبنانيين، ولو اتسمّ التعبير في بعض الأحيان بشيء من الحدّة[1].

مؤدّى ما سبق، أنّ المادة 317 من قانون العقوبات تصلح لأنّ تشكّل السند القانوني لمعاقبة خطاب الكراهية مع الأخذ بعين الاعتبار بالضرورة لمسألتين هامتين:

المسألة الأولى أن المادة 317 تشمل خطاب الكراهية على أساس الطائفة أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، تبعًا لاقتصار النصّ على ذكر النعرات الطائفية أو العنصرية، دون الأسباب الأخرى الممكنة لخطاب الكراهية.

والثانية أن المادّة نفسها، لم تنصّ على توجيه الخطاب إلى فرد أو مجموعة أفراد تبعًا لانتمائهم أو عدم انتمائهم إلى فئة ما، ذلك لأنّ غايتها تجريم أيّ تعبير، بالمطلق، يهدف إلى زعزعة الأمن الداخلي تحديداً، على أثر إثارة الفتنة بين مخالف شرائح أو مكوّنات الشعب اللبناني المتنوّعة جدًا، ولا تشتمل غايتها على حماية مصلحة الفرد أو المجموعة وحقّهم في عدم التمييز أو الأمان على شخصهم أو حرّيتهم في الفكر والوجدان والمعتقد بغض النظّر عن انتمائهم أيًّا كان نوعه.

وبما أنّه لا يجوز تحميل النصّ لمقاصد لم تتجّه إليها نيّة المشرّع لدى تكريسه، وبما أنّ النصّ حصريّ لم يشمل إلا خطاب الكراهية المبني على الطائفية أو العنصرية، ومراعاةً لمبدأ التفسير الضيّق للنصّ الجزائي النتيجة الطبيعية لعدم جواز القياس في التجريم، نخلص إلى القول بعدم إمكانية الاكتفاء بالمادة 317 عقوبات للقول بوجود نصّ في التشريع الجزائي اللبناني يجرّم خطاب الكراهية بالمفهوم المبيّن للمصطلح بموجب هذا البحث.

الخاتمة

لم يقف المجتمع الدولي مكتوف الأيدي إزاء تنامي ظاهرة خطاب الكراهية مع التطوّر والانتشار المتسارعين للأدوات الرقمية لشبكة الانترنت، انطلاقًا من ضرورات صون منظومة

[1] القاضي المنفرد الجزائي في المتن، الحكم رقم 26، تاريخ 30/1/2018، مجلة العدل، العدد رقم (2)، 2019، ص 1110.

حقوق الانسان والحفاظ على المسار السليم في حماية هذه الحقوق وتطويرها وفقًا للمستجدات على الساحة الدولية.

وعليه، على المستوى النظري، اعترف القانون الدولي لحقوق الانسان بمشروعية حظر خطاب الكراهية لعدّه انتهاكًا للمعايير القانونية لحرّية التعبير عن الرأي، التي كفلها ضمن إطار محدّد هو صون حرّيات وحقوق الآخرين والمصالح العامة كافة. كما كرّس في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصًّا صريحًا حظر بموجبه الدعوة إلى الكراهية التي تشكّل تحريضًا على العنف أو العداوة أو التمييز، وكان للنصّ دوره في الحدّ من الضبابية التي قد تحيط بمفهوم هذا الخطاب.

على المستوى العملي، سارعت منظمة الأمم المتحدة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية، وقد انصبّت بشكل أساسي على دعوة الدول إلى تجريمه، والعمل على رسم معايير التجريم، بالإضافة إلى وضع الخطوط العريضة التي يمكن للقضاء الاهتداء بها لتقدير توافر العناصر الجرمية لخطاب الكراهية المحظور، وقد عبّر ذلك عن اعتراف من قبل المجتمع الدولي بصعوبة تقدير مدى تحقق هذا الجرم في مجال التطبيق لعدم وجود تعريف للفئات المستهدفة به، ولارتباط محتواه بالعرف الثقافي السائد لجهة تعريف بعض المصطلحات التي لا تعريف جامع لها، كخطاب الكراهية على أساس الهوية الجندرية مثلاً...

وبالفعل، أفلحت تلك الخطوات في اتجاه المشرّع الفرنسي إلى تجريم خطاب الكراهية، وهو الذي قدّم تشريعًا نموذجياً من هذه الناحية، لملاءمته المعايير الدولية أعلاه المتعلّقة بمكافحة خطاب الكراهية إلى حدّ كبير على أكثر من صعيد: أوّلها حظر خطاب الكراهية الذي يصل إلى حدّ التحريض على العنف أو العداوة أو التمييز وليس ما دونه، ثانيها شمول كافة أسباب الخطاب وعدم حصرها بالبعد العنصري أو الديني حيث تتّسع الأخيرة لتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الأسباب المرتبطة باللغة، الجنس، السنّ، حالات الإعاقة... إلخ، وثالثها إبطال كل نصّ يتضمّن تعريفًا مبهمًا أو فضفاضًا أو إجراءات تعسّفية على المحتوى التعبيري، تبعًا لتركيز المجتمع الدولي على ضرورة الحؤول دون تحوّل مكافحة خطاب الكراهية إلى قيد غير مشروع وغير متناسب وغير ضروري على حرّية التعبير عن الرأي، بما يمسّ المعايير

الدولية في هذا المجال، فالحرّية هي المبدأ أمّا القيود التي ترد عليها هي الاستثناء ويجب أن تبقى كذلك.

أمّا المشرّع الوطني، أي المشرّع اللبناني، فما يزال متأخّرًا عن مواكبة الاتجاه الدولي، وتاليًا الاتجاه التشريعي الجزائي المعاصر، في مكافحة خطاب الكراهية، في ظلّ عجز النصوص الجزائية النافذة، سيكا نصوص القدح والذمّ والنيل من الوحدة الوطنية وتعكير الصفاء بين عناصر الأمّة، عن سدّ الثغرة التشريعية المتمثّلة في عدم تكريس أيّ نصّ يجرّم صراحةً كل **دعوة إلى الكراهية، تجاه فرد أو مجموعة أفراد، بأي وسيلة كانت، تشكّل تحريضًا على العداء أو العنف أو التمييز، لأيّ سبب يرتبط بعامل محدِّد لهوية هذا الفرد أو تلك المجموعة.**

بالتالي، لا يسعنا سوى دعوة المشرّع اللبناني إلى تجريم خطاب الكراهية في إطار المعايير الدولية الراهنة لمكافحة هذه الظاهرة والتي تمّ عرضها في متن هذا البحث، إيفاءً بالتزامه الصريح في مقدّمة الدستور بكونه عضوًا مؤسّسًا وعاملاً في منظمة الأمم المتحدة وملتزمًا مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وبكون الدولة، بناءً على هذا الالتزام، تجسّد مبادئ حقوق الانسان في جميع المجالات دون استثناء.

قائمة المراجع

- **باللغة العربية:**

الكتب:

- سمير عالية وهيثم سميرعالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات– القسم العام–معالمه–تطبيقه–نظرية الجريمة–المسؤولية–الجزاء– دراسة مقارنة، (ط١)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.
- سميرعالية، الجرائم الالكترونية في القانون الجديد رقم 2018/81 والمقارن– جريمة التواصل الالكتروني والقواعد العقابية والإجرامية، (ط١)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2020.
- محمد علي عبده، قانون العقوبات–القسم الخاص، (ط١)، دون دار نشر، لبنان، 2011.
- عطاف قمرالدين، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بين الإباحة والتجريم، (ط١)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2023.

المجلات:

- مجلّة العدل، تصدر عن نقابة المحامين في بيروت، العدد رقم (4)، 2018.

- مجلّة العدل، تصدر عن نقابة المحامين في بيروت، العدد رقم (2)، 2019.

الوثائق الدولية:

- اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصّب، التوصية السياسة العامة رقم 15 بشأن مكافحة خطاب الكراهية، 2016.
- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، خطّة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكّل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف، 2012.

▪ **En français:**

Les ouvrages:

- Monnier, Angeliki & Seoane, Anabelle & Hubé, Nicolas et Leroux, Pierre, Discours de haine dans les réseaux socio numériques. « Mots. Les langages du politique- OpenEdition Journals- ENS Éditions », (No125), 2021.
- Monnier, Angeliki & Seoane, Anabelle et Gardenier, Matthijs, Analyser le discours de haine: Réflexions méthodologiques, « ResearchGate.DOI: 10.13134/979-12-80060-71-6 », 2020.
- Denizeau, Charlotte, L'Europe face aux discours de haine, « Revue générale du droit-Etudes et réflexions », (No 11), 2015.

Publications Juridiques:

- Bulletin des arrêts de la Cour de Cassation, chambre criminelle, 2015.
- Bulletin des arrêts de la Cour de Cassation, chambre criminelle, 2002.

Les sites web :

- www.legifrance.gouv.fr
- www.unesco.org
- www.mahkama.net
- www.un.org

الدراسة الخامسة:
المفاوضات الإنسانية: "غزة نموذجًا"

أ. د. كمال شكيب حماد[1]

المقدمة

المفاوضات الإنسانية هي من أكثر أنواع التفاوض حساسية وتعقيدًا، غايتها نبيلة، لأنها تتعلق بحماية الأرواح من مدنيين، متضررين، ونازحين ومن العاملين في العمليات الإنسانية، وضمان وصول المساعدات في بيئات النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية[2].

مع ان المفاوضات الإنسانية تختلف بالأهداف والغايات عن المفاوضات السياسية، الا ان الاثنتين متشابكتين معا الى حد بعيد، وممكن ان تكون المفاوضات السياسية ممهدة لتفعيل عمل الثانية، وممكن ان تصل المفاوضات الإنسانية الى الحائط المسدود، تضطر معها المفاوضات السياسية الى الانعقاد لتذليل العقبات.

ورغم التحديات التي تواجه المفاوضات الإنسانية، واسبابها العديدة، الا انها تجتهد بإيجاد البدائل وتتخطى الصعوبات بفضل موقف الدول والحكومات الدولية، الرأي العام العالمي، والأمم المتحدة، ووسائل الضغط المختلفة، من اجل الوصول الى ضحايا الحروب او الكوارث.

---

[1] عميد ومستشار رئيس الجامعة اللبنانية سابقًا. أستاذ القانون الدولي العام في كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية.

[2] مهارات التفاوض: دليل عملي لتحقيق النجاح في العمل والحياة،
https://ibnsinatrainingacademy.com/%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%88%D8%B6/

ان وقف المساعدات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة، بمختلف اشكالها الغذائية، الطبية والادوية، المأوى والعنايات النفسية وغيرها من ضرورات الحياة الأولية من كهرباء وماء، وبيئة نظيفة، وخاصة التجويع والوصول الى الغوث الإنساني، يعتبر جريمة موصوفة بنظر القانون الدولي الإنساني، والعرفي[1]، وهذا ما حدث في الحرب على غزة منذ عام 2023 وحتى اواخر 2025، والتي أدت الى توصيف اعمال إسرائيل في غزة بانها ترقى الى جريمة إبادة جماعية[2] وفق توصيف محكمة العدل الدولية عام 2024، بناء على دعوة جنوب افريقيا، والى حالات مجاعة، كون دولة الاحتلال اول من استخدم الجوع كسلاح في الحرب، وادى ذلك الى موت العديد من الأطفال وكبار في السن، كما أدى الى موت العديد من المصابين والجرحى في المستشفيات الفلسطينية والتي تعرضت بدورها للقصف والتدمير وهي المحمية بالقانون الدولي الانساني.[3]

علما ان اتفاق 29 أيلول 2025 الذي حصل في واشنطن، لأنهاء المأساة في غزة وعودة الرهائن والأسرى الى ذويهم لم ينجح في التطبيق واستمرت المأساة الى يومنا هذا رغم الاتفاق على وقف إطلاق النار في شرم الشيخ في شهر تشرين الأول من عام 2025. اما إشكالية هذا البحث فهي، ما مدى نجاح المفاوضات الإنسانية في الغوث الإنساني للمدنيين والمحتاجين

---

[1] جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، القاهرة، 2007، ص166-180

[2] تنص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لعام 1948، في المادة الرابعة منها، يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية عن الأفعال المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين، او موظفين عامين او افرادا. شريف عتلم واخرون، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ط 4، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،2004، ص. 55

[3] اقرت رابطة من العلماء المتخصصين في أبحاث الإبادة الجماعية حول العالم IAGS، ا، إن الرابطة أقرت باستيفاء المعايير القانونية لإثبات ارتكاب إسرائيل إبادة جماعية في قطاع غزة.

وأيد 86% من بين 500 عضو في الجمعية الدولية لعلماء الإبادة الجماعية، القرار الذي ينص على أن "سياسات إسرائيل وأفعالها في غزة تلبي التعريف القانوني للإبادة الجماعية في المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية "(1948).

وتعرّف "اتفاقية الإبادة الجماعية" المعتمدة من الأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948، جريمة الإبادة الجماعية، بأنها "الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو دينية".

ومنذ تأسيسها في عام 1994، أصدرت جمعية علماء الإبادة الجماعية، 9 قرارات تعترف بوقائع تاريخية أو مستمرة على أنها إبادة جماعية، قناة الغد من القاهرة، https://www.youtube.com/watch?v=mvQRwVkmI3Y تاريخ الدخول 31 ت1، 2025

اثناء النزاعات المسلحة؟ وقدرة المفاوضين على تحدي الصعوبات التي تواجههم اثناء المفاوضات او توقفها؟

اما مناهج البحث المستخدمة فهي المنهج التحليلي، للخروج بموضوعية وبناء على تحليل قانوني دولي لأفعال إسرائيل العدوانية على غزة، والمنهج الوصفي، وذلك من خلال تصوير الواقع الميداني لحياة الغزيين اثناء حرب الإبادة الجماعية ضدهم، والقاء النظرة على أفعال إسرائيل بوقف المعابر امام المساعدات الإنسانية والتي اقرها مجلس الامن الدولي والتي اقرتها المفاوضات السياسية في قطر والقاهرة، والمنهج المقارن للمقارنة بين ازمة غزة الإنسانية والموصوفة بالنزاع الدولي، والازمة في السويداء والموصوفة بالنزاع الداخلي، ومنهج دارسة الحالة كوننا قمنا بدراسة الازمة الانسانية في غزة.

اما بعد، فقد قسمنا هذا البحث وفقا للتالي:

المطلب الأول: الأساس القانوني للمفاوضات والحماية الإنسانية

ويشمل الفرع الأول: تعريف، دواعي، مصادر، واهداف الحماية الإنسانية

ويشمل الفرع الثاني: خطوات التفاوض: مرحلة الاعداد، ومرحلة بدء المفاوضات الإنسانية، اما **المطلب الثاني:** الازمة الإنسانية في غزة، والتحديات التي واجهت تقديم المساعدات الإنسانية،

الفرع الأول: الازمة الإنسانية في غزة،

الفرع الثاني: التحديات التي واجهت عمل المفاوضين وتقديم المساعدات الإنسانية،

المطلب الأول: الأساس القانوني للمفاوضات والحماية الإنسانية

تعتبر المفاوضات الإنسانية ضرورة حتمية للعمل الإنساني، لحماية أرواح الناس وعمال الاغاثة، وتخفيف معاناة المدنيين والمتضررين من اهوال الحرب، وضمان استمرار المساعدات في ظروف معقدة وقاسية، دون أي اعتبارات سياسية أو دينية أو عرقية.

وتُعدّ المفاوضات الإنسانية في الأزمات والنزاعات المسلحة، بانها ليست مجرد خيار، بل هي أداة أساسية لإنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة عنهم. سنعالج هذا المطلب من خلال فرعين،

▪ الفرع الأول: تعريف، دواعي، واهداف المفاوضات الإنسانية

أولًا: تعريف المفاوضات الإنسانية

المفاوضات الإنسانية هي عملية تواصل وتفاوض تهدف إلى تأمين وصول المساعدات الإنسانية، حماية المدنيين، وضمان احترام القانون الدولي الإنساني، خاصة في مناطق النزاع أو الكوارث الطبيعية.

ثانيًا: دواعي واهداف المفاوضات الإنسانية

تعد المفاوضات الإنسانية أداة حيوية لتمكين العمل الإنساني في المناطق المتأثرة بالنزاعات والكوارث. وتتمثل دوافعها وأهدافها الرئيسية فيما يلي:

1. ضمان الوصول إلى السكان المحتاجين والمتضررين: وذلك عبر فتح الممرات الآمنة للمنظمات الإنسانية للوصول إلى السكان المتضررين وتقديم المساعدة الضرورية، مثل الغذاء، الماء، المأوى، والدواء.
2. تخفيف المعاناة: من خلال توفير الحماية والمساعدة للمدنيين، وخاصة الفئات الأكثر ضعفًا مثل الأطفال والنساء وكبار السن.
3. حماية المدنيين والموظفين الإنسانيين[1]، عبر تأمين اتفاقيات مع أطراف النزاع لتحسين حماية المدنيين في المناطق الخاضعة لسيطرتهم، وذلك من خلال الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وضمان سلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني الذين يعملون في بيئات خطرة.
4. إيجاد حلول للنزاعات وللمشاكل المعقدة: وذلك بطريقة ودية، وإيجاد حلول ترضي جميع الأطراف.
5. تجنب سوء الفهم: الذي قد يؤدي إلى تفاقم الأوضاع، لذلك ينصح بدوام التواصل الدائم مع الأطراف الفاعلة.
6. بناء الثقة والعلاقات المستمرة: مع مختلف الأطراف الفاعلة على الأرض، سواء كانت حكومية أو غير حكومية أو مجموعات مسلحة.

---

[1] مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 124

7. تعزيز التعاون: وتبادل الخبرات بين المنظمات الإنسانية والأطراف الأخرى.
8. الالتزام بالمبادئ الإنسانية: وهي الإنسانية، الحياد، عدم التحيز، والاستقلال.[1]

تسعى المفاوضات الإنسانية إلى الحفاظ على المبادئ الأساسية للعمل الإنساني، والتأكد من أن المساعدات تُقدم بناءً على الحاجة فقط، دون أي اعتبارات سياسية أو دينية أو عرقية.[2]

باختصار، المفاوضات الإنسانية هي العمود الفقري للعمل الإنساني، فهي ليست مجرد وسيلة للوصول إلى المناطق المتضررة، بل هي ضرورة حتمية لحماية أرواح الناس، وتخفيف معاناتهم، وضمان استمرار المساعدات في بيئات معقدة.

وتُعدّ المفاوضات الإنسانية ضرورة حتمية في الأزمات والنزاعات، فهي ليست مجرد خيار، بل هي أداة أساسية لإنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة.[3]

ثالثًا: المصادر القانونية للمفاوضات الإنسانية

تعتبر المصادر الأساسية للمفاوضات والحماية الإنسانية هي:

1. ميثاق الأمم المتحدة،[4] وخاصة الفصل السادس من الميثاق: في حل المنازعات حلا سلميا،[5] وتحديدا المادة 33، منه: وتنص على التشجيع على المفاوضة، الوساطة، التحقيق والتوفيق والتحكيم، بالإضافة الى التسوية القضائية.
2. قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مثل القرار 2286 (2016) بشأن حماية العاملين الصحيين في النزاعات المسلحة.

---

[1] شرح المبادئ الإنسانية، اليوم العالمي للعمل الإنساني،
https://2023.worldhumanitarianday.org/ar/humanitarian-principles-explained.html#:~:text=%D8%B4%D8%B1%D8%AD%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A6%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A تاريخ الدخول 22 أيلول 2025

[2] https://frontline-negotiations.org/what-is-humanitarian-negotiation/#:~:text=%D9%8A%D9%85%D9%83%D9%86%20%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D8%A7.

[3] https://emergency.unhcr.org/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9/%D8%A2%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA

[4] ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة،نيويورك،1997

[5] المرجع السابق، ص 24

3. اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977[1].
4. تنص القواعد القانونية الدولية لحماية المدنيين، على مبادئ أساسية مثل التمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية، والتناسب في الهجمات، وحظر العنف والمعاملة القاسية. يتطلب ذلك حماية المدنيين من الهجمات المباشرة، وضمان حصولهم على احتياجاتهم الأساسية مثل الطعام والماء، وتوفير حماية خاصة للمنشآت الضرورية لبقائهم، كالمرافق الطبية والمياه، ومنع استهدافها. وتوثق هذه الالتزامات اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها بشكل أساسي.

أما اهم المبادئ الأساسية لحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة فهي:

1. التمييز: يجب على الأطراف في النزاع التمييز الدائم بين المقاتلين والأعيان المدنية من جهة، والمدنيين والأهداف العسكرية ويجب أن تُوجّه الهجمات فقط إلى الأهداف العسكرية، وليس إلى المدنيين أو الأعيان المدنية.[2]
2. التناسب: يجب أن تتناسب الوسائل والأساليب المستخدمة في الحرب مع الأهداف العسكرية لتجنب إلحاق خسائر جسيمة بالمدنيين. [3]
3. الاحتياطات: يجب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب أو تقليل الأضرار التي قد تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية أثناء الهجمات.
4. حظر المعاناة غير الضرورية: يحظر القانون الدولي الإنساني التسبب في معاناة لا داعي لها أو إصابات غير مبررة.

ويكفل القانون الدولي الإنساني للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، حماية الحق في الحياة والطعام والماء وحماية المنشآت الضرورية للسكان المدنيين والمنشآت الحيوية وفقا لما يلي:

1. الحق في الحياة: يضمن القانون الدولي الإنساني حماية حق المدنيين في الحياة، ويحظر قتلهم أو تعريضهم للعنف أو معاملتهم المهينة.

---

[1] مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص84

[2] جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، القاهرة، 2007، ص23

[3] جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المرجع السابق، ص 41

2. الحق في الغذاء والماء: يعتبر القانون الدولي الإنساني المياه والغذاء من الأعيان المدنية الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وهي محمية من الهجمات.
3. حظر تجويع المدنيين: يُحظر حرمان السكان المدنيين من الإمدادات الأساسية للبقاء على قيد الحياة (مثل الغذاء والماء والمستلزمات الطبية) كأسلوب حرب.

كما يشمل القانون الدولي الإنساني حماية الأعيان المدنية، خاصة تلك التي لا تساهم بشكل فعال في الأعمال العسكرية والتي يعد تدميرها حرمانًا للسكان المدنيين من أساسيات الحياة. وهي المرافق الطبية، والبنية التحتية الاساسية،

1. المرافق الطبية: تحظى المنشآت والموظفون الطبيون بحماية خاصة في النزاعات المسلحة، ويجب احترامهم وتمكينهم من القيام بعملهم.
2. البنية التحتية الأساسية: يجب احترام وحماية البنية التحتية المدنية الضرورية لبقاء السكان، مثل مخازن القمح، وإمدادات المياه والصرف الصحي، من الهجمات العشوائية، كما وتعتبر تلك الأماكن خلال النزاعات المسلحة بمثابة أماكن محمية بقوة القانون الدولي الإنساني.[1]

▪ الفرع الثاني: خطوات التفاوض: مرحلتي الاعداد، وبدء المفاوضات الإنسانية

ان غاية التفاوض الإنساني هو التفاعل بين المنظمات الإنسانية ونظيراتها من أجل: تأسيس والحفاظ على وجود المنظمات الإنسانية في بيئات الأزمات (النزاعات والكوارث وتدفقات الهجرة والأوبئة...) ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين، وتقديم المساعدات الإنسانية وتنفيذ أنشطة الحماية. تحتوي المفاوضات الإنسانية على عنصر علائقي، يركز على بناء علاقة ثقة مستمرة مع نظرائها، ومكون للمعاملات، يركز على تحديد الشروط المحددة واللوجستيات للعمليات الإنسانية والاتفاق عليها.

يتضمن هذا النوع من التفاوض، التفاعل مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة السكان المدنيون–النازحون – الاسرى، بالإضافة الى ذلك الحكومات والمجتمعات المحلية والجماعات المسلحة والمنظمات الدولية.

---

[1] جون– ماري هنكرتس ولويز دوزوالد– بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، القاهرة، 2007، ص ص71 وما بعدها

اذا ان الهدف الأساسي هو ضمان الوصول الآمن للسكان المتضررين وتقديم المساعدات بشكل فعال مع الحفاظ على مبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال.

أولا: العناصر الرئيسية في عملية التفاوض الإنسانية

أ- خطوات التفاوض:

1. الاستعداد والتحضير: يشمل ذلك جمع المعلومات حول الوضع الإنساني، وتحديد احتياجات السكان المتضررين، وفهم ديناميات السياق المحلي والمخاطر الأمنية.[1]
2. تحديد الأهداف والمصالح: يتطلب الأمر تحديد أهداف التفاوض بوضوح وفهم المصالح والاهتمامات الأساسية لجميع الأطراف المعنية، بما في ذلك المانحون والجهات المتلقية للمساعدات والجهات الحاكمة.
3. بناء العلاقات: إنشاء وتطوير علاقات قوية مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، مثل السلطات المحلية وقادة المجتمع والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى، هو أمر حيوي.
4. وضع الاستراتيجيات: تطوير استراتيجيات وتكتيكات تفاوضية فعالة تعتمد على المصالح المشتركة وتركز على تحقيق حلول مربحة للطرفين.
5. الحساسية للمعايير والتقاليد الثقافية: يجب أن تكون عملية التفاوض حساسة للمعايير والتقاليد الثقافية للمجتمعات المتأثرة، ويجب تصميم أساليب التواصل بشكل مناسب.
6. التركيز على الهدف الإنساني: الهدف النهائي هو التوصل إلى اتفاقات تضمن وصول المساعدات وتقديم الدعم للمستحقين بطريقة فعالة ومستدامة.

ب- اما آليات التفاوض الإنساني فهي التالية:

1. تحليل سياق وفهم البيئة السياسية والاجتماعية والثقافية التي تجري فيها المفاوضات.
2. تحديد أصحاب المصلحة: معرفة الأطراف المؤثرة، سواء كانت حكومية، غير حكومية، أو جماعات مسلحة.

---

[1] Three pillars that characterize humanitarian negotiation, https://www.clingendael.org/news/three-pillars-characterise-humanitarian-negotiation august, 14 2023, accessed September,12,2025

3. بناء استراتيجية تفاوض: وضع خطة تشمل الأهداف، الرسائل الأساسية، ونقاط التنازل المحتملة.
4. استخدام أدوات التفاوض: مثل "دائرة القيمة"، تحليل أصحاب المصلحة، وتقنيات التأثير النفسي.
5. إدارة الأزمات والمواقف الحرجة: القدرة على التكيف مع تغير الظروف، واتخاذ قرارات سريعة دون فقدان المبادئ الإنسانية[1].

ج- تحتوي المفاوضات الإنسانية على:

عنصر العلاقات مع المفاوضين والاطراف، يركز على بناء علاقة ثقة مستمرة مع نظرائها، ومكون للمعاملات، يركز على تحديد الشروط المحددة واللوجستيات للعمليات الإنسانية والاتفاق عليها.

وتلعب الدبلوماسية الوقائية والدبلوماسية الإنسانية دورين تكاملين في المفاوضات الإنسانية، حيث تهدف الدبلوماسية الوقائية إلى منع نشوب النزاعات أو تفاقمها من خلال الجهود الدبلوماسية المبكرة، بينما تركز الدبلوماسية الإنسانية على ضمان تطبيق المبادئ الإنسانية ووصول المساعدات للفئات المستضعفة من خلال المناصرة والتفاوض مع الأطراف الفاعلة في النزاع. تعمل هاتان الدبلوماسيتان معاً لتعزيز السلام وتخفيف المعاناة عبر التعامل مع أسباب النزاعات وجذورها، فضلاً عن الاستجابة لاحتياجات المتضررين.

تُعد الدبلوماسية الوقائية والدبلوماسية الإنسانية عنصرين متكاملين في استراتيجية شاملة لصنع السلام وحفظ الاستقرار. فبينما تسعى الدبلوماسية الوقائية إلى منع الأزمة من أساسها،

---

[1] THE FUNDAMENTAL PRINCIPLES OF THE INTERNATIONAL=
=RED CROSS AND RED CRESCENT MOVEMENT,
https://www.icrc.org/sites/default/files/topic/file_plus_list/4046-the_fundamental_principles_of_the_international_red_cross_and_red_crescent_movement.pdf#:~:text=Humanity%2C%20impartiality%2C, accessed September, 14, 2025

تعمل الدبلوماسية الإنسانية على معالجة آثار الأزمات القائمة وضمان استدامتها، مما يخلق بيئة ملائمة للسلام الدائم وتخفيف المعاناة الإنسانية على المدى الطويل.[1]

د- دور مركز الكفاءة للتفاوض الإنساني (CCHN)

تعود أصول مركز الاختصاص في المفاوضات الإنسانية إلى نوفمبر 2014، عندما اجتمع 25عاملا وخبيرا من ذوي الخبرة العاملين في لجنة الصليب الأحمر الدولية) في نيفاشا –، كينيا، لمناقشة التحديات التي يواجهونها في التفاوض على أرض الواقع. وبناء على هذا التفكير، تأسست اللجنة رسميا في عام 2016 كمبادرة مشتركة بين خمس وكالات إنسانية: مركز الحوار الإنساني، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة أطباء بلا حدود في سويسرا، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة.

يتمثل دور مركز الكفاءة للتفاوض الإنساني في بناء وتطوير مجتمع عالمي من المفاوضين الإنسانيين في الخطوط الأمامية، من خلال توفير فرص التعلّم والتدريب وتبادل الخبرات لصقل مهارات التفاوض، وتعزيز القدرات التفاوضية للعاملين في المنظمات الإنسانية، ودعم البحث في مجال التفاوض الإنساني لضمان وصول المساعدات وحماية الأشخاص في الأزمات بشكل أفضل.

يهدف المركز إلى دعم عملية الوصول إلى المساعدات وحماية الأشخاص الذين هم في أمس الحاجة إليها في مواقف الأزمات، من خلال تطوير مهني متسق ومتماسك في مجال التفاوض الإنساني.[2]

---

[1] https://www.ifrc.org/ar/document/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A الدخول 30 أيلول 2025 سياسة الدبلوماسية الانسانية
https://www.diplomacy.edu/topics/humanitarian-diplomacy/#:~:text=%D8%AE%D8%A7%D8%AA2025 لدبلوماسية الإنسانية، تاريخ الدخول 30 أيلول

[2] https://frontline negotiations.org/#:~:text=Shape%20a%20global%20community.%20The%20Centre%20of,and%20the%20United%20Nations%20World%20Food%20Programme
The Centre of Competence on Humanitarian Negotiation (CCHN)، والتي تعني باللغة العربية "مركز الكفاءة في المفاوضات الإنسانية". وهو يمثل منظمة متخصصة في تدريب وتعزيز مهارات التفاوض في سياقات الأزمات الإنسانية.

وتشمل مهامه الرئيسية بناء مجتمع عالمي من المفاوضين، كما يجمع المركز المتخصصين في التفاوض الإنساني من مختلف المنظمات والسياقات لتشكيل شبكة عالمية تعزز التعاون والتعلّم المتبادل.

ويوفر المركز مساحة آمنة وسرية للمختصين لتبادل خبراتهم وتجاربهم، مما يثري ممارساتهم ويطور مهاراتهم في التفاوض. ويقدم المركز دعماً متخصصاً ومنتظماً للمنظمات الإنسانية التي تسعى لتقوية قدرات موظفيها في مجال التفاوض. من جهته يساهم المركز في البحث العلمي حول عمليات وأدوات واستراتيجيات التفاوض، ويعزز التعاون في القطاع لتوحيد وتطوير أساليب التفاوض.

ويقوم المركز بتصميم ونشر أدوات ومنهجيات عملية، مثل دليل الخطوط الأمامية للتفاوض الإنساني، لمساعدة المفاوضين على أداء مهامهم بشكل فعال.

كما يركز المركز على جعل أنشطته التعليمية متاحة وشاملة للممارسين على المستوى المحلي والوطني.[1]

ثانيا: مرحلة بدء المفاوضات الإنسانية

1- المفاوضات الإنسانية بعد المفاوضات السياسية او العكس؟

نعم، يمكن أن تأتي المفاوضات الإنسانية بعد المفاوضات السياسية، والعكس صحيح أيضاً.

الوضع في غزة يقدم مثالاً واضحاً على كيفية تداخل وتتابع هذين النوعين من المفاوضات.

لنأخذ المفاوضات التي تجري بوساطة قطر (ومصر والولايات المتحدة) كمثال توضيحي.

ان التسلسل المنطقي: تأتي المفاوضات السياسية أولاً، ثم المفاوضات الإنسانية، في كثير من الأحيان، تضع المفاوضات السياسية الإطار العام الذي يسمح بحدوث المفاوضات الإنسانية. يمكن ملاحظة ذلك في الخطوات التالية:

---

[1] https://frontline-negotiations.org/#:~:text=Shape%20a%20global%20community.%20The%20Centre%20of,and%20the%20United%20Nations%20World%20Food%20Programme

أ- المفاوضات السياسية (لوضع الإطار)

الهدف: الوصول إلى اتفاق على مبدأ "تهدئة" أو "وقف إطلاق نار"، حتى ولو كان مؤقتاً هذا اتفاق سياسي / عسكري في جوهره.

مثال من مفاوضات غزة: المحادثات التي دارت للاتفاق على مبدأ "وقف إطلاق النار لمدة 6 أيام" في تبادل سابق. هذا القرار سياسي لأنه يتعلق بالقوى المتحاربة (إسرائيل وحماس) وموافقتها على كبح العمليات العسكرية

ب- المفاوضات الإنسانية (لتنفيذ التفاصيل ضمن الإطار السياسي)

بمجرد الاتفاق السياسي على وقف إطلاق النار، تبدأ المفاوضات الإنسانية لملء هذا الإطار بالتفاصيل العملية:

مثال من مفاوضات غزة: بمجرد الاتفاق على وقف إطلاق النار، تبدأ المفاوضات على:

- عدد وشروط تبادل الأسرى/المحتجزين بين الجانبين.
- عدد وشروط دخول الشاحنات الإغاثية (طعام، ماء، أدوية) إلى غزة.
- آليات دخول المساعدات وتوزيعها لضمان وصولها للمدنيين.
- ترتيبات إخلاء الجرحى والأجانب.

في هذا السيناريو، المفاوضات السياسية هي التي تفتح الباب للمفاوضات الإنسانية.

بدون اتفاق سياسي على التهدئة، يصبح الحديث عن تفاصيل إنسانية معقدة جداً أو مستحيلة في خضم القتال.

ج- التسلسل العكسي: الضغط الإنساني لدفع المفاوضات السياسية

في أحيان أخرى، يمكن أن يكون الوضع الإنساني الكارثي نفسه هو محفز وأداة ضغط لبدء مفاوضات سياسية.

- الضغط الدولي: عندما تتفاقم الأزمة الإنسانية في غزة (مثل خطر المجاعة، انتشار الأمراض، تدمير المستشفيات)، يزداد الضغط الدولي على الأطراف، وخاصة على إسرائيل، للسماح بتهدئة ودخول المساعدات.

- دور الوساطة: هنا، تستخدم جهات الوساطة (مثل قطر ومصر) الأزمة الإنسانية كحجة لإقناع الأطراف بالجلوس إلى طاولة المفاوضات السياسية. يصبح الملف الإنساني هو "مدخل" أو "ورقة ضغط" لاستئناف المحادثات السياسية المتعلقة بوقف إطلاق النار.
- خلاصة التساؤل: في حالة غزة، نرى أن العلاقة بين المفاوضات السياسية والإنسانية علاقة تبادلية ودائرية، الاتفاق السياسي (وقف إطلاق النار) يُحدث فراغاً أمنياً تملؤه المفاوضات الإنسانية (تبادل الأسرى، دخول المساعدات) يخلق تفاقم الأزمة الإنسانية ظروفاً تدفع نحو المفاوضات السياسية لوقف إطلاق النار.

غالباً ما يتم التفاوض على الاثنين بالتوازي، حيث تكون التفاصيل الإنسانية جزءاً لا يتجزأ من أي اتفاق سياسي مقترح.

لذا، نعم، يمكن أن تأتي المفاوضات الإنسانية بعد السياسية، كما يمكن أن تكون هي السبب في دفع عجلة المفاوضات السياسية للأمام. مفاوضات قطر حول غزة هي مثال حي على هذه الديناميكية المعقدة والمتداخلة.[1]

2- المفاوضات السياسية والإنسانية في غزة

المفاوضات المتعلقة بالأزمة في غزة، وخاصة تلك التي تشمل وقف إطلاق النار وتبادل الأسرى والمساعدات الإنسانية، هي بطبيعتها معقدة وتجري في الغالب من خلال وسطاء دوليين وحكومات تلعب دور الطرف المحايد، بينما تركز المنظمات الإنسانية على الجوانب العملية لتوصيل المساعدات وحماية المدنيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

[1] محاضرة الأستاذ الدكتور كمال شكيب حماد في الجامعة الأميركية، في أيلول 2025، حول المفاوضات الإنسانية: تعريفها، آلياتها والتحديات التي تواجهها.

أ- أبرز الأطراف المشاركة في المفاوضات والوساطة في ازمة غزة

تُعدّ المفاوضات الرئيسية لوقف إطلاق النار وصفقات التبادل غير مباشرة وتشرف عليها دول تلعب دور الوسيط الرئيسي، مع وجود مسؤولين كبار يمثلونها. ومن الأمثلة على الحكومات / الوسطاء الرئيسيين:[1]

المسؤولين / المفاوضين البارزين والوسطاء الرئيسيون:

- قطر: لها دور محوري في استضافة وتسهيل المفاوضات. الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل ثاني (رئيس وزراء ووزير خارجية قطر).
- مصر: تلعب دوراً تاريخياً وجغرافياً مهماً في الوساطة. اللواء أحمد عبد الخالق (مسؤول ملف المصالحة الفلسطينية في المخابرات العامة المصرية).
- الولايات المتحدة الأمريكية: تشارك بشكل فعال في الضغط والتنسيق. وليام بيرنز (مدير وكالة المخابرات المركزية الأمريكية –). بريت ماكغورك (منسق البيت الأبيض لشؤون الشرق الأوسط وشمال أفريقيا). ستيف ويتكوف (مبعوث أمريكي).
- أطراف النزاع إسرائيل ديفيد برنيع (رئيس الموساد – سابقاً في مراحل سابقة من المفاوضات). رونين بار (رئيس الشاباك – سابقاً في مراحل سابقة من المفاوضات).
- حماس خليل الحية (عضو المكتب السياسي لحركة حماس).

ب- بالنسبة للمنظمات الإنسانية، فإن دورها الأساسي ليس قيادة المفاوضات السياسية، بل هو التفاوض والترتيبات اللوجستية والوصول لضمان إيصال المساعدات وحماية المدنيين، والمطالبة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، هي:

---

[1] https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2025/1/20/%D8%A3%D8%A8%D8%B1%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%81%D8%A7%D9%88%D8%B6%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%A5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82#:~:text=%D8%A7%D9%84%D8%A2%D9%86%20*%20%D8%A7%D9%84%D8%A2%D9%86%20*%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%AF%D8%A7%D9%86

أبرز الفاعلين في مفاوضات وقف إطلاق النار في غزة

- اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر، منظمة محايدة تلعب دوراً حاســـماً في المفاوضـــات الإنســانية البحتة، مثل زيارة الأسـرى وتسـهيل عمليات التبادل (بمجرد الاتفاق عليها من الأطراف السـياسـية)، والتفاوض مع الأطراف للسـماح بوصـول المسـاعدات وعمليات الإجلاء الطبية.
- مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، يقوم بتنسيق جهود جميع وكالات الإغاثة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، ويشارك في التفاوض مع الأطراف للسماح بإدخال وتوزيع الإمدادات الحيوية (الممرات الإنسانية، آليات التفتيش
- وكالات الأمم المتحدة: مثل الأونروا، منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأغذية العالمي، التي تتفاوض يومياً على الأرض مع الأطراف لتأمين مرور فرقها وإيصال الإمدادات إلى المحتاجين.
- كما ان منظمة أطباء بلا حدود، تتفاوض بشكل مستمر على الأرض لضمان سلامة مرافقها الطبية وطواقمها، وإجلاء الجرحى، وحماية الوصول إلى الرعاية الصحية.

باختصار، المفاوضات الكبرى يقودها الوسطاء الحكوميون (قطر، مصر، أمريكا)، بينما المنظمات الإنسانية (مثل الصليب الأحمر والأمم المتحدة) تركز على التفاوض الانساني العملي لتنفيذ الاتفاقات وضمان تدفق الإغاثة والحماية للمدنيين.[1]

ثالثًا: المهارات الأساسية للمفاوض الإنساني

يسمى التفاوض فن الإقناع، ومهارة الإقناع تستند على العديد من المهارات النوعية مثل القدرة على الإدراك الجيد واليقظة العقلية ودقة الإنصات والمرونة والطلاقة الكلامية والوضوح اللفظي.

وتشمل اهم المهارات الأساسية للمفاوض الإنساني الصفات التالية:

- الذكاء والقدرة على الاستماع.
- الحزم مع المرونة.

[1] أبرز الفاعلين في مفاوضات وقف إطلاق النار في غزة، المرجع السابق

- التواصل الفعال والقدرة على بناء الثقة.[1]

وهناك شروط للتمتع بهذه المهارة معاً هما:

- المعلومات: إن المفاوض البارع هو الذي يعتمد على التخطيط العلمي لحل المشكلات وتحقيق الأهداف. ويجمع المعلومات ذات العلاقة ويحللها عن الطرف الاخر، ويضع تصوراً للحلول الممكنة ويقيمها ويقدم مقترحات.
- التدريب: ان تنمية مهارات فن التفاوض يأتي عن طريق التدريب المكثف بكفاءة عالية
- حسن الاستماع والتمتع بعقل منفتح وقدرة على فهم الآخرين
- الموضوعية: من الضروريات التفاوضية التزام المفاوض بالموضوعية بحيث يكون المفاوض مهتماً بالحقائق والتركيز في الحوار على الموضوع وليس على الأشخاص ويجب أن يستند الحوار على مسوغات منطقية وأدلة عقلية وتبريرات مقبولة. ويعمد الطرفان إلى اعتبار نفسيهما شريكين في السعي معاً إلى التوصل إلى اتفاق عادل ونافع لكل طرف.
- تعدد البدائل والخيارات: المفاوض الماهر هو الذي لديه القدرة على توفير أكبر قدر من البدائل ويجيد توقيت استخدامها، وكلما تعددت الخيارات والبدائل في يد المفاوض، كلما أتاح ذلك فرصة للتحرك والمناورة والاختيار بين الحلول المطروحة،[2]
- عدم طرح الخيارات دفعة واحدة: وينبغي على المفاوض ألا يطرح الخيارات دفعة واحدة أثناء عملية التفاوض فهذه الخيارات هي بمثابة أوراق ضغط تشكل قوة تفاوضية لدى المفاوض، لذلك يجب حسن التوقيت في استخدامها.

---

[1] https://had-int.org/ar/%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%88%D8%B6-%D9%85%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%AC%D8%A7%D8%AD/#:~:text=%D8%A3%D9%87%D9%85%20%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%88%D8%B6%20*%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B4%D8%B7%20*,*%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B6%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%8A%D8%AF%20*%20%D9%85%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B4%D8%B72025 مهارات التفاوض الناجح، تاريخ الدخول في آب

[2] مهارات التفاوض الناجح، المرجع السابق

- امتلاك القوة: إن التفاوض من مركز قوة يعتبر من أهم المبادئ التفاوضية والقدرة على استخدام وتوظيف هذه القوة يعتبر فناً لا يتقن استخدامه إلا المفاوض الماهر، وتحديد مفهوم القوة وعناصرها ومقوماتها ومصادرها أمر نسبي يختلف حسب طبيعة موضوع ومجال التفاوض، فالقوة يمكن أن تكون مصدرها المركز الاستراتيجي او القدرات العسكرية او: المالية أو الاقتصادية، الخ
- إعطاء المعلومات حسب الحاجة: المفاوض الماهر هو الذي يستطيع حجب المعلومات التي لديه وإظهارها في الوقت المناسب.
- الثقة بالنفس وبالغير: الثقة بالنفس وبالآخرين يمكن أن تخلق جواً ودياً يسوده التعاون ويمهد للاتفاق على ضوء آلية التوصل إلى حلول للازمات.

وعادةً ما يتم خلال هذه المرحلة تبادل الأطراف لمواقفها الأولية.[1]

رابعًا: مرحلة بدء التفاوض

وتعد تلك المرحلة هي الفيصل والجزء الأخطر في عملية التفاوض – قد تمثل مرحلة المخاض– وتتبع تلك الأهمية من تقابل قوتين متضادتين، كل طرف له مصالح متعارضة مع الطرف الآخر، وتنطوي على تبادل التأثير والتأثر، فضلاً عن مدى قوة المفاوض العلمية والذهنية التي يعتمد عليها أثناء تلك المرحلة التي تتطلب الجهد والمثابرة؛ نظراً لامتداد فترتها الزمنية في بعض الحالات، كما أن بعض نماذج حالات التفاوض يوجد بها من المناورات ما يرمى إلى إيقاع الطرف الآخر في فخ الإرهاق، وذلك من خلال إطالة فترة المفاوضات، أو بدء المفاوضات مع الجانب الآخر عقب وصوله دون إعطائه قسطاً من الراحة..

ويتم تبادل وجهات النظر في تلك المرحلة بهدف الوصول إلى نقاط اتفاق مشتركة، ويجب على الأطراف في بداية تلك المرحلة، التطرق أولاً إلى الجوانب المشتركة للمشكلة محل التفاوض؛ وتجنب المناقشة في نقاط الاختلاف التي من شئنها أن تهدم العملية التفاوضية برمتها[2].

---

[1] محمد ثابت حسنين، المفاوضات الدولية: رؤية علمية واقعية، مرجع سابق، https://democraticac.de/?p=-57124 تاريخ الدخول، أيلول 18 ، 2025.

[2] المرجع السابق

– وبعد تبادل المواقف الأولية، تبدأ مرحلة التوضيح والتبرير. ستقوم أنت والطرف الآخر بشرح موقفكما أو مطالبكما الأصلية، وتوضيحها، ودعمها، وتبريرها. بالنسبة لك، هذه فرصة لأعلام الطرف الآخر بموقفك، واكتساب فهم أعمق للطرف الآخر وموقفه. يمكنكما استغلال هذه الفرصة لشرح كيفية وصولكما إلى موقفكما الحالي، مع إرفاق أي وثائق داعمة. كما يمكن لكل طرف استغلال هذه الفرصة لمراجعة الاستراتيجية التي خططا لها للتفاوض لتحديد ما إذا كانت لا تزال مناسبة.

ليس بالضرورة – ولا ينبغي – أن يكون هذا الأمر مواجهةً، مع أنه يصعب تجنبه في بعض المفاوضات. ولكن إذا توترت الأعصاب مع دخول هذه المرحلة من عملية التفاوض، من المهم أن تتحكم في تلك المشاعر حتى تبدأ مفاوضات جادة.[1]

– اما المساومة وحل المشكلات فيعتبر جوهر عملية التفاوض، حيث يبدأ الأخذ والعطاء.

ستستخدم أنت والطرف الآخر استراتيجيات تفاوض متنوعة لتحقيق الأهداف التي حددتموها خلال عملية التحضير والتخطيط. ستستخدمون جميع المعلومات التي جمعتموها خلال عملية التحضير والتخطيط لعرض حجتكم وتعزيز موقفكم، أو حتى لتغيير موقفكم إذا كانت حجج الطرف الآخر سليمة ومنطقية.

تُفيد مهارات التواصل المتمثلة في الاستماع الفعّال وردود الفعل أطراف التفاوض بشكل جيد. من المهم أيضًا التركيز على القضايا المطروحة وإتاحة نقاش موضوعي. يجب السيطرة على المشاعر. في النهاية، ستسوى المشاكل وسيتوصل الطرفان إلى اتفاق.

– الانتهاء والتنفيذ، بعد التوصل إلى اتفاق، تبدأ مرحلة وضع الإجراءات اللازمة لتنفيذ بنوده ومراقبته. تُصاغ جميع المعلومات في صيغة مقبولة لدى الطرفين، ثم تُضفى عليها الصفة الرسمية.

إن إضفاء الطابع الرسمي على الاتفاقية قد يعني كل شيء بدءًا من المصافحة وحتى العقد المكتوب والتوقيع.[2]

---

[1] محمد ثابت حسنين، المفاوضات الدولية: رؤية علمية واقعية، مرجع سابق، تاريخ الدخول، 18أيلول، 2025

[2] https://courses.lumenlearning.com/wm-organizationalbehavior/chapter/stages-of-negotiation

اما استراتيجيات التفاوض فيجب ان تكون مدروسة بأحكام من قبل المفاوضين الانسانيين كونها تهدف الى الوصول الى تسوية معينة إيجابية للطرفين وتشمل ما يلي:

1. التمتع باتجاهات إيجابية نحو استراتيجية مكسب/ مكسب.
2. المحاولة دائماً لأخذ حاجات الأطراف الأخرى في الحسبان.
3. إعطاء بعض التنازلات كي نحصل على ما نرغب.
4. التأكيد على التعاون.
5. ضرورة إدراك أهمية مبدأ الأخذ والعطاء في المفاوضات.[1]

خامسًا: نقاط القوة والضعف في المفاوضات الإنسانية

1- نقاط القوة

- القدرة على فهم المشاعر والسيطرة على ردود الفعل، وفهم مشاعر الآخرين لتحسين التواصل واتخاذ القرارات المناسبة.
- الاستماع الفعال للطرف الآخر، والتعبير عن الأفكار بوضوح ودقة، والقدرة على فهم الإشارات غير اللفظية.
- إظهار الثقة في النفس مع معرفة الأهداف والخيارات، مع الحفاظ على التواضع لتجنب الغرور الذي قد يفسد التفاوض.
- امتلاك معرفة جيدة بموضوع التفاوض وجوانبه المختلفة يمنح المفاوض قوة في النقاش.
- القدرة على ابتكار حلول جديدة ومفيدة للطرفين، خاصة في المفاوضات المعقدة التي تتطلب خلق قيمة جديدة.
- التحلي بالصبر والقدرة على التكيف مع المتغيرات التي قد تطرأ خلال عملية التفاوض.
- تحديد الأهداف المشتركة بين الأطراف يسهل العمل ويخلق قيمة مشتركة ويزيد من فرص نجاح المفاوضات[2].

---

[1] محمد ثابت حسنين، المفاوضات الدولية: رؤية علمية واقعية، مرجع سابق، https://democraticac.de/?p=-57124

[2] Concessions in Negotiation | Definition & Examples, https://study.com/academy/lesson/negotiation-concessions-definitions-examples-uses.html تاريخ الدخول 31 ت2 2025-

2- اما نقاط الضعف

- يمكن أن تؤدي الثقة الزائدة إلى عدم الانتباه للتفاصيل أو التعرض للاحتيال من قبل أطراف أخرى، مما يفقد المفاوض ميزة تنافسية.
- قد يواجه المفاوض صعوبة في التعامل مع أساليب التفاوض الصارمة إذا لم يفهم طبيعتها وخصوصياتها.
- إذا لم تكن المصالح بين الأطراف متوازنة بشكل كافٍ، قد يؤدي ذلك إلى استسلام أحد الأطراف أو الشعور بالإجحاف.
- يمكن أن يُفسر اللطف المبالغ فيه على أنه تملّق أو واجهة زائفة، مما يقلل من مصداقية المفاوض ويزيد من العراقيل.
- عدم تحديد الأهداف بوضوح في البداية قد يجعل عملية التفاوض غير فعالة ويؤدي إلى نتائج غير مرضية.
- قلة المعرفة بالعوامل التي تشكل سلوك الأطراف الأخرى أو عدم استطلاع آراء الأطراف المعنية يمكن أن تؤثر سلبًا على نتائج التفاوض.[1]
- عدم القدرة على إدارة المشاعر بشكل فعال، سواء مشاعر المفاوض نفسه أو مشاعر الطرف الآخر، يمكن أن يعيق التقدم نحو حلول مرضية.

المطلب الثاني: الازمة الإنسانية في غزة، والتحديات التي واجهت تقديم المساعدات الإنسانية

عانى أبناء غزة –وما يزالون – وعلى مدار سنتين ونيف معاناة إنسانية يندى لها الجبين، وذلك من خلال حرب الإبادة الجماعية التي شنتها إسرائيل على غزة وابنائها، واعتبرت وعن حق، الحرب الاشرس والاعنف على البشرية، ولم تشهدها الحروب الكبرى السابقة، وذلك من خلال التدمير وقوة النيران، حيث أدى الى تدمير 85% من قطاع غزة بالكامل، وتم جرف مناطق وتغيير جغرافيتها[2]، بما يتعارض مع القانون الدولي الإنساني وخاصة المادة 53 من

---

[1] https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles/PMC2793751/ تاريخ الدخول في 31 ت2 2025

[2] شريف عتلم، واخرون، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ط 4، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004، ص 111

اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949[1]، وقانون الحرب بشكل عام، علما ان عمليات الاحتلال العسكرية لا تقتضي حتما هذا التدمير، بل ان اعمالها هي مجرد تدمير ممنهج، بقصد الحاق الخسائر المادية والبشرية، ناهيك عن الفارق الكبير في مبدأ التناسب بين القوتين العسكرية لكل منهما.

كما عانى أبناء غزة الجوع والعطش، ورغم ان الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية قد قامت بتقديم المساعدات الإنسانية والأدوية والخيم وغيرها من حاجيات ضرورية لحياة المدنيين في غزة، الا ان إسرائيل كانت تقفل المعابر، وتمنع وصول المساعدات الإنسانية لشهور طويلة، مما أدى الى خسائر كبيرة بتلك الأغذية، وحالات مجاعة بين أطفال وكبار السن وحتى موت مئات منهم في القطاع.

وعلى الصعيد السياسي واجهت المفاوضات السياسية في قطر والقاهرة العديد من المشاكل والتحديات، وادت أحيانا الى توقف المفاوضات، الا ان الرأي العام الدولي والضغوط الدولية والاقليمية، كانت تعيد المفاوضات وتطلق عجلة المحادثات الجانبية وبين الرؤساء الاقليمين والدوليين، من اجل تسهيل العقد، وحل المشاكل.

لذلك سنعالج هذا المطلب من خلال فرعين:

▪ الفرع الأول: الازمة الإنسانية في غزة

يعتبر اتفاق شرم الشيخ الذي عقد في مصر بتاريخ 14 تشرين الأول 2025، وبرعاية أميركية ومصرية، محطة تاريخية هامة، كونه أوقف حرب إسرائيل على غزة، والتي بدأت منذ 8 تشرين الأول 2023، ردا على عملية طوفان الأقصى التي قامت بها حماس ضد إسرائيل في 7 تشرين الأول 2023، والتي خَلفت اعداد كثيرة من القتلى العسكريين والمدنيين (إسرائيل تقول 1200 قتيلا) وعشرات الرهائن، من الإسرائيليين والأجانب.

ان مبادئ القانون الدولي العام، وقرارات الأمم المتحدة، قد منحت الشعوب المحتلة أراضيها الحق في مقاومة الاحتلال، شرط ان تكون المقاومة موجهة ضد العسكريين والمنشآت

---

[1] المرجع السابق، ص 210

العسكرية، ويجب تجنب المدنيين. والا اعتبرت اعمالها مخالفة لقواعد الحرب، والقانون الدولي الإنساني، وتتعرض للمساءلة القانونية الدولية.

أوقف اتفاق شرم الشيخ حربا خَلفت 70 ألف شهيد ومفقود من أهالي غزة، واضرار مادية قدرت بمئات المليارات من الدولارات، واعتبر 85% من غزة مدمرا، مما يعني إبقاء حوالي المليونين من أبناء غزة في الخيم لفترات طويلة، كما قدر الردم والركام الناتج عن القصف والحرب ب 50 مليون طن، تحتاج الى سنوات لرفعها عن الأرض.

أولا: مثال عن تحديات المفاوضات الإنسانية حسب طبيعة النزاع (غزة والسويداء: نموذجان مختلفان)

يعتبر النزاع في غزة – نزاع دولي: النزاع في غزة هو صراع بين دولة احتلال (إسرائيل) وحركة مسلحة (حماس)، مما يجعله خاضعًا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

كان الهدف الأساسي للمفاوضات هو فتح المعابر الحدودية مثل معبر رفح ومعبر كرم أبو سالم للسماح بدخول المساعدات وإجلاء المصابين.

لعبت جهات دولية وإقليمية، مثل مصر وقطر، دورًا حاسمًا كوسيط بين الطرفين.

شملت التحديات الرئيسية التي واجهت تقديم المساعدات الإنسانية في غزة، فرض الحصار، والبيروقراطية، والاستهداف العسكري للمواقع الإنسانية، وصعوبة ضمان سلامة قوافل المساعدات.

نص البروتوكول الخاص يوم 19 يناير/كانون الثاني 2025 [1]، بزيادة المساعدات الواردة إلى قطاع غزة خلال اتفاق وقف إطلاق النار على دخول المساعدات الإنسانية والإغاثية والوقود بشكل كاف، والمقدرة بـ600 شاحنة يوميا، منها 50 شاحنة وقود، على أن تذهب 300 شاحنة منها إلى شمال غزة بناء على الاحتياجات العامة للسكان.

---

[1] بنود اتفاق وقف إطلاق النار في قطاع غزة يناير 2025،
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2025/1/16/%D8%A8%D9%86%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82-%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%A5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%BA%D8%B2%D8%A9
تاريخ الدخول29 اب 2025

بدأ سريان تنفيذ البروتوكول الإنساني مع دخول المرحلة الأولى للاتفاق بين حركة المقاومة الإسلامية (حماس) والاحتلال بوساطة قطرية مصرية، حيز التنفيذ. فهل التزمت إسرائيل بتنفيذ بنود البروتوكول؟

تكشف إحصائية خاصة صادرة عن الجهات الحكومية في قطاع غزة، ان عدد الشاحنات التي تدخل يوميا إلى القطاع. عن دمج قوات الاحتلال بين عدد الشاحنات المخصصة للمساعدات والأخرى التجارية الواردة للقطاع الخاص.

وينص الاتفاق على إدخال 600 شاحنة مساعدات يوميا دون احتساب الشاحنات التجارية، إلا أن عددها خلال 15 يوما (من 19 يناير/كانون الثاني الماضي حتى الثاني من فبراير/شباط الجاري) بلغ 6089 شاحنة فقط، في حين كان من المفترض أن يرتفع عددها إلى 9000، أي أن مجموع ما وصل من شاحنات مساعدات في هذه الفترة بلغ 67.6% فقط، بنسبة عجز بلغت 32.4%.

وتشير الإحصائية ذاتها إلى أن قوات الاحتلال سمحت بإدخال 178 شاحنة سولار فقط و122 شاحنة غاز خلال الفترة المذكورة، بمجموع 300 شاحنة من مجمل 850 كان يفترض أن تصل للسكان في تلك الفترة، أي بمعدل 50 شاحنة يوميا، وذلك حسب نص الاتفاق.

ويشكل مجموع ما وصل من شاحنات السولار والغاز 35% من إجمالي الكمية، في الوقت الذي يتعطش فيه قطاع غزة لمشتقات الوقود بعد انقطاع دام لأشهر.

وبلغ عدد الشاحنات التجارية الخاصة التي وصلت القطاع خلال الفترة المذكورة 1052 بمتوسط 70 شاحنة يوميا، في حين كان يدخل القطاع قبل الحرب ما بين 350 و400 شاحنة يوميا، رغم أن أكثر من مليوني فلسطيني فيه يحتاجون 700 شاحنة يوميا.

وقد منعت قوات الاحتلال إدخال عدد من الكرفان والسماح بإدخال عدد محدود من الخيام.[1]

---

[1] هل التزمت إسرائيل بإدخال المساعدات الضرورية إلى غزة؟
https://www.aljazeera.net/politics/2025/2/6/%D9%87%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B2%D9%85%D8%AA-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D8%A8%D8%A5%D8%AF%D8%AE%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D8%AA
تاريخ الدخول في أيلول 2025

وحسب المادة 4 من البروتوكول الإنساني، والموقع بتاريخ 15 يناير/كانون الثاني الماضي، فإن المساعدات تشمل الوقود اللازم لتشغيل محطة توليد كهرباء غزة، وإدخال معدات الدفاع المدني، وأخرى مخصصة لإزالة الأنقاض وصيانة البنية التحتية.

ويضمن الاتفاق إدخال 60 ألف كرفان و200 ألف خيمة لاستيعاب النازحين داخل القطاع، لاسيما العائدين إلى منازلهم في محافظتي غزة وشمالها.

وقال مسؤول حكومي في غزة إن قوات الاحتلال لم تسمح بدخول الوقود اللازم لتشغيل محطة توليد الكهرباء رغم مرور 18 يوما على سريان المرحلة الأولى لاتفاق وقف إطلاق النار. وأكد للجزيرة نت أن جهاز الدفاع المدني لم يتلق أي معدات إنقاذ بهدف انتشال آلاف جثث الشهداء تحت الأنقاض، في حين لم تصل معدات ثقيلة لإزالة الأنقاض وصيانة البنية التحتية.

وشدد على أنه لم يدخل أي كرفان للمواطنين الذين فقدوا منازلهم، في حين اقتصر عدد الخيام التي وصلت القطاع على 3 آلاف فقط من بين 200 ألف خيمة ينص البروتوكول الإنساني على إدخالها.

ووفق المسؤول ذاته، فإن محافظتي غزة والشمال فقط بحاجة إلى 135 ألف خيمة وكرفان بشكل عاجل، بعدما بلغت نسبة الدمار الذي خلفته قوات الاحتلال الاسرائيلي فيهما أكثر من 90%.

فيما يتعلق بالقطاع التجاري الخاص قد اتهمت شخصيات عاملة في الشأن الإنساني في غزة، سلطات الاحتلال، بتعمد إغراق السوق بالكماليات دون السلع الأساسية[1]، ويحرص على أن يظهر وكأنه يسمح بدخول عدد أكبر من الشاحنات دون عراقيل.

من جهته، حذر المكتب الإعلامي الحكومي في غزة من التداعيات الخطيرة الناجمة عن عدم التزام الاحتلال بتعهداته، ومماطلته في تنفيذ البروتوكول الإنساني، مما يزيد من معاناة

---

[1] هل التزمت إسرائيل بإدخال المساعدات الضرورية إلى غزة؟
https://www.aljazeera.net/politics/2025/2/6/%D9%87%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B2%D9%85%D8%AA-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D8%A8%D8%A5%D8%AF%D8%AE%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D8%AA
تاريخ الدخول في أيلول 2025

السكان المدنيين في قطاع غزة. ودعا الدول والجهات الدولية الضامنة للاتفاق إلى تحمل مسؤوليتها، والضغط على الاحتلال لإدخال المساعدات دون قيد أو شرط.

كما دعت الهيئة الخيرية الأردنية الهاشمية إلى إعطاء أولوية لإرسال الخيام ومستلزمات الإيواء ضمن قوافلهم الإغاثية القادمة.

وكان المتحدث باسم حركة حماس حازم قاسم قال في تصريح له إن الاحتلال "يواصل مراوغته في تنفيذ المسار الإنساني ويتعمد تأخير دخول المتطلبات الأكثر أهمية وإلحاحا، وإن ما تم تنفيذه في هذه الجوانب أقل بكثير من الحد الأدنى المتفق عليه".[1]

ثانيا: السويداء – (سوريا) صراع داخلي: النزاع في السويداء، على عكس غزة،

هو جزء من صراع سوري أوسع وأكثر تعقيدًا، يضم جهات حكومية، وجماعات مسلحة محلية، وعوامل خارجية.

- **الطبيعة المحلية للمفاوضات:** غالبًا ما تكون المفاوضات هنا على المستوى المحلي، حيث تتفاوض المنظمات الإنسانية مع قادة القبائل، والفصائل المسلحة، واللجان المحلية لضمان وصول المساعدات.
- **التحديات:** تتمثل التحديات في تعدد الأطراف الفاعلة وتغيرها، والتقلبات الأمنية، واستخدام المساعدات كوسيلة للضغط أو السيطرة، مما يتطلب تواصلًا مستمرًا ومرنًا. أدى انقطاع الطرق، مثل الطريق الرئيسي بين السويداء ودمشق، إلى مفاقمة الأزمة الإنسانية، مما جعل فتحها أولوية قصوى للمفاوضات.
- **أبرز الفاعلين في مفاوضات غزة والسويداء :** ان الأطراف الفاعلة الرئيسية في المفاوضات المتعلقة بغزة، هي قطر ومصر، الولايات المتحدة، بالإضافة الى طرفي الصراع حماس وإسرائيل، وعن النتائج الملموسة لهذه المفاوضات مثل الاتفاقيات التي سمحت بدخول المساعدات عبر معبري رفح وكرم أبو سالم. أما في السويداء، فقد اتضحت الصورة بأنها

---

[1] https://felesteen.news/post/171250/%D8%AD%D9%85%D8%A7%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%84-%D9%8A%D8%AA%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%A8-%D8%A8%D9%85%D9%84%D9%81

حماس: الاحتلال يتلاعب بملف المُساعدات، تاريخ الدخول 31 ت1 2025.

مختلفة جوهريًا، حيث أن الصراع ذو طابع محلي وقائم بين عشائر ومجموعات أهلية، وأن المفاوضات تجري مع شخصيات محلية مثل الشيوخ وممثلين عن الحكومة، وتتطرق إلى مسائل أمنية وسياسية بالإضافة إلى الشق الإنساني.[1]

▪ الفرع الثاني: التحديات التي واجهت عمل المفاوضين وتقديم المساعدات الإنسانية

أولا: آليات دخول طواقم المساعدات الإنسانية

تخضع عملية دخول طواقم المساعدات الإنسانية إلى البلدان المنكوبة لآليات معقدة تختلف حسب الظروف السياسية والأمنية والجغرافية لكل منطقة. بناءً على المعلومات الواردة في نتائج البحث، يمكن توضيح هذه الآليات كما يلي:

1- الإطار القانوني والتنسيق الدولي

تحتاج عمليات دخول المساعدات إلى قرارات دولية، مثل قرارات مجلس الأمن التي تُخوّل استخدام معابر حدودية محددة دون الحاجة إلى إذن من الحكومة المحلية في بعض الحالات، كما حدث في سوريا بموجب القرار 2672 الذي سمح باستخدام معبر باب الهوى.

في حالات النزاع، قد يتم التنسيق مع جهات دولية مثل الأمم المتحدة لضمان مرور الآمن للمساعدات، لكن هذا قد يواجه تعقيدات بسبب اعتراضات بعض القوى الدولية.[2]

2- المعابر ونقاط الدخول

المعابر البرية: تُستخدم المعابر الحدودية كنقاط رئيسية لدخول المساعدات، مثل:

---

[1] أبرز الفاعلين في مفاوضات وقف إطلاق النار في غزة

الجزيرة نت، تاريخ الدخول 22 أيلول 2025 أبرز الفاعلين في مفاوضات وقف إطلاق النار في غزة | الموسوعة https://www.aljazeera.ne

[2] Jesse Marks , Hazem Rihawi , Mohamad Katoub | September 13, 2023UN Crossborder Aid to Syria Requires More Than Consent.

https://www.refugeesinternational.org/perspectives-and-commentaries/un-crossborder-aid-to-syria-requires-more-than-consent/2025 تاريخ الدخول 31 ت1

- معبر باب الهوى بين تركيا وسوريا.
- معبر رفح بين مصر وغزة، ومعبر كرم أبو سالم جنوب غزة.
- تخضع الشاحنات للتفتيش الأمني الدقيق من قبل السلطات المسيطرة (مثل إسرائيل في حالة غزة)، مما قد يؤدي إلى تأخيرات أو رفض دخول مواد معينة مثل الأدوات الطبية وبعض المواد الغذائية تحت ذرائع "الرفاهية" أو "السلامة.
- في بعض الحالات، تُفتح معابر إضافية مؤقتة تحت ضغط دولي، مثل معبر باب السلامة والراعي في سوريا بعد الزلزال.

3- الجهات الفاعلة وتوزيع الأدوار

- المنظمات الدولية: تُدير الأمم المتحدة عمليات الدخول والتوزيع عبر وكالات مثل برنامج الأغذية العالمي والأونروا، لكنها قد تواجه اتهامات بالبطء أو عدم الفعالية.
- منظمات غير حكومية: تعتمد منظمات مثل أطباء بلا حدود وActionAid على شركاء محليين لشراء وتوزيع المساعدات داخل البلد المنكوب، مما يخفف من اعتمادها على المعابر الرسمية.
- جهات بديلة مثيرة للجدل: في بعض الحالات، تنشئ دول مثل الولايات المتحدة وإسرائيل آليات بديلة، مثل مؤسسة غزة الإنسانية)، التي ترفضها الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية لانتهاكها مبادئ الحياد وتعريض المدنيين للخطر.

4- التحديات والعوائق الأمنية والسياسية

ان القيود المفروضة من قبل الأطراف المسيطرة، مثل حصار إسرائيل لغزة الذي يمنع دخول الكثير من المواد الأساسية.

وتعمد بعض الأطراف على عرقلة المساعدات، كما حدث عندما منع متطرفون إسرائيليون شاحنات المساعدات عند معبر كرم أبو سالم.

اما العوائق اللوجستية: فتكمن في تضرر البنية التحتية بسبب الكوارث أو النزاعات، كما حدث بعد الزلزال في سوريا. ونقص الوقود وعدم قدرة فرق الإغاثة على الوصول إلى بعض المناطق.

قد ترفض السلطات كما حصل مع الجيش الإسرائيلي في ازمة غزة، دخول مواد معينة (مثل أدوات العمليات الجراحية أو حليب الأطفال) تحت ذرائع غير واضحة، مما يعيق تلبية الاحتياجات الكاملة للسكان.

ان الشفافية والمساءلة عبر التقنية والتكنولوجيا، من أكبر التحديات في العمل الإنساني هو ضمان الشفافية ومنع الفساد أو سوء الاستخدام. التكنولوجيا تقدم أدوات قوية لمواجهة هذا التحدي، مثل تقنية البلوك تشين (Blockchain) التي تسجل المعاملات بشكل غير قابل للتلاعب.

5- التفتيش عن الحلول البديلة

يُمكن للضغط الدولي أن يفتح معابر إضافية أو يزيد كمية المساعدات الداخلة، كما حدث عند فتح معبر رفح تحت ضغوط أمريكية.

- الممرات البديلة: استخدام طرق بديلة مثل:
- الممرات الجوية: كما فعل الأردن عند إنزال مساعدات جوية في غزة.
- الممرات البحرية: كمقترح إنشاء ممر بحري بين قبرص وغزة.
- تعزيز الدور المحلي: الاعتماد على الشركاء المحليين الذين لديهم معرفة أفضل بالمنطقة وقدرة على تخطي بعض العوائق البيروقراطية.[1]

ثانيا: التحديات التي تواجه التفاوض الإنساني وأسباب فشل المفاوضات

1- التحديات الرئيسية

- قد تمنع الأطراف المتحاربة أو الظروف الطبيعية وصول المساعدات.
- قد تؤثر الأجندات السياسية للحكومات والمانحين على قدرة المنظمات الإنسانية على العمل بحياد.
- تهدد المخاطر الأمنية سلامة العاملين في المجال الإنساني

[1] المرجع السابق

- في بعض الأحيان، قد يتطلب الوصول إلى المتضررين التنازل عن بعض المبادئ، مثل التفاوض مع جماعات مسلحة غير معترف بها.
- قد تستخدم الأطراف المتحاربة المساعدات الإنسانية كأداة للضغط السياسي أو العسكري.
- على المفاوضين الدفع نحو احترام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حماية المدنيين والعاملين في المجال الإنساني[1].

2- اسباب فشل المفاوضات الإنسانية

ان فشل المفاوضات الإنسانية يمثل تحدياً كبيراً أمام تقديم المساعدات للمتضررين من النزاعات والكوارث الطبيعية. ان فهم أسباب هذا الفشل وآليات إعادة التفاوض ضروري لضمان استمرارية العمليات الإنسانية وإنقاذ الأرواح.

اما الأسباب الرئيسية لفشل المفاوضات الإنسانية هي التالية.[2]

أ. الأسباب السياسية والأمنية

- تعارض أجندات الأطراف المتصارعة مع الأهداف الإنسانية
- عدم ثقة الأطراف المحلية في نوايا المنظمات الإنسانية
- استخدام المساعدات الإنسانية كأداة ضغط سياسي

ب. أسباب لوجستية وتشغيلية

- صعوبة الوصول للمناطق المتضررة
- محدودية التمويل والموارد البشرية
- عدم كفاية التقييم الميداني والمخاطر

---

(1) https://www.karrass.com/blog/8-top-rules-of-negotiation تاريخ الدخول في 31 ت1 2025

(2)https://www.aljazeera.net/news/2011/5/31/%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D9%81%D8%B4%D9%84-%D8%AD%D9%88%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D9%83%D9%8A%D9%86 تاريخ الدخول 31 ت1 2025

ج. أسباب متعلقة بالسياقات المحلية

- عدم فهم العادات والتقاليد المحلية
- استغلال المساعدات لأغراض شخصية
- مقاومة المجتمعات لبعض أشكال المساعدة.

د. أسباب مؤسسية

- تعقيد الإجراءات الإدارية
- تضارب عمل المنظمات الإنسانية
- ضيق الوقت المخصص للمفاوضات

3- آليات إعادة تفعيل المفاوضات

أ. إعادة تقييم الوضع

- تحليل أسباب الفشل السابقة وتحديد الدروس المستفادة
- إجراء تقييم جديد للاحتياجات والمخاطر
- تحديد الأطراف الفاعلة الجدد أو المتغيرات المؤثرة[1]

ب. بناء الثقة من جديد

- الشفافية الكاملة حول الأهداف والموارد[2]

---

[1] إدارة التفاوض: استراتيجيات فعالة لتحقيق نتائج مثمرة،
https://sorbonnetraining.com/blog-details/%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%88%D8%B6-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82-%D9%86%D8%AA%D8%A7%D8%A6%D8%AC-%D9%85%D8%AB%D9%85%D8%B1%D8%A9
تاريخ الدخول 31 ت1 2025

[2] Corruption in humanitarian assistance in conflict settings. https://reliefweb.int/report/world/corruption-humanitarian-assistance-conflict-settings#:~:text=Prominent%20forms%20of%20corruption%20include,relief%20goods%2C%20and%20sexual%20corruption.

- الوفاء بالالتزامات الصغيرة لبناء مصداقية
- إشراك وسيط محايد موثوق به

ج. تعديل استراتيجية التفاوض

- اعتماد نهج مرن وقابل للتكيف
- تقسيم القضايا الكبيرة إلى اتفاقيات صغيرة قابلة للتحقيق
- تقديم حوافز جديدة للأطراف المعنية.

د. تعزيز المشاركة المحلية

- إشراك قادة المجتمع المحلي في عملية التفاوض
- احترام العادات والتقاليد المحلية
- بناء قدرات الكوادر المحلية

4- استراتيجيات ضمان استمرارية العملية الإنسانية

أ. تعدد القنوات التفاوضية

- عدم الاعتماد على قناة تفاوضية واحدة
- إنشاء مسارات متوازية للتفاوض
- التنويع في مستويات التفاوض (محلي، إقليمي، دولي)

ب. التخطيط للطوارئ

- وضع خطط بديلة للطوارئ
- تخزين استراتيجي للمساعدات عند نقاط آمنة
- تحديد بدائل للتوزيع في حال فشل المفاوضات[1]

---

[1] https://www.icrc.org/ar/document/%D9%83%D9%8A%D9%81-%D8%AA%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AAD8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D8%A7%D8%B9 كيف تساعد الممرات الإنسانية الناس في مناطق النزاع، 3 حزيران 2022

ج. المراقبة والتقييم المستمر

- إنشاء نظام إنذار مبكر للتعثر التفاوضي
- المراقبة المستمرة لالتزام الأطراف
- التقييم الدوري لفعّالية آليات التوزيع

د. التوثيق واستخلاص العبر

- توثيق كامل لعمليات التفاوض ونتائجها
- تحليل الإخفاقات واستخلاص الدروس
- مشاركة المعرفة بين المنظمات الإنسانية.

الخاتمة

غاية المفاوضات الإنسانية نبيلة وإنسانية بامتياز، كونها تهدف الى حماية المدنيين والوصول الى ضحايا النزاعات المسلحة او الكوارث، وتقديم المساعدات المختلفة لهم، واشعارهم بالأمان.

ورغم التحديات والصعوبات التي تواجه الافرقاء والمنظمات الإنسانية خلال المفاوضات او على الأرض من حروب وعدم احترام الشارات الإنسانية، بالإضافة الى سقوط مئات الضحايا من العاملين في المجال الإنساني كما حدث في غزة، الا ان الحس الإنساني والشعور بالمسؤولية والاخلاق الإنسانية تبقى الأساس لمواصلة وتحقيق الهدف الأساسي من المفاوضات الانسانية، الا وهو الوصول الآمن للمساعدات الإنسانية الى أصحابها، وحماية العاملين في المجال الإنساني.

ورغم توصيف أفعال إسرائيل في غزة بالإبادة الجماعية من قبل محكمة العدل الدولية، ورغم اصدار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2024/11/21، بالإجماع[1]، قرارين برفض الطعون المقدمة من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي بموجب المادتين

[1] وقائع أحكام المحكمة الجنائية الدولية ضد أعضاء بالحكومة الإسرائيلية
https://info.wafa.ps/pages/details/34311 إبان العدوان على غزة 2024، تاريخ الدخول 31ت1 2025

18 و19 من نظام روما الأساسي، بتاريخ 2024/5/20 أكد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان، على إصدار مذكرات اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، ووزير جيشه يوآف غالانت، بتهم ارتكاب جرائم حرب. وأوضح خان في بيان صحفي نشر على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه "مع الأخذ في الاعتبار بالأدلة التي تم جمعها وفحصها من قبل مكتبه، لديه سبب وجيه للاعتقاد بأن نتنياهو وغالانت يتحملان المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على أراضي دولة فلسطين (في قطاع غزة) اعتباراً من 8 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وهي:

- تجويع المدنيين عمداً كأسلوب من أساليب الحرب باعتباره جريمة حرب، في انتهاك للمادة 8-2-ب-25 من النظام الأساسي.
- التسبب عمدا في معاناة شديدة أو إلحاق ضرر جسيم بالجسم أو الصحة، في انتهاك للمادة 8-2-أ-ثالثا، أو المعاملة القاسية باعتبارها جريمة حرب، في انتهاك للمادة 8-2-ج-ط.
- القتل العمد، انتهاكًا للمادة 8-2-أ-ط أو القتل باعتباره جريمة حرب، انتهاكًا للمادة 8-2-ج-ط.
- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين باعتبارها جريمة حرب في انتهاك للمواد 8-2-ب-ط أو 8-2-هـ-ط.
- الإبادة و/أو القتل كجريمة ضد الإنسانية، انتهاكًا للمادتين 7-1-ب و7-1-أ، بما في ذلك ما يتعلق بتجويع المدنيين المؤدي إلى الوفاة، كجريمة ضد الإنسانية.
- الاضطهاد باعتباره جريمة ضد الإنسانية، انتهاكًا للمادة 7-1-ح.
- الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تعتبر جريمة ضد الإنسانية، انتهاكاً للمادة 7-ل-ك.

مع ذلك، وتقديرنا لإحقاق الحق، الا ان العدالة الدولية لم تتحقق لتاريخه، وكأن القانون الدولي الإنساني، يلفظ أنفاسه الأخيرة. نظرا لغياب المساءلة الدولية، وغض الطرف من قبل المجتمع الدولي لما يجري من فظائع ومجازر وإبادة جماعية أكان في غزة او في غيرها من الدول، وكأن فلسفة قيام المحكمة الجنائية الدولية كان عند انشائها عام 1998، ان لا يفلت المجرم من العقاب، أصبحت اثرا بعد عين. خاصة بعد ان فرضت الولايات المتحدة على أربعة

أعضاء المحكمة الجنائية الدولية الذين صوتوا على قرار ادانة نتنياهو وغالانت، عقوبات ومنعتهم من دخول اراضيها.[1]

ورغم توقيع وقف إطلاق النار في شرم الشيخ، الا ان الحرب الإسرائيلية ما زالت مستمرة، تحت حجج وذرائع واهية، كما انها تغلق المعابر ساعة تشاء، وتوقف دخول المساعدات الإنسانية[2]، مما يشكل انتهاكا للمرحلة الأولى من اتفاق شرم الشيخ، وتشبه أفعال اسرائيل تلك، الى حد بعيد، اعتداءاتها المستمرة على لبنان، رغم وقف الاعمال العسكرية مع لبنان، في ت2 2024.

[1] فرض مزيد من العقوبات ردًا على التهديد المستمر من قِبل المحكمة الجنائية الدولية ضد الأميركيين والإسرائيليين
https://www.state.gov/translations/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D9%81%D8%B1%D8%B6-%D9%85%D8%B2%D9%8A%D8%AF-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%B1%D8%AF%D9%8B%D8%A7-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%A7

[2] Humanitarian workers detail challenges getting aid into Gaza despite ceasefire. By Mary Kekatos−oct.25,2025, https://abcnews.go.com/Health/humanitarian-workers-detail-challenges-aid-gaza-despite-ceasefire/story?id=126524019#:~:text=Humanitarian%20aid%20workers%20told%20ABC,reach%20areas%20of%20the%20enclave.

الدراسة السادسة:

المسؤولية الدولية عن قصور مجلس الأمن في منع النزاعات المسلحة وجرائم الإبادة الجماعية : غزة أنموذجاً

نوف سعيد سياف الشهراني[1]

Abstract

International Responsibility for the Security Council's Failure to Prevent Armed Conflicts and Genocide Crimes: Gaza as a Model

Conflicts and acts of genocide, by identifying the issues arising from the general policies followed by the Council and clarifying how these affect the Council's effectiveness in addressing international violations. Since the primary role assigned to the Security Council by the United Nations Charter is to establish international peace and security, it is imperative that the Council performs its functions transparently, without discrimination or double standards in dealing with international issues. This can only be achieved by introducing the necessary reforms that guarantee all countries the right to participate in making international decisions and ensure that countries subjected to violations

[1] كلية القانون جامعة قطر.

have the right to self-determination. This requires preventing the permanent member states from imposing their policies on the Security Council according to their own interests, and from determining the fate of other peoples by using the veto in favor of their allies. The research also reviewed the Council's shortcomings during the October 7th war on Gaza in particular, which clearly revealed all forms of paralysis, bias, and double standards within the Council. The research concluded with some proposals that may contribute to its reform.

Keywords: Security Council, Armed conflicts, Genocide crimes, Security Council membership, Veto.

المقدمة

يُعد مجلس الأمن أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة حيث أُوكل إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 مجموعة من المهام والسلطات القانونية التي تهدف إلى المحافظة على السلام والأمن الدوليين وفقًا لمبادئ ومقاصد المنظمة[1]. وقدد حددت الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة الأدوار التي يمارسها مجلس الأمن، كالتحقيق في أي نزاع أو حالة قد تؤدي إلى خلاف دولي، وتقديم التوصيات بشأن تسوية تلك المنازعات أو شروط التسوية، فضلاً عن وضع خطط لإنشاء نظام لتنظيم التسلح، وتحديد أي خطر يهدد السلام أو أي عمل عدواني، وإصدار توصيات بالإجراءات الواجب اتخاذها. كما يملك المجلس سلطة دعوة جميع الأعضاء لتطبيق الجزاءات الاقتصادية وغيرها من التدابير غير العسكرية، واتخاذ إجراءات عسكرية ضد المعتدي عند الضرورة، إضافة إلى التوصية بقبول الأعضاء الجدد، والاضطلاع بمهام الوصاية في المواقع الاستراتيجية، وتقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بشأن انتخاب الأمين العام، وانتخاب قضاة المحكمة الدولية جنبًا إلى جنب مع الجمعية

[1] تنص المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة المعتمد في تاريخ 26 يونيو 1945 على أن "مجلس الأمن يتولى المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعمل باسم الدول الأعضاء في أداء هذه المهمة، ملتزمًا بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. كما يُلزم بتقديم تقارير سنوية، وأخرى خاصة عند الضرورة، إلى الجمعية العامة، مما يعكس مبدأ المساءلة والشفافية في أداء وظائفه الدولية".

العامة، مما يجسد دوره المحوري في حماية النظام القانوني الدولي وتحقيق الاستقرار العالمي.[1]

ولما كان مجلس الأمن خاضع لميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يمثل قانون الشعوب، فهو ملزم له ابتداءً، ولجميع الدول على السواء، ولا يجوز لهم مخالفته، ومن ثم فإن جميع الأدوار التي يختص بها المجلس ملزمة بموجب الميثاق، لغاية حفظ الأمن والسلم الدوليين، وقد منحت المواد من (39) حتى (41) من الميثاق لمجلس الأمن العديد من السلطات العسكرية والغير عسكرية في سبيل إقرار الأمن والسلم الدوليين.[2] إلا أن هذه السلطات متأثرة بشكل مباشر وغير مباشر بالعديد من السياسات الداخلية في المجلس ذاته والخارجية على الأعضاء أصحاب القرارات فيه، وهو ما يعيق بشكل جلي فاعلية المجلس في أداء مهمته، وهو ما يسعى البحث إلى تسليط الضوء عليه وبيانه.

- أهمية البحث وأهدافه:

لا خلاف على أهمية مجلس الأمن ودوره المحوري في طرح القضايا الدولية، واتخاذ القرارات بشأنها، وهو ما يستوجب أن يكون عمله بحياد، وشفافية، وعدالة، دون الانحياز لدول على حساب دول أخرى، وهو ما يحدث الآن في المجلس، حيث أصبحت القرارات محكومة بآراء الدول الخمس دائمة العضوية، متأثرة بحلفائها وأتباعها، كقوة الولايات المتحدة الأمريكية في المجلس، وتأثرها أو تبعيتها لإسرائيل فيه، أو تبعية الأخيرة لها في الشرق الأوسط، وكلاهما وجهان لعملة واحدة. ولذا جاء هذا البحث لهدف تسليط الضوء على هذا الانحياز في المجلس، لبيان الازدواجية في تناول القضايا فيه، أما بالنسبة لأهمية البحث فتتجلى في تسليط الضوء على تأثير العلاقة الأمريكية الإسرائيلية على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بغزة بالتحديد وذلك بتأصيلها كأنموذج يستحق الدراسة والعناية، والتدخل والإصلاح، ويركز البحث بالتحديد على قصور مجلس الأمن في منع النزاعات المسلحة في غزة كونها دولة محتلة ووضع المقاومة له

---

[1] وظائف وصلاحيات مجلس الأمن." مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع: 11 أكتوبر 2025. https://main.un.org/securitycouncil/ar/content/functions-and-powers

[2] المواد من (39 –41)، المرجع السابق.

خصوصية مختلفة، كذلك يركز على فشل مجلس الأمن في منع جريمة الإبادة الجماعية في غزة واتخاذ التدابير اللازمة بشأن الانتهاكات الإسرائيلية.

- الإشكالية:

يثير البحث إشكالية رئيسية تثيرها السياسات المتبعة في مجلس الأمن ومدى تأثيرها على الأعضاء غير الدائمين بشكل خاص، وعلى المجتمع الدولي ككل، وتتفرع من هذه الإشكالية العديد من التساؤلات، كما يأتي:

1- ما هي الوظائف الأساسية المناط لمجلس الأمن بها، وما هو دور الأعضاء الدائمين وغير الدائمين فيها؟

2- ما هي أبرز المعوقات التي تحد من فاعلية مجلس الأمن في إقرار السلم والأمن الدوليين؟

3- ما هو موقف الدول الأعضاء الدائمين وغير الدائمين من سياسات مجلس الأمن المتعلقة بالتمثيل الدولي واستخدام حق النقض (الفيتو)؟

4- ماهي أوجه قصور مجلس الأمن في النزاعات المسلحة وجرائم الإبادة الجماعية في غزة، في ظل الانقسامات السياسية واستخدام حق النقض (الفيتو)، وماهي الحلول المقترحة للحد من التأثير السلبي للسياسات المؤثرة على فاعلية مجلس الأمن؟

- منهج البحث:

اتبع البحث المنهج التأصيلي التاريخي من خلال تتبع محاولات الدول لإصلاح مجلس الأمن، سواء فيما يتعلق بتوسيع التمثيل الدولي أو في محاولات الحد من استخدام حق النقض (الفيتو). كما اعتمد المنهج الوصفي في عرض إيجابيات وسلبيات مجلس الأمن، والمنهج التحليلي في تحديد الآثار المترتبة على قصور المجلس في إقرار السلم والأمن الدوليين بالتحديد في النزاعات المسلحة وجرائم الإبادة الجماعية. وانتهى البحث إلى طرح عدد من النتائج والتوصيات.

- الخطة:

يقسم هذا البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول: إشكالية التوازن بين التمثيل الدولي واحتكار القرار، وفي المبحث الثاني: فشل مجلس الأمن في التصدي للنزاعات المسلحة وجرائم الإبادة: غزة أنموذجاً.

المبحث الأول: إشكالية التوازن بين التمثيل الدولي واحتكار القرار

تمهيد وتقسيم:

تُعد تركيبة مجلس الأمن الحالية سبب من أبرز الأسباب التي تحد من فعاليته في التعامل مع الأزمات الدولية، وتقوض من هدفه الرئيسي المتمثل في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وهي السبب خلف الدعوات المستمرة من الدول للمطالبة بإصلاحه، ومنها المقترح الصادر من الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في عام 1992 والذي رسم تصوراً لإصلاح المجلس تحت اسم "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع وحفظ السلام"، وقد أشار فيه، إلى الآثار السلبية للانقسامات في المجلس، كذلك إلى عجز المنظمة عن معالجة الكثير من الأزمات بسبب كثرة استعمال حق النقض في مجلس الأمن.[1]

ولبيان تأثير آلية تشكيل مجلس الأمن وهيمنة حق النقض (الفيتو) سلباً على تحقيق السلم والأمن الدوليين، تم تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين، كما يأتي:

المطلب الأول: التركيبة العضوية لمجلس الأمن

المطلب الثاني: هيمنة الفيتو على مجلس الأمن

▪ المطلب الأول: التركيبة العضوية لمجلس الأمن

نظم الفصل الخامس والمعنون "بمجلس الأمن" من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، تشكيل مجلس الأمن، وآلية اختيار الأعضاء، كذلك آلية التصويت، والوظائف المناطة لهم بموجبه.

---

[1] بطرس غالي، أجندة للسلام: الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام. تقرير مقدم إلى مجلس الأمن، الأمم المتحدة، 17 يونيو 1992، ضمن السجل الرسمي للفترة 1989–1992، البند 29، ص. 1–50، تاريخ الاطلاع: 29 نوفمبر 2025، متاح على الرابط الآتي:

AR repertoire 1989-1992_11th supp._item-29_An agenda for peace preventive diplomacy peacemaking and peacekeeping

ولهذه الآلية العديد من الآثار السلبية على فاعلية المجلس بشكلٍ عام.[1] ولتسليط الضوء على ما سبق تم تقسيم المطلب الأول إلى الآتي: تشكيل مجلس الأمن في الفرع الأول، يليه تأصيل في محاولات الإصلاح البنيوي لمجلس الأمن في فرع ثاني.

الفرع الأول: تشكيل مجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً، منهم خمسة أعضاء دائمون لهم حصراً حق النقض وهم: الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية. أما بقية الأعضاء، وعددهم عشرة، فهم أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة لفترة زمنية مدتها سنتان، ولا يجوز انتخاب العضو المنتهية مدته مباشرة.[2] ويضم المجلس حالياً في عضويته غير الدائمة كلاً من: الجزائر (2025)، الدنمارك (2026)، اليونان (2026)، غيانا (2025)، باكستان (2026)، بنما (2026)، جمهورية كوريا (2025)، سيراليون (2025)، سلوفينيا (2025)، والصومال (2026). وبجدر بالذكر، أنه لم تتمكن حتى الآن أكثر من خمسين دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من الحصول على عضوية في مجلس الأمن، ويُعزى ذلك، إلى عدد من الأسباب منها: محدودية المقاعد، والاعتبارات السياسة الحاكمة للمجلس.[3]

---

[1] الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الخامس: مجلس الأمن، المواد من: (23–32).

[2] تنص المادة (23) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 على أنه: " 1– يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل. 2– ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.3– يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد".

[3] "الدول التي لم تُنتخب قط لعضوية مجلس الأمن،" مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع: 11 أكتوبر 2025، متاح على الرابط التالي: قائمة الدول التي لم تنتخب قط لعضوية مجلس الأمن | مجلس الأمن

وبالرغم من عدم تمكن جميع الدول من الحصول على عضوية في مجلس الأمن، إلا أنه يُسمح لأي دولة عضو ليست ضمن أعضاء المجلس بالمشاركة في مناقشاته دون أن يكون لها حق التصويت، وذلك إذا رأى المجلس أن مصالحها قد تتضرر من الأمر قيد النقاش. كما يمكن للمجلس أن يدعو كلاً من الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة للمشاركة في مناقشاته بشأن النزاعات التي تكون أطرافاً فيها، دون منحها حق التصويت، ويقوم المجلس بتحديد الشروط الخاصة بمشاركة الدول غير الأعضاء.[1]

أما بالنسبة لصلاحيات الدول الأعضاء غير الدائمة، فإن حصولهم على العضوية يخولهم للقيام بعدد من الأدوار التنظيمية في غالبها هي مهام محددة، كما يأتي:

أولا: لجميع الدول الحق في المشاركة في التصويت على القرارات، فلكل عضو في مجلس الأمن صوت واحد في المسائل الإجرائية أم الموضوعية، إذ تتخذ القرارات الإجرائية بموافقة عدد (9) أعضاء على الأقل من أصل (15) عضو، أما بالنسبة للقرارات الموضوعية فتشترط موافقة عدد (9) أعضاء من ضمنهم جميع الأعضاء الدائمين.[2] كما يحق للأعضاء غير الدائمين اقتراح مشاريع قرارات، أو تعديلها بالتنسيق مع باقي الأعضاء.[3]

ثانياً: يتولى كل عضو رئاسة المجلس لمدة شهر واحد، وفق الترتيب الأبجدي لأسماء الدول، وتشمل مهام العضو الرئيس، المهام الآتية: إدارة الجلسات الرسمية والمشاورات غير الرسمية، تحديد جدول الأعمال المؤقت[4]، إصدار البيانات الرئاسية والبيانات الصحفية باسم المجلس، وتنسيق المواقف بين الأعضاء.[5]

---

[1] "العضوية الحالية لمجلس الأمن"، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع: 11 أكتوبر 2025، متاح على الرابط التالي: الأعضاء الحاليون | مجلس الأمن

[2] المادة رقم (27) من الفصل السادس، ميثاق الأمم المتحدة.

[3] المواد أرقام (27– 38) من الفصل السادس: تصريف الأعمال، النظام الداخلي لمجلس الأمن، الصادر عام 1980 بموجب القرار رقم.S/96/Rev.7 متاح على الرابط التالي: Document Viewer

[4] المادة رقم (7) من الفصل الثاني: جدول الأعمال، المرجع السابق.

[5] "المادة رقم (18) من الفصل الرابع: رئاسة المجلس، المرجع السابق.

ثالثاً: قيادة اللجان الفرعية التابعة للمجلس، مثل: لجنة العقوبات، لجنة مكافحة الإرهاب، لجنة الأسلحة النووية، وتشمل مهامهم، الإشراف على تنفيذ القرارات وإعداد التقارير، وتنظيم جلسات الاستماع والمشاورات مع الدول والمنظمات.[1]

رابعاً: تمثيل المجموعات الإقليمية داخل المجلس، وذلك بإدراج القضايا الإقليمية، مثل: تمثيل جنوب أفريقيا خلال فترة عضويتها غير الدائمة 2019– 2020، لمصالح الاتحاد الافريقي، وبالتحديد في ملفات النزعات الإقليمية، كدعم بعثات حفظ السلام، ورفض التدخلات الخارجية بشأن ليبيا.[2]

خامساً: المشاركة بتقديم صيغ وسطية للقرارات، مثل: تقديم البرازيل وروسيا لمشروع قرار حول الملف الإنساني السوري في مجلس الأمن، والذي آتى عقِب استخدام روسيا لحق النقض.[3]

يُستنتج مما تقدم، أن مجلس الأمن وإن كان يُناط به حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن البنية الوظيفية التي تحكمه تُفضي بشكلٍ جلي إلى التمييز بين الدول الأعضاء، حيث تحصر صلاحيات الدول غير الدائمة في الجوانب التنظيمية والرقابية فقط، دون أن تمتد إلى دائرة التأثير الجوهري في اتخاذ القرار، الذي يبقى مرتهناً بإرادة الدول الخمس دائمة العضوية وما لها من حق النقض (الفيتو). ومع ذلك، فإن هذا القيد لا يُنكر أهمية الدور الذي تضطلع به الدول غير الدائمة في تمثيل المجموعات الإقليمية، وطرح القضايا الحدودية والإنسانية، والسعي

---

[1] المرجع السابق.

[2] أخبار الأمم المتحدة، "أفريقيا | مجلس الأمن Repertoire of the Practice of the Security Council "،. تاريخ الاطلاع: 11 أكتوبر 2025. متاح على الرابط التالي: أفريقيا | مجلس الأمن.

[3] "قبل التصويت على مشروع القرار، أكد المندوب الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة، سيرجيو فرانكا دانيس، أن بلاده وسويسرا تواصلتا مع كافة أعضاء مجلس الأمن، بالإضافة إلى الشركاء الإقليميين والأطراف المعنية، الحكومية وغير الحكومية، من خلال مفاوضات مكثفة خلال الأسابيع الماضية. وأوضح أن الدولتين لم تدخرا وسعًا في سبيل التوصل إلى نص توافقي، لتوفير الاحتياجات الإنسانية الملحة للشعب السوري، وأن مشروع القرار المطروح هو ثمرة تلك الجهود، بعد الاستماع إلى كافة العاملين في المجال الإنساني". أنظر: أخبار الأمم المتحدة، الجمعية العامة تبحث مسألة استخدام الفيتو في مجلس الأمن (19 يوليو 2023)، متاح على الرابط التالي: الجمعية العامة تبحث مسألة استخدام الفيتو في مجلس الأمن | أخبار الأمم المتحدة، أنظر أيضاً: أخبار الأمم المتحدة، "مجلس الأمن يفشل في تمديد آلية إيصال المساعدات الإنسانية عبر الحدود إلى سوريا." 11 يوليو 2023، متاح على الرابط التالي: مجلس الأمن يفشل في تمديد آلية إيصال المساعدات الإنسانية عبر الحدود إلى سوريا | أخبار الأمم المتحدة.

إلى التوفيق بين المواقف المتباينة، مما يُعد إسهاماً جوهرياً في تفعيل وظيفة المجلس. غير أن هذا الدور، وبالرغم من أهميته إلا أنه يظل مشوباً بقصور بنيوي يتمثل في محدودية عدد المقاعد المخصصة، كذلك في قابلية أي مشروع قرار للتجميد بمجرد اعتراض دولة دائمة واحدة، وهو يُفضي بلا شك إلى شلل وظيفي يُضعف من فعالية المجلس، ويُثير الحاجة إلى مراجعة بنيته وآليات عمله، تحقيقاً لمبدأ المساواة وتكريساً للعدالة الدولية.

الفرع الثاني: تأصيل في محاولات الإصلاح البنيوي لمجلس الأمن

منذ إنشاء مجلس الأمن في عام 1945، بقيت الدول الدائمة العضوية فيه ثابتة دون تغيير، وهي القوى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي (لاحقًا روسيا)، الصين، المملكة المتحدة، وفرنسا، إلى جانب ستة أعضاء غير دائمين يُنتخبون لفترات محددة[1]. وفي عام 1963 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم A/RES/1991(XVIII)، والذي تضمن زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن ليصل إلى خمسة عشر عضواً، منهم خمسة أعضاء دائمين وعشرة أعضاء غير دائمين.[2]

في عام 1993 استمرت الدول في طرح مسألة إصلاح مجلس الأمن للنقاش، وذلك بطلب زيادة مقاعد مجلس الأمن، نظراً لغياب التمثيل العادل للواقع الجيوسياسي، إذ تظل كل من إفريقيا وأمريكا اللاتينية دون أي مقعد دائم في المجلس، بينما تحظى أوروبا بتمثيل يفوق حصتها، في مقابل تمثيل ناقص لآسيا. ويجدر بالذكر أن الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن تعارض بشكل عام فكرة توسيع المقاعد الدائمة في المجلس، إذ ترى أن ذلك قد يؤدي إلى تقليص نفوذها وصلاحياتها.[3]

وبحلول نهاية عام 2005، قامت كل من ألمانيا والهند والبرازيل واليابان، والتي تُسمى مجتمعة باسم مجموعة الأربع (G4)، بطرح مقترح يهدف إلى إصلاح مجلس الأمن، وتضمن

---

[1] United Nations. (1945). Charter of the United Nations, Article 23 (Original Version). "The Security Council shall consist of eleven Members of the United Nations."

[2] United Nations General Assembly. Expansion of the Security Council and of the Economic and Social Council. A/RES/1991(XVIII), 18th Session, 17 December 1963.

[3] Shadi A. Alshdaifat, "The Principle of Universal Jurisdiction: Definition and Application," *Kuwait International Law School Journal* 6, no. 2 (2018): 220, 211-262-Dr.-Shadi-A.-Alshdaifat.pdf

هذا المقترح الدعوة إلى زيادة عدد أعضاء المجلس، ومنح حق النقض (الفيتو)، وتحقيق تمثيل جغرافي أكثر عدالة داخل المجلس، وذلك بزيادة عدد عضوية المجلس من 15 إلى 25 عضوًا، من خلال إضافة ستة أعضاء دائمين وأربعة غير دائمين، بما يعكس التوزيع الجغرافي العادل ويعزز تمثيل الدول النامية. وقد أكد خلال المناقشات ممثل البرازيل أن هيكل الأمن الذي أُسس عام 1945 لم يعد يتماشى مع الواقع الدولي الراهن، مشددًا على أن موازين القوى القديمة قد تجاوزها الزمن، وأن إصلاح المجلس بات ضرورة ملحّة لضمان شرعيته وفعاليته في مواجهة التحديات العالمية المعاصرة.[1]

وبتاريخ 29/ 2023/12 اقترحت مجموعة الأربع (G4)، مقترح آخر تضمن نموذجاً لإصلاح مجلس الأمن مضمونه توسيع عضويته ليشمل 25 أو 26 مقعدًا منها 11 دائمة، بإضافة ستة أعضاء دائمين جدد يُنتخبون من قبل الجمعية العامة وفقًا لمعايير المساهمة في السلام والتوزيع الجغرافي العادل،[2] وقد أكدت الدول وفي مقدمتها دولة اليابان أن إصلاح مجلس الأمن يستدعي وجود قوة وجرأة من الأعضاء وهو ما تفتقده المحاولات السابقة.[3]

أما بالنسبة لمحاولات الدول العربية، فقد صرح المتحدث الرسمي باسم الأردن (زيد رعد الحسين)، تأييد بلاده لمشروع القرار المتعلق بإصلاح مجلس الأمن، كما شدد في ذات الوقت على أن عملية إصلاح الأمم المتحدة لن تكتمل ولن تؤدي دورها بفاعلية، إذ لم تشمل إصلاح مجلس الأمن من خلال توسيع عضويته[4]، أما

---

(1) United Nations. (2005, July 11). General Assembly opens debate on 'group of four'-sponsored draft resolution. United Nations Press Release GA/10367. https://press.un.org/en/2005/ga10367.doc.htm

(2) United Nations. *Letter from the Co-Chairs on the G4 Model*. United Nations General Assembly, 29 Dec. 2023, Letter dated 29 December 2023 from Kuwait and Austria in their capacity as Co-Chairs of the Intergovernmental Negotiations on Security Council Reform to all Permanent Representatives and Permanent Observers to the United Nations

(3) Yasunari Kawashima, "Security Council Reform: A Japanese Perspective," *AJISS Commentary*, Japan Institute of International Affairs, December 11, 2023, https://www.jiia.or.jp/en/ajiss_commentary/2023/12/11/Commentary306.pdf.

(4) "لن يكون إصلاح الأمم المتحدة كاملاً دون إصلاح مجلس الأمن، لا سيما من خلال تحسين أساليب عمله وتوسيع عضويته"، أنظر:

United Nations. "Statement by Jordan – Zeid Ra'ad Zeid Al-Hussein." *General Assembly Official Records: 59th Session, 95th Plenary Meeting*, July 21, 2005.

بالنسبة لممثل الجزائر فقد أكد أن جميع الاقتراحات المتعلقة بمجلس الأمن لم تعد مرضية.[1]

وفيما يخص القارة الأفريقية تحديداً، فقد كان موقفها أكثر جرأة وشجاعة من بقية الدول، ويعود موقفها إلى تصريح ممثلي الدول الأفريقية وتصورهم الذي انطلق في قمة الاتحاد الإفريقي (سرت)، والتي انعقدت في عام 2009 في دولة ليبيا، حيث اقترحوا تشكيل مجلس أمن يتكون من 26 عضواً، مع تخصيص مقعدين للقارة الأفريقية يتمتعان بكافة حقوق وامتيازات الأعضاء الدائمين الحاليين، بما في ذلك حق النقض (الفيتو) ولعل هذه النقطة هي الأهم وهي مالم يصرح بها غيرهم من قبل، بالإضافة إلى تخصيص خمسة مقاعد غير دائمة للقارة.[2] ويجدر بالذكر أن الموقف الأفريقي دفع باليابان إلى تبني ذات الطلب، وبالتحديد في عام 2023 كما سبق بيانه، إذ أشار مبعوث اليابان إلى الموقف الافريقي في قمة سرت وإلى رغبة الدول في الأصل لإلغاء حق النقض، لكن طالما أنه حق قائم، فيجب أن يمنح لكافة الأعضاء على السواء، بمن فيهم الأعضاء الجدد.[3] وهو يثير بشكل لا يقبل الشك هيمنة الدول الدائمة الخمس على قرارات مجلس الأمن وعدم وجود تكافئ عادل. كما أن البحث في محاولات إصلاح مجلس الأمن المستمرة يثير التساؤل عن موقف الدول الخمس ذات العضوية الدائمة من فكرة توسعة المقاعد الدائمة؟

بالرغم من تصريحات ممثل الصين المؤيدة لتوسيع العضوية وتحسين أساليب العمل دون المساس بسلطة المجلس وفعاليته، وطرحه لوجوب إعطاء الأولوية لزيادة تمثيل الدول النامية، خصوصاً الإفريقية منها، حتى تعكس تركيبة الأمم المتحدة. على اعتبار أن هذه الدول تمثل

---

(1) United Nations. “Statement by Algeria.” In *Africa Has Provided Clear, Compelling Vision for Security Council Representation*, SC/15788, August 12, 2024. GENERAL ASSEMBLY OPENS DEBATE ON ‘GROUP OF FOUR’-SPONSORED DRAFT RESOLUTION ON SECURITY COUNCIL REFORM | Meetings Coverage and Press Releases

(2) African Union. “Decision on the Reform of the United Nations: Assembly/AU/Dec.109 (VII).” Thirteenth Ordinary Session of the Assembly, Sirte, Libya, July 4–5, 2005. ASSEMBLY AU 9 XIII_E.pdf

(3) African Union. “Draft Resolution on Security Council Reform: A/59/L.67.” United Nations General Assembly, 59th Session, 2005. https://undocs.org/en/A/59/L.67. See also: Yasunari Kawashima, “Security Council Reform: A Japanese Perspective,” *AJISS Commentary*, The Association of Japanese Institutes of Strategic Studies, December 11, 2023.

غالبية الأعضاء، وفي ذات الوقت تعاني من ضعف التمثيل في المجلس، إلا أنها تعارض توسيع العضوية إذا شمل ذلك اليابان تحديدًا.[1]أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، فهي تؤيد زيادة عدد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بحيث يشمل الدول الأربع المرشحة، غير أنها ترفض منح هؤلاء الأعضاء الجدد حق الفيتو. أما روسيا، فهي تفضل الإبقاء على التشكيلة الحالية للمجلس وترفض فكرة التوسع أو منح الفيتو لأي دولة ليست من الأعضاء الدائمين الأصليين. وبالنسبة لبريطانيا، فهي تدعم مبدئياً توسيع المجلس، إلا أنها لم تتخذ خطوات قوية لدفع هذه الإصلاحات إلى الأمام.[2]

ويتضح مما سبق، أن ثمة إجماعاً واسعاً على ضرورة إصلاح مجلس الأمن، غير أن تنفيذ هذه الإصلاحات يواجه عقبات كبيرة، أبرزها تمسك الدول الخمس الدائمة بحق الفيتو ورفضها التخلي عنه أو منحه لدول أخرى. كما أن الانقسامات بين هذه الدول حول الدول المؤهلة للحصول على العضوية الدائمة يمثل عقبة واضحة، فالصين ترفض انضمام اليابان، وروسيا معارضة لانضمام أوكرانيا. وهو ما يعكس مخاوف الدول الخمس من أن يؤدي توسيع المجلس إلى تقليص نفوذها وعدم قدرتها على التحكم في صنع القرارات الدولية.

▪ المطلب الثاني: هيمنة الفيتو على مجلس الأمن

يُعد احتكار استعمال حق النقض (الفيتو) أحد أبرز الإشكاليات المؤثرة سلباً على مجلس الأمن، فمنذ تأسيس المجلس عام 1945 حتى تاريخه، احتكرت الدول الخمس دائمة العضوية سلطة الفيتو، وهو الأمر الذي جعل قبول القرارات الدولية أو رفضها أداة بيد هذه القوى الكبرى دون سواها، وغالباً ما يُستخدم لحماية مصالحها الاستراتيجية، حتى وإن تعارضت مع إرادة المجتمع الدولي أو مع مبادئ العدالة. وهذا التمسك الشديد بالفيتو ورفض توسيع دائرته أو

---

(1) United Nations. “Statement by China – Wang Guangya.” *General Assembly Official Records: 59th Session, 95th Plenary Meeting*, July 21, 2005. https://undocs.org/en/A/59/PV.95.

(2) Henn, Thomas. “Reforming the UN Security Council: Breaking the Gridlock or Stuck in Neutral?” Foreign Affairs Review, April 12, 2023. Accessed October 3, 2025. https://www.foreignaffairsreview.com/home/reforming-the-un-security-council-breaking-the-gridlock-or-stuck-in-neutral

التخلي عنه أنشأ عقبة كبيرة أمام أي محاولة جادة لإصلاح المجلس، إذ تخشى هذه الدول فقدان نفوذها وقدرتها على التحكم في القرارات الدولية المصيرية.

ولتسليط الضوء على ما سبق، نبحث في هذا المطلب آلية التصويت في مجلس الأمن في فرعٍ أول، يليه الفرع الثاني: تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن: الفيتو الأمريكي أنموذجاً.

الفرع الأول: آلية التصويت في مجلس الأمن

حددت المادة رقم (27) من ميثاق الأمم المتحدة آلية التصويت في مجلس الأمن في نصها: " 1- لكل عضو في مجلس الأمن صوت واحد. 2- تصدر قرارات المجلس في الأمور الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.3- تصدر قرارات مجلس الأمن بشأن جميع المسائل الأخرى بموافقة تسعة من أعضائه، ويشترط لذلك أن تكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين، ويُعد امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت بمثابة عدم استخدام للفيتو. 4- يلتزم كل عضو في مجلس الأمن يكون طرفًا في نزاع معيّن، إذا كان ذلك النزاع قد أُحيل إلى المجلس من قبل الهيئات أو التنظيمات الإقليمية، بالامتناع عن التصويت على القرارات المتعلقة بذلك النزاع، مع احتفاظه بحق المشاركة في المناقشات المتعلقة به"[1] ويستنتج من النص السابق الآتي:

1- يتمتع كل عضو في مجلس الأمن، سواء من الأعضاء الدائمين أو غير الدائمين، بحق التصويت بصوت واحد.

2- يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بالإجراءات داخل المجلس بموافقة تسعة من أصل خمسة عشر عضواً، ولم يشترط الميثاق في هذه الحالات موافقة الأعضاء الخمس الدائمين، وتشمل هذه القرارات، على سبيل المثال، نقل اجتماعات المجلس إلى مكان خارج مقر الأمم المتحدة، أو السماح لأي دولة عضو في الأمم المتحدة ليست من أعضاء المجلس بالمشاركة في مناقشة قضية معينة مطروحة أمام المجلس.[2]

---

[1] المادة رقم (27) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[2] بتول حسين صوان، تأثير الفيتو الأمريكي على القضية الفلسطينية، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد الثالث، العدد 8، لبنان، 2024، ص 575.

3- في المسائل الموضوعية مثل: فرض العقوبات، أو اتخاذ إجراءات ضد الدول المتسببة في الانتهاك، لا يمكن اعتمادها إلا بالحصول على موافقة تسعة أعضاء على الأقل من أصل خمسة عشر، بشرط أن يكون من بينهم جميع الأعضاء الخمس الدائمين معاً، أي دون اعتراض أي منهم باستخدام حق النقض (الفيتو)، وفي حال اعتراض أحد الأعضاء الدائمين، يُمنع إصدار القرار مهما بلغ عدد الأصوات المؤيدة من بقية الأعضاء. وهو ما يمنح الدول الخمس الدائمة سلطة تكاد تكون مطلقة على القرارات المصيرية. ويعد الامتناع عن التصويت بمثابة عدم استعمال لحق النقض (الفيتو)، ومن ثم لا يتوقف قرار الموافقة بسبب امتناع إحدى الدول دائمة العضوية عن التصويت، إذ يجب عليها الامتناع بشكل فعلي على القرار (بالرفض) في حالة عدم الموافقة. وقد استعمل الاتحاد السوفيتي هذا الأسلوب عام 1950، إذ لجأ الاتحاد إلى أسلوب الامتناع عن حضور جلسات مجلس الأمن احتجاجًا على بعض القرارات، معتبرًا أن غيابه عن الجلسات يُبطل شرعية أي قرار يصدر في تلك الفترة، وكأن ذلك يُعد بمثابة استخدام غير مباشر لحق النقض (الفيتو). إلا أن المجلس رد بأن ممارسة حق النقض تتطلب الحضور الفعلي للدولة المعنية أثناء التصويت، ولا يُعتد بالغياب كوسيلة للاعتراض أو تعطيل القرارات.[1]

4- يمنع التصويت على كل عضو طرف في نزاع فيه، إذا كان النزاع قد أُحيل إلى المجلس من قبل الهيئات أو التنظيمات الإقليمية، مع الاحتفاظ بحقه في المشاركة في المناقشات المتعلقة به.

ويلاحظ استعمال الدول الخمس دائمة العضوية لحق النقض (الفيتو) لحماية مصالحها بشكلٍ مباشر، وحماية مصالح حلفائها بشكلٍ غير مباشر، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية التي تملك تاريخاً طويلاً في استخدام حق النقض (الفيتو)، لا سيما في القضايا الإنسانية المرتبطة بمنطقة الشرق الأوسط، وبشكل خاص لدعم الاحتلال الإسرائيلي. ويرجع هذا السجل المستمر للفيتو الأمريكي – في رأينا – إلى جملة من الدوافع والأسباب، من أبرزها:

[1] الجزيرة نت. "قرار الاتحاد من أجل السلام أداة الأمم المتحدة لتجاوز شلل مجلس الأمن." موسوعة الجزيرة، 20 أغسطس 2025. https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2025/8/20/قرار-الاتحاد-من-أجل-السلام-أداة-الأمم.

أولاً: التطرف الديني (يطلق عليهم المسيحين الصهاينة)[1]، إذ يؤمن بعض المتطرفين في الولايات المتحدة بأن دعم إسرائيل واجب ديني ينبع من معتقدات توراتية وتفسيرات دينية متشددة، حيث يرون في قيام دولة إسرائيل تحقيقاً لنبوءات دينية، وأن الوقوف إلى جانبها هو التزام أخلاقي وروحي لا يمكن التخلي عنه.[2]

ثانيًا: التأثير المؤسسي للوبي الإسرائيلي في توجيه السياسة الأمريكية لصالح الاحتلال: إذ لوحظ تحكم وتأثر صناع القرار الأمريكيين بالاحتلال الإسرائيلي من خلال التصريحات والمواقف التي تصدر عنهم، لا سيما خلال الحملات الانتخابية، حيث يُعد إعلان الدعم المطلق لإسرائيل عنصرًا أساسيًا في الخطاب السياسي للمرشحين، بما يعكس ارتباطًا وظيفيًا بين المواقف السياسية الداخلية والدعم المؤسسي الخارجي، وهو ما يثير التساؤل حول مدى استقلالية القرار الأمريكي؟![3]

---

[1] هذا النوع من التفكير الديني المتشدد يؤثر على قطاعات واسعة من صناع القرار والرأي العام الأمريكي، ويدفعهم إلى ممارسة ضغوط كبيرة على الإدارة الأمريكية لاتخاذ مواقف داعمة لإسرائيل في المحافل الدولية، بما في ذلك استخدام حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن للتصدي لأي قرار يدين سياسات الاحتلال أو يطالب بمحاسبة إسرائيل على انتهاكاتها بحق الشعب الفلسطيني. ويُلاحظ أن هذه القناعات الدينية المتطرفة أصبحت جزءاً من الخطاب السياسي لبعض التيارات المحافظة، مما أدى إلى تغليب الاعتبارات الدينية والأيديولوجية على مبادئ العدالة والشرعية الدولية. أنظر في ذلك: ميرشايمر، جون، وستيفن والت. اللوبي الإسرائيلي والسياسة الخارجية الأمريكية. ترجمة أنطوان باسيل. بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2007، ص 24. تاريخ الاطلاع: 27 ديسمبر 2023، على الرابط التالي: اللوبي الإسرائيلي والسياسة الخارجية الأمريكية Al Masar Studies -

[2] في مقابلة عام 2025، استند السيناتور تيد كروز إلى تعاليم دينية لتبرير دعمه لإسرائيل، قائلًا إن من يباركها يُبارك...." يبين هذا التصريح كيف تؤثر العقيدة في صياغة المواقف السياسية الخارجية. أنظر في ذلك:

United States Senate. Biography of Senator Rafael Edward "Ted" Cruz. Washington, D.C.: U.S. Senate. Interview by Tucker Carlson. Tucker Carlson Network, June 2025. Senator Cruz stated: "Those who bless Israel will be blessed." He elaborated: "Growing up in Sunday school I was taught from the Bible, those who bless Israel will be blessed, and those who curse Israel will be cursed. From my perspective, I want to be on the blessing side of things." Available at: Bing Videos

[3] على الصعيد الاقتصادي تقدم أمريكا لإسرائيل ثلاث مليارات دولار سنوية، دون اشتراط آليات رقابية واضحة تُمكّن من تتبع أوجه الإنفاق، على خلاف ما يُطبق على باقي الدول المستفيدة من الدعم الأمريكي. وعلى الصعيد الدبلوماسي، يُلاحظ استخدام الولايات المتحدة لحق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي بشكل متكرر لصالح إسرائيل، ما يُعد إخلالًا بمبدأ الحياد المفترض في أداء الدول دائمة العضوية، ويُعزز من فرضية التحيز السياسي القائم على اعتبارات غير موضوعية. ويُعزى هذا التأثير إلى قوة اللوبي الإسرائيلي، الذي يُعد من أكثر جماعات الضغط تنظيمًا ونفوذًا في الولايات

الفرع الثاني: تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن: الفيتو الأمريكي أنموذجاً

يعد الفيتو الأمريكي المظلة السياسية التي تحتمي بها إسرائيل من المواقف الدولية المعارضة لانتهاكاتها، وهو الأمر الذي أضعف فاعلية مجلس الأمن، وقوّض مصداقيته فيما يخص موقفه من إسرائيل بالتحديد، وهو ما ترتب عليه عرقلة واضحة لمساعي السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط.[1] حيث استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية الفيتو لصالح إسرائيل ثلاث وخمسين مرة من أصل اثنين وثمانين مرة حتى سبتمبر 2025، أي ما يعادل تقريباً 65% من إجمالي الحالات، وهو ما يمثل قرابة ثلثي جميع حالات الفيتو، وهو ما يبين حجم الاعتماد الأمريكي على الفيتو لدعم المصالح الإسرائيلية داخل مجلس الأمن. وعليه، سيعنى هذا الفرع بتأصيل الموقف الأمريكي من مشروعات القرارات المطروحة في مجلس الامن والتي تهدف لحماية الدول العربية وعلى رأسها فلسطين من المحتل الإسرائيلي بالتفصيل، فيما يأتي:

أولا: فترة السبعينيات (1972–1979): شهد هذا العقد بداية استخدام الولايات المتحدة لحق النقض (الفيتو) لصالح إسرائيل، إذ استخدمته ست مرات لمنع تمرير مشاريع قرارات تدين الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، أهمها القرار رقم 10784 الذي يتضمن وقف إطلاق النار لحماية المدنيين.[2]

ثانياً: فترة الثمانينات (1980–1989): شهدت هذه المرحلة تصاعدًا كبيرًا في استخدام الفيتو، خاصة بعد الاجتياح الإسرائيلي للبنان عام 1982، حيث استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد مشاريع تدين ضم الجولان، وضد الانتهاكات في المسجد الأقصى، كذلك ضد عدم

المتحدة، حيث يُشرف على مؤسسات بحثية وإعلامية مؤثرة، منها "لجنة الرقابة على التغطية الصحفية للشرق الأوسط – CAMERA"، و"معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى"، و"معهد هدسون"، و"مؤسسة هيريتيج"، و"المعهد اليهودي للأمن القومي"، وغيرها من الجهات التي تُسهم في صياغة الخطاب السياسي والإعلامي بما يخدم المصالح الإسرائيلية، ويؤثر على توجهات الكونغرس والإدارة الأمريكية تجاه قضايا الشرق الأوسط. أنظر: ميرشايمر، جون، وستيفن والت. اللوبي الإسرائيلي والسياسة الخارجية الأمريكية. مرجع سابق.

[1] Zverina, Ivan. "U.S., Britain Veto South African Sanctions." United Press International, April 9, 1987.

[2] United Nations Security Council Documents. Various resolutions and draft resolutions from 1972 to 2018. United Nations Digital Library. Accessed October 4, 2025. S/10784 (10 Sep 1972), S/10974 (26 Jul 1973), S/11898 (8 Dec 1975), S/11940 (26 Jan 1976), S/12022 (25 Mar 1976), S/12119 (29 Jun 1976). Available at: Vetoes - UN Security Council Meetings & Outcomes Tables - Research Guides at United Nations Dag Hammarskjöld Library

امتثال إسرائيل لاتفاقيات جنيف، بالإضافة إلى العمليات العسكرية في جنوب لبنان. وقد بلغ عدد استعمال الفيتو في هذه الفترة أربع وعشرين مره، وهو ما يؤكد متانة التحالف الأمريكي الإسرائيلي في مجلس الأمن، وتعنته المتكرر ضد مطالب المجتمع الدولي بوقف الانتهاكات الإسرائيلية.[1]

ثالثاً: فترة التسعينيات (1990–1999): استخدمته الولايات المتحدة أربع مرات، أبرزها ضد مشاريع تدين الاستيطان في القدس الشرقية وبناء مستوطنة جبل أبو غنيم، وبالرغم من انخراط واشنطن في عملية السلام آنذاك، إلا أنها استمرت في حماية إسرائيل من الإدانة في القضايا الجوهرية.[2]

رابعاً: بداية الألفية (2000–2018): عاد الفيتو الأمريكي للظهور بشكل مكثف خلال الانتهاكات الإسرائيلية على غزة، حيث استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية لصالح إسرائيل اثنتي عشرة مرة، وذلك لمنع مشاريع تدين الجدار العازل، كذلك ضد إدانة اغتيال القيادات الفلسطينية، وتدمير منشآت الأمم المتحدة.[3]

خامساً: طوفان الأقصى (2023– 2025): خلال الفترة الممتدة بين أكتوبر 2023 وسبتمبر 2025، شهد مجلس الأمن الدولي عدداً من مشاريع القرارات المرتبطة بالنزاع في غزة وقضية فلسطين بشكل عام، وخلالها لعبت الولايات المتحدة دوراً جوهرياً لحماية لصالح إسرائيل، وذلك باستخدامها المتكرر لحق النقض (الفيتو)، ففي 18 أكتوبر 2023، تقدمت البرازيل بمشروع قرار لوقف إطلاق النار في غزة، والسماح بإدخال المساعدات إليها،

---

(1) S/13911 (30 Apr 1980), S/14833 (20 Jan 1982), S/14943 (2 Apr 1982), S/14985 (20 Apr 1982), S/15185 (8 Jun 1982), S/15255/2 (26 Jun 1982), S/15347/2 (6 Aug 1982), S/15895 (2 Aug 1983), S/16732/2 (9 Jun 1984), S/17000 (12 Mar 1985), S/17459 (13 Sep 1985), S/17730/2 (17 Jan 1986), S/17769/2 (30 Jan 1986), S/17796 (6 Feb 1986), S/17730/2 (1 Jan 1986), S/19434/2 (18 Jan 1988), S/19466 (1 Feb 1988), S/19780 (15 Apr 1988), S/19868 (10 May 1988), S/20322 (14 Dec 1988), S/20463 (17 Dec 1989), S/20463 (17 Feb 1989), S/20677 (8 Jun 1989), S/20945 (7 Nov 1989), ibid.

(2) S/21326 (31 May 1990), S/394/1995 (17 May 1995), S/199/1997 (7 Mar 1997), S/241/1997 (21 Mar 1997), ibid.

(3) S/270/2001 (27 Mar 2001), S/1199/2001 (14 Dec 2001), S/1385/2002 (20 Dec 2002), S/891/2003 (16 Sep 2003), S/980/2003 (14 Oct 2003), S/240/2004 (25 Mar 2004), S/783/2004 (5 Oct 2004), S/508/2006 (11 Jun 2006), S/878/2006 (13 Nov 2006), S/24/2011 (18 Feb 2011), S/1060/2017 (18 Dec 2017), S/516/2018 (1 Jun 2018), ibid.

واعترضـــت الولايات المتحدة على القرار محتجة بعدم تضـــمنه حق إســـرائيل في الدفاع عن نفسها.[1]

وبتاريخ 8 ديسمبر من ذات العام استعملته مره أخرى لذات السبب ضد مشروع قرار مقدم من دولة الإمارات صوتت عليه بالموافقة (19) دولة، وفيه امتنعت بريطانيا عن التصويت فيه.[2] واستعملته مره أخرى ضد مشروع القرار المقدم من الجزائر بتاريخ 20 فبراير 2024 محتجة بعدم إدانة حماس فيه.[3] ولذات الأسباب استعملته مره أخرى بتاريخ 4 يونيو 2025،[4] كذلك بتاريخ 2025/09/18 لذات الأسباب السابقة.[5] وهو ما يعكس بشكل جلي لا يقبل الشك تبعية إسرائيل في منطقة الشرق الأوسط للولايات المتحدة الأمريكية، وبالمقابل تبعية الأخيرة لها في مجلس الأمن.

المبحث الثاني: فشل مجلس الأمن في التصدي للنزاعات المسلحة وجرائم الإبادة الجماعية (غزة أنموذجاً)

تمهيد وتقسيم:

فشل مجلس الأمن في أداء وظيفته المتمثلة في المحافظة على السلام والأمن الدوليين في النزاعات المسلحة وجرائم الإبادة في دولة فلسطين بالتحديد. وُيعزى ذلك للسياسات الحاكمة له كما سبق بيانه في المبحث الأول، كذلك فشله في اتخاذ ما يلزم من تدابير تحد من تدخل وتوغل المحتل الإسرائيلي في فلسطين، وفي قطاع غزة بالتحديد التي كانت ومازالت تحت الحصار الصهيوني، وهو الأمر الذي كشف عن الازدواجية في المعايير المتبعة لدى المجلس، وفقاً للمصالح والأهواء السياسية للقوى الخمس دائمة العضوية,

ولبيان قصور مجلس الأمن في أداء وظيفته، وفشله في التصدي للنزاعات المسلحة في فلسطين المحتلة، وجرائم الإبادة فيها. استلزم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، كما يأتي:

---

[1] United Nations Security Council. 2023. “Draft Resolution S/2023/773.” Presented at the 9442nd Meeting, October 18, 2023. Document Viewer

[2] United Nations Security Council. 2023. “Meeting Record S/PV.9499.” December 8, 2023.

[3] United Nations Security Council. 2024. “Meeting Record S/PV.9552.” February 20, 2024.

[4] United Nations Security Council. 2025. “Meeting Record S/PV.9929.” June 4, 2025.

[5] United Nations Security Council. 2025. “Meeting Record S/PV.10000.” September 18, 2025.

المطلب الأول: فشل مجلس الأمن في منع النزاعات المسلحة

المطلب الثاني: فشل مجلس الأمن في منع جرائم الإبادة الجماعية

▪ المطلب الأول: فشل مجلس الأمن في منع النزاعات المسلحة

يناقش الفرع الأول التكييف القانوني للنزاع المسلح في غزة، بينما يناقش الفرع الثاني ازدواجية معايير مجلس الأمن في إقرار الأمن والسلم الدوليين، كما يأتي:

الفرع الأول: التكييف القانوني للنزاع في قطاع غزة

في عام 2005 انسحبت القوات الإسرائيلية المحتلة من داخل قطاع غزة، لكنها استمرت مسيطرة على الحدود البرية والبحرية والجوية للقطاع، وذلك عقِبَ انتصار حركة حماس في الانتخابات الفلسطينية عام 2006 وتوليها السلطة الفعلية عام 2007، حيث فرضت القوات المحتلة حصاراً غير مسبوق على القطاع، واعتبرت القطاع كياناً معادياً لها، وهو ما أثار التساؤلات عن مدى إمكانية المادة رقم (42) من اتفاقية لاهاي بشأن الاحتلال بعد انسحاب القوات المحتلة واستقرارها في حدود القطاع؟[1]

أجابت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في عام 2024 عن هذا التساؤل بعد سؤالها عن الوضع القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة: بأن إسرائيل رغم انسحابها العسكري عام 2005 لا تزال تملك سيطرة فعالة على القطاع، ولذلك فهي ملزمة بأحكام قانون الاحتلال وفقاً لسيطرتها الفعلية، إلا أنها لم توضح بشكل صريح ما إذا كانت غزة أرضاً محتلة بالكامل أم لا، معتبرة أنه لا ينبغي إصدار حكم بشأن الوضع في غزة في ظل الظروف الخاصة الآن.[2]

---

[1] نصت المادة رقم (42) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أنه : "تُعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها."

[2] Raphaël van Steenberghe, "The Armed Conflict in Gaza, and Its Complexity under International Law: Jus ad Bellum, Jus in Bello, and International Justice," Leiden Journal of International Law 37, no. 4 (2024): 989–999.

إلا أن إسرائيل لم تعترف باحتلال القطاع، وهي كما كانت ومازالت تبرر تصرفاتها باستعمال حقها في الدفاع عن النفس، وقد انحازت واعترفت عدد من الدول وأيدت حقها في ذلك وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، بينما عارضت دول أخرى هذا التبرير ومنها روسيا، والدول العربية، وعدد من المنظمات الدولية، مستندين في ذلك إلى أن إسرائيل تحتل الأراضي الفلسطينية، ومن ثم لا يمكنها التذرع بحق الدفاع. وإن كانت إسرائيل تستند إلى الدفاع عن النفس، فإذاً لما لا تُعتبر فلسطين دولة مستقلة وتعامل كدولة مستقلة. وبما أن إسرائيل هي المحتلة فإن استعمال القوة من الداخل ضد المحتل الإسرائيلي لا يعد انتهاكاً للقانون الدولي، فضلاً عن ذلك، فإن الهجوم يأتي من منطقة تسيطر عليها إسرائيل فعلياً، ومن ثم لا ينطبق عليها مبدأ الدفاع عن النفس، وإنما هي أراضي محتلة وينطبق على وضعها قانون النزاعات المسلحة.[1]

وقد أكدت اتفاقية لاهاي على حق أعضاء حركات المقاومة في حال اعتقالهم بأن يعاملوا كأسرى حرب، كما اعترفت المادة رقم (1) من ملحق الاتفاقية بأن " قوانين الحرب لا تقتصر على القوات النظامية، بل تشمل أيضًا أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة، بشرط استيفائهم لأربعة شروط محددة، وهي: وجود قيادة مسؤولة، حمل شارة مميزة، حمل السلاح علنًا، والالتزام بقوانين وأعراف الحرب". ووضحت المادة رقم (2/2) أن الاحتلال قد يكون جزئي أو كلي[2]، كما عرفت المادة رقم (42) الأرض المحتلة بأنها: "تُعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو. ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تُمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها." كذلك ساوت المادة رقم (43) من البروتوكول

---

[1] Ibid. 993

أنظر ايضاً: الحبيب زين الدين، الإبادة الجماعية في غزة وسردية القانون الدولي الإنساني، مركز دراسات الوحدة العربية، مج 46،ع 542، بيروت، لبنان، 2024، ص 21.

[2] نصت المادة رقم (2/2)، من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب 12 أغسطس 1949.، على أنه" تطبق الاتفاقية أيضًا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى إذا لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة."

الأول الإضـافي لعـام 1977 بـين القـوات النظاميـة وقـوات حركـات التحريـر، ممـا يمـنح الأخيرة الاعتراف القانوني بوصفهم مقاتلين.[1]

وهو ما يجحف حق المقاومة ضد المحتل في حقها في الدفاع وممارسة نشاطها بسرية، إلا أن المادة رقم (44) خففت من الشروط السابقة، على اعتبار أن القوات المسلحة ضد الاحتلال قد لا تتمكن دائماً من التقيد بها، ومن ثم اشترطت على المقاتلين بأن يميزوا أنفسهم عن المدنيين خلال القتال.[2] ولكي تكون المقاومة مشروعة وفقاً لقواعد القانون الدولي، يجب أن تتوفر فيها عدد من الشروط:

1- تتحقق حالة الاحتلال عندما يكون هناك احتلال واقعي، وقوات احتلال عسكري على الأراضي المحتلة.

2- وجود مقاومة من أصحاب الأرض المحتلة ضد الاحتلال.

3- أن تكون أعمال المقاومة موجهة بشكلٍ مباشر ضد القوات العسكرية المحتلة.

4- أن تكون أعمال المقاومة داخل حدود الأراضي المحتلة وألا تمتد إلى خارجها.[3]

ويجد حق المقاومة ضد المحتل أساسه في (مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير)، وهو ما أقرته الأمم المتحدة في الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاقها الصادر عام 1945 في نصها: " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في

---

[1] تنص المادة (43) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على أن القوات المسلحة لأي طرف في النزاع تشمل "جميع القوات والمجموعات والوحدات المسلحة المنظمة التي تخضع لقيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها"، حتى وإن لم يكن الطرف معترفًا به كدولة. ويُشترط أن تكون هذه القوات خاضعة لنظام داخلي يضمن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني. كما تنص المادة على أن أعضاء هذه القوات، باستثناء الطواقم الطبية والدينية، يُعتبرون مقاتلين، أي يُسمح لهم بالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية. وإذا وقع أحد هؤلاء المقاتلين في قبضة العدو، فإنه يُعامل كأسير حرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، بشرط استيفائه لشروط المادة المذكورة (البروتوكول الأول الإضافي، المادة 43، الفقرات 1-3).

[2] تنص المادة (44) على أن المقاتلين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة لطرف في النزاع، بما في ذلك حركات التحرير الوطني، يتمتعون بحق المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، ويُعاملون كأسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو، شريطة أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء الاشتباك أو أثناء التحضير له.

[3] محمد محمود دوغان، "التكييف القانوني للمقاومة الفلسطينية بقطاع غزة في ضوء قواعد القانون الدولي العام"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية (JEALS)، الجامعة الإسلامية، خلدة – الجمهورية اللبنانية، المجلد 8، العدد 4، 2024، ص 18.

الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"[1]، كما جاء إقرار الأمم المتحدة بشأن حق الشعوب والأقاليم المستعمرة في الاستقلال في بيانه: " بأن إخضاع الشعوب للاستعمار والسيطرة الأجنبية يعد إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة".[2]

ويتبين مما سبق إقرار المجتمع الدولي وبالأخص الأمم المتحدة بأن الأراضي الفلسطينية أراضٍ محتلة، وأن إسرائيل قوة احتلال، وهو ما يجعلها ملزمة بتطبيق القواعد الدولية المتعلقة بالأراضي المحتلة، وهي القواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الرابعة.[3]

الفرع الثاني: ازدواجية معايير مجلس الأمن في إقرار السلم والأمن الدوليين

سبق وأن عبرت العديد من الدول في مجلس الأمن عن رفضها لازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الدولية، والتحيز الصارخ لقضايا دول دون أخرى، فعلى سبيل المثال: يدين المجتمع الدولي الغزو الروسي على أوكرانيا دون تردد، إلا أنه في ذات الوقت يتردد ويفشل في اتخاذ موقف جرئي وحازم بشأن انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي.[4] وقد صرح الرئيس التشيلي غابريل بوريك: "برفضه لازدواجية المعايير في تطبيق قواعد حقوق الإنسان، كما أدان انتقائية المجتمع الدولي في مساءلة المنتهكين"، فالضحايا يستحقون الحماية بذات القدر في مختلف الأقاليم الجغرافية، وبمختلف السياقات السياسية دون تحيز. كما انتقدت العديد من الدول، تجاهل النظام الدولي لتعنت إسرائيل وعدم التزامها بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، ومنها القرارين رقمي 242 و338 المتعلقين بانسحاب إسرائيل ووقف

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة المُعتمد في سان فرانسيسكو في 26 يونيو 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة. "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة." القرار رقم 1514 (د-15)، 14 ديسمبر 1960. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. أنظر أيضاً: د. كمال قبعة، الوضع القانوني لأسرى المقاومة الفلسطينية، مجلة شؤون فلسطينية، مركز الأبحاث الفلسطيني، العدد 252، بيروت، 2013.

[3] محمد محمود دوغان، "التكييف القانوني للمقاومة الفلسطينية بقطاع غزة في ضوء قواعد القانون الدولي العام"، مرجع سابق، ص 12.

[4] Evan Dyer, "Angry Claims of 'Double Standards' in International Law Roil the UN," CBC News, September 26, 2024. Accessed October 28, 2025.

إطـلاق النـار،[1] وهـو مـا يكشـف عـن المفارقـة البيّنـة والانتقائيـة المجحفـة فـي تطبيـق العدالــة الدوليــة، والتــي أضــحت تخضــع لإرادة الــدول كامتيــاز يمــنح ويســحب حســب المصـالح. فعلـى سـبيل المثـال: لـم تتـردد الأمـم المتحـدة وعلـى رأسـها مجلـس الأمـن فـي فـرض عقوبـات علـى العـراق، لعـدم امتثالهـا لقراراتـه، وهـي فـي ذات الوقـت لا تحاسـب تجاهل إسرائيل للقرارات.[2]

وقد ظهر فشل مجلس الأمن في الاعتراف بأن الوضع القانوني في فلسطين يمثل عدواناً مستمر، وهو ما سمح للاحتلال خلال عقود متتالية من التوسع دون محاسبة، وتعزيز سيطرته على الأراضي الفلسطينية التي سُلب حق شعبها في تقرير المصير، فتوسعت إسرائيل وعززت سيطرتها في فلسطين، وفي قطاع غزة بالتحديد، ومن ثم أصبح مغتصب الأرض المحتل كيان معترف به وصاحب الأرض غير معترف به. كما فشل وتجاهل مجلس الأمن دورة المتمثل في التحقيق في النزاعات، وبيان وتحديد انتهاكات إسرائيل للالتزامات المفروضة عليها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وهو ما دفع بمجلس حقوق الإنسان إلى تحمل مسؤولية قصور مجلس الأمن، حيث قام بإرسال بعثات لتقصي الحقائق في القطاع، إلا أن جميع التقارير لم تترجم إلى قرارات عادلة ومنتجة،[3] ومنها:

أولاً: قرار مجلس الأمن رقم 1860 المتعلق بالعدوان على غزة عام 2009

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1860 بشأن العدوان على غزة، أجحف فيه حق الشعب الفلسطيني المقاوم، بمساواته بالمحتل الإسرائيلي، ودعا بموجبه إلى إيقاف إطلاق النار بشكلٍ فوري، مع الانسحاب الإسرائيلي من القطاع، كما دعا إلى تقديم المساعدات الغذائية والطبية وتأمينها للدخول إلى غزة، كذلك دعا المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم لتخفيف حدة الحالة

---

[1] United Nations Security Council. Resolution 242. S/RES/242 (1967), November 22, 1967. Available at: Document Viewer; United Nations Security Council. Resolution 338. S/RES/338 (1973), October 22, 1973. Available at: Document Viewer

[2] Ibid.

[3] د. محمد حربي.، انتهاكات وصمت دولي: تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في غزة، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، 13 نوفمبر 2024، تاريخ الوصول: 2025/11/11. متاح على الرابط التالي: انتهاكات وصمت دولي: تقرير "المفوضية السامية لحقوق الإنسان" عن حالة حقوق الإنسان في غزة – المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية

الاقتصادية والإنسانية، من خلال تقديم المعونات المستعجلة عن طريق الأونروا. كما أدان القرار جميع أنواع العنف والحرب ضد المدنيين، أيضاً منع الإتجار بالأسلحة غير المشروعة.[1] وبالرغم من صدور القرار إلا أن إسرائيل امتنعت عن الالتزام بالقرار، واستمرت في العدوان، وتجاهل مجلس الأمن إخلالها بالتنفيذ، ولم يتخذ في مواجهتها إجراءات عقابية تضمن تنفيذها للقرار، وهو ما يؤكد تقاعس المجلس عن ضمانة تنفيذ القرار، وازدواجية معايير المجلس في التعامل مع تجاهل الدول الأخرى للقرارات، كالتعامل مع ليبيا والعراق على سبيل المثال.

ثانياً: قرار مجلس الأمن رقم 2728 المتعلق بوقف إطلاق النار على غزة عام 2024

بالرغم من نص المادة رقم (25) من ميثاق الأمم المتحدة على أن " يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق". إلا أنه عندما صدر قرار مجلس الأمن رقم 2728 في مارس 2024 بشأن وقف النار على غزة، ظهرت العديد من النقاشات حول إلزامية القرار في مواجهة المحتل الإسرائيلي، والمقاومة الفلسطينية، وفي حال عدم الالتزام فما هي الخطوة اللاحقة؟

انتقد البعض صيغة القرار، على سند أنها لم تكن صيغة القرار الصادر من مجلس الأمن صيغة ملزمة تطبيقية، وهو ما اعتاد الكيان المحتل على استغلاله للتنصل من الالتزامات الدولية، كما فعل بشأن القرار 242 لعام 1967 والذي تضمن مصطلح الانسحاب من " أرضٍ"، وليس " الأراضي"، وهو ما اعتبرته إسرائيل يدعو إلى الانسحاب الجزئي وليس الكلي من الأراضي العربية، ومن ثم انسحبت من سينا فقط في عام 1979 وامتنعت عن الانسحاب عن الضفة الغربية للجولان.[2]

ولم يرفض المندوب الإسرائيلي القرار صراحة، وإنما أدلى برأيه القائل إن القرار يعطي حماس أفضليه في السماح لها بالاستفادة من وقف إطلاق النار، إلا أنه لم يكن منصفاً بالنسبة لإسرائيل، إذ لم يتطرق إلى إطلاق سراح الرهائن الإسرائيليين بشكل صريح. والحقيقة أن

---

[1] القرار رقم (1860) مجلس الأمن، الجلسة رقم (6063)، المنعقدة بتاريخ 2009/01/08.

[2] سعيد عكاشة، "قراءة في الجدل حول قرار مجلس الأمن رقم 2728 بشأن غزة"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 27 مارس 2024.

إسرائيل لم ترفض القرار صراحة، وذلك لعزمها على اختلاق تفسيرات مخالفه للتهرب منه، ومن ثم إهماله وعدم تطبيقه.[1]

كذلك تضمن القرار دعوة إلى وقف إطلاق النار خلال الشهر الكريم فقط، مما يجعل زمن قرار وقف إطلاق النار وقتي وليس دائم، وهو ما يتسق مع الموقف الإسرائيلي المتفق مع المفاوضات للتوصل إلى هدنه مؤقته. كما جاءت صيغة القرار غير ملزمة، حيث لم يوضح القرار المقصود " بالرهائن"، هل يقصد به الرهائن من الجانبين، وهل يدخل في ذلك الرهائن المحتجزين في السجون الإسرائيلية من حركة حماس. كما تضمن القرار مصطلح " رفع الحواجز" دون أن تحدد الجهات المعنية بصيغة صريحة. ويجدر بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية امتنعت عن التصويت على القرار. [2]

ويستنتج مما سبق، عدم تحري الدقة والوضوح في القرارات الصادرة من مجلس الأمن، وهو ما تجد فيها إسرائيل منفذاً ومهرباً للالتفاف حولها، وهو ما يعلل عدم معارضة أمريكا لها، كونها الحامي الأول لإسرائيل. وبالرغم من ذلك، إلا أننا نرى أن إلزامية القرار تبدأ أساساً من الجهة مصدر القرار وهي مجلس الأمن الموكل إليه بوظيفة إقرار الأمن والسلم الدوليين، وعليه فهو المسؤول عن ضمان تنفيذ القرار، بالآليات التي منحها الميثاق له، سواء بالطرق السلمية أم العسكرية.

▪ المطلب الثاني: فشل مجلس الأمن في منع جرائم الإبادة الجماعية

قامت إسرائيل بوضع خطة تهدف إلى إخلاء الجهة الشمالية من غزة، وذلك بإجبار الشعب الفلسطيني على النزوح بالقوة في محاولات لتقسيم القطاع كاملاً إلى وحدات إدارية، والغريب أن خطة إسرائيل تستهدف تقسيم غزة إلى أكثر من 2300 بلوك سكني، بحيث يسكن في كل بلوك 1000 شخص، متعذرة بالدفاع الشرعي من استهداف حماس. وقد لُخص الوضع في غزة بأنه حرب شاملة تهدف إلى إبادة جماعية لجميع ما على أرض غزة، وليست مقتصرة فقط

---

[1] المرجع السابق.

[2] المرجع السابق.

كرد على هجوم السابع من أكتوبر، وإنما خطة قائمة على استراتيجية تسعى لاستيطان القطاع كاملاً.[1]

يناقش الفرع الأول، الأساس القانوني لجريمة الإبادة الجماعية، بينما يناقش الفرع الثاني، تطبيقات فشل مجلس الأمن في منع جريمة الإبادة الجماعية، كما يأتي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لجريمة الإبادة الجماعية

عرفت المادة رقم (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، كذلك المادة رقم (6) من نظام روما الأساسي جريمة الإبادة الجماعية بأنها:" أي فعل يُرتكب بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه كليًا أو جزئيًا، ويشمل ذلك قتل أفراد الجماعة، أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بهم، أو إخضاعهم عمدًا لظروف معيشية يُقصد بها تدميرهم الفعلي، أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، أو نقل أطفال الجماعة قسرًا إلى جماعة أخرى."[2] وقد حدد نظام روما الأساسي جرائم الإبادة الجماعية إلى قسمين، وهما: أولاً: الإبادة المادية، وتعني القيام بسلوك مادي يفضي إلى القضاء على الجماعة بشرية بشكل كلي أو جزئي. ثانياً: الإبادة المعنوية، وتعني التأثير على الحالة النفسية للأفراد وإخضاعها إلى ظروف معيشية قاهرة، كنقل الأطفال بالقوة من جماعة إلى أخرى. وفي ضوء ما سبق، سيتم بيان صور الأفعال التي ارتكبها الاحتلال بالمطابقة المعطيات المرصودة في قطاع غزة، كما يأتي:

حددت المادة رقم (6) من نظام روما الأركان المشتركة في جريمة الإبادة، وهي: انتماء الشخص محل الجريمة أو الأشخاص إلى جماعة قومية أو عرقية أو دينية معينه، اتجاه القصد من الجريمة إلى إهلاكهم بشكل كلي أو جزئي، كذلك أن يصدر السلوك في سياق واضح موجه

---

[1] ماجد كيالي، في تفسير حرب الإبادة الجماعية الإسرائيلية في قطاع غزة، الأمانة العامة، جامعة الدول العربية، ع 200، القاهرة، مصر، 2024، ص13. أنظر أيضاً: مالك الروقي، خريطة فلسطين في ثماني دقائق، لماذا الاعتراف بالدولة الفلسطينية مهم؟ 2025، تاريخ الاطلاع: 29 أكتوبر 2025، متاح على الرابط التالي: Bing Videos

[2] المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.، اعتمد في 17 يوليو 1998، دخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002.

ضد الجماعة محل الجريمة بالتحديد، أو أن يكون من شأن السلوك بحد ذاته الإهلاك. وقد حددت المادة صور السلوك،[1] في الآتي:

1- الإبادة الجماعية بالقتل:

يعرف القتل بأنه: " إنهاء حياة شخص بواسطة شخص آخر"، إذ لا تتصور جريمة القتل إلا بفعل إنسان، ضد إنسان آخر، ولا يشترط وفقاً لنظام روما أن يكون محل جريمة القتل شخص واحد، فقد يكون شخص وقد تكون مجموعة، طالما كان السلوك المؤدي إلى القتل قد تم بطريقة واضحة وموجهة ضد جماعة تربطهم روابط معينة قومية كانت أم عرقيه، أم دينية، وكان الغرض من سلوك القتل إهلاكهم كجماعة.[2] وفي ذلك صرحت وزارة الصحة الفلسطينية أن عدد الشهداء في قطاع غزة منذ تاريخ 7 أكتوبر 2023 حتى تاريخ 20 أبريل 2025 قد بلغ (50752) شهيد. استشهدوا على إثر عمليات الاحتلال الإسرائيلي العسكرية ضد الأفراد بجميع الأعمار في قطاع غزة. ويجدر بالذكر أن هذا العدد من الأشخاص يمثل عدد الشهداء الذين تمكنت وزارة الصحة من الوصول إليهم وتحديد هوياتهم فقط.[3]

2- الإبادة بإلحاق أذى بدني أو معني جسيم:

يعد إلحاق الأذى البدني أو المعنوي الجسيم صورة من صور الإبادة الجماعية، متى كانت الإرادة من السلوك الإجرامي قد اتجهت إلى التسبب في إهلاك الجماعة التي تربطهم رابطة معينة، ولا يشترط أن يكون الهلاك كلياً لقيام المسؤولية عن جريمة الإبادة الجماعية وإنما قد

---

[1] يتكون القصد الجنائي من عنصرين لازمين، وهما: العلم والإرادة، ولا يتصور علم بدون إرادة، فالعلم هو الحالة الذهنية لتصور حدث ما، وأما الإرادة فهي الرغبة في تحقيق هذا الحدث، فالشخص لا يستطيع توجيه إرادته لارتكاب أي فعل إلا إذا تَحَصَّل لديه العلم به، وتَمثلَ في تصوره إمكانية القيام به. أما الإدارة فيقصد بها " النشاط نفسي الذي يقتضي بداهة توافر حرية الاختيار لدى الانسان". د. عمر الشريف، "درجات القصد الجنائي"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2002، ص 125 و191.

[2] المادة 6 (أ): أركان جريمة الإبادة الجماعية بالقتل.

[3] وزارة الصحة الفلسطينية – غزة." في يوم الصحة العالمي. قطاع غزة بلا دواء وأوضاع كارثية." نُشر في 20 أبريل 2025. تم الدخول إلى الموقع في 6 نوفمبر 2025. على الرابط التالي: في يوم الصحة العالمي. . قطاع غزة بلا دواء واوضاع كارثية – وزارة الصحة الفلسطينية

يكون الهلاك جزئياً، طالما أنه أرتكب ضد الجماعة لغرض إهلاكها لصفتها هذه، ويمكن بيان ذلك من السياق العام للسلوك ومدى توجهه وتنظيمه ضد الجماعة.[1] وقد أتى في تقرير لوزارة الصحة الفلسطينية بيان تضمن أن عدد الجرحى الفلسطينيين على إثر الاعتداء الغاشم على قطاع غزة قد بلغ حتى تاريخه (115,000) جريح يقيمون في مستشفيات تعمل أجهزتها على المولدات الكهربائية المهددة بالتوقف بسبب نقص الوقود والقصف المستمر.[2]

3- الإبادة بفرض أحوال معيشية بقصد التسبب في هلاك الجماعة:

قد يكيف سلوك فرض أحوال معيشية قاسية كجريمة إبادة جماعية، وذلك عندما يكون القصد من السلوك قد اتجه إلى إهلاك جماعة تربطهم روابط معينة قومية كانت أم دينية أم عرقية أم إثنية، ولا يهم عدد الأشخاص فقد يكون شخص أو أكثر من المنتمين إلى الجماعة، طالما اتجهت إرادة الجاني إلى إهلاك الجماعة بشكل كلي أو جزئي، ويمكن بيان ذلك من سياق السلوك الموجه ضدهم، كما قد يكون السلوك في ذاته سبباً في إهلاكهم.[3]

4- الإبادة بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب:

يعد فرض تدابير معينة ضد جماعة تربطهم علاقة معينة بقصد منع الإنجاب، جريمة إبادة وفقاً لنظام روما الأساسي. وذلك عندما يكون السلوك الإجرامي قد تم بطريقة واضحة وموجهه ضد الجماعة محل الجريمة، وقد يكون السلوك في حد ذاته سبباً في إهلاك الجماعة. ولا يشترط عدد معين للجريمة فقد يكون المجني عليه شخص أو أكثر، ويمكن إنزال هذه الصورة على جرائم القتل، وعلى الهجمات التي تستهدف المنشآت الصحية في القطاع والذي تؤثر منطقاً على حالات الإنجاب.[4]

---

[1] المادة 6 (ب) أركان جريمة الإبادة الجماعية بالقتل.

[2] وزارة الصحة الفلسطينية – غزة." في يوم الصحة العالمي. قطاع غزة بلا دواء وأوضاع كارثية." مرجع سابق.

[3] المادة 6 (ج). أنظر: "إسرائيل والأراضي المحتلة: بعد شهرين من منع دخول الدعم الإنساني، الاستجابة الإنسانية في غزة على وشك الانهيار التام." نُشر في 2 مايو 2025. مكان النشر: الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف. تم الدخول إلى الموقع في 6 نوفمبر 2025. متاح على الرابط التالي: إسرائيل والأراضي المحتلة: بعد شهرين من منع دخول الدعم الإنساني، الاستجابة الإنسانية في غزة على وشك الانهيار التام | اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[4] المادة 6 (د): أركان جريمة الإبادة بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب.

5- نقل الأطفال قسراً:

وفقاً لنظام روما فإن نقل الأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى قسراً، جريمة إبادة جماعية، وذلك وفقاً للشروط الآتية: (1 - أن ينقل مرتكب الجريمة قسرا شخصا أو أكثر.2 - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.3 - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.4 - أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.5 - أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.6 - أن يعلم مرتكب الجريمة، أو يفترض فيه أن يعلم، أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة.7 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك).[1] وقد أكد جهاز الإحصاء الفلسطيني أن 47% من سكان فلسطين أطفال، أي مأ يعادل (5,500,000) دون سن 18 عاماً،[2] وقد بلغت نسبة النزوح أكثر من (90%) من سكان غزة، بمعدل عدد (6) إلى (19) مرات نزوح للفرد.[3]

الفرع الثاني: تطبيقات فشل مجلس الأمن في منع جريمة الإبادة الجماعية

تم إنشاء آلية للإنذار المبكر لمنع جريمة الإبادة الجماعية في عام 2004، وبموجبها تم تعيين مستشار خاص معني حصراً بالرقابة وتجميع البيانات والانتهاكات التي قد تؤدي للإبادة قبل حدوثها، ومن ثم تحال الأدلة إلى مجلس الأمن، الذي بدوره يمنع الجريمة أو يوقفها وفقاً للسلطات التي خوله بها ميثاق الأمم المتحدة،[4] وهو ما يثير التساؤل عن عدم تطبيق هذه

---

[1] المادة 6 (هـ).

[2] المركز الفلسطيني للإعلام." عشية يوم الطفل الفلسطيني. غزة تعيش أكبر أزمة يُتم في التاريخ الحديث." نُشر في 3 أبريل 2025، تاريخ الاطلاع: 6 نوفمبر 2025. على الرابط التالي: عشية يوم الطفل الفلسطيني.. غزة تعيش أكبر أزمة يُتم في التاريخ الحديث

[3] World Food Program (WFP), UN 2720 Coordination Mechanism, Food Security Sector (FSS), and Gaza Ministry of Health. "Food Crisis and Malnutrition in Gaza: Supply Shortages, Market Collapse, and Hundreds of Children Deaths." Published in United Nations field reports, Gaza, August–September 2025. Accessed November 6, 2025. Available at: Humanitarian Situation Update #321 | Gaza Strip [EN/AR/HE] | OCHA

[4] "Risk of Genocide Remains Frighteningly Real, Secretary-General Kofi Annan Warns, in Geneva Address on Rwanda Genocide Anniversary"، SG/SM/9245-AFR/893-HR/CN/1077, available at: https://press.un.org/en/2004/sgsm9245.doc.htm.

الآلية مع غزة بالرغم من خطابات الكراهية والتحريض والتمييز والتحريض على العنف العلانية، ومدى استقلالية الأمم المتحدة ومنظماتها؟![1]

ومع أن الخلل الوظيفي في الأمم المتحدة ككل كشف عن القصور والانتقائية في التعامل مع القضايا الدولية، إلا أنني في هذا الموضع سأسلط الضوء على خلل وقصور مجلس الأمن في أداء وظيفته في إقرار السلم والأمن الدوليين بشأن الوضع في قطاع غزة بالتحديد، حيث أنه زود بما يلزم من تقارير موثقة تتضمن دلائل على الحالة السيئة في القطاع، ومع ذلك فشل في تكييف جريمة الإبادة في غزة، كما فشل في رصد الانتهاكات، كذلك في اتخاذ ما يلزم من تدابير وتدخلات عسكرية وعسكرية لإيقافها، وهو ما استوجب بيانه في الآتي:

أولاً: فشل مجلس الأمن في تكييف جريمة الإبادة الجماعية في غزة

فشل مجلس الأمن في إصدار تكييف قانوني لجريمة الإبادة في غزة بالرغم من توفر الأدلة الصادرة عن لجان تحقيق دولية، وهذا الفشل أضعف إمكانية اتخاذ المجلس للتدابير اللازمة لمنع الجريمة. ومنها التقرير الصادر من رئيسة المفوضية السابقة لحقوق الإنسان، التي خلصت فيه إلى أن إسرائيل مسؤولة عن أربعة من أصل خمسة أفعال منصوص عليها في اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة، وهي: (1- القتل الجماعي لأفراد الجماعة. 2- إلحاق أذى جسدي أو نفسي جسيم بهم. 3- فرض ظروف معيشية تهدف إلى تدميرهم كلياً او جزئياً. 4- نقل الأطفال قسراً من الجماعة إلى جماعة أخرى)، كما أكدت اللجنة على أن سلطة الاحتلال قد حرضت علناً على ارتكاب جريمة الإبادة بدعوتها إلى استمرار القصف، وترحيل السكان، وبناء المستوطنات، وتغيير التركيبة السكانية.[2]

---

[1] عائشة البصري، تعطيل آلية إنذار الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية بشأن فلسطين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، المجلد الرابع، العدد 8، 2024، الدوحة، قطر.

[2] United Nations. Israel Responsible for Four Genocidal Acts in Gaza, Inquiry Chair Tells General Assembly. UN News. October 28, 2025. Accessed November 7, 2025. Available at: https://news.un.org/en/story/2025/10/1166201 ; United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR). Gaza Genocide: A Collective Crime – Report of the Special Rapporteur About Human Rights in the Palestinian Territory Occupied Since 1967. UN Doc. A/80/492. Advance unedited version. Published October 20, 2025. Accessed November 7, 2025. Available at: https://www.ohchr.org/en/documents/country-reports/a80492-gaza-genocide-collective-crime-report-special-rapporteur-situation

ثانياً: فشل مجلس الأمن في إحالة النزاع إلى المحكمة الجنائية الدولية

على إثر فشل مجلس الأمن في تكييف الوضع في غزة كجريمة إبادة جماعية فقد فشل تباعاً في إحالة الوضع في غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بموجب السلطة الممنوحة له في المادة رقم (13/ ب) من نظام روما الأساسي،[1] والتي تتيح له أن يحيل إلى المدعي العام أي حالة من حالات الانتهاك الواردة في المادة رقم (5) من النظام الأساسي.[2] ويعود الجزء الأكبر من الفشل إلى الإجراءات المتبعة في قرارات الإحالة المنصوص عليها في المادة رقم (27/ 3) من ميثاق الأمم المتحدة، وهي إجراءات متوقفة على التصويت، وذلك لأن التصويت على قرار الإحالة مسألة موضوعية التي تستلزم موافقة عدد تسعة أعضاء من بينهم الأعضاء الدائمين[3]، بالرغم من وجود سوابق مشابهه في ليبيا ودارفور، وهو ما يعد إخلالاً بمبدأ عدم الإفلات من العقاب، كما يعد إخلالاً بواجب المجلس في حماية الأمن والسلم الدوليين، وإضعافاً للردع الدولي.

ثالثاً: فشل مجلس الأمن في عدم تفعيله للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

بالرغم من استمرار الحرب، واستمرار النزوح القسري لسكان قطاع غزة، وتعنت المحتل الإسرائيلي، إلا أن مجلس الأمن تقاعس عن اتخاذ أي تدابير من التدابير التي نصت عليهما المادة رقم (41) من الميثاق والتي تتيح له أن يُقر باتخاذ تدابير غير مسلحة، كوقف العلاقات

---

[1] نصت المادة رقم (13/ ب) من نظام روما الأساسي على : " يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي في أي من الحالات التالية: أ) إذا أحالت دولة طرف في هذا النظام الأساسي إلى المدعي العام حالة يبدو أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت فيها؛ ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت فيها؛ ج) إذا بدأ المدعي العام تحقيقًا بشأن جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 5 وفقًا للمادة 15.

[2] تختص المحكمة بالنظر في أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهي: (أ) جريمة الإبادة الجماعية؛) ب (الجرائم ضد الإنسانية؛ (ج) جرائم الحرب؛) د) جريمة العدوان.

[3] تلخص المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة قواعد التصويت داخل مجلس الأمن، حيث تنص على أن لكل عضو صوت واحد، وتُتخذ القرارات الإجرائية بموافقة تسعة أعضاء، أما القرارات الموضوعية فتتطلب موافقة تسعة أعضاء بينهم جميع الأعضاء الدائمين، مما يعني أن اعتراض أي عضو دائم (حق النقض أو الفيتو) يمنع صدور القرار، ويُستثنى من ذلك الحالات التي يكون فيها العضو طرفًا في نزاع، حيث يمتنع عن التصويت.

الاقتصادية، والمواصلات المختلفة، والصلات الدبلوماسية. كما لم يتخذ أياً من التدابير المنصوص عليها في المادة رقم (42) من الميثاق والتي تتيح له استخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين،[1] وهو ما يؤكد انتقائية المجلس وتحيزه في القضايا الدولية، وتجاهله المستمر للجدية في التعامل مع الجرائم الإسرائيلية.

ويجدر بالذكر، أنه وبالرغم من أن مجلس الأمن لم يقم بإحالة الأفعال المنسوبة لإسرائيل والمصنفة كجرائم إبادة جماعية إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن المحكمة نفسها أصدرت حكمًا بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ورئيس الأركان غالانت عن الجرائم المرتكبة في غزة، وهو ما يكشف عن قصور المجلس في أداء دوره.[2]

الخاتمة

تناول البحث المسؤولية الدولية عن قصور مجلس الأمن في منع النزاعات المسلحة وجرائم الإبادة، وذلك ببيان أسباب القصور التي تحد دون قيام مجلس الأمن بوظيفته الأساسية وهي إقرار الأمن والسلم الدوليين، وقد تناول البحث "قطاع غزة" بالتحديد كأنموذج لقصور المجلس، وانتهى البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، يلي ذكرها:

- **النتائج:**

1- يعد التمثيل العضوي في مجلس الأمن سبب من الأسباب التي تحول دون فاعلية الدور المناط به، إذ تنحصر القرارات الجوهرية الصادرة عنه بيد الأعضاء الدائمين الخمسة وهم: (الولايات المتحدة، الصين، روسيا، المملكة المتحدة، فرنسا)، بينما الدول الأخرى ذات العضوية غير الدائمة فتنحصر مهامها في الجوانب التنظيمية فقط. ومع ذلك، فإن وجود الدول غير الدائمة أهمية كبيرة أبرزها طرح الملفات الإقليمية للنقاش في مجلس الأمن.

---

[1] الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع: "فيما يتعلّق بالأعمال التي تُتخذ في حالات تهديد السلم، والإخلال به، ووقوع العدوان"، المواد 39–42، تم التوقيع في 26 يونيو 1945، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

[2] عثمان كباشي، "ما الذي يعنيه قرار الجنائية الدولية ضد نتنياهو؟ وما القادم؟"، الجزيرة، 2024/11/21. تاريخ الاطلاع:29 نوفمبر 2025. متاح على الرابط التالي: https://www.aljazeera.net/news/2024/11/21/ما-الذي-يعنيه-قرار-الجنائية-الدولية-ضد

2- منذ إنشاء مجلس الأمن في عام 1945 حتى تاريخه، قدمت العديد من الدول دعوات ومطالبات حثيثة، لإصلاح مجلس الأمن وذلك باقتراح زيادة عدد المقاعد حتى تكون متسقة مع التوزيع الجغرافي العادل.

3- تؤيد الدول الخمس محاولة الإصلاح البنيوي لمجلس الأمن، إلا أن مواقفها الفعلية غير جدية، فعلى سبيل المثال: تعارض الصين وجود اليابان، كما تعارض روسيا وجود أوكرانيا. وموقف هذه الدول بلا شك ينبع من قلقها من فقدان الهيمنة على القرارات الدولية الصادرة عن المجلس.

4- يعد استعمال حق النقض (الفيتو) عقبة أمام جهود إصلاح مجلس الأمن، حيث تملك الدول الخمس الدائمة العضوية سلطة الاعتراض على توسيع مقاعد المجلس أو قبول انضمام دول جديدة، كذلك على سلطة إقرار أو تعطيل القرارات المصيرية.

5- يتعامل مجلس الأمن بازدواجية واضحة مع القضايا المعروضة أمامه، فعلى سبيل المثال: قراراته بشأن العراق وليبيا واضحة وملزمة، بينما قراراته المتعلقة بالاحتلال الإسرائيلي فضفاضة وغير محددة، حيث إنها أقرب للتوصيات من كونها قرارات.

6- أثبت الهجوم الإسرائيلي على غزة ضعف الآليات الدولية وفي مقدمتها مجلس الأمن الذي تقع على عاتقه مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ومنها تجاهله لاتخاذ التدابي المؤقتة غير العسكرية المنصوص عليها في المادة رقم (41)، والتدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة رقم (42) من الميثاق.

7- فشل مجلس الأمن في تكييف النزاع الفلسطيني فيما يخص المقاومة الفلسطينية بالتحديد، بمساواة المحتل بأصحاب الأرض، كما فشل في صياغة القرارات الصادرة عنه بشأن الانسحاب من الأراضي المحتلة ووقف إطلاق النار، الأمر الذي تتهرب بواسطته إسرائيل عن الامتثال.

8- فشل مجلس الأمن في منع جرائم الإبادة الجماعية في غزة، بعدم إلزاميته لإسرائيل بتنفيذ قرارات وقف إطلاق النار، وإدخال المساعدات، وبعدم استعماله ما يلزم من آليات عسكرية وغير عسكرية لمنع الجريمة.

- **التوصيات:**

1- مراجعة وتعديل ميثاق الأمم المتحدة بما يتناسب مع الظروف المعاصرة، كونه نشأ في ظروف سابقة لم تعد قائمة في الوقت الحالي، وذلك بتكريسه بطريقة تمييزيه للدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية على بقية الدول، كمنحهم العضوية الدائمة، ومنحهم حق النقض حصراً.

2- زيادة عدد الدول الأعضاء في مجلس الأمن بطريقة تلائم التمثيل الجيوسياسي العادل، مما يكفل حق المشاركة العادلة لمختلف القارات والأقاليم الجغرافية، في صناعة القرارات الدولية.

3- إلغاء حق النقض (الفيتو)، أو تقييد استعماله في نطاق ضيق، كونه أصبح أداة سياسية، تسيطر بها الدول الخمس دائمة العضوية على مصير القرارات الدولية.

4- إقرار الرقابة على مشاريع القرارات التي تم رفضها بسبب حق النقض، إما عن طريق الجمعية العامة، أو عن طريق محكمة العدل الدولية.

5- اجتماع الدول النامية للضغط على مطالبات الإصلاح بشكل جماعي، والعمل على توحيد مواقفهم مطالباتهم في مجلس الأمن، لما في اتحادهم من قوة.

6- طلب تحقيق دولي لبيان الأسباب التي دفعت الأمين العام من تجاهل تطبيق آلية الإنذار المبكر على الحرب في غزة، مع اقتراح إدخال تعديلات رقابية على الآلية، لمنع تكرار هذه الانتهاكات.

7- الضغط الدولي العربي والفلسطيني للمطالبة بتفعيل آلية الإنذار المبكر في فلسطين كافة، بإدراجها كأرض محتلة أصلية جديرة بالحماية لتعرضها الممنهج لخطة إبادة جماعية يمارسها الاستيطان الصهيوني المحتل.

لائحة المراجع

- **المراجع باللغة العربية**

أولاً: الكتب

- د. عمر الشريف، "درجات القصد الجنائي"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2002.
- ميرشايمر، جون، وستيفن والت، اللوبي الإسرائيلي والسياسة الخارجية الأمريكية، ترجمة أنطوان باسيل، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، 2007.

ثانياً: الأبحاث المحكمة

- الحبيب زين الدين، الإبادة الجماعية في غزة وسردية القانون الدولي الإنساني، مركز دراسات الوحدة العربية، مج 46،ع 542، بيروت، لبنان، 2024.
- بتول حسين صوان، تأثير الفيتو الأمريكي على القضية الفلسطينية، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد 3، العدد 8، لبنان، 2024.
- عائشة البصري، تعطيل آلية إنذار الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية بشأن فلسطين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، المجلد الرابع، العدد 8، 2024، الدوحة، قطر.
- كمال قبعة، الوضع القانوني لأسرى المقاومة الفلسطينية، مجلة شؤون فلسطينية، مركز الأبحاث الفلسطيني، العدد 252، بيروت، لبنان، 2013.
- ماجد كيالي، في تفسير حرب الإبادة الجماعية الإسرائيلية في قطاع غزة، الأمانة العامة، جامعة الدول العربية، ع 200، القاهرة، مصر، 2024، ص13.
- محمد محمود دوغان، التكييف القانوني للمقاومة الفلسطينية بقطاع غزة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية (JEALS)، الجامعة الإسلامية، المجلد 8، العدد 4، لبنان، 2024.
- محمد حربي.، انتهاكات وصمت دولي: تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في غزة، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، 13 نوفمبر 2024.

ثالثاً: التقارير

- أخبار الأمم المتحدة، الجمعية العامة تبحث مسألة استخدام الفيتو في مجلس الأمن 19 يوليو 2023، متاح على الرابط التالي: الجمعية العامة تبحث مسألة استخدام الفيتو في مجلس الأمن | أخبار الأمم المتحدة
- أخبار الأمم المتحدة، "أفريقيا | مجلس الأمن Repertoire of the Practice of the Security Council."، تاريخ الاطلاع: 11 أكتوبر 2025، متاح على الرابط التالي: أفريقيا | مجلس الأمن.
- المركز الفلسطيني للإعلام." عشية يوم الطفل الفلسطيني: غزة تعيش أكبر أزمة يُتم في التاريخ الحديث." نُشر في 3 أبريل 2025.
- عثمان كباشي، "ما الذي يعنيه قرار الجنائية الدولية ضد نتنياهو؟ وما القادم؟"، الجزيرة، نُشر في 2024/11/21.
- عصام عبد الشافي، "من وعد بلفور إلى الطوفان. أبرز المحطات التاريخية للقضية الفلسطينية في ذكرى النكبة"، الجزيرة مباشر، نُشر في 11 مايو 2024.
- سعيد عكاشة، "قراءة في الجدل حول قرار مجلس الأمن رقم 2728 بشأن غزة"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، نشر في27 مارس 2024.

- وزارة الصحة الفلسطينية – غزة." في يوم الصحة العالمي: قطاع غزة بلا دواء وأوضاع كارثية." نُشر في 20 أبريل 2025.

رابعاً: المقابلات المباشرة

- مالك الروقي، خريطة فلسطين في ثماني دقائق، لماذا الاعتراف بالدولة الفلسطينية مهم؟ 2025، متاح على الرابط التالي: Bing Videos
- تاكر كارلسون والسيناتور رافائيل إدوارد، مقابلة تلفزيونية تضمنت موقف الولايات المتحدة من إسرائيل، واشنطن، 2025 متاح على الرابط التالي: Bing Videos

خامساً: المواثيق والأنظمة الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة، المادة 11، المُعتمد في سان فرانسيسكو في 26 يونيو 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب 12 أغسطس 1949.
- النظام الداخلي لمجلس الأمن، الصادر عام 1980 بموجب القرار رقم.S/96/Rev.7
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. المُعتمد في 17 يوليو 1998، دخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002.

سادساً: الوثائق الدولية

- بطرس غالي، أجندة للسلام: الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام. تقرير مقدم إلى مجلس الأمن، الأمم المتحدة، 17 يونيو 1992، ضمن السجل الرسمي للفترة 1989–1992.

▪ **المراجع باللغة الإنجليزية**

- African Union. “Draft Resolution on Security Council Reform: A/59/L.67.” United Nations General Assembly, 59th Session, 2005.
- Dyer, Evan. “Angry Claims of ‘Double Standards’ in International Law Roil the UN,” CBC News, September 26, 2024. Accessed October 28, 2025.
- Henn, Thomas. “Reforming the UN Security Council: Breaking the Gridlock or Stuck in Neutral?” Foreign Affairs Review, April 12, 2023. Accessed October 3, 2025.
- Kawashima, Yasunari. “Security Council Reform: A Japanese Perspective,” AJISS Commentary, Japan Institute of International Affairs, December 11, 2023
- Kawashima, Yasunari. “Security Council Reform: A Japanese Perspective,” AJISS Commentary, The Association of Japanese Institutes of Strategic Studies, December 11, 2023.

- Raphaël van Steenberghe, “The Armed Conflict in Gaza, and Its Complexity under International Law: Jus ad Bellum, Jus in Bello, and International Justice,” Leiden Journal of International Law 37, no. 4 (2024): 989–999.
- United Nations. “Statement by Algeria.” In Africa Has Provided Clear, Compelling Vision for Security Council Representation, SC/15788, August 12, 2024.
- United Nations. “Statement by China – Wang Guangya.” General Assembly Official Records: 59th Session, 95th Plenary Meeting, July 21, 2005.
- United Nations. “Statement by Jordan – Zeid Ra’ad Zeid Al-Hussein.” General Assembly Official Records: 59th Session, 95th Plenary Meeting, July 21, 2005.
- United Nations Security Council. Resolution 242. S/RES/242 (1967), November 22, 1967.
- United Nations Security Council. Resolution 338. S/RES/338 (1973), October 22, 1973.
- United Nations Security Council. 2023. “Draft Resolution S/2023/773.” Presented at the 9442nd Meeting, October 18, 2023.
- United Nations Security Council. “Meeting Record S/PV.9499.” December 8, 2023.
- United Nations Security Council. “Meeting Record S/PV.9552.” February 20, 2024.
- United Nations Security Council. “Meeting Record S/PV.9929.” June 4, 2025.
- United Nations Security Council. “Meeting Record S/PV.10000.” September 18, 2025.
- United Nations Security Council Documents. Various resolutions and draft resolutions from 1972 to 2018. United Nations Digital Library. Accessed October 4, 2025.
- World Food Program (WFP), UN 2720 Coordination Mechanism, Food Security Sector (FSS), and Gaza Ministry of Health. “Food Crisis and Malnutrition in Gaza: Supply Shortages, Market Collapse, and Hundreds of Children Deaths.” Published in United Nations field reports, Gaza, August–September 2025.
- Zverina, Ivan. “U.S., Britain Veto South African Sanctions.” United Press International, April 9, 1987.
- Risk of Genocide Remains Frighteningly Real, Secretary-General Kofi Annan Warns, in Geneva Address on Rwanda Genocide Anniversary" SG/SM/9245-AFR/893-HR/CN/1077.

الدراسة السابعة:

المواجهة العسكرية المباشرة بين إسرائيل وإيران 2025

د. غسان ملحم

Abstract

The Israeli-Iranian war 2025 is an important political event in the history of the Middle East region, its disputes and conflicts. It represents a historic turning point in the life of the region and the evolution of the regional order. The war began with Israel's aggression against Iran, followed by Iran's military response to Israel's aggression. The causes that led to the outbreak of the war were direct and indirect. The war's consequences were also direct and indirect. This round of the war between Israel and the United States on the one hand, and Iran on the other hand, has ended, but the confrontation continues and is open to all possibilities. After this war, the Middle East region will not return to what it was before. The possibility of a recurrence of military operations and hostilities between Tel Aviv and Tehran still remains, as does the possibility of resuming and completing rounds of indirect political and diplomatic negotiations between Washington and Tehran. In any case, after this war, the nature of the new regional order, its features and its characteristics, and the new regional arrangements, will be determined,

as will the political equations and the military balances, the maps of zones influence, the rules of engagement, and the lines of contact in the MEA region.

المقدمة

موضوع البحث العلمي مسألة عدوان إسرائيل على إيران 2025. فهي جريمة عدوان بالقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الجنائي. وقد أدت إلى نشوب الحرب الإسرائيلية – الإيرانية 2025. فهي حرب مكتملة الشروط والأركان بالسياسة الدولية. والمقصود المواجهة العسكرية المباشرة بين إسرائيل وإيران 2025.

في الأهمية العلمية، تفرض نفسها هذه الحرب بين إسرائيل وإيران على الجميع، من مراكز القرار السياسي إلى مراكز البحث العلمي، وكذلك عامة الناس والرأي العام. هي مسألة مركبة، بل معقدة، تدخل ضمن حيز العلاقات الدولية، وتقع في خانة السياسة الدولية، الدبلوماسية والإستراتيجية، كما الجيوبوليتيك، من الناحية النظرية، وتقتضي التأمل والتفكر، كما الرصد والمتابعة، بقصد التحليل والتفسير من الناحية العملية.

في الإشكالية العلمية، ثمة أسئلة أو تساؤلات عدة، بالنسبة لاندلاع هذه الحرب في هذه اللحظة وفي هذا التوقيت وضمن إطار هذا السياق، تفرض نفسها، وهي تستأهل النقاش العلمي، وهي تحتاج إلى الإجابة عنها والرد عليها. فما هي الخلفيات أو الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي أدت إلى نشوء حالة الحرب؟ وما هي المترتبات أو النتائج المباشرة وغير المباشرة التي انبثقت من نشوء حالة الحرب؟

في الفرضية العلمية، يمكننا الدفع باتجاه التفكير في أن ما بعد هذه الحرب ليس كما قبلها، لا على صعيد المنطقة، ولا حتى على صعيد العالم، وبالتالي التأكيد على أن هذا الحدث التاريخي إنما هو محطة تاريخية، مفصلية ومصيرية، في العلاقات الدولية، سواء كان بالنسبة للنظام الإقليمي، أو كان بالنسبة للنظام العالمي.

في المنهجية العلمية، يعتمد هذا البحث العلمي المنهج الوصفي التحليلي، وهو من أبرز المناهج العلمية في العلوم الإنسانية والإجتماعية على وجه العموم، وفي العلوم السياسية والعلاقات الدولية على وجه الخصوص، بل وأكثرها انتشارًا، حيث يقوم على أساس توصيف،

ومن ثم تحليل، المعطيات والوقائع والحقائق كافة، المتصلة بالمسببات والمترتبات، المباشرة وغير المباشرة، حول هذه الحرب.

في التقسيم الداخلي، يُعنى المبحث الأول بالأسباب التي أفضت إلى نشوب هذه الحرب مؤخرًا وراهنًا، بحيث يتناول المطلب الأول الأسباب المباشرة لها، ثم يتطرق المطلب الثاني إلى الأسباب غير المباشرة لها؛ بينما يُعنى المبحث الثاني بالنتائج التي تمخضت عن هذه الحرب حتى حينه، بحيث يتناول المطلب الأول النتائج المباشرة لها، ثم يتطرق المطلب الثاني إلى النتائج غير المباشرة لها.

المبحث الأول: في الأسباب المباشرة وغير المباشرة

تنقسم الأسباب أو المسببات، وهي عديدة بطبيعة الحال، إلى: الأسباب المباشرة أولًا، والأسباب غير المباشرة ثانيًا، ومن ضمنها الخلفيات والدوافع والذرائع أيضًا.

▪ المطلب الأول: في الأسباب المباشرة

تكمن الأسباب المباشرة في: المفاوضات بين أميركا وإيران؛ البرنامج النووي والقوة الصاروخية لإيران؛ التهديد الإيراني للكيان الإسرائيلي؛ والاندفاعة الأميركية والاستباحة الإسرائيلية.

السبب الأول: المفاوضات بين أميركا وإيران

انخرطت إيران مع أميركا غير مباشرة في سلسلة من المفاوضات الدبلوماسية، برعاية عمان، يوم السبت بتاريخ 12 نيسان/أبريل 2025، وامتدت على خمس جولات متتالية زهاء شهرين تقريبًا، بقصد الخوض في كيفية التوصل إلى تفاهم سياسي لإيجاد حل دبلوماسي للبرنامج النووي الإيراني، لا البرنامج الصاروخي الإيراني، ولا حتى النفوذ السياسي الإيراني في المنطقة[1].

[1] "الحرب الإسرائيلية على إيران والرد الإيراني: من الظل إلى الصدام المباشر"، تقدير موقف، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، وحدة الدراسات السياسية، الدوحة، 15 حزيران/يونيو 2025،

شنت إسرائيل عملية عدوان على إيران، يوم الجمعة بتاريخ 13 حزيران/يونيو 2025، قبل يومين من الجولة السادسة للمفاوضات بين الجانبين الأميركي والإيراني، يوم الأحد بتاريخ 15 حزيران/يونيو 2025، وفي اليوم التالي على انقضاء مهلة الستين يومًا التي وضعها الرئيس الأميركي، مع مباشرة عملية التفاوض مع الجانب الإيراني، يوم الخميس بتاريخ 12 حزيران/يونيو 2025[1].

قامت أميركا وإسرائيل بممارسة ما يُصطلَح على تسميته في العلوم السياسية والعلاقات الدولية بنظرية الخداع الإستراتيجي عبر الدبلوماسية أولًا[2]، بقصد الترتيب والتحضير للعدوان والحرب ضد إيران، ومن ثم بممارسة ما يُصطلح على تسميته في العلوم السياسية والعلاقات الدولية بنظرية التضليل الإستراتيجي عبر الإعلام ثانيًا[3]، في سابقة فاضحة وخطيرة في السياسة الدولية والعلاقات الدولية.

---

https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/israel-campaign-on-iran-and-the-iranian-response.aspx

(تم الاطلاع على الرابط الإلكتروني أعلاه مباشرة لتقدير الموقف على الموقع الإلكتروني للمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات في الدوحة يوم الخميس بتاريخ 26 حزيران/يونيو 2025)، 8 صفحات، ص. 3 – 5 (النسخة الإلكترونية Soft Copy هي نفسها النسخة الورقة Hard Copy شكلًا ومضمونًا).

[1] ثمة أسباب أفضت إلى فضل المفاوضات، تتعلق بالحسابات للجانبين الأميركي والإيراني؛ فأميركا أرادت أن تفرض على إيران صيغة تتخلى فيها عن برنامجها النووي، بما فيه الإحجام والإمتناع عن تخصيب اليورانيوم، وتفكيك قدراتها النووية، في مقابل تمسك إيران بثوابتها وثباتها على مواقفها؛ الأمر الذي جهل إحتمالية أو إمكانية التوصل إلى اتفاق أو تفاهم سياسي متعثرة ومتعذرة، أو أقله منخفضة وبعيدة. للمزيد من المعلومات والتفاصيل حول إخفاق وفشل المفاوضات بين أميركا وإيران، أنظر: "الحرب الإسرائيلية على غيران والرد الإيراني: من الظل إلى الصدام المباشر"، تقدير موقف، مرجع سبق ذكره، ص. 4 – 8.

[2] في كتابة "فن الحرب"، يشير صن تزو، الجنرال والخبير العسكري والإستراتيجي الصيني، إلى أن الحرب تقوم على أساس الخداع، كما أن الخداع يكمن بجوهر الحرب؛ وهي المعادلة العسكرية والإستراتيجية التي تصح بالنسبة للحروب التقليدية والحروب الحديثة على السواء، بل هي تصح أكثر بالنسبة للحروب الناعمة والحروب الذكية، مع القوة الناعمة (Soft Power) والقوة الذكية (Smart Power)، وفي سياق الحرب النفسية والحرب الإعلامية.

[3] في كتابه "الأمير"، يجيز نيكولاس دي برناردو دي مكياڤيلي، المفكر والمنظر السياسي الإيطالي، التمتع بالدهاء السياسي، ويبرر ممارسة الرياء السياسي والنفاق السياسي بقصد التصدي إلى التحديات والتهديدات والأخطار أو المخاطر الداخلية والخارجية، الأمر الذي يفتح الباب ويفسح المجال أمام تزوير وتشويه الوقائع والحقائق وتضليل الناس والرأي العام، وفقًا للنظرية المكياڤيلية (Machiavellianism)، أي الواقعية السياسية (Realpolitik).

السبب الثاني: البرنامج النووي والقوة الصاروخية لإيران

عمدت إيران، طيلة السنوات المنصرمة، مع انتصار الثورة الإسلامية وتأسيس الجمهورية الإسلامية، إلى تطوير برنامجها النووي، لأهداف مدنية سلمية، وتنمية القوة الصاروخية لديها، لأهداف عسكرية، تقع بخانة الدفاع الوطني والأمن القومي، ضمن السياسة العامة للدولة والحكومة، مع الثورة والجمهورية، الحرس والجيش، والأركان والمفاصل في ممارسة السلطة وصناعة القرار، بحسب التجربة الإيرانية.

خضع الملف النووي الإيراني للرقابة الدولية، إن من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبالتالي هيئة الأمم المتحدة – لا سيما مجلس الأمن – بكونها وبوصفها تجسد وتمثل المجتمع الدولي والشرعية الدولية، أو من قبل القوى الدولية، بطريقة أو بأخرى. مع ذلك، لم تسلم إيران من انتقادات واتهامات العديد من القوى الغربية، لا سيما أميركا وإسرائيل[1]، بل تحدياتهما وتهديداتهما لها على خلفية بناء هذه القوة النووية.

تُضاف لأهمية البرنامج النووي الإيراني وخطورته من وجهة النظر الأميركية والإسرائيلية، مسألة تنامي القدرات الصاروخية الإيرانية بصورة مشهدية، في إشارة للمخزون الإستراتيجي من الصواريخ البالستية، على اختلافها، الثقيلة، الذكية، الدقيقة، بل النقطية. هكذا استطاعت إيران، تحت العقوبات، بناء توازن الردع الإستراتيجي في مقابل إسرائيل، ومعها أميركا، بالنظر إلى التقدم التكنولوجي والتفوق العسكري.

---

[1] "كيف مهد انتخاب ترامب الطريق لهجمات إسرائيل على إيران؟"، تقرير استخباري، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، برلين وأمستردام، 13 آب/أغسطس 2025،
https://www.europarabct.com/?p=107367
(تم الاطلاع على الرابط الإلكتروني أعلاه مباشرة للتقرير الاستخباري على الموقع الإلكتروني للمركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات في برلين وأمستردام يوم الأربعاء بتاريخ 13 آب/أغسطس 2025 نفسه، أي بنفس تاريخ يوم نشره).

السبب الثالث: التهديد الإيراني للكيان الإسرائيلي

تعتبر إسرائيل أن التهديد الجدي، بل الخطر الحقيقي، بالنسبة إليها هو من جانب إيران بالذات وبالتحديد[1]، وذلك لأسباب ذاتية وموضوعية[2]، إنما تحيلنا أيضًا على العقيدة الصهيونية، لكنها تتصل بـ: الوضعية الإستراتيجية لإيران؛ القدرات العسكرية لإيران؛ والعقيدة الدينية والسياسية لإيران.

فالجمهورية الإسلامية الإيرانية، بعد انتصار الثورة الإسلامية الإيرانية، سلكت مسار ومسير المقاومة في مواجهة السياسات والمشاريع الأميركية – الإسرائيلية في المنطقة. واعتمدت، من حيث التموضع والاصطفاف الإستراتيجيين، الموقف المناوئ والمناهض للأميركيين وللإسرائيليين، واتخذت وضعية الدفاع في حيز التدخل السلبي، ومن ثم وضعية الهجوم في حيز التدخل الإيجابي، إذا ما اقتضت المصلحة أو الحاجة، أو لنقل وضعية المبادرة، على الأقل وبالحد الأدنى، ضد أميركا وإسرائيل.

كما استندت إيران، في وضعيتها الإستراتيجية، إلى استراتيجية تعزيز قدراتها العسكرية، القتالية واللوجستية، الدفاعية والهجومية، البرية والبحرية والجوية، لا سيما الصاروخية، والنووية والسيبرانية[3]. وانطلقت، في الأساس، من العقيدة الدينية بالدرجة الأولى، ومن العقيدة السياسية بالدرجة الثانية، باعتبار الصهيونية برمتها – العقيدة والمشروع والكيان – تحديًا وتهديدًا وخطرًا

---

[1] ثمة مصادر استخبارية إسرائيلية عادت وأكدت راهنًا ومؤخرًا أن إيران هي تهديد وجودي أو من طبيعة وجودية لإسرائيل، وليس أقل من ذلك على الإطلاق. للمزيد من المعلومات والتفاصيل حول ماهية وطبيعة التهديد الإيراني للكيان الإسرائيلي، أنظر: "كيف مهد انتخاب ترامب الطريق لهجمات إسرائيل على إيران؟"، تقرير استخباري، مرجع سبق ذكره.

[2] "الأهداف والخسائر والرد المتوقع.. كل ما تحتاج معرفه حول الهجوم الإسرائيلي على إيران"، تقرير إخباري، شبكة CNN الإخبارية بالعربية، دبي، 13 حزيران/يونيو 2025، https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2025/06/13/israel-attack-iran-nuclear-program-explainer (تم الاطلاع على الرابط الإلكتروني أعلاه مباشرة للتقرير الإخباري على الموقع الإلكتروني لشبكة CNN الإخبارية بالعربية في دبي يوم الإثنين بتاريخ 16 حزيران/يونيو 2025).

[3] هذا ما أشار إليه رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو في خطابه في اليوم الأول لبدء عدوان إسرائيل على إيران، أي يوم الجمعة بتاريخ 13 حزيران/يونيو 2025، حيث اعتبر أن التهديد الإيراني، لا سيما التهديد النووي الإيراني، وكذلك التهديد الصاروخي الإيراني أيضًا، إنما هو يستهدف بقاء إسرائيل في حيز الوجود وعلى قيد الحياة. للمزيد من المعلومات والتفاصيل حول هذا الموضوع، أنظر: "الأهداف والخسائر والرد المتوقع.. كل ما تحتاج معرفه حول الهجوم الإسرائيلي على إيران"، تقرير إخباري، مرجع سبق ذكره.

وعدوًّا، كثابتة لا رجوع عنها، ولا فصال فيها، مهما كانت الصعوبات والتعقيدات والضغوطات والأعباء والأثمان.

السبب الرابع: الاندفاعة الأميركية والاستباحة الإسرائيلية

كانت أميركا اتجهت لإعادة التموضع الإستراتيجي بالمنطقة. لم يكن ذلك يعني أنها تتخلى عن نفوذها ودورها بالإقليم، أو أن الأهمية الجيوسياسية والجيواستراتيجية للأخير تتراجع أو تنخفض؛ ولكن واشنطن كانت، ولا تزال، تُعنى بالتركيز على سباق التنافس الإستراتيجي مع كل من بكين بالمرتبة الأولى، وموسكو بالمرتبة الثانية.

أما الاندفاعة الأميركية من جديد، مؤخرًا وراهنًا، بمنطقة الشرق الأوسط، فهي تفرض نفسها على مجريات الأحداث الإقليمية، وهي ليست منقطعة، ولا حتى منفصلة، عن المستجدات الإقليمية بمنطقة أوراسيا[1]. كذلك، تلقي الاستباحة الإسرائيلية بوزرها، بهذه الطريقة أو الصورة المشهدية، على الجميع في المنطقة، بل العالم بأسره[2].

أعلنت تل أبيب، بلسان رئيس الوزراء الإسرائيلي، عزمها تغيير منطقة الشرق الأوسط، ابتداء بحربها على القطاع والضفة الغربية داخل فلسطين المحتلة، وعدوانها على لبنان، ولا سيما جنوب لبنان، مرورًا بمخططها في سوريا، وليس انتهاء بعدوانها الأخير ضد إيران[3]. ويستأنف ويستكمل الرئيس الأميركي الحالي تنفيذ رؤية ومشروع الولايات المتحدة الأميركية

---

[1] "الحرب الإسرائيلية الإيرانية... أي هامش للوساطة لإنهاء النزاع بين البلدين وهل سيكون للعرب دور فيها؟"، تقرير إخباري، شبكة France24 الإخبارية الفرنسية بالعربية، باريس، 14 حزيران/يونيو 2025،

https://www.france24.com/ar/الشرق-الأوسط/20250614-إيران-إسرائيل-حرب-النووي-صراع-نزاع-صواريخ-مقاتلات-الجيش-الحرس-الثوري

(تم الاطلاع على الرابط الإلكتروني أعلاه مباشرة للتقرير الإخباري على الموقع الإلكتروني لشبكة France24 الإخبارية الفرنسية بالعربية في باريس يوم الثلاثاء بتاريخ 24 حزيران/يونيو 2025).

[2] المرجع نفسه.

[3] أعلن بنيامين نتنياهو، رئيس وزراء إسرائيل، مع الموافقة على وقف إطلاق النار على الجبهة الشمالية مع لبنان، عن خطة إسرائيل تغيير الشرق الأوسط، في تصريحه يوم الثلاثاء بتاريخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وذلك قبيل بدء مخطط تغيير الوضع الراهن والنظام القائم في سوريا سنة 2024، وقبل العدوان على إيران سنة 2025، في سياق متصل مع العدوان على لبنان سنة 2024، وغير منفصل عن الحرب على غزة منذ سنة 2023.

للشرق الأوسط الجديد، وقبله الرؤساء الأميركيين السابقين، حيث تبدو الحرب الأميركية على إيران، ومن ضمنها العدوان الإسرائيلي عليها، بمثابة المحطة الأخيرة من هذا المسار وهذا المسير منذ سنة 2001 حتى سنة 2025[1].

بعد الفراغ من الإحاطة بالأسباب المباشرة للحرب على النحو الذي يتقدم أعلاه، لا بد من البحث في الأسباب غير المباشرة على النحو الذي يتبع أدناه.

▪ المطلب الثاني: في الأسباب غير المباشرة

تحيلنا الأسباب غير المباشرة على: الموقف الإيراني تجاه القضية الفلسطينية؛ القدرات العسكرية لإيران؛ النفوذ السياسي الإقليمي لإيران؛ والمشروع الأميركي – الإسرائيلي في المنطقة.

السبب الأول: الموقف الإيراني تجاه القضية الفلسطينية

موقف طهران من قضية فلسطين هو نفسه، منذ انتصار الثورة الإسلامية وقيام الجمهورية الإسلامية في إيران سنة 1979، وحتى تاريخه، بصرف النظر عن الكثير من الانقلابات الراديكالية والانعطافات الدراماتيكية في المنطقة والعالم خلال هذه الفترة الزمنية[2]. ومع خروج مصر من الصراع العربي – الإسرائيلي سنتي 1977 و1979، دخلت إيران بقوة على خط المواجهة المفتوحة في المنطقة مع إسرائيل، لينتقل التوازن الإقليمي والتوازن الإستراتيجي في

---

[1] إن رؤية ومشروع الولايات المتحدة الأميركية للشرق الأوسط الجديد – الشرق الأوسط الكبير – ليسا جديدين، ولا حديثي العهد، بل إن ما تقوم به الإدارة الحالية، وعلى رأسها دونالد ترامب، الرئيس الحالي، امتداد لما قامت به الإدارة السابقة، وعلى رأسها جوزيف بايدن، الرئيس السابق، ومن قبلها الإدارتين السابقتين، في عهدتي باراك أوباما وجورج دبليو بوش، الرئيسين الأميركيين الأسبقين، أي منذ سنة 2001 حتى تاريخه سنة 2025.

[2] "إسرائيل – إيران: ما هي أبرز محطات العداء والتوتر بين البلدين منذ 1979؟"، تقرير إخباري، شبكة France24 الإخبارية الفرنسية بالعربية، باريس، 15 حزيران/يونيو 2025،

https://www.france24.com/ar/-الشرق-الأوسط/20250615-إسرائيل-إيران-أبرز-محطات-العداء-التوتر-الثورة-الإسلامية-1979-الخميني-هجوم-حرب-النووي-الجيش-الحرس-الثوري

(تم الاطلاع على هذا الرابط الإلكتروني أعلاه مباشرة للتقرير الإخباري على الموقع الإلكتروني لشبكة France24 الإخبارية الفرنسية بالعربية في باريس يوم الأربعاء بتاريخ 25 حزيران/يونيو 2025).

الإقليم من مكان إلى آخر، وتبقى القضية الفلسطينية هي القضية المركزية بالنسبة للنظام الإقليمي بمعادلاته وتوازناته.

هذا الموقف الإيراني تجاه القضية الفلسطينية هو في أساس حالة العداء، وليس حالة الحرب، بين طهران من جهة، ومعها قوى المقاومة، وبين تل أبيب وواشنطن من جهة أخرى، ومعهما القوى الغربية[1].

هو موقف سياسي ودبلوماسي بالدرجة الأولى، يتجلى بتأييد القضية الفلسطينية ونصرة الشعب الفلسطيني، إن عبر السياسة الخارجية الإيرانية، أو في الكواليس والأروقة والمنابر والمحافل العالمية والإقليمية. وهو موقف إنساني بطبيعة الحال، وموقف ديني لإيران، بالنظر إلى عقيدتها الدينية. كما أنه موقف عسكري واستراتيجي بالدرجة الثانية، يتجسد بدعم إيران، بجناحيها، أي الثورة أولًا، والجمهورية ثانيًا، من المرشد الأعلى إلى الحكومة على الصعيد السياسي، ومن الجيش إلى الحرس على الصعيد العسكري، للمقاومة في فلسطين المحتلة وفي لبنان[2].

السبب الثاني: القدرات العسكرية لإيران

أثارت القدرات العسكرية الإيرانية، القتالية واللوجستية، المخاوف والهواجس لدى الكيان الإسرائيلي: الحكومة، المعارضة، الجيش، الإعلام والجمهور[3]؛ وذلك منذ شروع ومباشرة إيران

---

[1] المرجع نفسه.

[2] المرجع نفسه.

[3] هذا ما أشار إليه رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو في خطابه في اليوم الأخير مع انتهاء عدوان إسرائيل على إيران، وبالتالي انتهاء الحرب الإسرائيلية – الإيرانية، أقله في هذه الجولة وحتى إشعار آخر، أي يوم الثلاثاء بتاريخ 24 حزيران/يونيو 2025، حيث اعتبر أن إسرائيل قد تمكنت من خلال هذه الحرب من القضاء على القدرات العسكرية الإيرانية، النووية والصاروخية البالستية، والتي كانت – وفق زعمه هو – سببًا في نشوب هذه الحرب، بالنظر إلى خوف وقلق إسرائيل من تنامي وتراكم هذه القدرات العسكرية لإيران، وبالتبعية هدف إسرائيل في تدمير هذه القدرات العسكرية لإيران. للمزيد من المعلومات والتفاصيل حول هذا الموضوع، أنظر: "نصران في حرب واحدة: ما نعرف عن النتائج الأولية للمواجهة بين إيران وإسرائيل؟"، تقرير إخباري، شبكة BBC الإخبارية البريطانية بالعربية، لندن، https://www.bbc.com/arabic/articles/crmv7yv2zyvo (تم الاطلاع على الرابط الإلكتروني أعلاه مباشرة للتقرير الإخباري على الموقع الإلكتروني لشبكة BBC الإخبارية البريطانية بالعربية يوم الخميس بتاريخ 26 حزيران/يونيو 2025).

بصوغ استراتيجيتها العسكرية للدفاع الوطني والأمن القومي، بعد انتصار ثورتها الإسلامية وقيام جمهوريتها الإسلامية[1].

ربطًا بمعطيات ومؤشرات القوة العسكرية وعطفًا عليها، تجدر الإشارة إلى أن إيران هي تقريبًا أكبر بلد على امتداد المنطقة نسبيًّا، من حيث الحجم الجغرافي والوزن الديمغرافي، أي مساحة الإقليم وعدد السكان. فهي بلد مترامي الأطراف، لديه ما يُسمى بالعمق الجغرافي والامتداد الإقليمي، أو لنقل العمق الإستراتيجي للأمن القومي، وكذلك المجال الحيوي أيضًا، وبالتالي القدرة على الاحتواء أو الاستيعاب، على صعيد الجبهة الداخلية، كما من الناحية العسكرية، في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، لا سيما بالمقارنة مع إسرائيل، وهي دولة صغيرة بالجغرافيا السياسية والجيوبوليتيك.

كذلك، فإن عدد الجيش الإيراني الأكبر بين جيوش المنطقة، العربية، الإسلامية، غير العربية وغير الإسلامية، إذ يزيد عديد الجيش الإيراني عن الـ 650 ألف عسكريًّا، يليه الجيش المصري الذي يناهز تقريبًا حوالي الـ 450 ألف عسكريًّا، ثم الجيش التركي الذي يبلغ تقريبًا حوالي الـ 350 ألف عسكريًّا[2]. يُضاف الحرس الثوري الإيراني، أو بالأحرى حرس الثورة الإيرانية، وبقية القوات المسلحة الإيرانية.

---

[1] "بعد تاريخ من العداء... لماذا قررت إسرائيل مهاجمة إيران الآن؟"، الشرق الأوسط، تل أبيب، 13 حزيران/يونيو 2025،

https://aawsat.com/-شؤون-إقليمية/5153945-بعد-تاريخ-من-العداء-لماذا-قررت-إسرائيل-مهاجمة-إيران-الآن؟

(تم الاطلاع على الرابط الإلكتروني أعلاه مباشرة للمقالة الصحافية على الموقع الإلكتروني لجريدة الشرق الأوسط في تل أبيب يوم الأربعاء بتاريخ 18 حزيران/يونيو 2025).

[2] للمزيد من المعلومات والمعطيات والأرقام حول مؤشرات القوة العسكرية والقدرات العسكرية، يمكنكم الاطلاع على الموقع الإلكتروني: https://www.globalfirepower.com

وللمزيد من المعلومات والمعطيات والأرقام حول مؤشرات القوة العسكرية والقدرات العسكرية بالنسبة إلى إيران ومصر وتركيا، يمكنكم الاطلاع على الروابط الإلكترونية التي تتبع أدناه مباشرة:

https://www.globalfirepower.com/country-military-strength-detail.php?country_id=iran
https://www.globalfirepower.com/country-military-strength-detail.php?country_id=egypt
https://www.globalfirepower.com/country-military-strength-detail.php?country_id=turkey

هذا وتقتضي الإشارة إلى أن التصفح للموقع الإلكتروني أعلاه، كما للروابط الإلكترونية أدناه، بقصد الاطلاع على المعلومات والبيانات والجداول والمعطيات والمضامين والأرقام، تم يوم الأحد بتاريخ 29 حزيران/يونيو 2025.

السبب الثالث: النفوذ السياسي الإقليمي لإيران

لا بد من التمييز والتفريق، عند هذا الموضع أو هذا المقام بالتحديد، ما بين القوة العسكرية الذاتية لإيران، التي لم تتأثر بالأحداث الإقليمية كافة طيلة السنتين الماضيتين، وحتى اندلاع الحرب الإسرائيلية – الإيرانية، والنفوذ السياسي الإقليمي لإيران، الذي يحيلنا على مكانتها وحضورها ودورها في المنطقة بين القوى الإقليمية والقوى الدولية، الوازنة والفاعلة في الإقليم، والمعنية أو الضالعة بشؤونه وقضاياه.

لقد كان النفوذ السياسي الإقليمي لإيران بمنطقة الشرق الأوسط موضع نقاش، بل جدال وسجال، بين المعنيين أو المتابعين من صناع القرار والنخب. وهو أثار حفيظة واستياء إسرائيل[1]، الولايات المتحدة الأميركية، العديد من القوى الغربية، والعديد من القوى العربية، لا سيما القوى الخليجية. فقد تضمن المقدار الواسع والعريض من النفوذ الإقليمي لإيران شبكة من التحالفات والعلاقات العضوية بالعديد من الفاعلين السياسيين والعسكريين[2]، من غير الدول والحكومات ومن المنظمات غير الحكومية.

استمر تمدد وتوسع نفوذ إيران السياسي وغير السياسي بمنطقة الشرق الأوسط عمومًا ومنطقة المشرق العربي خصوصًا سنوات وعقود عديدة. وشمل النفوذ الإيراني عددًا من البلدان العربية والإسلامية[3]؛ من بينها لبنان، فلسطين المحتلة، سوريا – إبان النظام السابق وفي حقبة الرئيسين السابقين – العراق واليمن، وربما البحرين.

السبب الرابع: المشروع الأميركي – الإسرائيلي في المنطقة

لم يعد خافيًا على أي أحد المشروع الأميركي – الإسرائيلي في منطقة الشرق الأوسط، والذي يهدف إلى فرض الهيمنة الأميركية – الإسرائيلية على النظام الإقليمي، ومن ضمنه تشكيل التحالف الإقليمي الموالي لأميركا وإسرائيل من بين القوى الإقليمية، الحليفة والشريكة.

---

[1] "بعد تاريخ من العداء... لماذا قررت إسرائيل مهاجمة إيران الآن؟"، مرجع سبق ذكره.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

وهو بطبيعة الحال ليس فكرة جديدة، ولا حديثة العهد. ولكنه يقع في خلفية المواجهة الأميركية – الإيرانية والمواجهة الإسرائيلية – الإيرانية.

ما تريده كل من واشنطن وتل أبيب، من وجهة نظرها الخاصة ولأجل مصلحتها الخاصة، ضرب عوامل وعناصر وأسباب القوة، أو ما تبقى من هذه القوة، لدى شعوب وبلدان المنطقة، وإخضاع الدول والحكومات والجيوش فيها[1]، وتطويق وتطويع القوى المناوئة والمناهضة لأميركا وإسرائيل[2]. ومن هنا، فإن العدوان على إيران سنة 2025 لا ينفصل عن الغزو لأفغانستان سنة 2002 والاجتياح للعراق سنة 2003.

قد تصل الأمور، وفقًا للمشروع الأميركي – الإسرائيلي المخطط والمعد، بحال تم تطبيقه وتنفيذه على المدى المتوسط وعلى المدى البعيد، حد تفتيت الكيانات السياسية وإسقاط الحدود السياسية، بسياق الصيرورة التاريخية والسيرورة الإستراتيجية للتغيير بالخارطة السياسية للمنطقة[3]، وليس التغيير بالنظام الإقليمي فحسب، والانتقال من طور سايكس – بيكو (1)، في نسخته الأولى سابقًا، إلى طور سايكس – بيكو (2)، في نسخته الثانية لاحقًا، لأسباب ذاتية وموضوعية، داخلية وخارجية، دولية وإقليمية.

---

[1] "الحرب الإسرائيلية الإيرانية... أي هامش للوساطة لإنهاء النزاع بين البلدين وهل سيكون للعرب دور فيها؟"، تقرير إخباري، مرجع سبق ذكره.

[2] ذهبت إسرائيل أبعد من أميركا، إبان هذا العدوان على إيران، إلى حد التفكير في قلب نظام الحكم السياسي في الأخيرة، أي ضرب نظام الثورة والجمهورية الإسلاميتين، في حين كانت واشنطن أقرب من تل أبيب للتفكير في تغيير سلوك طهران السياسي منه إلى تغيير تركيبتها السياسية أو تركيبة السلطة السياسية فيها. للمزيد من المعلومات والتفاصيل حول ماهية المخطط أو المشروع الأميركي – الإسرائيلي تجاه الجانب الإيراني، وكذلك أيضًا جوانبه، مضامينه، أبعاده ومحاذيره، أنظر: "الحرب الإسرائيلية الإيرانية... أي هامش للوساطة لإنهاء النزاع بين البلدين وهل سيكون للعرب دور فيها؟"، تقرير إخباري، مرجع سبق ذكره.

[3] ثمة تسريبات عديدة، في الآونة الأخيرة، من قبل العديد من السياسيين والدبلوماسيين الغربيين، تفيد بأن خارطة منطقة غربي آسيا وشمالي أفريقيا، أي منطقة الشرق الأوسط، بحسب التسمية السياسية الغربية، وكما هي بالأدبيات السياسية الغربية، لم تعد صالحة ولن تبقى قائمة كما هي، وفقًا لوثيقة سايكس – بيكو سنة 1916، مؤتمر سان ريمو سنة 1920، معاهدة بوليه – نيوكومب سنة 1923، وسواها أيضًا من الوثائق والمستندات والمؤتمرات والمعاهدات والخرائط، السياسية والتاريخية والجغرافية، ذات الصلة.

بعد الإضاءة على الأسباب التي أدت، مباشرة أو غير مباشرة، إلى شن إسرائيل العدوان على إيران ونشوب الحرب بينهما، والإحاطة بها، لا بد من الانتقال إلى البحث بالنتائج التي نجمت، مباشرة أو غير مباشرة، عن هذا العدوان وهذه الحرب.

المبحث الثاني: في النتائج المباشرة وغير المباشرة

تنقسم النتائج أو المترتبات، وهي عديدة بطبيعة الحال، إلى: النتائج المباشرة أولًا، والنتائج غير المباشرة ثانيًا، ومن ضمنها المفاعيل والتداعيات أيضًا.

▪ المطلب الأول: في النتائج المباشرة

تكمن النتائج المباشرة في: وضع المقاومة في المنطقة؛ مستقبل إيران ومصير إسرائيل؛ قواعد الاشتباك بين إسرائيل وإيران في المنطقة؛ وخارطة النفوذ بين أميركا وإيران في المنطقة أيضًا.

النتيجة الأول: وضع المقاومة في المنطقة

خاضت قوى المقاومة – محور المقاومة أو جبهة المقاومة[1] – تجربة المواجهة مع إسرائيل طيلة السنتين الماضيتين، أي بعد عملية طوفان الأقصى، يوم السبت بتاريخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023. ولا تنفصل هذه الجولة أو هذه المعركة، بطبيعة الحال، عما سبقها من الجولات والمعارك، أو المعارك ما بين الحروب[2]. لكنها كانت مفصلية، وربما مصيرية،

---

[1] قد يكون من الأفضل، من الناحية العلمية والأكاديمية، وذلك لأسباب علمية وأكاديمية، توصيف وتصنيف قوى المقاومة ضمن جبهة المقاومة، لا محور المقاومة، ولا حتى حلف المقاومة؛ ذلك أن المحور يفترض حيازة القدرة على الإستقطاب الدولي والإقليمي؛ وهذا الشرط هو غير متوفر أو غير متحقق؛ كما أن الحلف يفترض المزيد من الإرتقاء بمستوى ودرجة التنسيق والتواصل والتعاون إلى مرتبة التشارك أو الشراكة بين الحلفاء من قوى المقاومة على الصعيدين الدولي والإقليمي؛ وهذا المعطى هو غير متيسر، بل متعثر ومتعذر، أقله حتى حينه وحتى تاريخه، وربما أكثر في المستقبل، بالنظر إلى المستجدات الأخيرة، ذات الصلة بموازين القوى الدولية والإقليمية.

[2] تجدر الإشارة هنا إلى كل من: "عملية الوعد الصادق 1" أولًا، "عملية الوعد الصادق 2" ثانيًا، و"عملية الوعد الصادق 3" ثالثًا، من جانب إيران ضد إسرائيل، وذلك في مقابل كل من تباعًا: "عملية استهداف قنصلية طهران في دمشق بجانب

بالمقارنة مع سابقتها من الجولات والمعارك والحروب في سياق هذا الصراع المفتوح والممتد مع العدو الإسرائيلي.

تلقت قوى المقاومة الصفعات القوية والضربات القاسية، ولا سيما في فلسطين المحتلة وفي لبنان، وكذلك في سوريا، مع سقوط النظام السابق ورحيل الرئيس السابق. وفقدت جبهة قوى المقاومة في المنطقة القدرة على المبادرة، من موقع الدفاع في حيز التدخل السلبي، وليس من موقع الهجوم في حيز التدخل الإيجابي. وقد انسحب كل ذلك على تحديد الوضعية الإستراتيجية لقوى المقاومة على امتداد المنطقة.

إن تراجع المقاومة ضد إسرائيل، ومعها أميركا أولًا، وأوروبا ثانيًا، وعدد من القوى الغربية والعربية، فتح الباب وأفسح المجال للعدوان المشترك على إيران من قبل أميركا وإسرائيل، بحيث لم يعد في الميدان سوى طهران في مقابل الاندفاعة الأميركية والاستباحة الإسرائيلية. وعليه، فإن صمود إيران أمام أميركا وإسرائيل قد يؤدي إلى لجم الاندفاعة والاستباحة، وربما تحسين الشروط التفاوضية للمقاومة، وبالتالي تعزيز وضعيتها الإستراتيجية ضمن النظام الإقليمي وبين اللاعبين الإقليميين.

النتيجة الثانية: قواعد الاشتباك بين إسرائيل وإيران في المنطقة

إن هذه الحرب الإسرائيلية – الإيرانية من شأنها أن تكشف العديد، بل الكثير، من عوامل وعناصر القوة ومكامن الضعف أو الخلل لدى كل من الجانبين أو الطرفين الإسرائيلي والإيراني في هذه المعركة وهذه الجولة[1]. وهي قد لا تكون الأخيرة. ولكنها كانت بمثابة تجربة عملية

سفارة طهران في دمشق" من قبل تل أبيب أولًا، "عملية اغتيال أمين عام حزب الله والمقاومة الإسلامية في لبنان"، السيد حسن نصر الله، في بيروت من قبل تل أبيب، وقبلها أيضًا "عملية اغتيال رئيس الوزراء الفلسطيني الأسبق ورئيس المكتب السياسي لحركة المقاومة الإسلامية في فلسطين"، الرئيس إسماعيل هنية، في طهران من قبل تل أبيب ثانيًا، و"عملية الأسد الصاعد" لإسرائيل ضد إيران ثالثًا. للمزيد من المعلومات والتفاصيل حول تسلسل وسلسلة الأحداث التاريخية بين إسرائيل وإيران، أنظر: "إسرائيل – إيران: ما هي أبرز محطات العداء والتوتر بين البلدين منذ 1979؟"، تقرير إخباري، مرجع سبق ذكره.

[1] "حرب إسرائيل وإيران... معلومات دقيقة ونتائج وخيمة ونهاية تبدو بعيدة، مفاجآت تبرز "خللًا كبيرًا" في المضادات واختراقًا واسعًا للاستخبارات"، الشرق الأوسط، تل أبيب، 16 حزيران/يونيو 2025،

وعملانية لكل من واشنطن وتل أبيب، كما طهران، لاختبار القدرات العسكرية، القتالية واللوجستية، على خطي الدفاع والهجوم.

في هذه الحرب، كان هناك في الميزان شيء ما ومقدار ما من التوازن العسكري بين إسرائيل من جهة وإيران من جهة أخرى[1]. وهو يحيلنا على محددات توازن الردع الإستراتيجي بين تل أبيب وواشنطن من جهة وطهران من جهة أخرى[2]. الأمر الذي يتخطى ويتجاوز الحدود والسقوف والمديات للمقاربات المقارنة بين الطائرات الحربية لدى إسرائيل والصواريخ البالستية لدى إيران فحسب.

لقد أبرزت هذه الحرب أيضًا، لدى تقدير الموقف لاستشراف المستقبل، مخاطر ومحاذير مثل المواجهة العسكرية المباشرة أو الصدام العسكري المباشر بين إسرائيل وإيران، وتداعياتهما وانعكاساتهما على الأمن الإقليمي، كما النظام الإقليمي، إن لم نقل تهديد السلم والأمن الدوليين، بحسب ميثاق هيئة الأمم المتحدة، دون أن يعني ذلك انتفاء احتمالية أو إمكانية تجدد الصراع العسكري والنزاع المسلح، قريبًا أو لاحقًا.

شؤون-إقليمية/5155102-حرب-إسرائيل-وإيران-معلومات-دقيقة-ونتائج-وخيمة-ونهاية-https://aawsat.com/-تبدو-بعيدة

(تم الاطلاع على الرابط الإلكتروني أعلاه مباشرة للمقالة الصحافية على الموقع الإلكتروني لجريدة الشرق الأوسط في تل أبيب يوم الأربعاء بتاريخ 18 حزيران/يونيو 2025).

[1] أريحي غزل، "ما ملامح مرحلة ما بعد وقف إطلاق النار بين إيران وإسرائيل؟"، الجزيرة نت، شبكة الجزيرة الإعلامية، الدوحة، 24 حزيران/يونيو 2025،

https://www.aljazeera.net/politics/2025/6/24/ما-ملامح-مرحلة-ما-بعد-وقف-إطلاق-النار

(تم الاطلاع على الرابط الإلكتروني أعلاه مباشرة للمقالة الصحافية على الموقع الإلكتروني لشبكة الجزيرة الإعلامية يوم الخميس بتاريخ 26 حزيران/يونيو 2025).

[2] ثمة من يعتقد أن هذه الجولة من المواجهة العسكرية المباشرة بين إسرائيل وإيران قد تؤسس لما يصطلح على تسميته بـ"معادلة الردع المتوازنة". وهي فرضية علمية تستأهل النقاش العلمي؛ مع الأخذ بعين الإعتبار إمكانية أو إحتمالية الذهاب، إن عاجلًا أم آجلًا، إلى جولة ثانية أو جولة جديدة من الصدام والقتال. حول هذا الموضوع، أنظر: أريحي غزل، "ما ملامح مرحلة ما بعد وقف إطلاق النار بين إيران وإسرائيل؟"، مرجع سبق ذكره.

النتيجة الثالثة: مستقبل إيران ومصير إسرائيل

ثمة مفارقات في هذا الصدد[1]. فقد تكبدت إيران الكثير من الخسائر والأضرار المادية والبشرية[2]، من جراء هذا العدوان الموصوف في القانون الدولي الجنائي، وهذا العدوان الغادر في السياسة الدولية، باغتيال العديد من القادة والعلماء واستهداف العديد من المنشآت والمباني والمقرات والقواعد والمنصات.

وقد تكبدت إسرائيل الكثير من الخسائر والأضرار المادية والبشرية[3]، مع الرد المضاد، ضمن الحق المشروع بالدفاع عن النفس في القانون الدولي والتنظيم الدولي[4]، بقصف العديد من المراكز والمقرات والقواعد والمنصات، كما القدس، تل أبيب وحيفا، بالرغم من التكتم السياسي والتعتيم الإعلامي والرقابة العسكرية والأمنية.

مع ذلك، إن إيران تنتصر، حتى إن خسرت، عندما تصمد أمام عدوان إسرائيل، ومن ثم أميركا. وهو عدون مزدوج أو مشترك. لذلك، لا بد من التمييز والتفريق، لدى احتساب النتائج، بميزان الأرباح والخسائر، بين الخسارة والهزيمة وبين الربح والنصر أو الإنتصار، بالتحليل السياسي والتقييم العسكري والتقدير الإستراتيجي.

---

[1] إن الإحاطة بالهجمات الإسرائيلية والهجمات المضادة الإيرانية، وبالتالي الضربات الإسرائيلية من جهة، والضربات الإيرانية، المعاكسة أو المقابلة، من جهة أخرى، من شأنها تبيان وتبيين محددات ميزان القوة وتوازن القوى بينهما، في إشارة إلى تل أبيب، ومعها واشنطن، وطهران. وهي تبدو مسألة مركبة ومعقدة، تحتاج إلى الكثير من الدقة وعدم الإسراع والتسرع لدى تقدير وتقييم القدرات والإمكانات والموارد ولدى احتساب النتائج في ميزان الأرباح والخسائر أيضًا. للمزيد من المعلومات والتفاصيل حول هذا الموضوع، أنظر: "حرب إسرائيل وإيران... معلومات دقيقة ونتائج وخيمة ونهاية تبدو بعيدة، مفاجآت تبرز "خللًا كبيرًا" في المضادات واختراقًا واسعًا للاستخبارات"، مرجع سبق ذكره.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

[4] إن نص المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة يلحظ صراحة أن «لا شيء في هذا الميثاق يضعف الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، بالدفاع عن أنفسهم، إذا ما اعتدت قوة مسلحة على إحدى الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين». وبعبارة أخرى، فإن هذه المادة من هذه الوثيقة تعترف بحق الدول في الدفاع عن نفسها، بحال تعرضها لاعتداء أو عدوان أو هجوم، عسكري أو مسلح، سواء كان ذلك بشكل فردي أو كان بشكل جماعي، وبالتنسيق والتعاون مع دول أخرى. وهذا الحق إنما يقوم حتى يتدخل مجلس الأمن، التابع للأمم المتحدة، لاتخاذ الإجراءات الضرورية لإعادة السلام والأمن الدوليين. وهو الأمر الذي ينطبق ويستقيم، من الناحية القانونية، والحال هذه مع عدوان إسرائيل على إيران.

وفي المقابل، فإن إسرائيل، الوازنة والحاضرة والفاعلة، بقوة وبشدة، بل بالقوة المفرطة، كما بالعنف المتفلت، تمارس الغطرسة والإستكبار والإرهاب، وكذلك التسلط بقصد الهيمنة والإحتكار للهيمنة، ومعها الولايات المتحدة، وتحاولان الإستئثار بالنفوذ السياسي وغير السياسي بالمنطقة؛ إلا أن الكيان الإسرائيلي لم يعد، وقد لا يعود، المكان الآمن، وفيه الأمن والأمان للإسرائيليين!

النتيجة الرابعة: خارطة النفوذ بين أميركا وإيران في المنطقة

من البديهي القول بأن خارطة النفوذ في الشرق الأوسط بصورة عامة والمشرق العربي بصورة خاصة هي ليست محصورة في أميركا وإيران، أو هي ليست مقصورة على واشنطن وطهران، دون سواهما من القوى الدولية والإقليمية وعواصم القرار في المنطقة وفي العالم؛ إلا أن الأمور صارت محسومة، بالنسبة لبقية الفاعلين أو اللاعبين الدوليين والإقليميين، وموقع ودور كل منهم.

أما المحددات للشراكة، أو لنقل التوازن ما بين أميركا وإيران، على أثر الحرب الأخيرة ما بين إسرائيل وإيران، فهي تقع في خانة أو حيز المعطيات والوقائع والحقائق والمستجدات التي تلي: إنحسار نفوذ إيران السياسي أولًا، تراجع قدرة إيران العسكرية ثانيًا، تماسك إيران الداخلي ثالثًا، وثبات إيران الإستراتيجي رابعًا. وهي تعكس المفارقة بين النفوذ السياسي، القوة العسكرية، الوضع الداخلي والوضعية الإستراتيجية.

إن الولايات المتحدة الأميركية هي المستفيد الأول أو الأكبر من كل هذه الحرب. وهي تعود كي تبقى القوة الأهم والأبرز في المنطقة. وهي لا تزال الإمبراطورية الأكبر والأعظم والأقوى في العالم وفي التاريخ. أما إيران، التي ربحت هنا، وخسرت هناك، وصمدت وانتصرت، فهي لم تعد، ولن تعود، كما كانت. وهي تبقى قوة إقليمية، وازنة وفاعلة؛ لكنها، كسواها من القوى الإقليمية، محكومة أو مقيدة بالسقوف الأميركية.

بعد الفراغ من الإحاطة بالنتائج المباشرة للحرب على النحو الذي يتقدم أعلاه، لا بد من البحث في النتائج غير المباشرة على النحو الذي يتبع أدناه.

▪ المطلب الثاني: في النتائج غير المباشرة

تحيلنا النتائج غير المباشرة على: مصير القضية الفلسطينية؛ خارطة النفوذ كما المعادلات والتوازنات في المنطقة والعالم؛ إتجاهات ومسارات كل من النظام العالمي والنظام الإقليمي والترتيبات العالمية والإقليمية ذات الصلة.

النتيجة الأولى: مصير القضية الفلسطينية

عادت القضية الفلسطينية مجددًا إلى واجهة المشهد السياسي. لكنها تعيش المزيد من النكبات والإنتكاسات. هي استطاعت مؤخرًا وراهنا استقطاب واجتذاب الرأي العام العالمي والرأي العام الغربي، وبالتالي التأثير في مزاجهما السياسي وحراكهما الشعبي، ربما أكثر من الرأي العام العربي الإسلامي. مع ذلك، لم يؤثر التطور النوعي والتحول الجذري في الإدراك السياسي للعالم والعالم الغربي على مجريات الأحداث.

باتت القضية الفلسطينية، بمستقبلها ومصيرها، أمام مأزق تاريخي، بل وجودي. فمسار التطبيع العربي – الإسرائيلي يتقدم بدفع من واشنطن، وإن كانت وتيرته تتفاوت وتتقلب، بحسب الظروف والأوضاع. كما أن حل الدولتين، بالعودة إلى المبادرة العربية للقمة العربية في بيروت سنة 2002، وإلى تصريحات، تلميحات وإيحاءات العديد من السياسيين والدبلوماسيين الغربيين، باتت واهية، خاوية وفارغة من أي مضمون.

ينسحب تراجع المقاومة بهذه المعركة أو الجولة على مصير القضية الفلسطينية ومستقبل الصراع العربي – الإسرائيلي، مع التحفظ على التسمية والتوصيف للقضية المركزية والحرب المركزية. فالصحافة والإعلام بالغرب يتناولان الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي، بعد أن خرج منه الكثير من العرب. هذا وقد يصح الحديث عن الصراع الإيراني – الإسرائيلي، بالتوازي مع الصراع الإيراني – الأميركي، وبصرف النظر عن كيفية ومدى تأثيرهما على المقاومة الفلسطينية وفي القضية الفلسطينية.

النتيجة الثانية: خارطة النفوذ والمعادلات والتوازنات في المنطقة والعالم

كانت أميركا استبقت عدوان إسرائيل على إيران بحسم التموضع والاصطفاف الإستراتيجيين للخليج العربي إلى جانبها وضمن حلفها ومعسكرها الإقليميين. وهكذا، أخذت ترتسم ملامح

ومعالم المعدلات والتوازنات في المنطقة، ما بين أميركا، إسرائيل، تركيا بطبيعة الحال، والخليج العربي، وعلى رأسه المملكة العربية السعودية، وبجانبها والإمارات العربية المتحدة، مع تراجع مصر وسوريا والعراق.

بقيت العلاقات والموازين بين أميركا وإسرائيل وإيران، على ضوء المفاوضات غير المباشرة الأميركية – الإيرانية، ومن ثم الحرب الإسرائيلية – الإيرانية الأخيرة[1]، بمثابة المدماك الأخير أو اللبنة الأخيرة بخارطة النفوذ في المنطقة[2]، وبالتالي وبالتبعية العامل أو المعطى الوازن

---

[1] سارعت القوى الدولية والإقليمية إلى إطلاق مواقفها من هذا العدوان وهذه الحرب، وقد توالت، وإن تمازيت وتباينت من حيث الإدانة والإستنكار، أو التحيز والإنحياز لأحد الجانبين، أو التبرير للجانب الإسرائيلي بالتحديد، لا سما القوى الغربية، في حين استشعرت القوى العربية والإقليمية خطورة الموقف واللحظة. للمزيد من المعلومات والتفاصيل حول المواقف وردود الأفعال الدولية والإقليمية والعربية، أنظر:

– "ردود الفعل الدولية على الهجوم الإسرائيلي على إيران"، تقرير إخباري، شبكة سكاي نيوز عربية Sky News Arabia الإعلامية، أبو ظبي، 13 حزيران/يونيو 2025،

https://www.skynewsarabia.com/world/1802807

(تم الاطلاع على هذا الرابط الإلكتروني أعلاه مباشرة للتقرير الإخباري على الموقع الإلكتروني لشبكة سكاي نيوز عربية Sky News Arabia الإعلامية يوم الإثنين بتاريخ 16 حزيران/يونيو 2025).

– "أبرز ردود الفعل العربية والخليجية على الضربة الإسرائيلية بإيران"، تقرير إخباري، شبكة CNN الإخبارية الأميركية بالعربية، دبي، 13 حزيران/يونيو 2025،

https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2025/06/13/gulf-and-arab-countries-reaction-israel-strike-iran

(تم الاطلاع على هذا الرابط الإلكتروني أعلاه مباشرة للتقرير الإخباري على الموقع الإلكتروني لشبكة CNN الإخبارية بالعربية في دبي يوم الإثنين بتاريخ 16 حزيران/يونيو 2025).

[2] هذا ما يفسر إصرار إيران على معاقبة إسرائيل، بالنظر إلى أهمية ما سوف يتمخض عن هذه المعركة أو الجولة من الحرب من نتائج سوف تنسحب بطريقة أو بأخرى على خارطة النفوذ والمعادلات والتوازنات في المنطقة وفي العالم بأسره. حول هذا الموضوع، أنظر: "مواجهة مشتعلة بين إيران وإسرائيل.. هل تجر المنطقة إلى حرب إقليمية شاملة؟"، التلفزيون العربي، لوسيل (الدوحة)، 14 حزيران/يونيو 2025،

https://www.alaraby.com/news/مواجهة-مشتعلة-بين-إيران-وإسرائيل-هل-تجر-المنطقة-إلى-حرب-إقليمية-شاملة

(تم الاطلاع على الرابط الإلكتروني أعلاه مباشرة للتقرير الإخباري على الموقع الإلكتروني للتلفزيون العربي في لوسيل (الدوحة) يوم الخميس بتاريخ 19 حزيران/يونيو 2025).

والفاعل – وهو ليس الوحيد، ولا الحاسم بطبيعة الحال – في صوغ المعادلات والتوازنات وفي رسم خارطة النفوذ في العالم بأسره.

فالحرب الإسرائيلية – الإيرانية، أو لنقل الحرب المشتركة لأميركا وإسرائيل مع إيران، من شأنها البت في مسارات إقليمية وعالمية، مركزية أو محورية: مسألة الإلتفاف من قبل أميركا بواسطة إسرائيل على روسيا من الجهة الشرقية شرقي أوروبا إلى الجهة الجنوبية وسط آسيا بعد غربي آسيا، ومسألة القطع – بالأحرى محاولة القطع – للطرق البرية على بكين عبر وسط آسيا ونحو غربي آسيا، بحسب المشروع الصيني للحزام والطريق والرؤية الصينية للتوسع الإستثماري بالمنطقة والعالم، بالتنافس مع الخطة الأميركية لمسألة خطوط الإمداد الإستراتيجية، ابتداء من الهند، مرورًا بالخليج العربي، أو البحر العربي والجزيرة العربية، ثم المشرق العربي – إسرائيل أو فلسطين المحتلة – وليس انتهاء بأوروبا الغربية، وصولًا إلى أميركا الشمالية.

النتيجة الثالثة: إتجاهات ومسارات النظام الإقليمي والترتيبات الإقليمية

تمكنت إسرائيل من القضاء على أساس وجود وبقاء جامعة الدول العربية، التي تتجسد وتتجلى فيها فكرة النظام الإقليمي العربي وصورة النظام الرسمي العربي. وهذا بالسياسة. لقد سقط مفهوم الأمن القومي العربي بطريقة مشهدية ومدوية، ربما لأسباب ذاتية وموضوعية. لم يعد ثمة حضور، ولا دور، يُعتد بهما، بالنسبة للمجموعة العربية، بعد الحرب الإسرائيلية على غزة منذ سنة 2023. وأدت الحرب الإسرائيلية – الإيرانية إلى تظهير سمات وخصائص النظام الإقليمي الجديد – هذا النظام الإقليمي الهجين – وملامح ومعالم المرحلة المقبلة من حياة وتاريخ الإقليم والمنطقة.

لم تتمكن إسرائيل من هزيمة إيران والقضاء عليها بالكامل، بما في ذلك تدمير البرنامج النووي الإيراني، تدمير القوة الصاروخية الإيرانية، إسقاط النظام الإيراني، وإقحام الدولة الإيرانية بدوامة العنف والإرهاب وغياهب الفوضى، وبالتالي التخلص من التهديد أو التحدي الإيراني، ومن وجهة النظر الإسرائيلية. وفي المقابل، لم تستطع إيران إزالة الكيان الإسرائيلي، بعيدًا من الأيديولوجيا الدينية والسياسية. بقيت إسرائيل، كقوة إقليمية، لديها مشروع إقليمي؛ وبقيت إيران،

كقوة إقليمية، لديها مشروع إقليمي[1]. وكذلك هي تركيا أيضًا، كقوة إقليمية، لديها مشروع إقليمي.

النتيجة الرابعة: إتجاهات ومسارات النظام العالمي والترتيبات العالمية

إن الإجابة على الأسئلة المتعلقة بكيفية ومدى تأثير مثل هذه الحرب بين إسرائيل وإيران، باعتبارها جزء لا يتجزأ من المواجهة بين أميركا وإيران أيضًا، يقتضي منا الإحاطة بهذا الحدث الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط من زاوية معطوفة على الحرب الروسية – الأوكرانية في أوراسيا وأوروبا الشرقية. إن التفاعل أو التأثير المتبادل بين هذه الحرب هنا وتلك الحرب هناك، بميزان الحسابات الجيوسياسية والجيواستراتيجية، هو قائم من الناحية النظرية، وواقع من الناحية العملية، في الجيوبوليتيكا.

إن شن إسرائيل العدوان على إيران، ومن ثم دخول أميركا الحرب على إيران أيضًا، والتفكير والتخطيط بشأن هذا العدوان وهذه الحرب، من قبل واشنطن وتل أبيب، كل ذلك يقوم على أساس الربط العضوي بين نتائج الحرب الروسية – الأوكرانية، التي نشبت يوم الخميس بتاريخ 22 شباط/فبراير 2022، والحرب الإسرائيلية – الإيرانية، التي نشبت يوم الجمعة بتاريخ 13 حزيران/يونيو 2025، واستمرت 12 يومًا متتاليًا، إلى يوم الثلاثاء بتاريخ 24 حزيران/يونيو 2025، وذلك حتى إشعار آخر.

تبقى الإشارة إلى أن واشنطن، في حال قررت، وحين تقرر، أن تعطي موسكو شيئًا أو أشياء ما في منطقة أوراسيا، على حساب مصالح الحلفاء والشركاء الأوروبيين في منطقة

---

[1] مع ذلك، أدى كل من هجوم إسرائيل على إيران والحرب بين تل أبيب وطهران إلى إحداث نقطة تحول استراتيجية في المشهد الإقليمي، بما فيه الصراعات والنزاعات الإقليمية، وإعادة خلط الأوراق على صعيد خارطة النفوذ الإقليمي وعلى صعيد قواعد الاشتباك الإقليمي، وكذلك ربما إحداث نقطة تحول استراتيجية أيضًا في العقيدة الأمنية والعسكرية لدى كل من إسرائيل وإيران. للمزيد من المعلومات والتفاصيل حول هذا الموضوع، أنظر: "الهجوم الإسرائيلي على إيران: الدلالات والتداعيات والسيناريوهات المحتملة"، مركز ترينذز Trends للبحوث والإستشارات، قسم الدراسات الإستراتيجية، أبو ظبي، 13 حزيران/يونيو 2025،

https://trendsresearch.org/ar/insight/الهجوم-الإسرائيلي-على-إيران-الدلالات/

(تم الاطلاع على الرابط الإلكتروني أعلاه مباشرة للبحث العلمي على الموقع الإلكتروني لمركز ترينذز Trends للبحوث والإستشارات في أبو ظبي يوم الجمعة بتاريخ 13 حزيران/يونيو 2025).

شرقي أوروبا، فهي لن تتخاذل – لا تتراجع، ولا تتنازل – في منطقة الشرق الأوسط، بخلاف بعض الحسابات والتقديرات والتوقعات، بل إنها يُفترض أن تأخذ هنا من طهران مقابل ما تعطيه هناك إلى موسكو، كي لا تخسر هنا في غربي آسيا، وهناك في شرقي أوروبا، ولما لكل ذلك من تأثيرات على المعادلات والتوازنات والتموضعات والاصطفافات ضمن إطار النظام العالمي الجديد واتجاهاته ومساراته وترتيباته.

الخاتمة

أولًا: في الخلاصات والإستنتاجات

يشكل حدث الحرب الإسرائيلية – الإيرانية محطة بغاية الأهمية بتاريخ منطقة الشرق الأوسط، الحديث والمعاصر، حيث أنها المرة الأولى التي تحصل فيها مثل هذه المواجهة العسكرية المباشرة ما بين إسرائيل من جهة، ومعها أميركا، وإيران من جهة أخرى، مما يتهدد السلم والأمن الدوليين والإقليميين.

وتمثل لحظة الحرب الإسرائيلية – الإيرانية أحد الأوقات الأكثر خطورة بتاريخ منطقة الشرق الأوسط، الحديث والمعاصر، أي منذ الحرب العالمية الثانية سنة 1945، مقارنة مع حرب سنة 1967 وحرب سنة 1973، مرورًا باجتياح سنة 1978 واجتياح سنة 1982، وصولًا إلى غزو سنة 2002 واحتلال سنة 2003.

وتفرض مشهدية الحرب الإسرائيلية – الإيرانية نفسها، بمدخلاتها ومخرجاتها، على رجال السياسة والفكر والدبلوماسية والإستراتيجية، بالنظر لأهميتها وخطورتها، مع العلم أن هذه الحرب لم تنتهِ بالضربة القاضية، ولم تفضِ إلى نتائج بيّنة وجليّة، أي حاسمة ونهائية، بل تبادل تسديد وتلقي الضربات وتسجيل الأهداف.

ثانيًا: في التوصيات والمقترحات

أثبتت هذه الحرب ما دون الإقليمية، بالنظر لأهميتها وخطورتها، أهمية اللحظة التاريخية التي تشهدها منطقة وخطورتها على حد سواء، ما يدفع إلى التفكير في كيفية تحصين السلم والأمن الإقليميين، والتخطيط لإنجاز ولإحراز المقصد والهدف في منع الإنفجار في هذه المنطقة ذات الأهمية الجيوسياسية والجيواستراتيجية.

كما أثبتت هذه الحرب أيضًا أن آليات عمل ومؤسسات النظام الدولي، في إشارة إلى مجلس الأمن الدولي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، أخفقتا وفشلتا بمنع اندلاع حالة الحرب وبمعالجة المسألة التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، ما يعني أن ثمة حاجة وضرورة ومصلحة لإعادة النظر في القانون والتنظيم الدوليين.

وأكدت هذه الحرب من جديد خطورة الكيان الإسرائيلي وطبيعته العدوانية ضد الجميع في المنطقة، خارج نطاق فلسطين المحتلة وحدودها، بل أبعد من لبنان، سوريا، مصر والأردن – وهي دول الجوار أو الطوق – ما يحتم على الجميع التعامل والتعاطي بمسؤولية مع وجود وبقاء أو استمرار الاحتلال الإسرائيلي في هذه المنطقة.

لائحة المراجع

- ميثاق هيئة الأمم المتحدة الصادر سنة 1945.
- معاهدة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل (NPT) الصادرة سنة 1970.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر سنة 2002.
- الموقع الإلكتروني لشبكة الجزيرة الإعلامية: https://www.aljazeera.net/
- الموقع الإلكتروني لشبكة الميادين الإعلامية: https://www.almayadeen.net/
- الموقع الإلكتروني لشبكة CNN الإخبارية الأميركية بالعربية: https://www.arabic.cnn.com/
- الموقع الإلكتروني لشبكة BBC الإخبارية البريطانية بالعربية: https://www.bbc.com/arabic/
- الموقع الإلكتروني لشبكة France24 الإخبارية الفرنسية بالعربية: https://www.france24.com/ar/
- الموقع الإلكتروني لشبكة سكاي نيوز عربية Sky News Arabia الإعلامية: https://wwwskynewsarabia.com
- الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة: https://www.un.org/
- الموقع الإلكتروني للوكالة الدولية للطاقة الذرية: https://www.iaea.org/
- الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية: https://www.icc-cpi.int/
- الموقع الإلكتروني: https://www.globalfirepower.com/
- "الأهداف والخسائر والرد المتوقع.. كل ما تحتاج معرفه حول الهجوم الإسرائيلي على إيران"، تقرير إخباري، شبكة CNN الإخبارية الأميركية بالعربية، دبي، 13 حزيران/يونيو 2025، https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2025/06/13/israel-attack-iran-nuclear-program-explainer

(تم الاطلاع على هذا الرابط الإلكتروني أعلاه مباشرة للتقرير الإخباري على الموقع الإلكتروني لشبكة CNN الإخبارية بالعربية في دبي يوم الإثنين بتاريخ 16 حزيران/يونيو 2025).

- "أبرز ردود الفعل العربية والخليجية على الضربة الإسرائيلية بإيران"، تقرير إخباري، شبكة CNN الإخبارية الأميركية بالعربية، دبي، 13 حزيران/يونيو 2025،
https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2025/06/13/gulf-and-arab-countries-reaction-israel-strike-iran
(تم الاطلاع على هذا الرابط الإلكتروني أعلاه مباشرة للتقرير الإخباري على الموقع الإلكتروني لشبكة CNN الإخبارية بالعربية في دبي يوم الإثنين بتاريخ 16 حزيران/يونيو 2025).
- تزو صن، **فن الحرب** (Art of War)، الطبعة الثانية، دار نهضة مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، 136 صفحة.
- تزو صن، **فن الحرب** (Art of War)، الطبعة الثانية، ترجمة: مالك سلمان، تقديم: إلياس طنوس حنا، دار الساقي، بيروت، 2019، 112 صفحة.
- "الحرب الإسرائيلية على إيران والرد الإيراني: من الظل إلى الصدام المباشر"، تقدير موقف، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، وحدة الدراسات السياسية، الدوحة، 15 حزيران/يونيو 2025،
https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/israel-campaign-on-iran-and-the-iranian-response.aspx
(تم الاطلاع على الرابط الإلكتروني أعلاه مباشرة لتقدير الموقف على الموقع الإلكتروني للمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات في الدوحة يوم الخميس بتاريخ 26 حزيران/يونيو 2025)، 8 صفحات، ص. 4، 5 و6 (النسخة الإلكترونية Soft Copy هي نفسها النسخة الورقة Hard Copy شكلًا ومضمونًا).
- "الأسد الصاعد.. ماذا يعني إسم العملية الإسرائيلية ضد إيران؟"، تقرير إخباري، شبكة سكاي نيوز عربية Sky News Arabia الإعلامية، أبو ظبي، 13 حزيران/يونيو 2025،
https://www.skynewsarabia.com/world/1802825
(تم الاطلاع على هذا الرابط الإلكتروني أعلاه مباشرة للتقرير الإخباري على الموقع الإلكتروني لشبكة سكاي نيوز عربية Sky News Arabia الإعلامية يوم الإثنين بتاريخ 16 حزيران/يونيو 2025).
- "إيران ترد بـ"الوعد الصادق 3" على "الأسد الصاعد" الإسرائيلي"، تقرير إخباري، شبكة سكاي نيوز عربية Sky News Arabia الإعلامية، أبو ظبي، 13 حزيران/يونيو 2025،
https://www.skynewsarabia.com/world/1802814
(تم الاطلاع على هذا الرابط الإلكتروني أعلاه مباشرة للتقرير الإخباري على الموقع الإلكتروني لشبكة سكاي نيوز عربية Sky News Arabia الإعلامية يوم الإثنين بتاريخ 16 حزيران/يونيو 2025).

- "ردود الفعل الدولية على الهجوم الإسرائيلي على إيران"، تقرير إخباري، شبكة سكاي نيوز عربية Sky News Arabia الإعلامية، أبو ظبي، 13 حزيران/يونيو 2025
https://www.skynewsarabia.com/world/1802807
(تم الاطلاع على هذا الرابط الإلكتروني أعلاه مباشرة للتقرير الإخباري على الموقع الإلكتروني لشبكة سكاي نيوز عربية Sky News Arabia الإعلامية يوم الإثنين بتاريخ 16 حزيران/يونيو 2025).
- "كيف مهد انتخاب ترامب الطريق لهجمات إسرائيل على إيران؟"، تقرير استخباري، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، برلين وأمستردام، 13 آب/أغسطس 2025،
https://www.europarabct.com/?p=107367
(تم الاطلاع على هذا الرابط الإلكتروني أعلاه مباشرة للتقرير الإخباري على الموقع الإلكتروني للمركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات في برلين وأمستردام يوم الأربعاء بتاريخ 13 آب/أغسطس 2025 نفسه، أي بنفس تاريخ يوم نشره).
- مكيافيلي نيكولاس دي برناردو دي، **الأمير** (The Prince)، الطبعة الأولى، ترجمة: أكرم مؤمن، دار ابن سينا، القاهرة، 2008، 126 صفحة.
- ناي جوزيف س.، **القوة الناعمة** (Soft Power)، الطبعة الأولى، ترجمة: محمد توفيق البجيرمي، تقديم: عبد العزيز عبد الرحمن الثنيان، دار العبيكان، الرياض، 2007، 259 صفحة.
- ناي جوزيف س.، **مستقبل القوة** (Future of Power)، الطبعة الأولى، ترجمة: أحمد عبد الحميد نافع، مراجعة: السيد أمين شلبي، دار المركز القومي، القاهرة، 2015، 338 صفحة.
- "نصران في حرب واحدة: ما نعرف عن النتائج الأولية للمواجهة بين إيران وإسرائيل؟"، تقرير إخباري، شبكة BBC الإخبارية البريطانية بالعربية، لندن،
https://www.bbc.com/arabic/articles/crmv7yv2zyvo
(تم الاطلاع على هذا الرابط الإلكتروني أعلاه مباشرة للتقرير الإخباري على الموقع الإلكتروني لشبكة BBC الإخبارية البريطانية بالعربية يوم الخميس بتاريخ 26 حزيران/يونيو 2025).
- "الحرب الإسرائيلية الإيرانية... أي هامش للوساطة لإنهاء النزاع بين البلدين وهل سيكون للعرب دور فيها؟"، تقرير إخباري، شبكة France24 الإخبارية الفرنسية بالعربية، باريس، 14 حزيران/يونيو 2025،
https://www.france24.com/ar/الشرق-الأوسط/20250614-إيران-إسرائيل-حرب-النووي-صراع-نزاع-صواريخ-مقاتلات-الجيش-الحرس-الثوري
(تم الاطلاع على الرابط الإلكتروني أعلاه مباشرة للتقرير الإخباري على الموقع الإلكتروني لشبكة France24 الإخبارية الفرنسية بالعربية في باريس يوم الثلاثاء بتاريخ 24 حزيران/يونيو 2025).

- "إسرائيل – إيران: ما هي أبرز محطات العداء والتوتر بين البلدين منذ 1979؟"، تقرير إخباري، شبكة France24 الإخبارية الفرنسية بالعربية، باريس، 15 حزيران/يونيو 2025،
https://www.france24.com/ar/الشرق-الأوسط/20250615-إسرائيل-إيران-أبرز-محطات-العداء-التوتر-الثورة-الإسلامية-1979-الخميني-هجوم-حرب-النووي-الجيش-الحرس-الثوري
(تم الاطلاع على الرابط الإلكتروني أعلاه مباشرة للتقرير الإخباري على الموقع الإلكتروني لشبكة France24 الإخبارية الفرنسية بالعربية في باريس يوم الأربعاء بتاريخ 25 حزيران/يونيو 2025).
- "بعد تاريخ من العداء... لماذا قررت إسرائيل مهاجمة إيران الآن؟"، الشرق الأوسط، تل أبيب، 13 حزيران/يونيو 2025،
https://aawsat.com/شؤون-إقليمية/5153945-بعد-تاريخ-من-العداء-لماذا-قررت-إسرائيل-مهاجمة-إيران-الآن؟
(تم الاطلاع على الرابط الإلكتروني أعلاه مباشرة للمقالة الصحافية على الموقع الإلكتروني لجريدة الشرق الأوسط في تل أبيب يوم الأربعاء بتاريخ 18 حزيران/يونيو 2025).
- "حرب إسرائيل وإيران... معلومات دقيقة ونتائج وخيمة ونهاية تبدو بعيدة، مفاجآت تبرز "خللًا كبيرًا" في المضادات واختراقًا واسعًا للاستخبارات"، الشرق الأوسط، تل أبيب، 16 حزيران/يونيو 2025،
https://aawsat.com/شؤون-إقليمية/5155102-حرب-إسرائيل-وإيران-معلومات-دقيقة-ونتائج-وخيمة-ونهاية-تبدو-بعيدة
(تم الاطلاع على الرابط الإلكتروني أعلاه مباشرة للمقالة الصحافية على الموقع الإلكتروني لجريدة الشرق الأوسط في تل أبيب يوم الأربعاء بتاريخ 18 حزيران/يونيو 2025).
- يوسف محمد، "خبايا صراع الظلام بين إسرائيل وإيران"، الجزيرة نت، شبكة الجزيرة الإعلامية، الدوحة، 23 حزيران/يونيو 2025،
https://www.aljazeera.net/politics/2025/6/23/خبايا-صراع-الظلام-بين-إسرائيل-وإيران
(تم الاطلاع على الرابط الإلكتروني أعلاه مباشرة للمقالة الصحافية على الموقع الإلكتروني لشبكة الجزيرة الإعلامية يوم الخميس بتاريخ 26 حزيران/يونيو 2025).
- أريحي غزل، "ما ملامح مرحلة ما بعد وقف إطلاق النار بين إيران وإسرائيل؟"، الجزيرة نت، شبكة الجزيرة الإعلامية، الدوحة، 24 حزيران/يونيو 2025،
https://www.aljazeera.net/politics/2025/6/24/ما-ملامح-مرحلة-ما-بعد-وقف-إطلاق-النار

(تم الاطلاع على الرابط الإلكتروني أعلاه مباشرة للمقالة الصحافية على الموقع الإلكتروني لشبكة الجزيرة الإعلامية يوم الخميس بتاريخ 26 حزيران/يونيو 2025).

- مهذب إيمان وعبد الرحمن أبو الغيط، "حرب إسرائيل وإيران مباشر..
- جدل في واشنطن بشأن أثر القصف على إيران وطهران تحذر إسرائيل"، الجزيرة نت، شبكة الجزيرة الإعلامية، الدوحة، 25 حزيران/يونيو 2025،

https://www.aljazeera.net/news/liveblog/2025/6/25/-حرب-إسرائيل-وإيران-مباشر-وقف-إطلاق

(تم الاطلاع على الرابط الإلكتروني أعلاه مباشرة للمقالة الصحافية على الموقع الإلكتروني لشبكة الجزيرة الإعلامية يوم الخميس بتاريخ 26 حزيران/يونيو 2025).

- "مواجهة مشتعلة بين إيران وإسرائيل.. هل تجر المنطقة إلى حرب إقليمية شاملة؟"، التلفزيون العربي، لوسيل (الدوحة)، 14 حزيران/يونيو 2025،

https://www.alaraby.com/news/-مواجهة-مشتعلة-بين-إيران-وإسرائيل-هل-تجر-المنطقة-إلى-حرب-إقليمية-شاملة

(تم الاطلاع على الرابط الإلكتروني أعلاه مباشرة للتقرير الإخباري على الموقع الإلكتروني للتلفزيون العربي في لوسيل (الدوحة) يوم الخميس بتاريخ 19 حزيران/يونيو 2025).

- "الهجوم الإسرائيلي على إيران: الدلالات والتداعيات والسيناريوهات المحتملة"، مركز تريندز Trends للبحوث والإستشارات، قسم الدراسات الإستراتيجية، أبو ظبي، 13 حزيران/يونيو 2025،

https://trendsresearch.org/ar/insight/الهجوم-الإسرائيلي-على-إيران-الدلالات/

(تم الاطلاع على الرابط الإلكتروني أعلاه مباشرة للبحث العلمي على الموقع الإلكتروني لمركز Trends للبحوث والإستشارات في أبو ظبي يوم الجمعة بتاريخ 13 حزيران/يونيو 2025).

الدراسة الثامنة:

الصومال: دراسة في الكيانية السياسية الغائبة

هاني موسى[1]

Abstract

Somalia: A Study of the State in the Absence of Statehood

The study addresses the persistent crisis of the Somali statehood building; a situation that seems endemic since independence of the country. It has been so despite the fact that all elements of statehood -internally and externally- appear to be in place, and despite the countless attempts at reformations over the past decades. The principal research problem revolves around a central question: How did the internal and external factors combine to hinder the construction of the Somali political entity?

This study is based on the hypothesis that internal and external factors intertwined, deepening and prolonging the state-building crisis. The approach adopted combines a historical method with a descriptive-analytical one, in addition to the systems analysis and structural-

[1] أستاذ مساعد في دائرة العلوم السياسية– جامعة بيرزيت– فلسطين.

functional approaches, which helped create a methodological synergy in studying the factors, interactions, and their accumulations within the context of the Somali case.

The study concluded with a number of findings, most importantly, that an amalgam of internal and external factors, causing the state of disarray which Somalia has been undergoing. Thus, the colonial rule and its legacies that Somalia failed overcome in post-independence period exacerbated ethnic and regional divisions that seriously undermined national cohesiveness and state-building and citizenship.

Keywords: Somalia, state-building, statehood, nationhood.

الملخص

عالجت الدراسة أزمة بناء الكيانية السياسية الصومالية، وهي حالة تبدو مستعصية على الحل منذ نشأة دولة ما بعد الاستقلال في الصومال، رغم وضوح عناصرها، ومفاعيلها الداخلية والخارجية، ورغم محاولات التسوية المتكررة لها خلال العقود السابقة. وقد تمحورت **الإشكالية** البحثية في سؤال رئيسي: كيف تضافرت العوامل الداخلية والخارجية في إعاقة بناء الكيانية السياسية الصومالية؟. وانطلقت الدراسة من **فرضية** تقوم على وجود تضافر بين المفاعيل الداخلية والخارجية في تعميق أزمة بناء الدولة واستمرارها. وارتكزت المعالجة على **منهجية** مركبة تجمع ما بين المنهج التاريخي والوصفي- التحليلي، إضافة إلى منهجي تحليل النظم والبنيوي- الوظيفي، وهو ما ساعد في خلق حالة من التكامل المنهجي في سياق دراسة العوامل والتفاعلات وتراكماتها ضمن الحالة الصومالية. خلصت الدراسة إلى مجموعة من **النتائج** كان أهمّها وجود تضافر واضح بين العوامل الداخلية والخارجية؛ فحالة الفشل سواء المتعلقة بقدرة الدولة على تأدية وظائفها أو المتعلقة بإعادة البناء والهيكلة ارتبطت بالإرث الاستعماري قبل الاستقلال، وما أعقب ذلك من تدخلات خارجية مستمرة، ساهمت في تأجيج العامل القبلي والإثني والجهوي المتأصل على حساب الهوية الصومالية الجامعة. وتقاطع ذلك كله مع فشل

التكوينات السياسية والعسكرية الصومالية في ترميم العلاقة ما بين الفرد والمجتمع والدولة استناداً على قيّم الدولة الحديثة؛ مثل المواطنة وسيادة القانون والحوكمة.

الكلمات الدّالة: الصومال، بناء الدولة، الكيانية، الأمة.

مقدمة

الصومال واحدة من النماذج التي قد تعكس الأزمة المركبة للدولة العربية "الوطنية"، نظراً لوضوح معالمها، وتشابك مفاعيلها الداخلية والخارجية؛ إذ تطورت عناصر هذه الأزمة حتى باتت تتجلى في أزمة انهيار أجهزة الدولة الصومالية عام 1991، وأزمة التعثر في إعادة تشكيلها منذ ذلك الحين، وما تبع ذلك من أزمات متعددة في بنية الدولة وأركانها تتعلق بالهوية، والتكوين الاجتماعي، والبنية المؤسساتية. وفي ظل هذا الواقع المضطرب تحولت الخارطة السياسية والجغرافية للصومال إلى كيانات **(أقاليم)** شبه مستقلة، ذات طابع إثني وقبلي وجهوي؛ مما قد أفقد هذا البلد القدرة على الموازنة ما بين التعددية والتنوع في بنيته الاجتماعية من جهة، وبقاء الدولة كإطار سياسي ووطني جامع لمكوناتها كافة من جهة أخرى. ولعل وجود الصومال في منطقة تعتبر شديدة الأهمية[1] من الناحية الجيوسياسية والاقتصادية؛ جعلها عرضة لتدخلات خارجية كانت، وما زالت، جزءاً مهماً من تكوين الأزمة وديمومتها، سواء من حيث تعقيداتها، أو من حيث وصولها إلى طريق مسدود بات يعرّفها كدولة فاشلة.

تحاول هذه الدراسة، الوقوف على المُحددات الجوهرية التي حالت دون ولادة دولة صومالية جديدة، ومعالجة جميع القضايا التي أوصلت هذا البلد إلى حالة الفوضى والاحتراب الداخلي والتفكك، وتعثر المحاولات التي جرت في العقدين الأخيرين لترميم وضع الصومال، وبسط نفوذ الدولة الصومالية على أراضيها كافة؛ إذ بقيت محدودة النجاح حتى الآن. كما تحاول

---

[1] يقع الصومال في جنوب شرق القارة الأفريقية، ويعتبر القلب النابض في منطقة القرن الأفريقي، لما يتمتع به من ساحل بحري كبير على سواحل المحيط الهندي، إذ يمتد على مسافة تقرب من 3300 كم على طول الساحل، ومساحة جغرافية تزيد عن 637 ألف كم لا تشمل الأراضي المتنازع عليها مع أثيوبيا، والمقصود هنا إقليم أوغادين الذي تصل مساحته لما يقرب من 200 ألف كم. هذا الموقع منح الصومال مزايا عديدة سواء من الناحية الجيوسياسية (إشرافه على الخطوط البحرية) أو من الناحية الاقتصادية (التمتع بثروة سمكية وبحرية هائلة). للمزيد يُنظر: (الطويل، 2012، 134- 135).

هذه الدراسة قراءة الدور الذي لعبه العامل الإقليمي والدولي في زيادة تعقيد الأزمة، لا سيّما بعد انهيار نظام ثنائي القطبية وبروز نظام القطب الواحد، مع التركيز على أبرز الفواعل المؤثرة إقليمياً في الواقع الصومالي، مثل إثيوبيا وكينيا ومصر، أو المؤثرة دولياً، مثل إيطاليا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى فرنسا. كما أن دراسة الحالة الصومالية قد يُساعد في الوقوف على البعد الجيوسياسي لمنطقة القرن الأفريقي في الوقت الراهن من جهة، ومحاولة قراءة التأثير الذي شكلته حالة "اللادولة" في الصومال على أزمة "القرصنة البحرية" التي تصاعدت حدّتها في السنوات الأخيرة، من جهة أخرى.

تنبع أهمية البحث في الحالة الصومالية من التعرف على خصوصية هذا النموذج، لاسيّما في ظل غياب الاهتمام البحثي بأطراف المشهد العربي، والتعمق في خصائصه وجوانبه المختلفة، ومحاولة استشراف مستقبله في ضوء المتغيّرات الإقليمية المستجدة، ومنها القرصنة الصومالية في خليج عدن، والتي قد يعود أحد أسبابها إلى غياب الدولة، وبروز محاور جذب جديدة في المنطقة، ودخول مصر على خط الأزمة الصومالية في ظل تصاعد حدة الأزمة والتنافس مع إثيوبيا. كما أن الواقع الراهن الذي تشهده منطقة باب المندب وخليج عدن، وتصاعد أهميتها الجيوسياسية في ظل الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، يُعيد سؤال الدولة والفوضى في الصومال إلى الواجهة من جديد، وهذا ما تبرزه التجاذبات الإقليمية الأخيرة حول الحضور العسكري في الصومال، خاصة بين مصر وأثيوبيا، إضافة إلى المسعى الإسرائيلي للحضور في سياق المواجهه مع اليمن وإيران.

تنوعت **الدراسات السابقة** في تناولها للحالة الصومالية، بتنوع مساراتها وتركيزاتها، فدراسة **عبدي جامع**، قدّمت وصفاً موجزاً لعوامل الأزمة، حيث ربطت مشكلة الصومال بالإرث الاستعماري البريطاني والإيطالي، وكذلك بالدور الإقليمي لكل من إثيوبيا وكينيا، أما داخلياً فقد ربطت الأزمة بالعامل القبلي، معتبرةً أن العشائر الصومالية هي من العوامل المؤثرة في تحديد مستقبل الصومال[1]. أما دراسة **توفيق المديني**، فقد قدّمت وصفاً تاريخياً للصراعات السياسية في كل من السودان والصومال، مركزةً على الدور الأمريكي والإثيوبي في هذه

[1] جامع، 2010، 4- 6.

الصراعات، وما يشكّله موقع الصومال الجيوسياسي من أهمية في الحسابات الإستراتيجية لهذه الدول، وانعكاسات هذا الدور الخارجي سلباً على وحدة الصومال وسلامة أراضيه[1].

وبالانتقال إلى دراسة **محمد حسين**، فقد أثارت نقاشاً مهماً حول الأزمة البنيوية للدولة الصومالية، والفجوات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تشكل عائقاً أمام إعادة بنائها، وتحول دون تحقيق تقدّم جوهري في مسارها السياسي والديمقراطي. بدأت هذه الدراسة نقاشها بتأصيل نظري حول متطلبات بناء الدولة بشكل عام، وذلك تمهيداً لنقاش الحالة الصومالية. وهنا أظهرت دراسة حسين أن عملية بناء الدولة هي عملية معقدة وطويلة، إذ تتطلب وجود إرادة محلية لأفراد المجتمع، وتفاهم مجتمعي داخلي، واستراتيجية وطنية شاملة، وهوية وطنية جامعة، ومجتمع مدني فاعل، يعزز عملية التنمية بمختلف جوانبها، وأحزاب سياسية داعمة في تنظيم الحياة السياسية الصومالية. وختم حسين دراسته، بتحديد الفجوات التي تعيق عملية بناء الدولة الصومالية، ومنها، المحاصصة القبلية في النظام السياسي، ونظام الحكم الفدرالي الذي عزّز من وجود كيانات صومالية شبه مستقلة، إضافة إلى ضعف المجتمع المدني، واستشراء الفساد في ظل المصالح التجارية لرجال الأعمال[2].

وبالنظر إلى دراسة **صهيب محمود**، فقد جاءت في سياق تحليل تاريخي لنشأة الدولة الصومالية، واستقلالها، ومحاولة قراءة العوامل المؤثرة في انفصال "صوماليلاند" مجدداً عام 1991[3]. إذ يرى محمود، أن نشأة الدولة الصومالية كانت مأزومة، نظراً للدور الذي لعبته القوى الاستعمارية، وبالتحديد بريطانيا وإيطاليا، في ترسيم حدودها، وبناء الكيان الصومالي على بُنى تقليدية (قبلية وعشائرية) وليس بُنى مؤسسية حديثة؛ الأمر الذي انعكس سلباً على تماسك المكونات المجتمعية والجهوية، وأضعف البناء الوطني الجامع، وأدخل الصومال في صراعات داخلية وخارجية مريرة ومعقدة[4].

---

[1] المديني، 2012، 166- 178.

[2] حسين، 2022، 7- 11، 19- 20.

[3] يقصد بمفهوم صوماليلاند ذلك الجزء الذي خرج عن سيطرة الحكومة المركزية في مقديشو عام 1991، وعاد إلى وضعية الانفصال كما كان قبل استقلال الصومال عام 1960، وبات منذ عام 1991 يُعرف بجمهورية أرض الصومال.

[4] محمود، 2022، 42- 44.

وتناولت دراسة **عبد السلام بغدادي**، تطورات الأزمة الصومالية في العقد الأول من الألفية الحالية، وأهم الفواعل الداخلية والخارجية المؤثرة فيها. وقد استهل البغدادي دراسته بالعودة إلى إرهاصات نشوء التيار الإسلامي في الصومال؛ وما أعقب هذه النشأة من صراع على السلطة بين مكونات هذا التيار والسلطات الحاكمة في مقديشو، وامتدادات ذلك إقليمياً ودولياً. هذا التشابك وفقاً للبغدادي بين الداخل والخارج، أوجد انقسامات جديدة في الولاءات، وخلق صراعات بين مكونات التيار الإسلامي نفسه[1]، ممّا عمّق من أزمة ومحنة الدولة الصومالية[2]. وفي السياق ذاته، برزت دراسة **أحمد محمود**، التي تناولت بتفصيل أكثر الموقف الإثيوبي والأمريكي من الحكم الإسلامي في الصومال عام 2006، والدوافع الكامنة خلف موقف كل منهما، وما أعقب ذلك من تدخل الطرفين عسكرياً، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر؛ لتقويض هذا الحكم. إذ قد يشكل هذا التغيير في أركان الحكم تهديداً لمصالح البلدين، وإعادة قضية الاحتلال الإثيوبي لإقليم أوغادين الصومالي إلى الواجهه من جديد[3].

ورغم أهمية تناول الدراسات السابقة للعاملين الداخلي والخارجي، كلٌ على حدا، وأهمية وخصوصية كل مرحلة تاريخية؛ إلا أن القراءة الشمولية للحالة الصومالية قد تعطينا فهماً أفضل لصيرورة الدولة ومسارها ومآلاتها المستقبلية.

كما أن زجّ الصومال في الصراعات الإقليمية والدولية، ومنها الصراع الحالي بين مصر وإثيوبيا، وتصاعد حدة المواجهة في منطقة باب المندب وخليج عدن– لا سيّما في الآونة الأخيرة– وعدم فكفكة أزماته الداخلية، يُعيد طرح أسئلة عديدة مُلحة، لعل أبرزها: **كيف تضافرت العوامل الداخلية والخارجية في إعاقة بناء الكيانية السياسية الصومالية؟**. ومن هذا السؤال المحوري تبرز التساؤلات التالية:

---

[1] ضمّ التيار الإسلامي في الصومال مكونات عديدة، كان أبرزها: المحاكم الشرعية، والاتحاد الإسلامي، وتنظيم شباب المجاهدين، والتي تمكّنت في مطلع الألفية الحالية من تكوين مظلة واحدة تجمعها تمثلت في اتحاد المحاكم الإسلامية، والتي تولت الحكم عام 2006، قبل أن يتم الإطاحة بها من قبل أطراف حكومية سابقة بدعم من أثيوبيا وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية. وعلى ضوء ذلك تبلورت في الصومال قوتين جديدتين، على أنقاض اتحاد المحاكم الإسلامية، الأولى يقودها الرئيس التنفيذي السابق للمحاكم الإسلامية شريف شيخ أحمد، والثانية يقودها الشيخ طاهر حسن عويس رئيس الإتحاد الإسلامي بجانب تنظيم شباب المجاهدين.

[2] بغدادي، 2010، 128– 134.

[3] محمود، 2007، 195– 203.

– ما دور العامل الداخلي في امتداد الأزمة واستمرارها؟

– ما دور التدخلات الخارجية في تكوين أزمة الدولة الصومالية وتشعبها؟

– كيف شكّل الصومال نموذجاً لدراسة تجارب الدول الفاشلة؟

تنطلق الدراسة من **فرضية أساسية** مفادها، أن هناك تضافراً بين المفاعيل الداخلية والخارجية في تعميق أزمة بناء الدولة الصومالية واستمرارها. فالإرث الاستعماري قبل الاستقلال، وما أعقبه من تدخلات خارجية مستمرة، ساهمت في تأجيج العامل القبلي والإثني والجهوي على حساب الهوية الصومالية القومية **(الوطنية)** الجامعة.

ترتكز هذه المعالجة على **منهجية** مركبة، تجمع ما بين المنهج التاريخي والوصفي– التحليلي، إضافة إلى منهجي تحليل النظم والبنيوي– الوظيفي، وهو ما قد يُساعد في خلق حالة من التكامل المنهجي التي تُلبي الاحتياج البحثي في سياق دراسة العوامل والتفاعلات وتراكماتها في سياق الحالة الصومالية.

ستتم معالجة إشكالية الدراسة وأسئلتها، واختبار الفرضية المطروحة، عبر مبحثين رئيسيين؛ الأول يقدّم تأصيلاً نظرياً ومفاهيمياً، يربط الدراسة بسياقها المعرفي، ويُهيىء الدراسة لنقاش الحالة الصومالية، وبناء استنتاجاتها وتوصياتها. أما المبحث الثاني سيتناول العوامل الداخلية والخارجية المؤثرة في مسار الأزمة، محاولاً اظهار كيف أسهم تدّاخلها في إعاقة بناء الكيانية السياسية في الصومال.

المبحث الأول: استهلال نظري ومفاهيمي

تحاول الدراسة في هذه المساحة الضيّقة ضبط مفاهيمها الأساسية، وتقديم إطلالة نظرية موجزة حول الدولة الفاشلة، ومتطلبات بناء الدول بشكل عام، وذلك بهدف محاولة وضع الصومال ضمن مقاربة علمية دقيقة.

تتسم الدولة الحديثة بأطرها السياسية والقانونية والتنظيمية الجامعة، التي تدير من خلالها جماعة بشرية معينة، بغض النظر عن حجمها وتجانسها، ضمن حيز جغرافي محدد، تمارس فيه سيادتها على هذه الجماعة، من خلال امتلاكها السلطة العليا، والحق الحصري في ممارسة العنف المشرّع قانوناً، بما يُمّكنها من تحقيق الاستقرار والأمن والتقدم في شؤونها الداخلية وعلاقاتها الخارجية. إذ شهدت الدولة الحديثة، منذ ولادتها في القرن السادس عشر وحتى الآن،

تطوراً مهماً في أدوارها ومهامها وعلاقاتها مع مجتمعها، حتى باتت تستند في مصادر قوتها على شرعية مجتمعية وقانونية ومؤسساتية، تمكنها من تحقيق المواطنة والتوازن بين مكوناتها[1]. فمن خلال الشرعية السياسية، والآليات الديمقراطية، والتغييرات المستمرة التي تدخلها في النظام السياسي، تحافظ الدولة على ديمومة احتكارها لأدوات العنف المشرّع قانوناً[2].

كانت نشأة الدولة الحديثة نتاج تطور تاريخي أو جغرافي أو نتاج تعاقد مجتمعي، جعل من الدولة مؤسسة اجتماعية ومنظومة سياسية، تتميز بسيادتها على إقليم وشعب تنازل طواعية عن جزء أو عن كامل حقوقه الطبيعية، كي تحقق له الحماية والأمن. أما خارجياً فالدولة تمارس سيادتها مع الفواعل المختلفة بقبول المجتمع الدولي واعترافه بها[3].

واجهت الدولة الحديثة تحديات كثيرة، أدت إلى حدوث تحوّلات بنيوية أضعفتها– وإن بتفاوت– منذ ولادتها في مؤتمر وستفاليا عام 1648 وحتى الآن، إذ حدّت من سيادتها وسلطتها الفعلية في السيطرة على مكوناتها وحدودها، وفي بعض الحالات هددت سيادتها وبقاءها كدولة موحدة، ومن أبرز هذه التحديات، تحدي العولمة، وتحدي الشرذمة. ولعل واقع الدولة في العالم العربي، من حيث النشأة وحداثة التجربة، جعل تأثير هذه التحديات بدرجة أكبر، وذلك بالنظر إلى واقع الحكم، وطبيعة النخب السياسية، وفشل عمليات الدمقرطة والتحوّل الديمقراطي فيها، وضعف مناعتها الذاتية بشكل عام[4].

إنّ عدم مرور الدولة في العالم العربي بمراحل التكوين والنضوج الطبيعي، أدى إلى حدوث التباسات في المفهوم والممارسة، وهذا يظهر في حالة الخلط بين الدولة والسلطة في الوعي الجمعي العربي، وتحديداً لدى التكوين الاجتماعي الأبرز وهو القبيلة. وهذا مرتبط في أحد جوانبه بعدم استقلالية الدولة عن أجهزتها ومؤسساتها، ووجود حالة من التماهي بينها وبين شخص الحاكم، كما قد يرتبط ذلك بالدور التاريخي الذي لعبته السلطة في بناء الدولة في

---

[1] عبد الرضا، 2016، 17– 38.

[2] هاي وآخرون، 2019، 34.

[3] علي، 2017، 4.

[4] الزعبي، 2011، 259.

العالم العربي؛ الأمر الذي جعل الفصل بينهما مهمة شائكة وصعبة، وأوجد حالة من التلازم بينهما في التعرض للأزمات ومواجهتها[1].

وبالنظر إلى سلوك الدولة العربية في التعامل مع الأزمات، يُلاحظ أن سلطتها تُعبّر عن أحد المكونات الاجتماعية أو الجهوية على حساب المكونات الأخرى، أي أنها تقوم بزجّ نفسها كطرف في النزاع الذي قد يمثل أحد مكوناتها، بدلاً من الوقوف على مسافة واحدة من الأطراف الداخلية والخارجية كافة. هذا الدور الضيّق والمحدود أفقدها الاستقلالية التي تمنحها القدرة على التأثير الإيجابي في واقعها الاجتماعي والسياسي والثقافي، وجعلها تصبح جزءاً من الأزمة وليس الحل[2]. وعلى الأغلب فإن هذا الواقع أدى إلى تغليب المنافع الضيّقة على المنافع العامة في الدولة العربية، وفهم الدولة والسلطة كمكتسب يمكن تقاسمه.

ومع تفكك الاتحاد السوفيتي إلى دول قومية في نهاية الحرب الباردة، وتفجّر النزاعات والأزمات في الكثير من الدول، أدى ذلك إلى بروز ظواهر جديدة لأشكال الدول، وضعتها ضمن تصنيفات متقاربة، لكنها متعددة الأبعاد، كان أبرزها: دول قوية، ودول ضعيفة، ودول هشة، ودول فاشلة[3]، وهنا لا بُدّ من الوقوف على أهم المعايير التي استخدمت في هذا التصنيف، وذلك بغرض فهم واقع الدولة الصومالية بشكل دقيق.

هناك معايير عامة تُستخدم في الحكم على الدول من حيث القوة والضعف والهشاشة والفشل، أبرزها: مدى قدرة الدولة على توفير الأمن لمواطنيها، وضبط حدودها، وحماية أراضيها، ومدى قدرتها على تحقيق التنمية والإزدهار، وكذلك العدالة في توزيع الموارد المتاحة، ومدى تمكينها للأفراد من المشاركة في العملية السياسية، واحترامها للحريات الأساسية، والتسامح مع المعارضة، وتقبّل التنوع والاختلاف. هذا إلى جانب، مدى فاعلية المجتمع المدني فيها، ومدى وجود بُنى تحتية متطورة، والمقصود هنا، شبكة المواصلات والاتصالات، إضافة إلى المدارس والجامعات والمستشفيات[4].

---

[1] صالح، 2020، 211.

[2] غليون، 2015، 139– 140.

[3] صالح وآخرون، 2022، 297.

[4] Rotberg, 2003, 3- 4.

وبالنظر إلى سمات الدول القوية، يُلاحظ أداؤها الجيد في الجوانب المذكورة أعلاه، فهي تسيطر على كامل إقليمها، وتوفر مستويات عالية من الأمن لمواطنيها، وتحمي الحريات السياسية والمدنية لأفرادها، وتحتل مرتبة متقدمة في مؤشر التنمية البشرية، ومرتبة متدنية في مؤشر الفساد. كما تتميز هذه الدول بسيادة القانون، واستقلالية القضاء، وتوفر بيئة آمنة للفرص الاقتصادية والاستثمار[1].

وفي سياق وصف الحالات المتعثرة وغير القادرة على تأدية وظائفها بشكل فعّال، برز مفهوم الدولة الضعيفة أو الهشّة خلال تسعينيات القرن الماضي، من خلال فشلها في تحقيق التنمية، وذلك نظراً لضعف بنيتها المؤسساتية، وتفكك بنيتها المجتمعية، وضعف جهازها القضائي، وعدم استقرار أوضاعها السياسية والأمنية. كما تتسم هذه الحالات بتفرد شخص أو جهة واحدة بالحكم، وطغيان النزعة الأبوية في إدارة الدولة، وغياب الشرعية المجتمعية، وضعف الولاء والانتماء للدولة، وهشاشة المواطنة، وتصاعد وتيرة الانقسامات والنزاعات الداخلية، والتي قد تصل أحياناً إلى حد الحرب الأهلية[2]. كما تصيب هذه الحالة من الضعف مؤسسات المجتمع المدني؛ إذ تفقد الأحزاب السياسية والاتحادات النقابية والنخب المحلية القدرة على الاستجابة والتدخل، ولعب دور فعّال في معالجة المطالب المجتمعية؛ مما يؤدي إلى تصاعد الأزمات والتوترات الداخلية[3].

ومن ضمن النقاشات السياسية والأكاديمية، في فترة ما بعد الحرب الباردة، برز كذلك مفهوم الدولة الفاشلة، رغم وجود حالات فشل عديدة في أزمنة سابقة، وقد تنوّعت المدارس التي تناولته، بين سياسية وقانونية واجتماعية، وهو ما يُفسر تعدد أبعاده، والدلالات التي قد يحملّها. إذ يُشير هذا المفهوم بشكل عام إلى انهيار مؤسسات الدولة، وهياكل سلطتها المسؤولة عن فرض القانون والنظام، مما يُفسح المجال أمام نشوب صراعات تُهدد السلم الأهلي والاستقرار، وتثير الفوضى في أرجائها. وفي هذه الحالة قد تفقد الدولة جزءاً من أراضيها، وتتعرض للتفكك[4]، وذلك في ظل عدم امتلاكها سيطرة فعّالة على كامل إقليمها وشعبها، وفقدانها

---

(1) Rotberg, 2003, 4.
(2) Osagile, 2007, 691- 693.
(3) Brimbeuf& Rocamora, 2020.
(4) Thurer, 2008, 1- 2.

احتكار وسيلة العنف المشرّع قانوناً، وعدم قدرتها على توفير الخدمات الأساسية لمواطنيها[1]. أما خارجياً، تواجه الدول الفاشلة[2] أزمة في تمثيلها السياسي والدبلوماسي، حيث تفقد هيئاتها التمثيلية القدرة على القيام بوظائفها ومهامها، كما تفقد ثقة المجتمع الدولي بها، ورغم احتفاظ دولها بالأهلية القانونية، إلا أنها تصبح غير قادرة على ممارستها من الناحية الفعلية[3].

ونظراً لتنوع المعايير التي تستخدم في قياس فشل الدول، بين اجتماعية واقتصادية وسياسية وأمنية، يعتبر نزوح السكان بشكل جماعي، وتعرضهم للقتل، ووقوع انتهاكات إنسانية جسيمة بحقهم، وسيطرة مكوّن عرقي واحد على أجهزة الدولة، وإقصاء المكونات الأخرى من المشهد السياسي، وحرمانها من التنمية، وتركيزها في منطقة واحدة فقط، من المعايير المهمة الدالة على فشل الدولة. يُضاف إليها، غياب الضوابط القانونية في تعامل الأجهزة الأمنية مع المجتمع، وتصرّفها كدولة موازية للدولة الأم، وقد يزداد هذا الواقع تعقيداً في ظل التدخلات الخارجية التي تُعتبر محدداً من محددات الفشل. وتتفاوت هذه القضايا بين الدول الفاشلة، إذ يصعب التعامل معها كوحدة واحدة أو كحالات متشابهة في أوضاعها الداخلية والخارجية[4].

وفي الوقت الذي حظيت به كذلك معايير ضعف الدول أو فشلها بحيز مهم ضمن النقاشات الأكاديمية والبحثية في حقبة ما بعد الحرب الباردة، برزت كذلك نقاشات أخرى موازية في أهميتها حول متطلبات بناء الدول وإعادة اصلاحها. وقد برز في هذا السياق مفهوم "**فرانسيس فوكوياما**"، الذي أشار إلى أن بناء الدولة هي عملية اصلاح مؤسساتها القائمة، وتجديدها، ونقلها من حالة الضعف إلى حالة القوة، إضافة إلى بناء مؤسسات جديدة تكون فاعلة في تأدية وظائفها، سواء في مجال وضع السياسات العامة، أو إصدار الأنظمة والقوانين، أو توفير متطلبات الأمن والتعليم، أو الدفاع عن المجتمع من الأخطار الخارجية[5].

أما دراسة "**داليا رشدي**"، فقد أشارت إلى أن إعادة بناء الدول تتطلب معالجات بنيوية وهيكلية في ذات الوقت، من خلال بناء مؤسسات وطنية تحظى بالشرعية والقبول المجتمعي،

---

(1) Foreign Policy, 2006, 52.

(2) من الأمثلة التي برزت بعد الحرب الباردة كدول فاشلة: الصومال، ليبيريا، سيراليون، رواندا، السودان، وما زال بعضها يُعرّف كذلك.

(3) Thurer, 2008, 2.

(4) الزعبي، 2011، 263.

(5) فوكوياما، 2007، 9- 11.

وإصلاح هياكل الدولة العامة، بما يعزز من كفاءتها وفاعليتها. ينعكس هذا البناء والإصلاح إيجاباً على الأداء الوظيفي للسلطة أو النظام السياسي، سواء في توفير السلع العامة، أو ممارسة السيادة واحتكار العنف، أو احتواء جميع الأطراف المتنازعة ودمجها داخل المجتمع. كما تشمل عملية إعادة البناء العمل على المسارات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجانب المسارين السياسي والأمني، فإصلاح النظام السياسي، والتقدم نحو الديمقراطية، وبناء مؤسسة عسكرية وشرطية وفق أسس مهنية ووطنية، وإعادة هيكلة العلاقات المدنية– العسكرية، هي عملية غير منفصلة عن إعادة الإعمار، وبناء اقتصاد مستقل، وتحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية. وهذا البناء لا يستقيم دون الاحتكام إلى منظومة من القيم والمبادئ والقواعد الدستورية، التي تشكل الأساس لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة، وتحقيق السلام والاستقرار، وبناء الهوية الجامعة. وبالتالي، فإن الخروج من حالة ضعف الدول أو فشلها قد يتطلب بالدرجة الأولى استقرار الأوضاع بكل الأبعاد، وتحقيق المصالحة الوطنية والاجتماعية، من خلال العدالة الانتقالية وبناء عقد اجتماعي جديد[1].

وبالانتقال إلى دراسة "**رينيه جروتهويس**"، فقد تناولت أهمية أن تسير عملية البناء في مسارين مترابطين؛ الأول بناء الأمة، والثاني بناء الدولة. إذ يصعب وفقاً لها نجاح المسار الثاني دون العمل بالتوازي على المسار الأول، وذلك لبناء مجتمع متماسك، بتجاوز الانقسامات الإثنية والعرقية والجهوية، وخلق شعور بالانتماء الوطني، وهذا من شأنه أن يعزز من شرعية السلطة السياسية ومؤسسات الدولة، ويجعلها أكثر استقراراً وتجذراً. فوفقاً لدراسة "**جروتهويس**"، فإن الجهات الفاعلة في بناء الدولة هم الممثلين السياسيين المنتخبون، أما قادة المجتمع والجماعات الفرعية، على اختلاف مسمياتها، هم الفاعلون الرئيسيون في بناء الأمة. كما أن الممثلون السياسيون يقع على عاتقهم بناء المؤسسات في الدولة وفقاً لمعايير عالمية، معترف بها ومتفق عليها، وذلك لضمان النزاهة والشفافية وغياب الفساد، في المقابل تستند عملية بناء الأمة على مرجعية ذاتية، فالقادة والجماعات المشاركون في البناء هم القادرون على تحديد مصيرهم، وبناء هويتهم الجامعة، وتطوير شعورهم بالإنتماء والولاء للأمة والدولة معاً[2].

---

[1] رشدي، 2016، 11– 13.

[2] Grotenhuis, 2016, 79- 80.

ختاماً، تحتاج عملية البناء حتى تكون ضمن رؤية شاملة إلى دعائم وركائز عِدة أهمها: وجود توافقات وتفاهمات داخلية بين أفراد المجتمع حول التنظيم السياسي الذي يُلبي طموحاتهم وتطلعاتهم، وهذا يتطلب تحديد استراتيجية شاملة لبناء مؤسسات الدولة، وتحقيق التنمية، وإن بصورة تراتبية أو تدريجية عبر التركيز على جانب ثم الانتقال للجوانب الأخرى تباعاً، وفق أولوية متفق عليها. كما تحتاج عملية البناء إلى ركيزة ودعامة المجتمع المدني، الذي يساعد في تمكين المؤسسات، وربطها بالمجتمع، وقد يكون للمؤسسات التعليمية والإعلامية والحزبية دوراً مهماً في هذا السياق. وهذا المسار البنائي يصعب فصله عن السياقات الثقافية والتاريخية، وكذلك عن البنية الاجتماعية، والطبيعة الجغرافية، والفضاء الجيوبوليتيكي للدولة[1].

المبحث الثاني: أزمة الكيانية السياسية الصومالية المُستدامة

يُناقش هذا المبحث العوامل الداخلية والخارجية التي تُعيق بناء الكيانية السياسية الصومالية، مركزاً على أبرز العوامل الجوهرية المؤثرة في مسار الأزمة، ومتدرّجاً في النقاش من أزمة النشأة والدور الاستعماري والعامل القبلي والنظام السياسي، وصولاً إلى العامل الخارجي الإقليمي والدولي.

▪ المطلب الأول: عوامل داخلية

يُوضح هذا الجزء من الدراسة أزمة الدولة الصومالية، من خلال نقاش ظروف نشأتها، وصيرورة بنائها، وأبرز الفواعل الاجتماعية والسياسية المؤثرة في أدائها، وكذلك في مسار تطورها، وصولاً إلى انهيارها عام 1991. ومن خلال هذا الاستعراض التحليلي للأزمة البنيوية، تحاول الدراسة قراءة تأثيرها على علاقة المكونات الصومالية ببعضها البعض من جهة، وعلى علاقتها بالدولة من جهة أخرى.

- عدم تجاوز أزمة النشأة والتكوين

لم تكن نشأة الدولة العربية القطرية **(الوطنية)** نابعة من صيرورة اجتماعية طبيعية، تطورت في سياق تفاعلات داخلية إلى كيان سياسي، بل ظهرت في غضون فترة زمنية وجيزة بصفتها

---

[1] حسين، 2022، 9- 11.

كيان من صنع النظام الاستعماري الأوروبي. وقد استلهم هذا الكيان جُل بُناه وأجهزته من قبل هذا النظام، دون مراعاة المصالح الوطنية للمجتمعات المحلية؛ مما جعل الدولة تعبّر عن سيادة ثقافة أجنبية أوروبية وليس تعبيراً عن سيادة ثقافة محلية خاصة، تعكس ثقافة المجتمع بكل تكويناته الاجتماعية والحضارية. وهذا الكيان الوليد لم يُشكل تجاوزاً للبنى العصبية المحلية ومؤسساتها شبه السياسية، الأمر الذي جعل تصرفاته محكومة بتوجيهات بعض القوى الاجتماعية التي توظّف الدولة في مواجهة العصبيات والقوى المحلية الأخرى؛ وهذا ما أدى في بعض الحالات إلى فشل الدولة، وتحولها إلى أداة تفرقة، بدلاً من أن تشكّل إطاراً جامعاً وموحداً لمختلف الفئات والتكوينات الاجتماعية[1].

ساهمت أزمة النشأة، التي شكّلت إرثاً ثقيلاً، في ضعف البناء المؤسسي العام للدولة العربية، وهشاشة نظامها السياسي، وذلك في ظل عدم استكمال الصيرورة الاجتماعية والمؤسسية للمجتمعات العربية، وانفصال الدولة بتركيبتها المصطنعة عن واقعها المحلي. فما زال مفهوم الدولة بصيغتها الحديثة غير مستقر في الوعي الجمعي لدى شرائح معينة من المجتمع العربي، وهذا ما سهّل توظيفها كأداة بيد النخبة الحاكمة لضمان بقائها في السلطة، وعدم امتلاكها استقلالية ذاتية عنها **(النخبة)**، مما قد يفسر تعثر الحياة الديمقراطية، وغياب التداول السلمي والدوري والمنتظم للسلطة، وسيادة أنماط حكم تقليدية؛ عائلية وقبلية ودينية[2]. وعلى الأغلب أن هذا ما يتجلى بكثير من العناصر الآنفة الذكر في الحالة الصومالية.

تعود بدايات تشكّل الدولة الصومالية "الحديثة" إلى ثمانينيات وتسعينيات القرن التاسع عشر، وهي الفترة التي وقعت فيها الصومال تحت وطأة المستعمر الأوروبي، حيث تقاسمت القوى الأوروبية في مؤتمر برلين عام 1884، بالتعاون مع قوى أفريقية، أرض الصومال. إذ احتلت إيطاليا الجزء الجنوبي من هذا البلد، فيما احتلت بريطانيا الجزء الجنوبي الغربي والجزء الشمالي، أما فرنسا فقد احتلت المنطقة التي باتت تُعرف اليوم بدولة جيبوتي، والتي كانت قبل ذلك جزءاً من الأراضي الصومالية التي احتلتها بريطانيا. لم يكن استقلال الصومال عام 1960 محصلة لعودة أو تحرر جميع هذه الأراضي، بل كان محصلة ترتيبات استعمارية

---

[1] عبد الرضا، 2016، 97- 103.

[2] عبد الرضا، 2016، 108- 112.

خاصة، غيّرت من معالمه التاريخية والجغرافية. فمن جهة تمّ دمج الجزء الذي احتلته إيطاليا مع الجزء الذي احتلته بريطانيا لإنشاء الجمهورية الصومالية **(الدولة الوطنية)**، ومن جهة ثانية تمّ اقتطاع الجزء الفرنسي **(جيبوتي)** ومنحه الاستقلال التام، وقد ازدادات الأزمة تعقيداً بضم إثيوبيا لإقليم "أوغادين"[1] بمساعدة بريطانيا، وكذلك بضم أجزاء من أراضي جنوب وغرب الصومال، المعروفة باسم "أنفدي"[2]، إلى كينيا[3].

أدى تقسيم الصومال إلى خمسة مناطق، وفرض نظم إدارية وقانونية مختلفة عليها، ومنح كل منها سيادة ذاتية ضمن الحيز الجغرافي الخاص بها، إلى تفتيت البنية الاجتماعية والثقافية للصوماليين، الذين تحولوا من مجتمع واحد إلى مجتمعات متعددة في كل من جيبوتي وإثيوبيا وكينيا، إضافة إلى الجمهورية الصومالية الناشئة عام 1960. وقد انعكس هذا التقسيم سلباً على علاقة المكونات الصومالية ببعضها البعض من جهة، وعلى علاقتها بالدولة الوليدة من جهة ثانية، وكذلك انعكس سلباً على علاقة الجمهورية مع الدول المجاورة، لاسيّما المذكورة آنفاً (ديرسو، 2010، 10). ومن الواضح أن السياسة الاستعمارية التي طُبّقت على الصومال تعمّدت إهمال الاعتبارات العرقية والدينية والجغرافية في عملية التقسيم، وما أعقبها من ترسيم حدودي مع الدول المجاورة[4].

عند ولادة الجمهورية الصومالية بعد مؤتمر مقديشو عام 1960، والذي أفضى إلى اتحاد الصومال البريطاني **(إقليم صوماليلاند)** مع الصومال الإيطالي **(إقليم الجنوب)**، وذلك بعد استقلالهما بيوم واحد، حدثت إشكاليات عديدة في هذه المرحلة التأسيسية، منها ما هو قانوني ودستوري؛ تمثل في هشاشة الإطار القانوني للوحدة بين الإقليمين، وظهر ذلك بوجود اتفاقيات ثنائية بينهما، والتي لم تعرض على السلطات المختصة داخل كل إقليم للمصادقة عليها حسب الأصول، هذا إلى جانب عدم نزاهة عملية الاستفتاء التي جرت بعد الاستقلال على دستور الجمهورية في 20 حزيران 1961. وكان من الإشكاليات ما هو فني وهيكلي، وذلك يتمثل في تعثر الصوماليين في توحيد النظم الاجتماعية والقانونية والإدارية بين الإقليمين، وبناء مؤسسات

---

[1] للمزيد حول إقليم "أوغادين" يُنظر: (الطويل، 2012، 136).

[2] وردت هذه التسمية في (عيسوي، 2009، 142).

[3] المديني، 2012، 150- 151.

[4] Mariam, 1964, 216.

مشتركة جامعة، وقد يُعزى ذلك لاستمرار التأثر بالإرث التاريخي المتباين بينهما. ومن الناحية الثقافية، فقد أخفقت القوى الصومالية في بناء أمة صومالية واحدة، أساسها القانون والمواطنة والولاء للدولة، وذلك بالرغم من القواسم المشتركة التي يتسم بها المجتمع الصومالي. أما من الناحية السياسية، لوحظ غياب التوزيع العادل للسلطة بين الإقليمين، وقد تمثّل ذلك في استحواذ الجنوبيين على جُل المواقع العليا في الجمهورية، سواء التنفيذية أو التشريعية، واستحواذهم كذلك على مركز صنع القرار فيها، لاسيّما في ظل وجود العاصمة الإدارية والسياسية لها في الجنوب **(مقديشو)**، وبُعدها آلاف الأميال عن إقليم الشمال[1].

يُلاحظ مما سبق، أن نشأة الدولة الصومالية لم تكن انسيابية أو طبيعية، كما لم تكن نتاج تعاقد مجتمعي، بل جاءت في سياق انتهاء حقبة استعمارية مريرة، وهو ما جعل نشأتها غير متسقة مع الواقع الصومالي بأبعاده التاريخية والاجتماعية والثقافية والجغرافية، وكانت متسقة أكثر مع حسابات وترتيبات استعمارية خاصة[2]. يظهر ذلك بشكل واضح في ترسيم الحدود، وتصميم النظام السياسي، وإنشاء المؤسسات، ومحاكاة الدولة القومية الأوروبية، سواء في مأسسة النظام على المركزية أو ظهور علاقات وبنى سياسية واجتماعية جديدة على حساب البنى المحلية والوطنية القائمة. أدت مركزية الدولة لاسيّما في احتكار العملية السياسية، والتفرد في السيطرة على الموارد الاقتصادية، إلى تأجيج صراعات بين الجماعات الصومالية المختلفة على أجهزتها ومقدّراتها، وذلك سعياً منها لتحقيق مكاسب سياسية واقتصادية واجتماعية ذاتية، وهنا أصبحت العشائر أهم الأدوات التي وظّفت في هذا السياق، لما تملكه من حضور وتأثير بارز في الساحة الصومالية، وكذلك لما حظيت به من دعم القوى الاستعمارية[3].

كان من أبرز تجليات أزمة النشأة، الدخول في نزاعات حدودية مع دول الجوار، والتي جعلت الدولة الصومالية مُحاطة ببيئة عدائية منذ الاستقلال، ويظهر ذلك في الحروب المتعددة التي وقعت مع الجارة إثيوبيا في ستينيات[4] وسبعينيات القرن الماضي، والتي أدخلت الصومال في مراحل لاحقة بأزمات داخلية هددت وحدته واستقراره. إذ فقد النظام السياسي القدرة على

---

[1] محمود، 2022، 49- 52.

[2] توريري، 1995، 15.

[3] ديرسو، 2010، 11.

[4] جامع، 2010، 5.

التحكم والسيطرة والاختراق، لاسيّما في الجانبين الاقتصادي والأمني ومتطلبات المجتمع، وتمثّل ذلك في ارتفاع الأسعار، وتراجع قيمة العملة الوطنية، واتساع نطاق السوق السوداء، وعدم القدرة على تقديم الخدمات الأساسية مثل الكهرباء، وفقدان الأمن مع تزايد الانقسامات الداخلية، وازدياد انتشار السلاح بيد العشائر، التي شكّلت مجموعات وميليشيات مسلحة مناهضة للدولة؛ وهو ما أدى إلى اتساع الهوة بين شمال الصومال وجنوبه، وإعادة الصومال إلى مرحلة ما قبل الاستقلال[1]. هذا الواقع، ما انفك يتجلى في أزمة الصومال "المستعصية" على الحل، وهو ما سيتضح أكثر في النقاشات اللاحقة من هذه الدراسة.

- طغيان العامل القبلي

يتسم المجتمع الصومالي بتركيبته القبلية والعشائرية والجهوية، ونمط انتاجه القائم **(الرعوي)**[2]. إذ ينحدر الصوماليون في غالبيتهم من جماعات رعوية على شكل قبائل[3]، متفاوتة في حجمها وتأثيرها السياسي والاجتماعي، وكذلك في توزيعها، وفي داخل كل قبيلة هنالك وحدات أخرى أصغر حجماً تُعرف بالعشائر والبطون والأفخاذ. تُصنّف القبائل الصومالية في معظمها ضمن مجموعتين رئيسيتين، الأولى يطلق عليها ساب، والثانية يطلق عليها "صمالي"[4]، وداخل كل منها يوجد مجموعات قبلية فرعية عديدة، مثل قبائل ديجل ومرفلة البارزتين ضمن مجموعة ساب، وقبائل هوية ودر وإسحاق وداورد البارزة ضمن مجموعة صمالي. يتفرع عن هذه القبائل البارزة قبائل أصغر حجماً، إضافة إلى العشائر والبطون والأفخاذ، وهو ما شكّل لوحة اجتماعية فسيفسائية على شكل هرمي، جعلت الفرد الصومالي متعدد الانتماءات والولاءات والهويات الفرعية[5].

---

[1] الطويل، 2012، 137.

[2] يشترك الصوماليون في لغة واحدة، وكذلك في انتماء غالبيتهم للمذهب الإسلامي السني– الشافعي. للمزيد يُنظر: (أحمد، 2019، 110).

[3] جيدي، 2011، 209.

[4] للمزيد حول المجموعات القبلية الصومالية الرئيسية والفرعية وتوزيعها الجغرافي يُنظر: (الفكي، 2018، 53– 72).

[5] علي، 2007، 178– 181.

لقد أخذ الصراع في الصومال مستويات وأبعاد متعددة ومعقدة، فقد يقع الصراع بين قبيلتين، وقد يحدث بين عشيرتين داخل القبيلة الواحدة، وقد يمتد الصراع إلى ما دون ذلك من التصنيفات والوحدات الاجتماعية التي تتكون منها التركيبة الصومالية[1].

أفرزت البنية الاجتماعية في الصومال، بتركيبتها القبلية والعشائرية، مجتمعاً رعوياً مجزءاً، وبثقافة سياسية مغلقة. فهناك منظومة من التقاليد والمعتقدات والميول الخاصة به، التي يتمسك بها، وهي ذات تأثير سلبي على عملية بناء الدولة الصومالية، منها ثقافة حمل السلاح، والعفوية، والحرية المطلقة، والتمرد على النظام أو المؤسسة، وعدم الخضوع لسلطة مركزية، والتعامل مع اللحظة الراهنة دون مراعاة الماضي أو المستقبل، والميل إلى العنف في الحصول على الثروة والسلطة. كما تعتبر قضايا الفوضى والسرقة وعدم احترام الممتلكات العامة ظواهر سلبية منتشرة في هذه المجتمعات، التي اعتادت على عدم وجود سلطة أو دولة مركزية تمارس العنف المشرّع قانوناً. كل ذلك ساهم في إضعاف الثقافة السياسية لدى أفراد المجتمع، وجعلها ثقافة مفككة، وهو ما يتجلى في ضعف التنشأة على الهوية الوطنية الجامعة، وضعف الانتماء العام للوطن الصومال، وغياب فكرة الدولة في الوعي الجمعي، وهشاشة البنى المؤسسية والتنظيمية لدى هذه المجتمعات[2].

وبشكل عام هناك فوارق جوهرية بين طبيعة النظام القبلي ونمط الحكم الخاص به، وبين منظومة الحكم السائدة في الدولة الحديثة. فالسلطة التي تمارسها القبيلة هي سلطة لا تعدو كونها بدائية ومتوارثة، فلكل قبيلة مجموعة من القوانين العرفية الخاصة بها، وكذلك "مجلس للقضاء القبلي"[3]، يشبه في دوره– وإن بتفاوت– السلطة القضائية، لكن يفتقر هذا المجلس إلى وجود معايير تنظم عملية اختيار أعضائه، وآلية عمله. من جانب آخر، تمارس القبيلة سلطتها ضمن نطاق ضيق، نظراً لعدم وجود بنية مؤسساتية ومنظومة سياساتية شاملة، فدورها غير فعّال في جوانب مهمة للمجتمع مثل التعليم والصحة والاقتصاد، وكذلك في عدم توفر أسس واضحة تنظم توزيع الموارد المحدودة مثل المياه، واستخدام المواشي والمراعي. كما يغلب

---

[1] علي، 2007، 181.

[2] جيدي، 2011، 202– 212.

[3] تجدر الإشارة أن لكل عشيرة في الصومال "مجالس عرفية" تتشكّل في حالات الضرورة للبت في المنازعات، وتستمد قوانينها من الأعراف المستندة إلى الشريعة الإسلامية. للمزيد يُنظر: (مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، 139).

على القبائل صفة التنقل وعدم الثبات، وهو ما قد يُفسر غياب الحكم المركزي في الحالة الصومالية. في المقابل، ترتكز الدولة الحديثة على دستور أو عقد اجتماعي، ينظمان العلاقة ما بين الفرد والمجتمع والدولة على نحو شامل، إضافة إلى وجود سلطة مركزية مستقرة أو شبه مستقرة، وبنية مؤسسية ينبثق عنها سلطات ثلاث، تعمل بصيغة تكاملية وفق مبدأ تقسيم العمل، تشريعية وتنفيذية وقضائية، ويتفرع عنها منظومة من المؤسسات التي تؤثر في مختلف الجوانب التنموية التي يحتاجها المجتمع[1].

يتضح من خلال النظر للتاريخ السياسي للصومال أن القبيلة لعبت– تاريخياً– دوراً مهماً في بناء التنظيم الاجتماعي والسياسي في الصومال، حيث كان حضورها بارزاً في عهد الممالك والسلطنات الصومالية التي سادت بين القرنين الخامس عشر والعشرين ميلادي، ومنها ممالك وسلطنات (أجوران وغيليذي ومجيرتين)[2]، التي وصفت بأنها كانت كيانات سياسية قبلية[3]. وقد ازداد دور القبيلة وحضورها في المشهد السياسي بعد وقوع الصومال تحت وطأة القوى الاستعمارية، التي استخدمت القبائل والعشائر كأداة وظيفية في إدارة الشأن الصومالي، وجعلت حكمها غير مباشر، من خلال إبقاء وتسييس النظام التقليدي القائم، وعدم تشجيع استحداث نظام سياسي جديد وفق أسس حديثة وعصرية[4].

عزّزت سياسة المستعمر في تكريس البنى التقليدية سواء الاجتماعية أو السياسية، من طغيان الثقافة القبلية في الصومال في مرحلة ما بعد الاستقلال، وقد كانت هذه السياسة مشتركة بين المستعمرين البريطاني والإيطالي، وإن كان هناك تفاوت نسبي بينهما، على الأقل ظاهرياً، في أسلوب الحكم والإدارة. كما أن التوجه البريطاني، الذي طرأ في أعقاب تغيّر موازين القوى وهزيمة إيطاليا في الحرب العالمية الثانية، لإدخال تحديثات على البنى السياسية في الصومال، والانتقال إلى الحكم المباشر، جاء متأخراً، ويعكس عدم الرغبة الجادة في مساعدة

---

[1] ديريه، 1996، 199– 200.

[2] للمزيد حول الممالك والسلطنات التي قامت على أرض الصومال يُنظر: (محمود، 2022، 43).

[3] المرهون، 2012، 255.

[4] ديريه، 1996، 201.

الصوماليين بإقامة نظام حكم مركزي، ينقل المجتمع الصومالي من حالة اللا دولة إلى حالة الدولة، ويساهم في تقدمهم نحو الديمقراطية[1].

يستدل على عدم جدية المستعمر البريطاني في عملية التحديث والبناء، من خلال قيامه بدعم التكوينات القبلية في إنشاء أحزاب سياسية[2]؛ لتكون واجهة جديدة لها، تعبّر عن هويتها القبلية الضيقة، بدلاً من الهوية الوطنية الجامعة[3]، ومن أبرز الأحزاب التي ظهرت منذ مطلع أربعينيات القرن الماضي "اتحاد شباب أبجال، اتحاد بيمال، اتحاد شيدلي وموبلين، وحزبية ديجيل ومرفلة"[4]، وغيرها الكثير من الأحزاب التي نشأت في خمسينيات وستينيات القرن الماضي، والتي يُلاحظ من مُسمياتها الحضور القبلي الطاغي.

شكّلت البنية القبّلية للمجتمع الصومالي أحد عوامل عدم استقرار الحياة السياسية الصومالية بعد الاستقلال، وتعطيل تطور المسار التحديثي في البنى السياسية والاجتماعية، وهذا ما ظهر جلياً في ستينيات القرن الماضي، التي شهدت صراعاً "حزبياً" بين القبائل والعشائر، حيث تنافس ما يزيد عن 60 حزباً سياسياً في الانتخابات البرلمانية الثانية عام 1967، وكذلك ما يزيد عن 80 حزباً في الانتخابات الثالثة عام 1969، في خروج واضح على دستور عام 1961 الذي يمنع تكوين الأحزاب على أسس قبلية أو عشائرية، إذ كانت وسيلة الأحزاب في تحسين رصيدها الانتخابي وتحقيق الفوز، تعتمد على مقدار وعودها بخدمة المصالح القبلية والعشائرية الضيّقة. ومن أبرز الأحزاب التي كانت مؤثرة في الحياة السياسية، حزب وحدة الشباب الصومالي، المنبثق عن رابطة الشباب الصومالي التي نشأت عام 1943[5]، والذي استلم دفة الحكم خلال الستينيات من القرن العشرين[6].

---

[1] محمود، 2022، 42- 54.

[2] تجدر الإشارة إلى أن نشوء الأحزاب السياسية لم يكن مسموحاً به في أرجاء الصومال كافة قبل الحرب العالمية الثانية، وكان تعامل المستعمر مع الجنوب مختلفاً عن تعامله مع الشمال، وذلك تطبيقاً لسياسته الشهيرة في تعزيز الفجوة السياسية والتحديثية بينهما؛ ففي الجنوب نشأت الأحزاب السياسية منذ عام 1943، في حين كانت نشأتها في الشمال عام 1959. للمزيد يُنظر: (مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، 140).

[3] حسين، 2022، 12.

[4] المرهون، 2012، 225.

[5] للمزيد حول رابطة الشباب الصومالي يُنظر: (أحمد، 2019، 109).

[6] الفكي، 2018، 86- 88.

أدت حالة عدم الاستقرار تلك، في الحياة السياسية الصومالية، إلى تردّي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في عموم الصومال، وانتشار الفوضى، وتدخل الجيش في العملية السياسية. وتجلى ذلك بوقوع الانقلاب العسكري الأول بالصومال، في أكتوبر من عام 1969، الذي منح الجيش بقيادة اللواء محمد سياد بري تولي مقاليد الحكم بدلاً من "المدنيين"، وهنا دخل الصومال فصلاً جديداً من حالة عدم الاستقرار، التي لازمت هذا البلد منذ الاستقلال[1].

بعد استلام العسكر للسلطة في مقديشو، ومحاولتهم تحييد النظام القبلي، والحد من تسييسه وتأثيره في الحياة السياسية، من خلال اتباع سياسات إقصائية وقمعية في التعامل مع القبائل، والترويج لفكر جديد، ذات طابع اشتراكي وقومي[2]، كأساس لبناء الدولة الصومالية، واكتساب الشرعية. لكن، كانت استجابة المجتمع الصومالي، ذات البنية القبلية الواسعة، لهذا الفكر ضعيفة، الأمر الذي عمّق من أزمة شرعية الحكم العسكري، وهذا ما دفعه إلى إعادة النظر في سياساته تجاه القبائل؛ حِفاظاً على السلطة، مما يؤكد على قوة البنية القبلية وتأثيرها في الكيان الصومالي، وعدم نجاح العسكر في تحييدها، تجسدت سياسته الجديدة في لجوء النخبة العسكرية الحاكمة إلى تغذية الانتماءات القبلية والعشائرية، ومنح القبائل والعشائر المرتبطة بها، لا سيّما بروابط الدم والنسب، امتيازات كبيرة في السلطة[3]. فأبناء عشيرة "الماريحان" التي ينحدر منها الرئيس سياد بري، وكذلك أبناء عشيرتي "الدولبهانتي والأوجادين" التي يرتبط بهما الرئيس بري بعلاقات النسب والقرابة، وهي عشائر تتبع في الأصل لقبائل "الدارود"، الذين تمتعوا بنفوذ كبير ومراكز رفعية في الدولة الصومالية[4].

تمكّنت القبائل الموالية للرئيس بري، لاسيّما المرتبطة به بعلاقة الدم والنسب، من التغلغل في المؤسسة العسكرية، وفي أوساط الجيش الصومالي، وهو ما أفقد هذه المؤسسة حياديتها ومهنيتها وتماسكها، وأفقدها كذلك ثقة العسكريين وولائهم، وضرب علاقتهم مع قياداتهم

---

[1] الفكي، 2018، 89- 90.

[2] ومن الملاحظ أن هناك قيادات في الجيش الصومالي قد تأثرت بالمد القومي- الاشتراكي التي سادت في خمسينيات وستينيات القرن الماضي في العالم العربي وأفريقيا، وبالتحديد في مصر. للمزيد يُنظر: (الفوال، 1993، 12- 13).

[3] تجدر الإشارة إلى أن أحد أهداف الانقلاب العسكري الذي قاده اللواء سياد بري كان تعزيز نفوذ عشيرته "الماريحان" في الجيش الصومالي. للمزيد حول أسباب تدخل الجيش في السلطة عام 1969 يُنظر: (أحمد، 2019، 110).

[4] مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، 142.

العسكرية[1]. ومن الواضح أن هذا التغلغل القبلي أضعف العقيدة العسكرية لهذه المؤسسة، التي تعتبر مؤسسة رئيسة من مؤسسات الدولة، وأفقدها حياديتها وصفتها التمثيلية الجامعة، ودورها في بناء الدولة الحديثة.

ساهمت سياسات الرئيس سياد بري التمييزية، تجاه التكوينات القبلية والجهوية في الصومال، إلى تصاعد التيار المعارض لحكمه، لاسيّما بعد الهزيمة التي تكبّدها الصومال في المواجهة مع إثيوبيا في سبعينيات القرن الماضي. تصدر هذا التيار أبناء قبيلة "الاسحاق" البارزة في الشطر الشمالي من الصومال، والتي حُرمت من المشاركة السياسية، وكذلك من الموارد والمنافع الاقتصادية. ومع تطور هذه المعارضة واتساعها في ثمانينيات القرن ذاته[2]، ودخول الصومال في نزاعات داخلية، أوصلته عام 1988 إلى مرحلة صعبة، نتج عنها وقوع اشتباكات وصدامات، وصلت إلى حد قيام نظام بري بقصف مناطق شمالية يسكنها أبناء "الاسحاق"[3].

أحدثت سياسات الرئيس بري التمييزية والقمعية، انقسامات قبلية وجهوية في المجتمع الصومالي. إذ اتسع نطاق المعارضة ضد حكمه، ولم تقتصر على قبائل "الاسحاق"، أو على قبائل الشطر الشمالي فقط، بل شملت كذلك قبائل أخرى مثل "المجرتين والأوجادين"، كما شملت المعارضة أفراد من قبائل "الهوية"، وأفراد من قبائل "الدارود" التي تتوزع في الجنوب والوسط والشمال، ومع زيادة حدة الانقسامات، وتصاعد وتيرة العنف والقمع، لاسيّما بعد لجوء هذه القبائل إلى تكوين جماعات وتنظيمات مسلحة؛ استطاعت عام 1991 إسقاط الحكم العسكري بقيادة الرئيس سياد بري[4].

تسبب الصراع بين التكوينات القبلية والجهوية، على تقاسم السلطة والموارد، في تفكك مؤسسات الدولة الصومالية وانهيارها، وانتشار الفوضى في أرجائها كافة. كما تسبب ذلك في

---

[1] ديريه، 1996، 217.

[2] من الواضح أن هزيمة الصومال أمام أثيوبيا بين عامي 1977– 1978 كان لها تداعيات وارتدادات كبيرة في الداخل الصومالي، سواء على صعيد وقوع محاولات انقلابية ضد حكم سياد بري، أو على صعيد تنامي المعارضة القبلية وتطورها، وقد ظهر ذلك في نشوء جبهات أو حركات معارضة مثل (جبهة الخلاص الديمقراطي الصومالية 1978، الحركة القومية الصومالية 1981، الحركة الوطنية الصومالية 1989، المؤتمر الصومالي الموحد 1989). للمزيد حول هذه التكوينات المعارضة يُنظر: (فقيرة، 2002، 83– 84).

[3] أحمد، 2019، 114.

[4] علي، 2019، 45، 54.

اندلاع احتراب داخلي مرير بين التكوينات القبلية والعشائرية والحزبية، استغرق ثمانية عشر عاماً، وساهم في تعميق الانقسام بين هذه التكوينات، وتفكيك الكيان الصومالي إلى كيانات جهوية وقبلية صغيرة، كما حدث عندما أعلنت قبائل الاسحاق[1] انفصال الشطر الشمالي وقيام "جمهورية أرض الصومال" عام 1991[2]. كل ذلك دفع الصوماليين للتوجه نحو الهويات الفرعية والانتماءات الضيقة، وباتت القبائل والعشائر والإثنيات الملاذ الآمن للفرد في ظل هذا الواقع المُعقّد، الذي أعاد الصومال إلى مرحلة اللادولة، ووضعها ضمن نماذج الدول الفاشلة[3].

قد تتمايز الصومال ككيان ومكون سياسي واجتماعي وإقليمي عن غيرها من الكيانات السياسية المستحدثة، ضمن النموذج الذي حكمته علائق الاستعمار والمستعمر بعد نهاية الحرب العالمية الثانية. فعلى الرغم من عدم غياب دور القبيلة في الحقبة الاستعمارية، التي جُيّرت لصالح سياسات المستعمر، نجدها في الحقبة الأولى للاستقلال وحكم العسكر عانت من محاولة صقلها وإذابتها، كمكون اجتماعي له خصوصياته وفعله وتأثيره في الحياة العامة للصوماليين. إلا أنها استعادت مركزية مكانتها ودورها فيما بعد ومن قبل العسكر أنفسهم، بمقاربة عامة لما كان في زمن الاستعمار، تحالفات قائمة على روابط الدم والنسب والتحالف مع القيادة العسكرية، يقابلها إقصاء واستهداف أولئك الذين لا تجمعهم هذه الروابط. إنها جدلية العلاقة في المجتمعات التي لا تذوب فيها الولاءات الفرعية في الهوية الجامعة للدولة "الحديثة" بسهولة، وهي بذلك تنتمي إلى سياق حكم النموذج العربي والعالم الثالث حتى يومنا هذا.

– نشأة الكيانية السياسية الصومالية "الحديثة"

نشأ الكيان السياسي الصومالي "الحديث" في نهاية الحقبة الاستعمارية، ككيان يُحاكي من حيث الشكل نماذج الحكم السائدة في الدول الأوروبية المستعمِرة له، وخاصة النموذجين

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن قبائل الاسحاق استغلت الصّدام الذي وقع في مقديشو، بعد سقوط حكم سياد بري، بين أبناء قبيلة الهوية لتنفيذ الانفصال والاستقلال من طرف واحد. إذ قوبل تنصيب علي مهدي رئيساً مؤقتاً للصومال بمعارضة شديدة من قبل زعيم المؤتمر الصومالي الموحد محمد فارح عيديد، وذلك بالرغم من انحدارهما من قبيلة الهوية، وعضويتهما في المؤتمر، وتحالفهما السابق لإسقاط حكم سياد بري. للمزيد يُنظر: (عيسوي، 2009، 141).

[2] علي، 2019، 54– 55.

[3] أحمد، 2019، 113.

البريطاني والإيطالي. إذ لم يترك المستعمر للصوماليين حرية تصميم واختيار نظامهم السياسي، وتحديد من يحكم، وكيف يحكم، ولصالح من يحكم، فما نتج على أرض الواقع كان نظاماً سياسياً مهندساً بقوالب استعمارية. يظهر ذلك جلياً في قيام المستعمر بصياغة منظومة القوانين والتشريعات التي حكمت العلاقة بين الفرد والمجتمع والدولة في الصومال، دون مراعاة الخصوصية الاجتماعية والثقافية لهذا البلد، الذي جعلت منه بلداً تابعاً سياسياً واقتصادياً وثقافياً لسياساته الخاصة[1]. ومن الواضح أن هذا التدخل الخارجي قد يُفسر جانباً مهماً من الأزمة المستدامة في بناء الدولة الصومالية "الحديثة".

بدأت مؤسسات الدولة الصومالية "الحديثة" بالتشكل بعد وقوع الصومال تحت نظام الوصاية الدولية خلال العقد الأخير ما قبل الاستقلال (1950– 1960). تولت إيطاليا في تلك الفترة مسؤولية الإشراف على تطوير البنى والهياكل الصومالية في الجنوب **(إقليم صوماليا)**؛ تمهيداً للاستقلال، وقد تُرجم ذلك في منح الجنوب الصومالي استقلالاً جزئياً أو حكماً ذاتياً. أما في الشمال، فقد كان المشهد مختلفاً، حيث لم تتبع بريطانيا[2]، كما أشارت الدراسة سابقاً، منهجاً بنائياً أو تطويرياً، واستخدّمت بدلاً من ذلك سياسة الحكم المباشر خلال الفترة الزمنية المذكورة آنفاً[3]. وعلى الأغلب أن هذا ما يفسر تخلّف البنى التحتية **(المؤسسية)** في الشمال، مقارنة بالجنوب.

أخذ النظام السياسي الصومالي، الذي تطور في عهد الوصاية، الشكل البرلماني أو النيابي، وهو ذات النظام الذي تبنته الصومال بعد نيل الاستقلال، عندما اتحد إقليمي الشمال والجنوب

---

[1] توريري، 1995، 111.

[2] يجدر التوضيح أن بريطانيا حاولت في أعقاب الحرب العالمية الثانية فرض وصايتها على جميع الأقاليم الصومالية، لكنّها فشلت في تحقيق ذلك بعد أن اختار أبناء الجنوب (إقليم صوماليا) إيطاليا كدولة وصية عليهم، نظراً لهزيمتها في الحرب المذكورة آنفاً. كانت ردة فعل بريطانيا على هذه الخطوة منح أثيوبيا إقليم أوجادين الصومالي عام 1950، ومحاولة ضم إقليم الشمال (إقليم صوماليلاند) إلى مجموعة الكومنولث، لكن قوبل هذا المقترح بالرفض من أبناء الشمال الذين اختاروا الوحدة مع الجنوب، وهنا حاولت بريطانيا تأخير استقلال الصومال لمدة عشر سنوات؛ كي تُضاف إلى الفترة التي كانت محددة للوصاية (1950– 1960)؛ وذلك حفاظاً على وضعها الاستعماري في اليمن، وهي الجهة المقابلة للصومال. راجع: (عيسى، 2016 392– 395).

[3] عبدي، 2014.

في دولة واحدة، وإعلان قيام الجمهورية الصومالية[1]. وقد استمر العمل به **(النظام البرلماني)** خلال فترة الحكم المدني 1960– 1969، فاتحاً الباب أمام التعددية السياسية والحزبية، وتفعيل الحياة السياسية الصومالية، وإجراء الانتخابات العامة، وتداول السلطة سلمياً[2]. وعلى الرغم من أهمية هذه التجربة السياسية بالنسبة للصوماليين، واختلافها عن تجاربهم السابقة، إلا أنها كانت هشة في مضمونها، ومحدودة في نتائجها، سواء في تحقيق الاندماج وجسر الهوة القبّلية أو الجهوية بين الشمال والجنوب، أو في مسار تحقيق قضايا المأسسة المواطنة والتنمية والاستقرار.

هناك عدة عوامل قد توضح الأداء الضعيف للحكم المدني في الصومال أهمها: الإرث الاستعماري، وطغيان العاملين القبلي والجهوي، وهو ما ظهر في تفرد الجنوبيين بالمناصب العليا بالجمهورية الصومالية، وضعف بنية الأحزاب السياسية، وحداثة تجربتها، وبحثها عن مصالحها الضيقة، وافتقارها إلى الرؤى والبرامج والاستراتيجيات الشاملة. هذا إلى جانب، احتدام الصراع على السلطة بين التكوينات الاجتماعية والسياسية، وهيمنة الحزب الواحد عليها **(حزب وحدة الشباب الصومالي)** خلال خمسينيات وستينيات القرن الماضي[3].

فشلت تجربة الحكم المدني في تثبيت دعائم النظام البرلماني، وتقوية مناعته الوطنية، من خلال توحيد الجهود كافة، وتوظيفها في بناء نموذج ديمقراطي، يُمكّن الصوماليين من بناء أمة ودولة صومالية حديثة. فالبحث عن السلطة ومنافعها وامتيازاتها كان الشغل الشاغل لغالبية النخب والتكوينات السياسية والاجتماعية، التي جعلت من السلطة هدفاً بحد ذاته، وسبباً مهماً في انقساماتها وصراعاتها البينية. وقد ازداد المشهد تعقيداً بتدخل الجيش في العملية السياسية، وانقلابه على الحكومة المدنية عام 1969، مستغلاً ضعف المؤسسات العامة، وضعف الأحزاب السياسية. أوقف هذا التدخل إمكانية التحول الديمقراطي في الصومال، وأنهى بذلك عهد التعددية والنظام البرلماني، وأدخل هذا البلد في أتون الحكم العسكري، والنظام الرئاسي ذات المضمون السلطوي[4].

---

[1] ديرسو، 2010، 15.

[2] عبدي، 2014.

[3] توريري، 1995، 54– 59.

[4] الفوال، 1993، 9– 11.

يمكن تقسيم فترة الحكم العسكري إلى مرحلتين: الأولى، مرحلة ما قبل حرب "أوجادين" مع إثيوبيا 1977– 1978، والثانية، مرحلة ما بعد الحرب وحتى سقوط حكم سياد بري عام 1991. فخلال المرحلة الأولى عزز الجيش من مركزية الدولة، وحاول تحييد وإضعاف البنى التقليدية، واستبدالها قسراً بأخرى أكثر حداثة؛ وهو ما أدى مع تراكم السياسات إلى انهيار التماسك الاجتماعي في الصومال، وفقدان النظام السياسي لقاعدته الاجتماعية الصلبة. فالصراع بين أصحاب التوجهات التقليدية والحداثة أدى إلى غياب الاستقرار، وغياب النماذج السياسية الشرعية، وقاد في فترات لاحقة إلى دوامة مستدامة من العنف والصراع والانقسام[1].

وعلى الرغم من تلك الأحداث، إلا أن نظام سياد بري تمّكن خلال هذه المرحلة من تحقيق قضايا مهمة، قد يُعتبر بعضها انجازاً، منها: اعتماد اللغة الصومالية ذات الحروف اللاتينية بديلاً عن اللغتين الإنجليزية والإيطالية، وتطوير البنى التحتية التعليمية، والحد من ظاهرة الأمية، والسيطرة على وسائل الإعلام، وتأميم العديد من القطاعات المهمة، مثل التجارة الخارجية، وبعض البنوك والمدارس الأجنبية. هذا إلى جانب، عضوية الصومال عام 1974 في الجامعة العربية، وبناء مؤسسة حزبية تمثلت في نشوء "الحزب الثوري الاشتراكي الصومالي"، الذي شكّل واجهة سياسية للنخبة العسكرية الحاكمة[2].

وبالانتقال إلى المرحلة الثانية، فمن الواضح أن الصومال بدأ خلالها يتجه تدريجياً إلى الفشل. ظهر ذلك في تضافر مجموعة من العوامل، والتي تراوحت ما بين تصاعد عنف السلطة السياسية، وتسييس القبائل من جديد، وتفاقم الانقسامات والصراعات القبلية والعشائرية، واستفحال ظواهر الفساد مثل الواسطة والمحسوبية في علاقة الفرد والمجتمع والدولة، وتدني مستوى الدخل، وتعطّل مسار البناء، وتحويل الدولة إلى أداة قمع بيد فئات محددة في مواجهة المعارضين، مما جعلها **(الدولة)** طرفاً في الأزمة وليس الحل[3].

شهدت الصومال في العقد الأخير من القرن الماضي، بعد سقوط حكم سياد بري، فراغاً سياسياً ومؤسساتياً ودستورياً[4]، حيث فشل الصوماليون خلال تلك الفترة في إعادة بناء حكومة

---

(1) Marangio, 2012, 5- 6.

(2) الفوال، 1993، 12– 13.

(3) Menkhaus, 2006, 78- 80.

(4) عاشور، 2000، 167.

مركزية، تعيد ترميم وتوحيد البيت الصومالي الذي انهكته الحروب الأهلية والتدخلات الخارجية، وتتولى احتكار ممارسة العنف على كامل الأراضي الصومالية[1].

وعلى وقع حالة الفراغ تلك، وتنامي حضور التيار الإسلامي في أوساط المجتمع الصومالي، وهو ما يتماثل مع السياق العام الذي ساد في العالم العربي في العقد الثامن والتاسع من القرن الماضي، نشأت المحاكم الإسلامية في الصومال عام 1994، للبتّ في المنازعات القائمة بين الأفراد وبين الجماعات، وذلك كبديل عن الجهاز القضائي الذي تعرض للانهيار كبقية مؤسسات الدولة. ومع اتساع نطاق عملها الجغرافي والإداري، وتحولها إلى قوة فاعلة على الأرض، وتوحدها في مطلع الألفية الحالية في كيان واحد؛ أصبحت هذه المحاكم مكوناً سياسياً بارزاً في الحياة السياسية الصومالية، حيث تمّكنت عام 2006 من الاستيلاء على السلطة في مقديشو. لم يكتب لهذه الحكومة الاستمرارية والنجاح، وذلك بالرغم من تمكّنها من فرض سيطرتها على معظم الأراضي الصومالية في جنوب ووسط الصومال، حيث أعاد صعود التيار الإسلامي أزمة إقليم "أوجادين" مع إثيوبيا إلى الواجهه من جديد، وهو ما قاد إلى تدخل أديس أبابا عسكرياً في الصومال، بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية، والإطاحة بالحكومة الإسلامية في ذات العام الذي تولت فيه الحكم[2].

بقيت الحالة الصومالية تراوح مكانها رغم التقدم الذي طرأ على صعيد المصالحات المجتمعية والسياسية منذ مطلع الألفية الحالية، وما تبعه من تشكيل حكومات انتقالية متعددة في مقديشو. فعدم فكفكة أزمات الصومال، وعدم بناء حكومة مركزية جامعة، تُعيد توحيد الكيانية الصومالية في دولة واحدة، جعل هذه الحكومات هشة وضعيفة، وذات قدرة محدودة على النجاح[3].

وقد يعود عدم النجاح في إعادة بناء الكيانية الصومالية إلى أمرين مهمين: الأول، تركيبة النظام السياسي، وآلية تصميمه. فمنذ توقيع اتفاقية جيبوتي بين القوى الصومالية عام 2000، باتت المحاصصة القبلية هي الآلية المتبعة في إشغال المواقع المختلفة داخل النظام السياسي،

---

[1] محمد، 2008، 103- 104.

[2] الزيات، 2010، 17- 18.

[3] محمد، 2013، 107.

على المستويات التشريعية والتنفيذية، وفق تفاهمات أفضت إلى معادلة قبلية تُعرف بِـ (4.5). إذ يتم بموجبها منح القبائل الأربعة الرئيسية[1] في الصومال 61 مقعداً لكل منها، من أصل 275 مقعداً تتشكل منها السلطة التشريعية، بمجليسيها النواب والشيوخ، وتُمنح بقية المقاعد، وهي 31 مقعداً للقبائل الصغيرة المُصنّفة أقلية. أما الأمر الثاني، فكان بتحويل الصومال من دولة بسيطة إلى دولة مركبة بعد تبني النظام الفيدرالي، وذلك تطبيقاً لاتفاق كينيا عام 2004، والذي قسّم الصومال إلى خمس ولايات، من ضمنها الأجزاء التي أعلنت أو تحاول الانفصال، مثل أقاليم (أرض الصومال، بونت لاند)[2]. وقد دخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ عام 2012 بعد المصادقة على الدستور الجديد، واختيار أعضاء جدد للبرلمان، وفقاً للمعادلة القبلية المتبعة (4.5)، وتشكيل الحكومة الفيدرالية الأولى، وقيام البرلمان بانتخاب رئيس جديد للصومال[3].

يُمكن القول: إن "المحاصصة القبلية والفيدرالية"، شكّلت عامل أزمة في إعادة بناء الكيانية الصومالية خلال الألفية الحالية. فتبني هذا المخرج دون النظر إلى الأبعاد المترتبة عليه، في ضوء الواقع الصومالي المعقد، أدخل هذا البلد في أزمات سياسية واقتصادية واجتماعية جديدة. سياسياً، تقاسمت القبائل النظام السياسي الصومالي، مما أدى إلى "قبلنة" هذا النظام، وشرعنته دستورياً، وأفقده القدرة على تحييد البنى التقليدية، وبناء مؤسسة سياسية حديثة. أما اقتصادياً، فقد شكّل تبني الفيدرالية عبئاً اقتصادياً في ظل محدودية الموارد المتاحة، فتعدد السلطات والمستويات الإدارية والتنظيمية فاقم من الأزمة المالية التي تعاني منها الصومال. وبالنظر إلى الجانب الاجتماعي، فمن الواضح أن تبني المحاصصة القبلية والفيدرالية قد ساهم في تكريس الانقسام في المجتمع الصومالي، الذي يتسم ببنيته القبلية والعشائرية، ويُعاني كذلك من حالة عدم الاستقرار، إذ لم يأتِ نظام الفيدرالية كمحصلة لتفاعل مجتمعي داخلي، إنما كان

---

[1] يجدر التذكير أن القبائل الرئيسية في الصومال هي: (الدر، الاسحاق، الدارود، الهوية).

[2] تجدر الإشارة إلى أن هناك أربعة أقاليم داخل الصومال منفصلة عن بعضها البعض، وهذه الأقاليم هي إقليم أرض الصومال في الشمال الغربي، وإقليم بونت لاند في الشمال الشرقي، وإقليم جنوب غرب الصومال الذي يتخذ من مدينة بيداوا مركزاً له، وإقليم جنوب وسط الصومال الذي يتخذ من العاصمة مقديشو مركزاً له. للمزيد حول هذه الأقاليم يُنظر: (علام، 2010، 180).

[3] عبد الحليم، 2012، 126- 127.

نابعاً من أطراف إقليمية، كانت تبحث عن مصالحها، ومصالح أمراء الحرب السابقين الذين أرادت احتوائهم[1].

شكّلت التجربة الصومالية وتفاعلاتها منذ الاستقلال وحتى يومنا هذا، نموذجاً يُحاكي سياق الإقليم العربي أو الأفريقي، بكل إشكالياته وتعقيداته العامة، والتي حكمت الكيانات التي خضعت للاستعمار الأوروبي خاصة، والأجنبي عامة. والصومال، وإن حاكى السياق العام، له خصوصيته التي تميزه عن غيره، وإن تقاطع معها، في هذه التجربة، التي اتسمت بتعثر الحياة الحزبية وتفكيرها أمام البنى التقليدية، وعدم قدرته على التخلص من هيمنة المُحدد القبلي، وما تكرّس من محاصصة له في بنية الكيان وتجاربه، وفشل محاولات تحييده من قبل مؤسسات الدولة "المحايدة" كالجيش والشرطة والقضاء. وما محاولة الدمج بين الشكل الفيدرالي للنظام كمخرج لأزمته الأخيرة، وعدم ثباتها أمام الجهوية والمحاصصة القبلية، إلا دليل على أن القواعد الناظمة للدولة بشكلها المحقق للاستقرار والاستمرار في المجتمعات التي لم تتطور ذاتياً وطبيعياً، لا تستقر أحوالها أو كيانيتها المرجوة.

▪ المطلب الثاني: عوامل خارجية

يُلاحظ من خلال تتبع التاريخ السياسي للصومال، أن التدّخل الخارجي كان، وما زال، عنصراً مهماً من عناصر أزمة بناء الكيانية الصومالية الحديثة. وهذا التدخل تعددت أطرافه بين إقليمية ودولية، وتنوعت أشكاله بين مباشر وغير مباشر، وتباينت أبعاده وأهدافه بين سياسية واقتصادية وأمنية وأخرى جيوسياسية، وتشابكت أهدافه بين المستعمر القديم والمستعمر الجديد[2]. تحاول الدراسة في هذه المساحة الضيّقة إبراز أهم الفواعل الخارجية المؤثرة في بناء الكيانية الصومالية، مركّزةً النقاش على دور الفاعلين الأمريكي والإثيوبي في الأزمة، مع عدم تجاهل دور الفواعل الأخرى الأقل تأثيراً في صيرورة الأحداث الصومالية.

برزت الولايات المتحدة كقوة فاعلة في الأزمة الصومالية في أعقاب سقوط الاتحاد السوفيتي عام 1991، رغم أهمية دورها خلال حقبة الحرب الباردة. فأفريقيا ومن ضمنها الصومال

---

[1] حسين، 2022، 14- 17.

[2] أبو فرحة، 2010، 368- 369.

تشكلان أهمية كبيرة للولايات المتحدة في سياق التنافس مع القوى الكبرى، سواء الشرقية أو الغربية، نظراً لما تتمتع به دول القارة من مزايا اقتصادية وجغرافية واستراتيجية، ويظهر ذلك على سبيل المثال في التنافس الأمريكي– السوفيتي على الصومال، ومنطقة القرن الأفريقي، ولاحقاً في التنافس الأمريكي– الفرنسي على جيبوتي والقرن الأفريقي. وقد ازدادت أهمية هذه المنطقة في الحسابات الأمريكية بعد وقوع أحداث الحادي عشر من أيلول عام 2001، التي عززت من الأهمية الجيوسياسية لمنطقة القرن الأفريقي، وذلك ضمن مساعيها لمحاربة ما تصفه بـ "الإرهاب"[1]، وكذلك لمواجهة ظاهرة "القرصنة" التي تُهدد الملاحة البحرية.

هنالك وقائع عديدة تبيّن الدور الأمريكي في حالة عدم الاستقرار، التي يُعاني منها الصومال، منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي وحتى الآن، منها قيام الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الأب بدعم نظام سياد بري مالياً عام 1990، بمبلغ 20 مليون دولار، وذلك بالرغم من "المذبحة" التي ارتكبها هذا النظام في الفترة نفسها بحق المعارضين لسياساته القمعية والاقصائية، حيث أودت هذه المذبحة بحياة مئات الصوماليين المشاركين في تظاهرة مُنددة بالاعتقال السياسي بحق الإسلاميين في مقديشو. ومع تدهور الحالة الأمنية في أعقاب سقوط حكم سياد بري عام 1991، ودخول الصومال في أتون الحرب الأهلية، تركت الولايات المتحدة هذا البلد يواجه مصيره دون تدخل يوقف الأزمة[2].

بقي الصومال يواجه مصيره حتى نهاية عام 1992، أي حتى انتهاء الولايات المتحدة من رسم قواعد النظام الدولي الجديد، أحادي القطبية، وترتيب أوراق الشرق الأوسط والقرن الأفريقي. ظهرت نتائج ذلك التحول في التدخل الأمريكي المباشر في الصومال عام 1992، بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم (794)، واصفةً تدّخلها بـ "إعادة الأمل"، حيث ساهم هذا التدخل في تعقيد المشهد السياسي والأمني داخل الصومال، ولم يكن الهدف منه تحقيق الشعار المرفوع "إعادة الأمل" أو دفع عجلة البناء، بل كان تحقيقاً لمصالح أمريكية خاصة في منطقة القرن الأفريقي، وتمكين طرف صومالي على حساب طرف آخر. فالولايات المتحدة لم تقف على مسافة واحدة من الأطراف المتصارعة كافة داخل الصومال، ممّا جعل تدّخلها بجانب الرئيس

---

[1] أبو فرحة، 2010، 369– 371.

[2] أبو دقة، 2018، 39.

الصومالي، علي مهدي، ضد قوات المعارضة، بقيادة الجنرال محمد عيديد، بالرغم من عضوية الطرفين[1] في المؤتمر الصومالي الموحد، عامل أزمة وليس عامل بناء أو حل[2].

ومع بروز متغيّرات أمنية وسياسية جديدة في الصومال والبيئة الدولية خلال العقد الأول من الألفية الحالية، والتي تتمثل في تنامي ظاهرة "التعصب"، ووصول الإسلاميين إلى الحكم، واتساع ظاهرة "القرصنة" في المحيط الهندي وخليج عدن، واجه الصومال مرحلة جديدة من التدخل الأمريكي؛ الذي أدى إلى إسقاط نظام الحكم الإسلامي **(المحاكم الإسلامية)** عبر دعم التدخل العسكري الإثيوبي المباشر في الصومال، وإحلال نظام حكم جديد لا يتناقض مع المصالح الأمريكية ومصالح الدول الحليفة في منطقة القرن الأفريقي[3].

أما المرحلة الحالية، التي يُمكن وصفها بالمرحلة الثالثة من التدخل الأمريكي في الصومال، والتي بدأت منذ بروز الأزمة اليمنية، ووصول جماعة أنصار الله الحوثية إلى الحكم، قد تُوصف بأنها مرحلة تحييد الصومال، وخلق حالة من الاستقرار النسبي في منطقة القرن الأفريقي، وذلك لضمان سلامة الملاحة البحرية في المحيط الهندي وخليج عدن، لاسيّما في ظل حالة عدم الاستقرار التي يشهدها اليمن.

وبالانتقال إلى الدور الإثيوبي، يُلاحظ من خلال تتبع مسار التاريخ السياسي للدولة الصومالية أهمية هذا الفاعل ضمن الفواعل الخارجية، التي شكّلت عنصراً مهماً من عناصر أزمة بناء الكيانية الصومالية "الحديثة"، سواء في فترة ما قبل الاستقلال، أو في الفترات المختلفة التي أعقبتها، ولاسيّما بعد انهيار مؤسسات الدولة الصومالية عام 1991.

كانت إثيوبيا طرفاً فاعلاً في الأزمة منذ النشأة، حيث ساهمت في تفتيت الكيانية الصومالية، بجانب القوى الاستعمارية الأوروبية، بضمّها إقليم "أوجادين" خلال تسعينيات القرن التاسع عشر بدعم من هذه القوى. وفي إطار شرعنة عملية الضمّ، قامت أديس أبابا عام 1964 بتوظيف نفوذها في استصدار قرار من منظمة الوحدة الإفريقية، يؤكد على احترام الحدود "القطرية" التي رسمها المستعمر. هذا الاعتداء الإثيوبي على أراضي الغير، خلق حالة عداء كبيرة مع الصومال مجتمعاً ودولة، والتي لازمت علاقة البلدين منذ النشأة وحتى الآن، موقعةً

---

[1] تجدر الإشارة أن أحد أهم مسببات الأزمة بين مهدي وعيديد هو صراعهما على السلطة.

[2] فقيرة، 2002، 80- 92.

[3] بغدادي، 2010، 134- 135.

أزمات وحروب ومواجهات عسكرية عديدة بين الطرفين، ولاسيّما حرب عام 1964 وحرب عام 1977– 1978، وكذلك التدخل العسكري الإثيوبي ضد الجماعات الإسلامية عام 1997، وضد المحاكم الإسلامية عام 2006. وضمن سياسة إثيوبيا لإدامة حالة الضعف والانقسام في بناء الكيانية الصومالية، حفاظاً على مكتسباتها من الأراضي التي ضمّتها، لجأت إلى دعم الكيانات التي أعلنت أو تحاول الانفصال، مثل جمهورية أرض الصومال، ومنطقة بونت لاند في الشمال، هذا بالإضافة إلى قيامها بدعم وإيواء الحركات الصومالية المُعارضة والانفصالية[1].

حاولت إثيوبيا في إطار سياستها لتثبيت حدودها، وضمان ضعف الكيانية الصومالية، التفرد في إدارة عمليات التسوية التي جرت منذ انهيار الدولة الصومالية عام 1991، وإفشال أية جهود تتم دون إشرافها ورعايتها. وقد ظهر ذلك جلياً في مؤتمرات واتفاقات المصالحة الصومالية التي عقدت في القاهرة وجيبوتي خلال تسعينيات القرن الماضي ومطلع الألفية الحالية، والتي قوبلت برفض أديس أبابا لمخرجاتها[2].

يواجه الصومال انقساماً إقليمياً مؤثراً في عملية بنائه، يُضاف إلى انقساماته الداخلية، بين عدة محاور متنافسة ومتصارعة على الموارد، والموقع الجيوسياسي للصومال، ومنطقة القرن الأفريقي بشكل عام. المحور الأول تقوده إثيوبيا ومعها كل من كينيا وجيبوتي، وهذه الأطراف الثلاثة تتقاسم جانباً مهماً من أزمة نشأة الدولة الصومالية، إذ تسعى هذه الأطراف لتثبيت حدودها التي رُسمت على حساب الكيان الصومالي الكبير، وضمان بقاء هذا البلد ضعيفاً وهشّاً. أما المحور الثاني، الذي تقوده مصر ومعها كل من السودان وإريتريا، ووجود محاولات لضم جيبوتي، فهي تحاول الحفاظ على ما تبقى من الصومال كما هو بصيغته الحالية، وإيجاد موطئ قدم لها على المحيط الهندي، أو على خليج عدن وباب المندب، ومنع تغلغل لاعبين جدد في منطقة القرن الأفريقي، ويأتي ذلك كله في إطار التنافس المحتدّم بين القاهرة وأديس أبابا[3].

---

[1] دقاش، 2009، 50– 55.

[2] دقاش، 2009، 53– 54.

[3] موقع أسباب، 2024، 1– 3.

إن السياق الصومالي يُشير إلى توافق مصالح اللاعبين الخارجيين على بقاء حالة الهشاشة "المُنضبطة" في الصومال، وذلك لمنع قيام دولة قوية ذات مصالح ذاتية محددة الاتجاه، ولضمان استمرار المكاسب التاريخية، والحفاظ على الواقع الإقليمي الناجم عن تفاعلات هؤلاء اللاعبين.

استنتاجات الدراسة

خلصت الدراسة إلى أن الكيانية السياسية الصومالية الغائبة، ترتبط بأزمة مركبة في علاقات الدولة الصومالية الداخلية والخارجية على حدٍ سواء. داخلياً، ترتبط الأزمة بالإرث الاستعماري "الثقيل"، وغياب التوافق السياسي بين التكوينات الصومالية، وضعف الشرعية السياسية، وغياب المأسسة، والتعثر الاقتصادي، وانهيار مؤسسات الدولة، وتداخل الأبعاد الأمنية والقبلية والجهوية والجيوسياسية. أما خارجياً، ترتبط الأزمة بالتدخلات الإقليمية والدولية، التي لازمت هذا البلد منذ النشأة وحتى تاريخه، وكانت عاملاً مساعداً في ضرب سيادته واستقلاله ووحدته، وتعزيز انقساماته الجهوية والقبلية والسياسية، وزعزعة استقراره السياسي والأمني.

فالإشكالية الأساسية في هذه الدراسة، أنه رغم مرور ثلاثة عقود ونصف على انهيار الدولة الصومالية، لم يستطع الصوماليون القيام بالبناء والوحدة المطلوبة لكيانهم السياسي، وذلك لبقاء استمرار تأثير العوامل الداخلية والخارجية في مسار الأزمة، ونظراً لكون المعالجة المطروحة تتركز على جانب مُحدد، دون ربط ذلك بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية شاملة ضمن عقد اجتماعي– سياسي جديد، يُعبّر عن مكونات المجتمع الصومالي كافة.

إنّ الدولة القومية التي تُعتبر الظاهرة الأوسع انتشاراً وقبولاً كأداة تنظيم للمجتمعات والأقاليم، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وجغرافياً، وحتى معنوياً، قد تكون أفضل إبداعات البشر في العصر الحديث، إلا أنها لا يبدو قد خدمت شعوب وأقاليم خارج نطاق موطن ولادتها، كما الحال في كثير من المجتمعات والأقاليم العربية والأفريقية بشكل عام. فالصومال على سبيل المثال يُعد نموذجاً ساطعاً يُجسد كيف أن "الدولة القومية" التي تعتبر نموذجاً متطوراً للتنظيم السياسي، فشلت في توظيف مكنونات "الدولة القومية" **(الوطنية)** لأسباب، منها صومالية،

ومنها غير صومالية، نظراً لأن نوع الإرث الاستعماري الذي خضعت له الصومال شكّل البنية الأساسية للعمل السياسي والمؤسسي للدولة لاحقاً.

لقد ظلت بنية وهيكلية الكيان السياسي الصومالي الموروث استعمارياً، تحت وطأة عدم النجاح ومحاولات إعادة البناء والهيكلة انسجاماً مع الأوضاع السياسية والإقليمية وحتى الدولية، التي كانت على الدوام تؤثر على الصومال، الذي كان دائماً غير قادر على الصمود في وجه أبسط التحديات، سواء كانت محلية، أو إقليمية، أو عالمية. فعلى سبيل المثال لم يستطع الصومال أن يستقر، وأن تؤدي الدولة وظائفها المفترضة، أو تقوم بإصلاح وترميم ذاتها منذ انهيار مؤسساتها عام 1991 وحتى الآن.

توصيات الدراسة

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة؛ تبرز مجموعة من التوصيات التي يُمكن أن تُسهم في معالجة الإشكالية المطروحة ضمن مقاربة شاملة:

– يتطلب الخروج من الواقع الصومالي الراهن، توافق المكونات الصومالية على عقد اجتماعي– سياسي جديد، يُعبّر عن المصالح الوطنية الصومالية، ويؤسس لمرحلة جديدة من البناء والهيكلة والشراكة والوحدة، بما قد يُعيد للصومال مكانته الإقليمية والدولية "المأمولة"، ويحد من التدخلات الخارجية في الشأن الصومالي. ولتحقيق ذلك، تحتاج هذه المكونات إلى إجراء حوار وطني يستجيب للتحديات الماثلة أمام مستقبل الكيان الصومالي، في ضوء التطورات الإقليمية والدولية من جهة، والتطورات المحلية من جهة أخرى. فإصلاح ما هو قائم وبناء مؤسسات جديدة يتطلب رؤية توافقية لصياغة هوية جامعة بين المكونات الصومالية، القبلية والجهوية والعرقية، المستغلة من قبل قوى خارجية. هذه الهوية الجامعة توّحد العام، وتحافظ على الخصوصيات، حتى تستطيع التطور والتشكل والاستقرار لدى المكونات الصومالية، ليتمكن الصومال من استنهاض كيانه السياسي المستقر ذي الهوية المتماسكة.

– تعزيز الشرعية السياسية وإصلاح مؤسسات الحكم، من خلال الدخول في عملية سياسية شاملة تضم الحكومة الفيدرالية والولايات الإقليمية والقبائل والمجتمع المدني، والتوجه نحو بناء

جهاز إداري مهني "غير مسيّس"، وبعيد عن المحاصصة القبلية والجهوية، بما يُعيد بناء الثقة في المؤسسات التي تخدم الفرد والمجتمع والدولة.

– هندسة نموذج اقتصادي محلي بشراكات دولية، يُركز على مكامن الفرص والقوة بالاقتصاد الصومالي، ويكون متدّرجاً وتراكمياً، ومرتبطاً بغطاء سياسي مؤسساتي إقليمي ودولي.

– عقد مصالحات وطنية وبناء السلم الاجتماعي، من خلال إطلاق مشروع مصالحة وطنية شامل، وذلك بهدف تعزيز العدالة الانتقالية، وإنهاء حالة العنف، وتحقيق الاستقرار المجتمعي، وتحويل المكونات الصومالية إلى عامل بناء وإسناد للدولة.

– تعزيز دور المؤسسات الإقليمية والدولية على حساب الدور الحالي "المصلحي" للدول والقوى الخارجية.

– استفادة الصوماليين من نماذج دول أخرى مرّت بتجارب مشابهة، وتمكنت من النهوض بواقعها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، والخروج من أزماتها الداخلية والخارجية.

لائحة المراجع

- أبو دقة، أحمد. 2018. "الصومال والأزمة الحقيقية". مجلة البيان، عدد 379 (ديسمبر): 38– 41.
- أبو فرحة، السيد علي. 2010. "الفاعل الخارجي في الصومال طبيعته ودوافعه وحدوده". المركز العربي للدراسات الإنسانية– مجلة البيان بالسعودية، التقرير 7: 367– 389.
- أحمد، محمد عبد الكريم. 2019. "الدولة الوطنية في الصومال: التحديات التاريخية ومساعي التعافي". مجلة المستقبل العربي، مجلد 42، عدد 490 (ديسمبر): 106– 124.
- أسباب. 2024. "مصر ترسل قوات لدعم الصومال ضمن تحرك واسع لمواجهة طموح إثيوبيا". موقع أسباب، ملف سياقات، العدد 198 (اغسطس). استرجع بتاريخ: 2025/6/2. https://shorturl.at/mrrFo
- بغدادي، عبد السلام إبراهيم. 2010. "الصراع الداخلي في الصومال والتدخلات الخارجية". مجلة دراسات شرق أوسطية، مجلد 13، عدد 50: 127– 142.
- توريري، محمد علي. 1995. المجتمع المدني والتحول الديموقراطي في الصومال. القاهرة: مركز ابن خلدون بالاشتراك مع دار الأمين للنشر والتوزيع.

- جامع، عبدي عواله. 2010. المستقبل السياسي للصومال. أبو ظبي: سلسلة محاضرات الإمارات، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.
- جيدي، عبد القادر معلم محمد. 2011. "أزمة الصومال: إشكالية الدولة وآفاق إعادة البناء". مجلة دراسات إفريقية، جامعة إفريقيا العالمية– مركز البحوث والدراسات الإفريقية، عدد 45: 199– 220.
- حسين، محمد عبد الرزاق. 2022. "معضلة مشروع بناء الدولة في الصومال: العراقيل والفجوات البنيوية". مجلة سياسات عربية، عدد 56 (أيار): 7– 23.
- ديرسو، سولومون. وبيروك مسفين. 2012. دراسات عالمية: الصراعات في أقاليم الصومال. أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.
- ديريه، حمد محمد. 1996. "الصومال: آثار القبلية في السياسة وآثار السياسة في القبلية". مجلة البحوث والدراسات العربية، عدد 26 (ديسمبر): 195– 240.
- رشدي، داليا. 2016. "أبعاد ومتطلبات "إعادة بناء الدولة" بعد الصراعات". مجلة السياسة الدولية، عدد 206 (أكتوبر): 11– 17.
- الزعبي، علي زيد. 2011. "معايير فشل الدولة: دراسة نظرية وتحليلات سوسيو– سياسية مع إشارة إلى حالة اليمن". مجلة حوليات آداب عين شمس، عدد خاص: 257– 284.
- الزيات، محمد صفوت. 2010. القرصنة في القرن الإفريقي.. تنامي التهديدات وحدود المواجهات. أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى.
- صالح، محمود محمد عثمان وآخرون. 2022. "دراسة تحليلية في المفاهيم والنماذج التحليلية الخاصة بقياس الدولة الهشة". جامعة أسيوط: مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، عدد 74 (مارس): 293– 328.
- صالح، هيثم فرحان. 2020. إشكالية الدولة في العالم العربي وتحول السلطة على أبواب الألفية الثالثة. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- الطويل، فالح. 2012. "الصومال... أرض المجاعة والحروب". مجلة المنتدى، عدد 253/252: 131– 147.
- عاشور، عزمي محمود. 2000. "الصومال: إعادة بناء الدولة". مجلة السياسة الدولية، عدد 142 (أكتوبر): 167– 170.
- عبد الحليم، أميرة. 2012. "استعادة الدولة: خريطة طريق لبناء المؤسسات في الصومال". مجلة السياسة الدولية، مجلد 47، عدد 190 (أكتوبر): 126– 129.

- عبد الرضا، أسعد طارش. 2016. الدولة الفاشلة.. دراسة لحال الدول العربية الحديثة. بغداد: المكتب الهاشمي للكتاب الجامعي.
- عبد الرضا، أسعد طارش. 2016. الدولة الفاشلة: دراسة لحال الدول العربية الحديثة. العراق: مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي.
- عبدي، محمد إبراهيم. 2014. "الفيدرالية في النظام السياسي الصومالي مبرراتها وملامحها". مقديشو: ورقة مقدمة إلى المؤتمر الوطني العلمي: "الحوار أسلوب حياة... نحو تأصيل ثقافة الحوار الوطني وتجذير خيار الوحدة، 29 سبتمبر – 3 أكتوبر.
- علام، عبدالله فيصل محمد. 2010. "انعكاسات التدخلات الخارجية على الصراع في الصومال: التدخل الأثيوبي 2006– 2008". جامعة أسيوط– كلية التجارة، المؤتمر العلمي الثاني لشباب الباحثين، رقم المؤتمر 2 (يونيو)، 159– 209.
- علي، عبد المنعم أبو إدريس. 2019. مدخل إلى القرن الأفريقي: القبيلة والسياسة.. الصومال، إثيوبيا، إريتريا، جيبوتي. القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- علي، محمد أحمد شيخ. 2007. "القبائل الصومالية: الأصل، البناء، والوظيفة". مجلة دراسات إفريقية، جامعة إفريقيا العالمية، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، عدد 38: 166– 185.
- علي، ناجي عيسى سالم. 2017. "تصنيف الدولة الفاشلة وأثره على السيادة: ليبيا أنموذجاً". جامعة بنغازي: المجلة الليبية العالمية، عدد 31 (نوفمبر): 1– 17.
- عيسوي، عطية. 2009. "الصومال أرض العجائب والمطامع والصراعات". مجلة المستقبل العربي، مجلد 32، عدد 366 (أغسطس): 141– 150.
- عيسى، إخويرة رمضان عمر. 2016. "الوضع السياسي في الصومال بعد الحرب العالمية الثانية". مجلة فكر وإبداع، مجلد 101: 389– 405.
- غليون، برهان. 2015. المحنة العربية: الدولة ضد الأمة. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الرابعة.
- فقيرة، جلال إبراهيم. 2002. "الازمة الصومالية بين انهيار الدولة وتعثر جهود إعادة البناء". مجلة شؤون العصر، المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، مجلد 6، عدد 6 (مارس): 80– 92.
- فقيرة، جلال إبراهيم. 2002. "الأزمة الصومالية بين انهيار الدولة وتعثر جهود إعادة البناء". المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، مجلة شؤون العصر، مجلد 6، عدد 6 (مارس): 80– 92.

- الفكي، خلف الله إبراهيم. 2018. "أثر الاضطراب في الحياة السياسية على الاستقرار في الدولة الصومالية 1969م– 2010م". عبده مختار موسى (مشرفاً). رسالة ماجستير منشورة، السودان: جامعة أم درمان الإسلامية.
- الفوال، نجوى أمين. 1993. "انهيار الدولة في الصومال". مجلة السياسة الدولية، عدد 112 (أبريل): 9– 25.
- فوكوياما، فرانسيس. 2007. بناء الدولة: النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الحادي والعشرين. ترجمة مجاب الإمام. المملكة العربية السعودية: للعبيكان للنشر، الطبعة الأولى.
- محمد، هيفاء أحمد. 2008. "الصومال في ظل سيطرة المحاكم الإسلامية وما بعدها". مجلة المستقبل العربي، مجلد 31، عدد 354 (أغسطس): 103– 121.
- محمد، هيفاء أحمد. 2013. "الاستقرار في الصومال في ظل إقرار الدستور". المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 39– 40: 107– 119.
- محمود، أحمد إبراهيم. 2007. "حرب الصومال: التداعيات الإقليمية والدولية". مجلة شؤون عربية، عدد 129 (ربيع): 195– 207.
- محمود، صهيب. 2022. "فهم انفصال صوماليلاند: تأريخ تشكل الدولة الصومالية وإخفاقها (1960– 1991)". مجلة سياسات عربية، عدد 56 (أيار): 41– 66.
- المديني، توفيق. 2012. تاريخ الصراعات السياسية في السودان والصومال. دمشق: الهيئة العامة السورية للكتاب.
- مركز دراسات الوحدة العربية. 2000. "ندوة المستقبل العربي: الصومال.. إلى أين؟". مجلة المستقبل العربي، مجلد 23، عدد 262 (ديسمبر): 136– 180.
- المرهون، عبد الجليل زيد. 2012. "أزمة عجز الدولة وخطر إنهيارها: (3) حالة الصومال". بحوث ومناقشات الندوة الفكرية: أزمة الدولة في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ومركز كارنيفي للشرق الأوسط والجمعية العربية للعلوم السياسية.
- هاي، كولن وآخرون (محرراً). 2019. الدولة نظريات وقضايا. ترجمة أمين الأيوبي. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى.

المراجع الأجنبية:

- Brimbeuf, Sara & Cynthia Rocamora. 2020. “Fragile States, Weak Institutions and Governance”. CiFE European Institute, (May). Link:

- https://www.cife.eu/Ressources/FCK/files/Executive_Trainings/CIFE_Fragile_states_Programme.pdf
- Foreign Policy. 2006. “The Failed States Index”, Foreign Policy, no. 154: 50-58.
- Grotenhuis, René. 2016. “Nation-Building and State-Building and the Challenge of Fragility”. In Nation-Building as Necessary Effort in Fragile States, Amsterdam University Press: 73- 92.
- Marangio, Rossella. 2012. “The Somali Crisis: Failed State and International Interventions.” Istituto Affari Internazionali (IAI): 1- 19.
- Mariam, Mesfin Wolde. 1964. "The background of the Ethio-Somalian boundary dispute." The Journal of Modern African Studies 2, no. 2: 189-219.
- Menkhaus, Ken. 2006. “Governance without Government in Somalia Spoilers, State Building, and the Politics of Coping.” International Security 31, no. 3: 74–106.
- Osaghae, Eghosa E. 2007. "Fragile states". Development in Practice 17.4-5: 691- 699.
- Rotberg, Robert I. 2003. "Failed states, collapsed states, weak states: Causes and indicators." State failure and state weakness in a time of terror 1: 1- 25.
- Thürer, Daniel. 2008. "Failed State". Harward International Review (HIR): 1-8.

الدراسة التاسعة:

الأضرار غير المادية الناتجة عن الأقمار الصناعية: عسكرة الأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي

محمد عبد الهادي عبد الهادي[1]

Abstract

Intangible Damages Resulting from Satellites: The Militarization of Cybersecurity and Artificial Intelligence in the Light of International Law

This study dives into the legal and security changes brought about by the dual-use of satellites, especially considering the fast-paced advancements in cybersecurity and artificial intelligence. It also looks at the non-material damages that can affect international peace and security. Originally, satellite systems were created for humanitarian and scientific reasons, like enhancing inter-state communication, aiding in environmental and climate monitoring, and boosting precision navigation. However, the dual-use aspect of these technologies has opened the door for some states and private entities to misuse them for military or digital offensive actions, such as espionage, disrupting

[1] كلية الحقوق: قسم القانون العام / الجامعة الإسلاميّة في لبنان.

critical systems, interfering with vital infrastructure, and improperly accessing sensitive data. These actions can pose serious threats to international stability and national security.

The legal challenges stem from the reality that existing international agreements, like the 1967 Outer Space Treaty and the 1972 Convention on International Liability, fall short in addressing non-material damages. This includes the psychological, social, and economic impacts that arise from the misuse of these technologies. Additionally, the Rome Statute of the International Criminal Court (1998) has not yet included what could be called "technological aggression crimes." This is concerning, given the increasing need for a legal framework that criminalizes actions threatening international peace and collective security through cyber or space-based activities, ensuring that states or private entities that violate international law are held accountable.

This research takes a deep dive into the gaps in current international laws when it comes to tackling modern issues, particularly the non-material harms linked to the militarization of space, cybersecurity, and artificial intelligence. It suggests that we should add the idea of "space-based technological aggression" to the Rome Statute, aligning it with today's tech advancements. This would help protect the interests of nations and communities while also promoting international justice and collective security. The study highlights the urgent need to refresh international legal frameworks and create robust monitoring and accountability systems to ensure that space technology is used peacefully and sustainably, preventing any aggressive misuse of satellites and related digital systems.

Keywords: Satellites, Non-material harm, Cybersecurity, Artificial intelligence, Technological aggression, International law, Rome Statute.

المقدمة

في السنوات الأخيرة، شهد الفضاء الخارجي تحولات عميقة نتيجة للتطور السريع في تقنيات الذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني. هذا التطور جعل الأقمار الصناعية تلعب دورًا محوريًا في أنظمة الدفاع والاستخبارات والاتصالات وإدارة البيانات على مستوى العالم. فقد تحولت الأقمار الصناعية من مجرد أدوات للمراقبة أو البث أو الملاحة إلى بنى تحتية رقمية حساسة تعتمد عليها الدول والمؤسسات في إدارة شؤونها الحيوية. ومع تزايد هذا الاعتماد، ظهرت أنماط جديدة من التهديدات التي تستهدف إلحاق أضرار غير مادية عبر الفضاء الخارجي، مثل تعطيل الأنظمة الرقمية الحيوية، واختراق شبكات الاتصالات، والتلاعب بالبيانات، أو شل البنى التحتية المعلوماتية. هذه الأضرار قد لا تترك أثرًا ماديًا مباشرًا، لكنها قادرة على إحداث تأثيرات استراتيجية تعادل، بل قد تفوق، الأفعال العسكرية التقليدية.

هذا التحوّل التكنولوجي أظهر مشكلة قانونية متزايدة تتعلق بحدود الإطار القانوني الدولي الذي ينظم الأنشطة الفضائية. وبالتحديد، يتعلق الأمر باتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967 واتفاقية المسؤولية لعام 1972، اللتين ركزتا بشكل شبه كامل على الأضرار المادية، مثل سقوط جسم فضائي أو التسبب في خسائر ملموسة. لكن الأضرار غير الملموسة الناتجة عن العمليات السيبرانية عبر الأقمار الصناعية لم تتناولها النصوص الحالية بشكل صريح أو لم تتضمن آليات واضحة للمسؤولية. هذا الفراغ القانوني أدى إلى ظهور منطقة رمادية تتيح نشوء نوع جديد من الاعتداءات، يمكن تسميته بـ "العدوان التكنولوجي الفضائي". هذا النوع من العدوان لا يمكن تصنيفه بسهولة ضمن التعريفات التقليدية للضرر أو استخدام القوة في القانون الدولي العام، رغم أنه يشكل تهديدًا للأمن القومي للدول واستقرار النظام الدولي بشكل عام.

لقد أدّى هذا الواقع إلى تعقيد المشهد الاستراتيجي العالمي، حيث لم تعد التهديدات الفضائية مقتصرة على الصدامات المادية أو سباقات التسلح التقليدي، بل أصبحت مرتبطة بقدرات رقمية متطورة تُدار عن بُعد، تستهدف المراكز الحيوية للدول دون الحاجة إلى تدخل عسكري مباشر. كما أن تداخل الفضاء الخارجي مع الفضاء السيبراني خلق بيئة جديدة تتشابك فيها المصالح الاقتصادية والعسكرية والتكنولوجية، مما جعل الدول تعتمد بشكل متبادل على البنى الفضائية. وهذا الأمر يزيد من خطورة أي اعتداء رقمي قد ينطلق من أحد الأقمار الصناعية

أو يستهدفها. وفي ظل هذا التعقيد، برزت الحاجة الملحة لتطوير مقاربات قانونية دولية تتماشى مع هذا التحول، وتعيد تعريف مفاهيم الضرر والاعتداء والسيادة في ضوء التهديدات الرقمية غير الملموسة.

- سبب اختيار الموضوع:

تم اختيار موضوع "**الأضرار غير المادية الناتجة عن الأقمار الصناعية: عسكرة الأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي**" انطلاقًا من الحاجة العلمية الملحة لدراسة الفجوة القانونية التي تتسع مع الاستخدام المتزايد للتقنيات الفضائية الحديثة. في السنوات الأخيرة، أصبحت الدول تعتمد بشكل متزايد على الأقمار الصناعية في مجالات الاتصالات والملاحة وإدارة البيانات، بالتزامن مع دمج الذكاء الاصطناعي والأنظمة السيبرانية في هياكلها الوظيفية. هذا التداخل أدى إلى ظهور نوع جديد من المخاطر، يتمثل في الأضرار غير المادية التي قد تلحق بالدول دون أن تسبب دمارًا ماديًا تقليديًا، مثل تعطيل شبكات الاتصالات، شل أنظمة الملاحة، أو التلاعب بالبنى المعلوماتية. ونظرًا لأن الاتفاقيات الفضائية الحالية (وخاصة اتفاقية 1967 واتفاقية المسؤولية لعام 1972) لا تقدم معالجة واضحة لمسؤولية الدولة عن هذه الأضرار، فقد أصبح من الضروري اختيار هذا الموضوع لسد هذه الفجوة وتحليل الإشكاليات القانونية المرتبطة به من منظور معاصر يجمع بين القانون الفضائي والقانون الدولي السيبراني.

- أهمية الموضوع:

تتجلّى أهمية هذا البحث في تناوله لأحد أخطر التحولات التي يشهدها النظام الدولي اليوم، وهو عسكرة الذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني عبر الأقمار الصناعية. فالأضرار غير المادية التي قد تنجم عن الهجمات الفضائية–السيبرانية تمتلك القدرة على زعزعة الأمن العالمي، حيث يمكن أن تستهدف البنى التحتية الحيوية للدول دون أن تترك أثرًا ماديًا مباشرًا، مما يجعل من الصعب إثبات المسؤولية الدولية وصد السلوك العدواني. كما أنّ الموضوع يكتسب أهميته من كونه يسلط الضوء على قصور الإطار القانوني الدولي الذي لا يزال يركز

بشكل رئيسي على الأضرار المادية التقليدية، متجاهلاً التهديدات الجديدة التي تطرحها الأنظمة الذكية والهجمات السيبرانية الموجهة عبر الفضاء. لذلك، يسهم البحث في فتح نقاش فقهي وقانوني حول ضرورة تحديث الأنظمة الدولية، مثل نظام روما الأساسي، لاستيعاب الجرائم ذات الطابع التكنولوجي، تمهيدًا لبناء منظومة قانونية أكثر قدرة على حماية السلم والأمن الدوليين في العصر الرقمي.

- إشكاليّة البحث:

إلى أي مدى يمكن اعتبار العمليات السيبرانية التي تُنفّذ عبر الأقمار الصناعية، والمدعّمة بالذكاء الاصطناعي، شكلاً من أشكال العدوان التكنولوجي المهدّد للسلم والأمن الدوليين؟

وينتج عن هذه الإشكالية سؤالين فرعيين:

– ما هو مفهوم الأضرار غير المادية الناشئة عن عسكرة الأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي وما مدى خطورتها في الفضاء الخارجي على الأمن الإنساني والدولي؟

– إلى أي حد يكشف قصور اتفاقيتي 1967 و1972 عن حاجة لآلية دولية تُمكّن من تكييف العدوان التكنولوجي الفضائي كجريمة دولية وفق نظام روما الأساسي، ولا سيما المادة (8 مكرّر)؟

- هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل الإطار القانوني الذي ينظّم استخدام الأقمار الصناعية، مع الأخذ في الاعتبار التطوّرات التكنولوجيّة في مجالي الأمن السيبراني والذّكاء الاصطناعي. يركّز البحث على الأبعاد القانونيّة والسياسيّة والأمنيّة للأضرار غير الماديّة الناتجة عن عسكرة هذه التقنيّات. كما يسعى إلى تقييم إمكانيّة إدراج المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة عن الأفعال العدوانيّة الرقميّة أو الفضائيّة ضمن إطار القانون الجنائي الدولي، وتحديد التحديّات التي تعيق ذلك. من جهة أخرى، يبرز البحث الدّور المزدوج للذكاء الاصطناعي؛ فهو أداة فعّالة لتعزيز أمن الفضاء ومراقبة السّلوكيات العدوانيّة، ولكنّه أيضًا يُشكّل خطرًا محتملاً إذا استُخدم لأغراض هجوميّة أو تجسسيّة عبر الأقمار الصناعيّة. كما ويهدف البحث

إلى تشكيل رؤية قانونية متكاملة توازن بين الاستخدام السّلمي للتكنولوجيا وحماية السلم والأمن الدوليين من التّهديدات غير الماديّة في الفضاء الخارجي.

- منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على منهج وصفي وتحليلي لدراسة الإطار القانوني الدولي المتعلق بالأضرار غير المادية الناتجة عن عسكرة الفضاء، مع التركيز على الأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي. تم استخدام المنهج الوصفي لعرض وتحليل النصوص والمعاهدات الدولية الأساسية، مثل اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967، واتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1972، بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني لعام 1977 و2005، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. هذا المنهج ساعد في توضيح المبادئ القانونية السائدة ورصد الأسس التي تنظم حماية الأمن الدولي والبيئة الفضائية، بما في ذلك كيفية التعامل مع الأضرار غير المادية والتكنولوجية.

أما المنهج التحليلي، فقد تم استخدامه لتقييم مدى كفاية هذه النصوص القانونية في مواجهة التحديات المعاصرة، مثل الهجمات السيبرانية على الأقمار الصناعية، واختراق أنظمة الذكاء الاصطناعي، وأشكال العدوان التكنولوجي غير التقليدية. يركز التحليل على تشخيص الثغرات القانونية في الاتفاقيات الحالية، واستكشاف إمكانية تطبيق المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي على هذه الأفعال.

- خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى مبحثين مترابطين، حيث يركز المبحث الأول على توضيح الإطارين النظري والأمني لعسكرة الفضاء، مستعرضًا تطور مفهوم الاستخدام العسكري للفضاء الخارجي، وكيف يتداخل مع مفاهيم الأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي. كما يقوم بتحليل طبيعة الأضرار غير المادية التي قد تنتج عن هذه الممارسات، مثل التهديدات الرقمية، التجسس المعلوماتي، وتعطيل الأنظمة الفضائية الحيوية. أمّا المبحث الثاني فيتناول موضوع الأضرار غير المادية والعدوان التكنولوجي من منظور نظام روما الأساسي، حيث يسلّط الضوء على

التحديات التي تواجه إدراج هذا النوع من الأفعال ضمن الجرائم الدولية. ويبرز بشكل خاص غياب تعريف واضح للعدوان التكنولوجي الفضائي، بالإضافة إلى نقص الآليات القانونية الدولية المناسبة لإثبات المسؤولية والمساءلة. كما يستعرض هذا المبحث الحاجة الملحة لتطوير إطار قانوني حديث يتماشى مع التطورات التكنولوجية، ويضمن تحقيق العدالة الدولية في مواجهة أشكال العدوان غير التقليدية.

المبحث الأول: الإطار النظري والأمني لعسكرة الفضاء والأضرار غير المادية

تعتبر عسكرة الفضاء الخارجي إحدى أبرز مظاهر التحوّل في موازين القوى الدوليّة في العصر الحديث. لقد أصبح الفضاء ساحة حيويّة تتداخل فيها المصالح العسكريّة والتكنولوجيّة والاقتصاديّة. وقد ساهم التطوّر الكبير في مجالي الأمن السيبراني والذّكاء الاصطناعي في نقل المنافسة بين الدول من الأرض إلى الفضاء، حيثُ أصبح التحكّم في الأقمار الصناعيّة وشبكات الاتّصالات والمعلومات سلاحًا استراتيجيًا يتفوّق في تأثيره على الأسلحة التقليديّة.

لقد أدّى هذا التحوّل إلى ظهور أشكال جديدة من الصّراع تتجاوز حدود المواجهة الماديّة، حيثُ يُمكن إلحاق الضرر من خلال عمليّات رقميّة غير مرئيّة تمسّ بالأمن القومي للدول دون أن تترك دمارًا ماديًا واضحًا، إذ إنّ اختراق أنظمة الأقمار الصّناعية، أو تعطيل إشارات الملاحة، أو التجسّس على البيانات المرسلة من الفضاء، أصبحت أدوات حرب غير تقليديّة تُستخدم للتّأثير على البنية التحتيّة الحيويّة والمصالح الاستراتيجيّة للدول.

إنّ الاعتماد المتزايد على الأقمار الصناعيّة في مجالات الاتّصالات والمراقبة والملاحة جعلها هدفًا رئيسيًا للهجمات السيبرانية، والتي يُمكن أن تؤدّي إلى شلل في قطاعات حيويّة مثل الدّفاع والطاقة والمصارف والنقل. وبالرّغم من أنّ هذه الأفعال لا تتضمّن تدميرًا ماديًّا مباشرًا، إلاّ أنّها تُعتبر أضرارًا غير ماديّة تترك آثارًا عميقة على سيادة الدّول واستقرارها الاقتصادي والأمني.

تُظهر الحقائق في القانون الدولي أنّ النّظام التّشريعي الفضائي لا يزال غير قادر على مواجهة هذه التحدّيات الجديدة بشكلٍ كامل، حيثُ يفتقر إلى قواعد واضحة تحدّد المسؤوليّة عن الأضرار غير المادية الناتجة عن إساءة استخدام التقنيّات الفضائيّة. كما أنّ مفهوم

"العدوان" في القانون الدولي لا يزال مرتبطًا بالأعمال المسلّحة الماديّة، دون أن يتوسّع ليشمل الاعتداءات الرّقميّة أو التكنولوجيّة التي قد تكون أكثر خطورة في بعض الأحيان.

يطرح هذا الوضع تساؤلات مهمّة حول مدى إمكانيّة تعديل القواعد الحاليّة، ولاسيّما مبدأ حظر استخدام القوّة في العلاقات الدوليّة ومبدأ المسؤوليّة الدّوليّة عن الأفعال غير المشروعة، لتشمل الأفعال المتعلّقة بالتّكنولوجيا الفضائيّة، ممّا قد يفتح المجال لإعادة التّفكير في مفهوم العدوان الفضائي وتطويره ليتماشى مع واقع الحروب الرّقميّة الحديثة، بحيثُ يتمّ الاعتراف بالأضرار غير الماديّة كأفعال عدوانيّة تستدعي المساءلة القانونيّة ضمن إطار القانون الدولي الجنائي.

▪ المطلب الأول: المفاهيم الأساسية للأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي

يُعرّف الأمن السّيبراني الفضائي بأنّه مجموعة من الإجراءات التقنيّة والتنظيميّة والقانونيّة التّي تهدف إلى حماية الأنظمة الرقميّة في الفضاء من أي نوع من الاختراقات أو التّخريب أو التّلاعب بالبيانات، بالإضافة إلى ضمان استمراريّة الخدمات الحيويّة التي تعتمد عليها الدول والمؤسّسات. يعتمد هذا النّوع من الأمن على مبدأ الوقاية المسبقة، والرّصد المستمرّ، والاستجابة السّريعة لأي تهديد أو هجوم إلكتروني قد يستهدف الأقمار الصناعيّة أو مراكز التحكّم الأرضيّة أو الشّبكات المرتبطة بها. وبالتّالي، يُشكّل نظامًا متكاملًا لحماية الفضاء الرّقمي من المخاطر التقنيّة والعدوان التّكنولوجي الذي قد يحدث في الفضاء الخارجي.[1]

مع تزايد استخدام الأقمار الصناعيّة في مجالات مثل الاتّصالات والمراقبة والاستشعار عن بُعد والملاحة وإدارة البيانات، أصبح الأمن السّيبراني جزءًا أساسيًا لضمان سلامة الأنظمة على المستويين الوطني والدولي. لم تعد الأقمار الصّناعية تقتصر على المهام المدنيّة أو العلميّة، بل أصبحت أدوات استراتيجيّة في المجالات العسكريّة والاستخباراتيّة، ممّا جعلها أهدافًا محتملة للهجمات السيبرانيّة التي قد تؤدّي إلى اضطرابات كبيرة في البنية التحتيّة للدّول.

---

[1] العدوان التكنولوجي يعني استخدام تكنولوجيا متطورة : مثل الهجمات السيبرانية، أنظمة الذكاء الاصطناعي، الأقمار الصناعية، أو الوسائل التقنية المؤتمتة، بطريقة تسبب أضرارًا كبيرة لدولة أخرى، سواء على مستوى بنيتها التحتية أو وظائفها الأساسية أو أمنها القومي، بحيث تكون آثارها مشابهة لاستخدام القوة المسلحة وفقًا لمعايير القانون الدولي (المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة وقرار 3314 لعام 1974.)

لذلك، أصبح الأمن السيبراني الفضائي خط الدّفاع الأول لحماية السيادة الرقميّة للدول وضمان أمنها المعلوماتي.[1]

يكتسب هذا المفهوم أهميّة قانونيّة دوليّة متزايدة، حيثُ يثير قضايا معقّدة تتعلّق بالمسؤوليّة الدوليّة عن الأفعال الضارّة التي تستهدف الأنظمة الفضائيّة، وحدود استخدام القوّة في الفضاء السيبراني، وطرق إثبات مصدر الهجمات التي غالبًا ما تكون غامضة وصعبة التتبّع. كما أنّ القوانين الدّوليّة الحاليّة، مثل اتفاقيّة الفضاء الخارجي لعام 1967، لم تتناول بشكلٍ صريح الأبعاد السيبرانية للأمن الفضائي، ممّا يترك فجوة قانونيّة واضحة في مواجهة التّهديدات الرّقمية العابرة للحدود.[2]

إنّ حماية الفضاء من الهجمات السّيبرانية أصبحت اليوم جزءًا أساسيًا من نظام الأمن الجماعي الدولي، إذ إنّ أي اعتداء على البنى التّحتيّة الفضائيّة لا يؤثّر على دولة واحدة فقط، بل يُمكن أن يؤدّي إلى اضطراب شامل في الاتّصالات والملاحة والاقتصاد العالمي. لذلك، فإنّ وضع قواعد قانونيّة ملزمة لتنظيم الأمن السيبراني في الفضاء يُعتبر خطوة حيويّة نحو تحقيق الاستخدام السلمي والمسؤول للتّكنولوجيا الفضائيّة وضمان استدامة بيئة الفضاء الخارجي لخدمة الإنسانيّة جمعاء.

الفرع الأول: الذكاء الاصطناعي ودوره في تطوير المنظومات الفضائية

يُعتبر الذّكاء الاصطناعي الفضائي إحدى أبرز مظاهر التطوّر التّكنولوجي في مجال استكشاف الفضاء وإدارته، وقد أصبح عنصرًا أساسيًّا في تشغيل الأقمار الصّناعية وإدارتها وتحليل بياناتها. تُستخدم خوارزميّات الذّكاء الاصطناعي في مجموعة متنوّعة من المهام، مثل معالجة الصور الفضائيّة العالية الدّقة، والتنبؤ بالأعطال التّقنيّة، ورصد التّغييرات البيئية

---

[1] فهد بن عبد الله الشمري، الأمن السيبراني في ضوء القانون الدولي العام. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص. 56

[2] United Nations, (2022), Report of the Group of Governmental Experts on Advancing Responsible State Behaviour in Cyberspace in the Context of International Security. New York: United Nations, p. 75.

والمناخيّة، بالإضافة إلى تحسين كفاءة الاتّصال ونقل المعلومات[1]. لقد ساهم هذا التطوّر في رفع مستوى الدقّة والسّرعة في اتّخاذ القرارات ضمن الأنظمة الفضائيّة، ممّا عزّز الاعتماد على التّشغيل الذاتي وقلّل من الحاجة للتدخّل البشري في إدارة المهمّات الفضائيّة.

ومع ذلك، فإنّ التّمادي في دمج الذّكاء الاصطناعي مع التقنيّات الفضائيّة قد أثار تحدّيات أمنيّة وأخلاقيّة وقانونيّة معقّدة، وبالتالي، يُمكن أن تتحوّل هذه الأنظمة المتطوّرة من أدوات علميّة وخدماتيّة إلى وسائل هجوميّة ذات طابع سيبراني. فالذكاء الاصطناعي الموجّه عسكريًّا أو الذي يتمّ التحكّم فيه عن بُعد يُمكن أن يُستخدم في التّلاعب بالبيانات الملاحيّة، أو تعطيل شبكات الأقمار الصناعيّة، أو تنفيذ هجمات رقميّة دقيقة تستهدف البنى التحتيّة الحيويّة للدول دون أن تترك آثارًا ماديّة واضحة.[2]

إنّ تسليح الذّكاء الاصطناعي في مجال الفضاء ينقل النّزاعات من إطارها التّقليدي إلى ساحة جديدة تُمارَس فيها أشكال من العدوان غير المادي، ممّا يعني أنّه يمكن إحداث أضرار استراتيجيّة، مثل تعطيل أنظمة الاتّصالات أو التّشويش على إشارات الملاحة أو اختراق أنظمة المراقبة، دون الحاجة إلى استخدام أسلحة تقليديّة. وبالتّالي، يُثير هذا النّوع من الأضرار تساؤلات عميقة حول كيفيّة إثبات المسؤوليّة الدوليّة وتحديد طبيعة العدوان الفضائي التّكنولوجي، ولاسيّما في ظلّ غياب نصوص قانونيّة واضحة تنظم هذا المجال.[3]

وبالتّالي، يظهر الذّكاء الاصطناعي الفضائي كأداة ذات حدين، فمن جهة يُمثّل وسيلة فعّالة لتعزيز الأنشطة الفضائيّة المدنيّة والعلميّة، ومن جهةٍ أخرى يُمكن أن يتحوّل إلى تهديد للأمن السّيبراني الفضائي وللسّيادة الرقميّة للدّول. لذا، من الضّروري إعادة النّظر في الأطر القانونيّة الدوليّة الحاليّة لضمان استخدام تقنيّات الذكاء الاصطناعي في الفضاء بشكلٍ مشروع، مع التّركيز على الشّفافيّة، والمساءلة، وحماية المصالح المشتركة للبشريّة.

---

(1) BRYSON, J. J., (2020), The Artificial Intelligence and International Law: How AI is Changing Global Security and Ethics. Cambridge University Press, p. 85.

(2) فهد بن عبد الله الشمري، الأمن السيبراني في ضوء القانون الدولي العام مرجع سابق، 2021، ص. 58.

(3) كريم العوضي، القانون الدولي للفضاء الخارجي وتحديات التكنولوجيا الحديثة. دار النهضة العربية، بيروت، 2019.

الفرع الثاني: التفاعل بين الذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني

يشكّل التفاعل بين الذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني نظامًا ديناميكيًا بيئة حاضنة للتّهديدات الرّقميّة العابرة للحدود. في الواقع، لم تعد الأدوات السّيبرانيّة تقليديّة، بل أصبحت مدعومة بخوارزميات قادرة على التعلّم الذاتي، والتكيّف، واتّخاذ قرارات تشغيليّة بسرعة تفوق الاستجابة البشريّة. يُمكن استخدام الذّكاء الاصطناعي في الهجمات عبر أدوات تستهدف نقاط الضّعف في شبكات الأقمار الصناعيّة، ومحرّكات الملاحة، وأنظمة التحكّم الأرضيّة، ممّا يُتيح بناء هجمات متزامنة ومنسّقة تقلّل من فرص اعتراضها أو تتّبع مصدرها.[1] من ناحية أخرى، يُستخدم الذّكاء الاصطناعي في آليّات الدّفاع لاكتشاف التّسلّلات، والتّنبؤ بسلوك المهاجمين، وإغلاق الثّغرات بشكل تلقائي، ممّا يخلق سباق تسلّح تقني بين نظم الهجوم والدفاع.

ينتج عن هذا التّفاعل نوع جديد من العدوان التّكنولوجي غير المادي، والذي يتميّز بعدم وجود عنف مادي مباشر، ويعتمد عوضًا عن ذلك على إحداث خلل في الوظائف الحيويّة والقدرات التّشغيليّة للدّول والمؤسّسات، ممّا يُثير مجموعة من المشكلات القانونيّة العمليّة، مثل صعوبة تحديد الجهة المسؤولة، وتعقيدات إثبات الأصل والتتبّع الجنائي الدولي، بالإضافة إلى التحدّي المتمثّل في مطابقة هذه الأفعال لمعايير تعريف "العدوان" أو "استخدام القوّة" في القانون الدّولي. كما أنّ السّرعة والتّلقائية في اتّخاذ القرارات من قبل الأنظمة المدعومة بالذّكاء الاصطناعي تُثير تساؤلات حول المسؤوليّة القانونيّة والاعتبارات الأخلاقيّة المتعلّقة بتفويض صلاحيّات حسّاسة لآلات قد تتخّذ قرارات لها تأثير سيادي.

وعليه، يتبيّن لنا وجود نقصًا في النّصوص الدّوليّة والآليّات القضائيّة والقانونيّة التي يمكن أن تُنظّم هذا التّفاعل الجديد، ممّا يستدعي التّفكير في تطوير معايير دوليّة متخصّصة تشريعيّة وتقنيّة تتعامل مع خصائص الذّكاء الاصطناعي مثل التلقائيّة، القابليّة للتعلّم، وغموض الخوارزميّات. كما يجب تحديد معايير لإثبات المسؤوليّة، وآليّات للتّعاون الاستخباراتي والقضائي بين الدول، بالإضافة إلى وضع ضوابط قانونيّة تتناسب مع الموقف. هذه المحاور

[1] Natarajan, R. (2019). The militarization of space: History and implications. Routledge.

أصبحت محطّ اهتمام متزايد في الأدبيّات الحديثة المتعلّقة بالأمن الفضائي والعدوان التّكنولوجي.[1]

▪ المطلب الثاني: القصور القانوني في الاتفاقيات الدولية المنظِّمة للفضاء الخارجي

بالرغم من التقدم التكنولوجي الهائل في مجالات الفضاء الخارجي، لا يزال النظام القانوني الدولي غير قادر على مواكبة هذا التحول السريع، خاصةً عندما يتعلق الأمر بالعدوان السيبراني والهجمات التكنولوجية غير المادية على الأقمار الصناعية. فبينما تركز الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالفضاء، مثل معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 واتفاقية المسؤولية لعام 1972، على تنظيم استخدام الفضاء لأغراض سلمية ومنع الأسلحة، إلا أنها تفتقر إلى نصوص واضحة تتعلق بالهجمات السيبرانية أو التدخلات عبر الذكاء الاصطناعي، مما يترك ثغرات قانونية واسعة يمكن استغلالها لأغراض عدائية.

من ناحية أخرى، تُظهر اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها اللاحقة، التي تُعتبر الأساس للقانون الدولي الإنساني، محدوديتها في مواجهة الأفعال العدائية الرقمية والفضائية. فقد تم تصميم هذه الاتفاقيات لحماية المدنيين والممتلكات خلال النزاعات المسلحة التقليدية، مع التركيز على الأضرار المادية المباشرة، مثل القتل أو الإصابات أو تدمير الممتلكات، ولا تتناول الأضرار غير المادية الناتجة عن تعطيل الأنظمة الرقمية للأقمار الصناعية أو شبكات الاتصال، والتي يمكن أن تهدد الأمن القومي والاقتصاد العالمي دون أن تترك أثراً مادياً واضحاً.

تواجه المفاهيم التقليدية في اتفاقيات جنيف مثل "الهجوم"، و"الضرر"، و"الأعيان المحمية" تحديات كبيرة عند تطبيقها على النزاعات السيبرانية والفضائية. فاختراق الأقمار الصناعية يمكن أن يؤدي إلى شلل في البنى التحتية الحيوية، وتعطيل نظم الملاحة والاتصالات، أو حتى نشر الحطام الفضائي، مما يوازي التأثيرات المادية للهجمات العسكرية التقليدية. وهذا

[1] Zhang, L, (2023), Cyber Warfare and Outer Space Security: The Legal Challenges of Satellite-Based Artificial Intelligence Systems, Oxford University Press, p. 112.

يبرز الحاجة الملحة لتطوير تفسير حديث للمبادئ الأساسية للاتفاقيات، بحيث تشمل الأضرار غير المادية والتهديدات الرقمية. علاوةً على ذلك، لا توفر اتفاقيات جنيف وآليات البروتوكولات اللاحقة وسائل فعّالة للتحقيق، أو التتبع، أو الإثبات في الجرائم السيبرانية الفضائية. فغياب هياكل قضائية متخصصة وعدم وجود معايير موحدة لتحديد المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المادية يجعل من الصعب محاسبة الدول أو الكيانات الفاعلة، مما يفتح المجال للاجتهادات السياسية أكثر من القانونية.

الفرع الأول: الثغرات القانونية في اتفاقيتي 1967 و1972 بشأن الأضرار غير الماديّة

تُعتبر اتفاقيّة الفضاء الخارجي التي تمّ اعتمادها في 27 كانون الثاني عام 1967، الأساس الذي بُنيت عليه القوانين الدّوليّة التي تُنظّم الأنشطة الفضائيّة. لقد وضعت هذه الاتفاقيّة المبادئ الأساسيّة التي تُحدّد سلوك الدّول في الفضاء، مثل مبدأ الاستخدام السّلمي للفضاء الخارجي، ومبدأ المنفعة المشتركة للبشريّة، بالإضافة إلى عدم خضوع الفضاء لأيّة سيادة وطنيّة، ومسؤوليّة الدول عن الأنشطة الفضائيّة التي تقوم بها كياناتها العامّة أو الخاصّة. وقد لعبت هذه الاتفاقيّة دورًا مهمًّا في تنظيم التّنافس الفضائي خلال فترة الحرب الباردة، حيثُ منعت تحويل الفضاء إلى ساحة للصّراع النّووي أو ميدان لتجارب الأسلحة التقليديّة.[1]

ومع ذلك، ورغم أهميّتها التّاريخيّة، جاءت الاتفاقيّة بصياغة عامّة ومجرّدة لا تتناسب مع التطوّرات التقنيّة السّريعة التي شهدناها في العقود الأخيرة. فهي لم تُميّز بين الاستخدام العسكري المشروع للفضاء (مثل المراقبة والاستطلاع والاتّصال) وبين الاستخدام العدواني الذي يحمل طابعًا هجوميًّا، ممّا جعل بعض الدول تستغلّ هذا الغموض لتبرير عسكرة أنشطتها الفضائيّة تحت ذريعة "الاستخدام السّلمي للأغراض الدفاعيّة". إنّ النّصوص الحاليّة لا تمنع نشر الأقمار الصّناعيّة ذات الأغراض العسكريّة أو تطوير أنظمة هجوميّة رقميّة في الفضاء، طالما لم يُثبت استخدامها الفعلي في أعمال عدوانيّة.

[1] سامي حداد، القانون الدولي العام وتحديات الفضاء السيبراني. بيروت: دار النهضة العربية، 2015، ص. 88.

إضافةً إلى ذلك، لم تتناول الاتفاقيّة الأضرار غير الماديّة التي قد تنجم عن الأنشطة السّيبرانيّة أو إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي في إدارة الأقمار الصّناعيّة. في عام 1967، لم تكن موجودة مفاهيم الأمن السيبراني، والهجمات الرّقميّة، والاختراق الإلكتروني للأنظمة الفضائيّة ضمن الإطار التّقني أو القانوني الدولي[1]. لذا، تبقى نصوص الاتفاقيّة غير كافية للتّعامل مع الهجمات التي لا تترك أضرارًا ماديّة مباشرة، لكنّها قادرة على تعطيل البنى التحتيّة الفضائيّة، أو إيقاف الاتّصالات، أو التّلاعب بالبيانات المداريّة الحسّاسة. كما أنّ مبدأ المسؤوليّة الدّولية عن الأضرار المذكور في الاتفاقية ينطبق فقط على الأضرار الماديّة التي تُصيب الأشخاص أو الممتلكات، دون أن يشمل الأضرار الرقميّة أو الاقتصاديّة أو المعلوماتيّة التي قد تنتج عن أعمال عدائيّة غير ملموسة. وبالتّالي، يُشكّل هذا الفراغ القانوني تحديًا أمام إمكانيّة محاسبة الدول أو الشّركات الخاصّة عند تنفيذها هجمات سيبرانيّة فضائيّة لا تترك أثرًا ماديًا يمكن إثباته بسهولة.

وعليه، يُمكن القول أنّ اتّفاقيّة الفضاء الخارجي لعام 1967، رغم أنّها تُعتبر الأساس في القانون الدولي الفضائي، لم تعد كافية لتنظيم العلاقات الفضائيّة في عصرنا الحديث. فهي لم تُحدّد بوضوح مسؤوليّة الدول عن الأضرار غير الماديّة، ولم تقدّم آليّات للتّحقيق أو التّعويض عن الأفعال الرقميّة الضارّة، كما أنّها لم تتطرّق إلى أهميّة حماية البنية التحتيّة الرقميّة في الفضاء[2]. لذا، تبرز الحاجة إلى إعادة تفسير نصوص الاتفاقيّة بما يتماشى مع التطوّرات التّكنولوجيّة الحاليّة، أو حتّى وضع بروتوكول إضافي يوضح كيفيّة تنظيم القضايا المتعلّقة بالأمن السّيبراني في الفضاء، وتحديد مفهوم "العدوان التكنولوجي" كفعل قد يُشكّل تهديدًا للسّلم والأمن الدوليين، حتّى في ظلّ غياب استخدام الوسائل العسكريّة التقليديّة.

تُعتبر اتفاقيّة المسؤوليّة لعام 1972 من الرّكائز والأسس المهمّة في القانون الدّولي الذي يُنظّم الأنشطة الفضائيّة، حيثُ تهدف إلى تحديد المسؤوليّة عن الأضرار الماديّة التي قد تُسبّبها الأجسام الفضائيّة للدّول أو الأفراد. ومع ذلك، يبقى نطاقها محدودًا، حيثُ يركز فقط على الأضرار الماديّة الملموسة، متجاهلاً الأضرار غير الماديّة أو الرقميّة التي أصبحت تمثل

---

(1) Bryson, J. J., (2020), The Artificial Intelligence and International Law: How AI is Changing Global Security and Ethics, op cit, p. 87.

(2) فهد بن عبد الله الشمري، الأمن السيبراني في ضوء القانون الدولي العام مرجع سابق، 2021، ص. 60.

التّهديد الأكبر في عصر التّكنولوجيا الحديث، مثل التّجسّس السّيبراني، التّعطيل الرقمي، والتّأثير النفسي والاقتصادي على الدّول والمجتمعات[1].

إنّ هذا القصور في الفهم التّقليدي للمسؤوليّة الفضائيّة يعكس ضعفًا هيكليًا في الإطار القانوني للاتفاقيّات الفضائيّة، التي لم تتكيّف بعد مع التحولات الرّقميّة العميقة في بيئة الفضاء الخارجي. وفي ظلّ الزّيادة الكبيرة في استخدام الأقمار الصناعيّة وأنظمة الذّكاء الاصطناعي لإدارة الاتّصالات والملاحة والتّحليل الاستخباراتي، ظهرت أنماط جديدة من العدوان تُعرف بـ "العدوان التّكنولوجي الفضائي"، وهي أعمال عدائيّة تُنفّذ عبر الفضاء السّيبراني باستخدام تكنولوجيا متقدّمة قد تُسبّب أضرارًا استراتيجيّة كبيرة، دون أن تترك أثرًا ماديًّا مباشرًا.

تُعتبر معظم الاتفاقيّات الفضائيّة، مثل اتفاقيّة الفضاء الخارجي لعام 1967، واتفاقيّة المسؤوليّة لعام 1972، واتفاقيّة التسجيل لعام 1975، مصمّمة للتّعامل مع الحوادث التّقليديّة، مثل تحطم الأقمار الصناعيّة أو سقوط الحطام الفضائي على الأرض، ولكنّها لم تتطرّق إلى الأفعال العدوانيّة الرقميّة التي يمكن أن تعطّل أنظمة الملاحة، أو تزعج شبكات الاتّصالات، أو تخترق قواعد البيانات الفضائيّة الحيويّة. لذلك، يتّضح أنّ النظام القانوني الدولي يعاني من فراغ تشريعي كبير، ممّا يجعل من الصعب تصنيف هذه الأفعال ضمن مفهوم "العدوان" أو "استخدام القوة" كما هو محدّد في ميثاق الأمم المتّحدة. فالهجمات الرقميّة قد لا تترك آثارًا ماديّة، لكنّها قادرة على تدمير البنى التحتيّة الإلكترونيّة، ممّا يُهدّد الأمن القومي للدّول ويزعزع الاستقرار الدولي.[2]

يترتّب على هذا الفراغ غياب آليّات واضحة للمساءلة والتّعويض، سواء من حيثُ تحديد الجهة المسؤولة أو كيفيّة إثبات وقوع الضّرر الرّقمي، في ظلّ طبيعة هذه الهجمات التي تتّسم بالغموض وسرعة التّنفيذ والانتشار عبر الحدود. فالهجمات السّيبرانيّة يُمكن أن تُنفّذ من عدّة مصادر متداخلة، ممّا يجعل تتبّعها وإثبات صلتها بدولة أو كيان معيّن أمرًا بالغ الصّعوبة، ممّا يُعيق تطبيق مبدأ المسؤوليّة الدّوليّة أو فرض العقوبات المناسبة.

---

(1) TRONCHETTI, F., Fundamentals of space law and policy, Kluwer Law International, 2020, p.63.

(2) سامي حداد، القانون الدولي العام وتحديات الفضاء السيبراني، مرجع سابق، 2015، ص. 89

لذلك، ظهرت الحاجة الملحّة إلى تطوير الإطار القانوني الدولي، سواء من خلال تعديل اتّفاقية المسؤوليّة لعام 1972 لتشمل الأضرار غير الماديّة، أو عبر إبرام معاهدات جديدة تُنظّم العدوان التّكنولوجي الفضائي ضمن قواعد واضحة للمساءلة والردّ. ويُفترض أن يتضمن هذا التحديث القانوني تعريفًا دقيقًا للعدوان التّكنولوجي، ومعايير لتحديد النيّة العدائيّة، إضافةً إلى آليّات للرّصد، والتّحقيق، والتّعويض.

إنّ حماية الفضاء الخارجي من التهديدات الرقميّة أصبحت ضرورة حتميّة لضمان استدامة الأنشطة الفضائيّة وسلامتها، ولمنع تحوّل الفضاء إلى ساحة مواجهة إلكترونيّة تُهدّد السلم والأمن الدّوليين. ومن ثمّ، فإنّ إصلاح النّظام القانوني الفضائي الدّولي لم يعد خيارًا ترفيهيًا، بل مطلبًا استراتيجيًّا يفرضهُ التطوّر التّكنولوجي السّريع وواقع الترابط بين الفضاءين الفيزيائيّ والرّقمي.

الفرع الثاني: محدودية اتفاقيات جنيف في النزاعات السيبرانية والفضائية

رغم أن الفضاء الخارجي لم يُعتبر بشكل صريح ضمن مجالات النزاعات المسلحة التقليدية التي تناولتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لعامي 1977 و2005، إلا أن مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تشكل جوهر هذه الاتفاقيات تظل ذات صلة وثيقة عند النظر في عسكرة الفضاء وظهور الأضرار غير المادية الناتجة عن الهجمات السيبرانية عبر الأقمار الصناعية. فقد وضعت هذه الاتفاقيات قواعد عامة تتعلق بضرورة التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، والتناسب في استخدام القوة، وحظر الهجمات العشوائية، بالإضافة إلى واجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند التخطيط أو تنفيذ أي عملية عسكرية[1]. وعلى الرغم من أن هذه المبادئ صيغت في سياق النزاعات الأرضية التقليدية، إلا أنها أصبحت اليوم تُطبق على العمليات العسكرية الرقمية التي تتم عبر الأنظمة الفضائية، حيث أن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على وسيلة القتال، بل يركز على المخاطر التي تشكلها على المدنيين والبنى التحتية الحيوية.

[1] SCHMITT, N., (2020), "International Law and Military Operations in Space." Harvard National Security Journal, p.76-83

تكتسب البروتوكولات الإضافية أهميتها لأنها وسّعت نطاق الحماية ليشمل الأعيان المدنية الحيوية التي قد تتأثر بشكل مباشر بالعمليات السيبرانية الفضائية، مثل شبكات الكهرباء، أنظمة النقل الجوي، الاتصالات، والمنشآت الحيوية ذات الطابع الإنساني[1]. لذا، فإن الهجمات الرقمية التي تُنفّذ عبر الأقمار الصناعية والتي تؤدي إلى تعطيل هذه المنشآت أو تقليل قدرتها على أداء وظائفها قد تُعتبر، وفقًا لمبادئ جنيف، استخدامًا غير مشروع للقوة أو حتى هجومًا محظورًا إذا أثرت على حياة المدنيين أو تسببت في أضرار لا تتناسب مع الهدف العسكري المراد تحقيقه. ومع ذلك، يبقى الإشكال قائمًا في غياب قواعد واضحة تُحدد كيفية توصيف "الضرر غير المادي" ضمن إطار هذه الاتفاقيات، خاصة عندما لا يترك الهجوم أثرًا ماديًا مباشرًا[2]، بل يؤدي إلى شلل وظيفي بالغ الخطورة.

إنّ هذا الواقع يطرح تحديًا آخر، وهو أن اتفاقيات جنيف لم تتناول استخدام الأنظمة الفضائية كوسيلة أو ساحة للهجمات السيبرانية. وهذا الفراغ يستغله عدد من الدول لتبرير ممارسات هجومية يصعب إخضاعها لمساءلة قانونية واضحة، خاصة عندما تتم عبر شبكات اصطناعية أو أقمار صناعية تُدار بواسطة الذكاء الاصطناعي. لذا، هناك حاجة ملحة لتطوير تفسير حديث لاتفاقيات جنيف يأخذ في الاعتبار خصوصية الفضاء الخارجي، حيث تشكل الأضرار غير المادية تهديدًا مباشرًا للسلم والأمن الدوليين. ومن الضروري بالتالي إدماج مفهوم "العدوان التكنولوجي" ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني.

على الرغم من أن اتفاقيات جنيف الأربع وضعت قواعد شاملة لحماية المدنيين والممتلكات المدنية، إلا أنها تفتقر إلى نصوص واضحة تتعلق بالهجمات السيبرانية أو الأضرار الرقمية غير المادية. كما أن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، رغم تطور محتوياتهما، لم يتناولا مسألة الهجمات التي تستهدف الأنظمة الفضائية أو الرقمية، لأن التكنولوجيا لم تكن قد وصلت إلى هذا المستوى في ذلك الوقت. ومع ذلك، تظل مبادئ اتفاقيات جنيف قابلة للتطبيق من حيث الوظيفة، حيث يُلزم المبدأ العام للتمييز بعدم استهداف الأعيان المدنية حتى لو كان

---

(1) BORELLI, S., (2017), "Cyber Operations and the Notion of ‘Attack’ in International Humanitarian Law." Yearbook of International Humanitarian Law, p.127.

(2) DORADO, J., (2022), "Artificial Intelligence and Autonomous Systems in Space Security", Space Policy, p.75-78.

الهجوم سيبرانيًا أو غير مادي. لكن غياب النصوص الواضحة يخلق فراغًا قانونيًا يسمح للدول باستخدام الأقمار الصناعية لتنفيذ عمليات رقمية عدوانية دون وجود آلية واضحة للمساءلة.

تزداد خطورة هذا الفراغ عندما نتحدث عن الذكاء الاصطناعي، حيث يمكن استخدام الأنظمة الذاتية لتنفيذ هجمات رقمية معقدة تستهدف شبكات الملاحة، أقمار الاتصالات، أو مراكز التحكم، دون أن تُسجل أي أضرار مادية، ودون أن يتضح ما إذا كانت هذه الهجمات تُعتبر "هجومًا" وفقًا للقانون الدولي الإنساني[1]. لذلك، يتضح أن النظام القانوني الحالي، سواء كان قانون الفضاء أو قانون النزاعات المسلحة، غير قادر على استيعاب الطبيعة الجديدة للتهديدات الناجمة عن عسكرة الأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي في الفضاء.[2] هذا القصور يمثل العقبة الرئيسية أمام تصنيف "العدوان التكنولوجي الفضائي" كجريمة دولية مستقلة، ويبرز الحاجة إلى تطوير آليات قانونية أكثر حداثة تتناسب مع طبيعة الأضرار غير المادية وطرق تنفيذها.

وعليه، يكشف تحليل هذا الإطار القانوني عن مشكلة أساسية تتعلق بمدى قدرة مبادئ القانون الدولي على التكيف مع التحولات الكبيرة في طبيعة النزاعات المسلحة. فالاتفاقيات التي وُضعت في منتصف القرن العشرين كانت تستند إلى افتراضات تقليدية حول طبيعة الضرر، حيث كانت تحدد الضرر غالبًا بالأفعال الحركية التي تترك أثرًا ماديًا يمكن قياسه أو تقديره. لكن مع ظهور التكنولوجيا الفضائية والسيبرانية، تغير مفهوم "الضرر" بشكل جذري ليشمل أنماطًا غير مادية تعتمد على تعطيل وظائف الأنظمة بدلاً من تدمير بنيتها.

المبحث الثاني: الأضرار غير المادية والعدوان التكنولوجي في ضوء نظام روما الأساسي

تتّخذ الأضرار غير الماديّة النّاتجة عن عسكرة الفضاء، وخاصّة من خلال الأمن السّيبراني والذّكاء الاصطناعي في الأقمار الصّناعيّة، أشكالًا متعدّدة تتجاوز مجرّد الخسائر الماديّة التّقليديّة. فهي تشمل شلّ الأنظمة الحيويّة للدّول، وتعطيل شبكات الاتّصالات والملاحة،

[1] ibid

[2] ESTEFAN, N., (2021), "Non-Kinetic Warfare and International Law: The Challenge of Non-Material Harm", Journal of Conflict & Security Law, p.59.

والتلاعب بالبيانات المداريّة، والتّأثير على نظم الإنذار المبكر، والتدخّل في عمليّات التحكّم وإدارة المعلومات الاستراتيجيّة. كما يمكن أن تؤدّي إلى خسائر اقتصاديّة وأمنيّة بعيدة المدى تؤثّر على الاستقرار الوطني والدولي، خصوصًا عند استهداف البنى التحتيّة الحرجة المرتبطة بالفضاء، مثل أنظمة الطّاقة، والنقل، والدفاع، والاتّصالات.

تُثير هذه الأفعال تساؤلات قانونيّة معقّدة حول إمكانيّة تصنيفها ضمن مفهوم العدوان التكنولوجي، ممّا قد يسمح بإدراجها ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة وفق نظام روما الأساسي. فالأفعال الرقميّة التي تُحدث أضرارًا استراتيجيّة غير ملموسة، رغم عدم تسبّبها في دمار مادي مباشر، قد تُعتبر انتهاكًا للسلم والأمن الدّوليين إذا ارتكبت على نطاق واسع أو استهدفت البنى التحتيّة الحيويّة، ممّا يستدعي إعادة التّفكير في تعريف العدوان وأشكاله في القانون الدولي المعاصر.

إنّ هذا النّوع من الأضرار يُسلّط الضّوء على الفجوات القانونيّة والتّشريعيّة الواضحة في النّظام الدولي. فالمعاهدات الفضائيّة التّقليديّة، مثل اتفاقيّة الفضاء الخارجي لعام 1967، تفتقر إلى نصوص واضحة تتناول الأضرار الرقميّة وغير الماديّة، بالإضافة إلى المسؤولية عن الأفعال السّيبرانيّة في الفضاء. وهذه الثّغرات القانونيّة تجعل من الصّعب محاسبة الجهات الفاعلة، سواء كانت دولًا أو كيانات خاصّة، كما تُعيق فرض عقوبات محدّدة أو توفير آليات تعويض فعّالة للمتضررين.

▪ المطلب الأول: طبيعة الأضرار غير المادية الناتجة عن عسكرة الأقمار الصناعية

تظهر الأضرار غير الماديّة النّاتجة عن عسكرة الأقمار الصّناعيّة على شكل خسائر استراتيجيّة ومعلوماتيّة تتجاوز الأضرار الماديّة التقليديّة، ممّا يؤثّر على الأمن القومي والدّولي وقدرة الدول والمؤسّسات على حماية ممتلكاتها الحيوية. وتشمل هذه الأضرار تعطيل الأنظمة الحيويّة للأقمار الصناعيّة المستخدمة في الملاحة والاتّصالات والمراقبة، ممّا قد يؤدّي إلى

شلل مؤقّت أو دائم في العمليّات المدنيّة والعسكريّة ويؤثر بشكل مباشر على القدرة التشغيلية للدول.[1]

تتجاوز آثار هذه الأضرار المعلومات الاستراتيجيّة، حيثُ تُعتبر الأقمار الصّناعيّة المصدر الرّئيسي للبيانات الاستخباراتيّة والملاحيّة والمناخيّة. إنّ أي تدخّل أو تعديل في هذه البيانات يُمكن أن يؤدي إلى خلل في اتّخاذ القرارات الاستراتيجيّة ويخلق تشويشًا متعمّدًا في العمليّات المدنيّة والعسكريّة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الأضرار الاقتصاديّة النّاتجة عن عسكرة الأقمار الصناعيّة قد تكون كبيرة، حيثُ يؤدّي تعطيل شبكات الاتّصالات والملاحة إلى توقّف الخدمات الحيويّة وتعطّل البنية التّحتيّة الرّقميّة، ممّا يؤثّر على النّقل والطّاقة والتجارة والخدمات المصرفيّة، ويترتّب عليه خسائر ماليّة ضخمة.

إنّ الاعتماد المتزايد على الذّكاء الاصطناعي والأمن السيبراني في إدارة الأقمار الصناعيّة يُمكن أن يضعف الاقتصاد الوطني والدولي. بالإضافة إلى ذلك، إنّ بعد أمني سيبراني يجعل هذه الأنظمة عرضة للاختراقات والهجمات الرقميّة المستمرّة، ممّا يصعّب حماية البيانات والمعلومات الفضائيّة الحسّاسة بشكلٍ كامل، وبالتّالي تحمل هذه الأفعال أبعادًا استراتيجيّة ونفسيّة تؤثّر على الثّقة بين الدّول في استخدام الفضاء لأغراض سلميّة.

كما يمكن أن تساهم في تصعيد التوتّرات السّياسيّة أو العسكريّة بسبب المخاطر المرتبطة باختراق الأنظمة الحيويّة أو سرقة المعلومات الاستراتيجيّة الحسّاسة. من الواضح أنّ الأضرار غير الماديّة النّاتجة عن عسكرة الأقمار الصناعية لها تأثيرات طويلة المدى على الأمن الدولي والاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي. لذا، لا بدّ من تطوير أطر قانونيّة دوليّة متقدّمة تضمن التصدّي لهذه المخاطر وتحقّق مساءلة فعّالة للجهات المسؤولة عن العدوان التّكنولوجي الفضائي، سواء كانت دولًا أو كيانات خاصّة. كذلك، يجب وضع معايير واضحة لتحديد المسؤوليّة وآليّات للرّصد والتتبّع والرد القانوني المناسب مع طبيعة هذه الهجمات الرقميّة، لضمان الاستخدام السلمي والمستدام للفضاء وحماية المصالح المشتركة للبشريّة، وجعل الفضاء بيئة آمنة وموثوقة للنّشاط العلمي والتكنولوجي.

---

[1] LEWIS, J. A., (2021), Cybersecurity and the Militarization of Outer Space: Emerging Legal and Ethical Issues. International Review of Law and Security Studies, 9(1), p.56.

الفرع الأول: التهديدات القانونية الناشئة عن التجسس الرقمي في البيئة الفضائية

تُستخدم الأقمار الصناعيّة الحديثة لجمع معلومات حساسة عن الدول الأخرى أو عن المواطنين، بما في ذلك البيانات الاستخباراتيّة والملاحيّة والاقتصاديّة والمناخيّة، ممّا قد يؤدّي إلى انتهاك السّيادة الوطنيّة ويعرّض الدول لمخاطر استراتيجيّة كبيرة، دون أن تترتب أضرار ماديّة مباشرة.[1] يُعتبر هذا النّوع من الأنشطة ضمن الأضرار غير الماديّة، والتي يمكن تصنيفها كجزء من العدوان الرقمي الدولي. فالتجسّس الرّقمي يمكّن المهاجم من السّيطرة على المعلومات الحيويّة والتّأثير على قرارات الدولة في المجالات العسكريّة والاقتصاديّة والسياسيّة.

كما أنّه يخلق حالة من عدم اليقين تُضعف الثّقة الدّوليّة في استخدام الفضاء لأغراض سلميّة. بالإضافة إلى ذلك، يُمكن أن يؤدّي هذا النّوع من التجسّس إلى آثار طويلة المدى، تشمل الاستغلال الاقتصادي، والتّشويش على العمليّات المدنيّة والعسكريّة، والإضرار بالمصالح الحيويّة للدّولة، ممّا يجعلها في موقف ضعف أمام التّهديدات الخارجيّة. من الواضح أنّ التجسّس الرّقمي عبر الأقمار الصناعيّة يُمثّل تحدّيًا كبيرًا[2].

لا يُعتبر هذا مجرّد نشاط استخباراتي تقني، بل يُشكّل تهديدًا حقيقيًا للأمن الدّولي والاستقرار السياسي والاقتصادي للدّول. كما يؤثّر على قدرتها في حماية البنى التحتيّة الرقميّة والاستراتيجيّة. بالإضافة إلى ذلك، يخلق هذا الوضع فجوة قانونيّة واضحة، حيثُ تفتقر معظم الاتفاقيّات الدّوليّة إلى نصوص صريحة تعالج هذه الممارسات الرقميّة وتتعامل مع الأضرار غير الماديّة الناتجة عنها. لذا، يتطلّب الأمر تطوير أطر قانونيّة دوليّة متخصّصة لتحديد مسؤوليّة الدول والجهات الفاعلة الخاصة عن التجسّس الرّقمي، ووضع معايير واضحة للرّصد والتتبع والمساءلة.[3]

---

[1] سامر محمد فاخوري، القانون الدولي للفضاء الخارجي بين الأمن السيبراني والتطبيقات العسكرية، دار الحامد، عمّان، 2023، ص. 112–114.

[2] خالد إبراهيم منصور، "تحديات التجسس الفضائي في ظل الثورة الرقمية: قراءة قانونية." مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 18، 2021، ص. 76–85.

[3] Al TAMIMI, H., (2021), Cyber threats and satellite security, International Journal of Cyber Studies, 14(2), p. 43.

علاوةً على ذلك، يجب توفير آليّات فعالّة للرّد القانوني تضمن حماية السّيادة الوطنيّة واستدامة الاستخدام السّلمي للفضاء. ويؤكّد هذا التوسّع في نطاق التجسّس الرّقمي على الحاجة الملحّة لتعزيز التعاون الدولي بين الدول لضبط الأنشطة السيبرانية الفضائيّة، ووضع بروتوكولات وقواعد تحكم جمع المعلومات واستخدامها، بما يوازن بين المصالح الوطنيّة والأمن الدولي، ويحمي الأفراد والمجتمعات من الأضرار غير الماديّة النّاتجة عن الاستغلال غير المشروع للأقمار الصناعيّة[1].

الفرع الثاني: الآثار النفسية والاجتماعية للهجمات الرقمية الفضائية

إنّ الأضرار غير الماديّة الناتجة عن عسكرة الأقمار الصناعيّة تظهر على شكل خسائر استراتيجيّة ومعلوماتيّة، تمتدّ آثارها إلى الأمن القومي والدولي دون أن تترك أثرًا ماديًا مباشرًا على الأفراد أو الممتلكات. تشمل هذه الأضرار تعطيل الأنظمة الحيويّة للأقمار الصّناعيّة المستخدمة في الملاحة والاتّصالات والمراقبة، ممّا يؤدّي إلى شلل مؤقّت أو دائم في العمليّات المدنيّة والعسكريّة، ويؤثّر بشكل مباشر على القدرة التشغيليّة للدول.[2]

كما تمتدّ هذه الأضرار إلى المعلومات الاستراتيجيّة، حيثُ تُعتبر الأقمار الصناعيّة المصدر الرّئيسي للبيانات الاستخباراتيّة والملاحيّة والمناخيّة. إنّ أي تدخل أو تعديل في هذه البيانات يمكن أن يؤدّي إلى خلل في اتّخاذ القرارات الاستراتيجيّة، ويخلق تشويشًا متعمدًا في العمليّات المدنيّة والعسكريّة.

علاوةً على ذلك، فإنّ تعطيل البنية التحتيّة الرّقميّة الحيويّة للدول، بما في ذلك شبكات الطّاقة والاتّصالات والملاحة، يؤدّي إلى أضرار اقتصاديّة جسيمة وتأثيرات نفسيّة واجتماعيّة غير ماديّة تؤثّر على المجتمعات والدول على حد سواء. وقد أظهرت التّجارب الدوليّة أن نشر التقنيّات الفضائيّة السّيبرانية العدائيّة يُحدث تأثيرًا نفسيًا ملموسًا على المجتمع الدولي، خاصّةً

---

(1) LEWIS, J. A. (2021), Cybersecurity and the Militarization of Outer Space: Emerging Legal and Ethical Issues, 9(1), p.58.

(2) ZHANG, L., (2023), AI and cybersecurity in outer space: Emerging threats, Springer, p. 129.

عند استخدامها لتهديد الأمن المدني أو تعطيل الخدمات الحيويّة، ممّا يؤدي إلى زعزعة الثّقة في المؤسّسات الوطنيّة والدّولية وخلق حالة من عدم اليقين[1].

إنّ التجسّس الرقمي عبر الأقمار الصناعيّة يطرح تحدّيات كبيرة للدول من حيث انتهاك السّيادة الوطنيّة، حيثُ يمنح الجهات الفاعلة القدرة على التحكّم في المعلومات الحيويّة والتّأثير على القرارات في المجالات العسكريّة والاقتصاديّة والسياسيّة. يُعتبر هذا النّوع من الأضرار غير المادية جزءًا من مفهوم العدوان الرقمي الدولي، ممّا يستدعي تطوير أطر قانونيّة واضحة للتّعامل معه.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ الأضرار غير الماديّة الناتجة عن عسكرة الأقمار الصناعيّة لها تأثيرات طويلة المدى واستراتيجيّة على الأمن الدولي والاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي. لذا، من الضّروري تطوير أطر قانونيّة دوليّة متقدّمة تضمن مساءلة الجهات المسؤولة عن العدوان التكنولوجي الفضائي، سواء كانت دولًا أو كيانات خاصّة.

كما ويجب وضع معايير واضحة للرّصد والتتبع والرد القانوني بما يتناسب مع طبيعة هذه الهجمات الرقميّة، لضمان الاستخدام السلمي والمستدام للفضاء وحماية المصالح المشتركة للبشريّة وتعزيز الثّقة الدوليّة في تكنولوجيا الفضاء الحديثة.[2]

▪ المطلب الثاني: العدوان التكنولوجي وإشكاليّة إدراجه ضمن نظام روما الأساسي

يشير مفهوم العدوان التكنولوجي إلى الاستخدام المتعمد للتقنيات الحديثة، مثل الأقمار الصناعية، والأنظمة السيبرانية، والذكاء الاصطناعي، بهدف إلحاق أضرار غير مادية بالدول أو المجتمعات، دون الحاجة إلى تدمير مادي مباشر. يتضمن ذلك تعطيل البنى التحتية الحيوية، والتدخل في نظم المعلومات الوطنية، والتجسس الرقمي، واستغلال البيانات الاستراتيجية بطرق غير مشروعة. هذا النوع من العدوان يشكل تهديدًا معاصرًا للأمن الدولي،

[1] Al TAMIMI, H. (2021), Cyber threats and satellite security, op cit, p. 45–63.
[2] LEWIS, J. A. (2021). Cybersecurity and the Militarization of Outer Space: Emerging Legal and Ethical, op cit, p. 45–72.

حيث يتيح للجهات الفاعلة تحقيق أهداف سياسية واستراتيجية عبر وسائل رقمية وتقنيات فضائية متقدمة، مما يقلل من احتمالية اندلاع النزاعات العسكرية التقليدية. وهذا يطرح على القانون الدولي تحديات جديدة تتعلق بمفهوم العدوان والمساءلة.

على الرغم من وجود نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن النصوص الحالية لا تتناول بشكل صريح الهجمات التكنولوجية غير المادية، بما في ذلك استخدام الأقمار الصناعية لأغراض عدوانية. وقد أصبحت المادة 8 مكرر أداة مهمة محتملة لتوسيع نطاق تعريف العدوان، حيث تشير إلى الأفعال التي تلحق أضرارًا جسيمة وطويلة الأمد بالبيئة. يمكن توسيع مفهوم البيئة ليشمل الفضاء الخارجي والأنظمة المدارية، مما يجعل الهجمات السيبرانية والفضائية ذات الطابع العدواني قابلة للتصنيف كأعمال عدوانية ذات مسؤولية دولية.

ومع ذلك، لا يزال تحدي إرساء المسؤولية الدولية قائمًا، بسبب التعقيد الذي يميز الفضاء السيبراني والفضاء الخارجي. فإثبات وقوع الهجوم، وتعقب المسؤولين، وإثبات التعمّد والنية العدائية يمثل تحديًا كبيرًا أمام الأنظمة القانونية التقليدية، خاصة في ظل غياب آليات فعّالة للتحقيق الدولي في الجرائم الرقمية المتعلقة بالفضاء. كما أن الإطار القانوني الحالي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات اللاحقة، يركز بشكل أساسي على النزاعات المسلحة التقليدية والأضرار المادية، ولا يتناول بشكل واضح التهديدات الرقمية أو التدخلات السيبرانية في الفضاء، مما يترك فراغًا قانونيًا يمكن أن تستغله الدول أو الفاعلون غير الدوليين.

علاوة على ذلك، يتضح القصور في تنسيق القوانين الوطنية والدولية المتعلقة بالأنشطة الفضائية والأمن السيبراني، حيث لا تزال معظم التشريعات تركز على حماية الأضرار المادية التقليدية، متجاهلة الأبعاد الرقمية والفضائية للتهديدات المعاصرة. وهذا يؤدي إلى غموض في كيفية الرد القانوني على العدوان التكنولوجي في الفضاء، مما يفتح المجال للاجتهاد السياسي أكثر من القانوني، ويضعف قدرة المجتمع الدولي على ضمان المساءلة والردع الفعال.

الفرع الأول: الإطار القانوني للعدوان التكنولوجي

تعتبر المادة 8 مكرّر[1] (2)(4) من نظام روما الأساسي واحدة من الأسس الحديثة التي تحدد الأعمال التي يمكن أن تُصنف كجرائم عدوان، خاصة عندما تُنفذ بطريقة تلحق أضرارًا جسيمة وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، مما يتعارض مع أحكام القانون الدولي الإنساني. وتحدد هذه المادة معيارين رئيسيين لقيام الجريمة: الأول هو الطابع المتعمد للفعل وارتباطه باستخدام القوة المسلحة، والثاني هو النتيجة الضارة التي تتمثل في الأضرار الواسعة النطاق والطويلة الأمد التي تلحق بالبيئة الطبيعية. ورغم أن النص يشير بوضوح إلى "البيئة الطبيعية" على اليابسة، إلا أن الفقه المعاصر في القانون الدولي البيئي يرى أن مفهوم البيئة يمتد ليشمل كل نظام طبيعي يتأثر بالنشاطات البشرية، سواء على اليابسة أو في أعالي البحار أو حتى في الفضاء الخارجي.[2]

يمكن اعتبار الفضاء الخارجي بيئة طبيعية بالمعنى الواسع للمادة 8 مكرّر، نظرًا لحساسية توازناته المدارية واعتماده على استقرار الأقمار الصناعية لأداء وظائف حيوية. فالأضرار الناتجة عن الأنشطة العدائية في الفضاء، مثل الهجمات السيبرانية على الأقمار الصناعية أو اختراق أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تدير المدارات، يمكن أن تؤدي إلى تعطيل واسع النطاق للبنية المدارية، وزيادة الحطام الفضائي، وتدمير طويل الأمد للمدارات القابلة للاستخدام المستدام (Long Term Sustainability – LTS).

---

[1] نصت المادة 8 مكرر من نظام روما: لغايات هذا النظام الأساسي، يُقصد بـ "جريمة العدوان": تخطيط أو إعداد أو الشروع أو تنفيذ شخص، يتمتع بسلطة تمكّنه فعليًا من ممارسة السيطرة على العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، لعمل عدواني يشكّل، بحكم طبيعته وخطورته ومداه، انتهاكًا صارخًا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لغايات الفقرة (1)، يقصد بـ "العمل العدواني":

استخدام دولة للقوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

ويُعدّ أيٌّ من الأفعال التالية، عملاً عدوانيًا، وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (الدورة 29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974، سواء أُعلنت الحرب أم لم تُعلن: .... د: مهاجمة القوات البرية أو البحرية أو الجوية التابعة لدولة ما، أو الأساطيل البحرية أو الجوية العائدة لها.....

[2] BIRNIE, P., & BOYLE, A.,(2009), International Law and the Environment, Oxford University Pres, p.84.

إنّ هذه النتائج تتوافق مع معايير المادة 8 مكرّر الثلاثة، حيث تجمع بين الأثر الواسع، وطول الأمد، والجسامة في النتائج. مما يجعل العدوان التكنولوجي في الفضاء الخارجي جريمة محتملة وفق الإطار الدولي الحالي. وهذا يستدعي تطوير آليات قانونية لمحاسبة الدول أو الفاعلين غير الدوليين عن الأفعال العدائية الرقمية في الفضاء التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

يتبين من خلال الأبحاث القانونيّة الحديثة أنّ الحاجة لتوسيع نطاق الجرائم الدّولية لتشمل العدوان التكنولوجي في الفضاء باتت ضروريّة، ويتطلّب ذلك وضع تعريفات دقيقة للأفعال الضارّة غير الماديّة وتحديد المسؤوليّة الجنائيّة للأطراف التي ترتكبها، سواء كانت دولًا أو كيانات خاصّة. هذا سيساعد في ضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الأفعال من العقاب، ممّا يحدّ من التّداعيات الخطيرة على الأمن الدولي. كما تُظهر الدّراسات القانونيّة أهميّة تطوير آليّات مراقبة دوليّة ورصد مستمرّ للهجمات السّيبرانية في الفضاء، وتطبيق العقوبات المناسبة، وكذلك يجب أن تُدرج هذه الآليّات ضمن الاتفاقيّات الدّولية الحاليّة أو من خلال إبرام اتفاقيّة دوليّة جديدة تركز على العدوان التكنولوجي.[1]

كما وتظهر الحاجة أيضًا لتعزيز التّعاون الدولي بين الدول لوضع معايير واضحة لقياس الضّرر غير المادي الناتج عن العدوان التكنولوجي، حيثُ ينبغي توفير إطار قانوني شامل يحمي البنى التحتيّة الرّقميّة والمعلومات الحيويّة، ويضمن الاستخدام السّلمي والمستدام للفضاء. كما يُعزّز ذلك الثّقة الدّوليّة في التّكنولوجيا الحديثة، ويحدّ من سباق التسلّح الرقمي في الفضاء، ويمنع أي استغلال غير مشروع للأقمار الصناعيّة والأنظمة الفضائيّة لأغراض هجوميّة، ممّا يعكس تطوّر القانون الدولي لمواكبة التحديّات المعاصرة.

نصّت المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي على إمكانيّة إدراج أيّة جريمة كبرى إذا توفّرت شروط النّظام الأساسي، بما في ذلك العدوان التّكنولوجي الفضائي في حال أدّى إلى خطر جسيم على السّلم والأمن الدوليين. وتعكس المادّة المذكورة أعلاه المرونة القانونيّة التي تُتيح للمحكمة الجنائيّة الدوليّة مواجهة الجرائم الحديثة والمعقّدة التي لم تكن متوقّعة عند صياغة

[1] محمد عبد الرحمن، القانون الدولي الإنساني في مواجهة التهديدات الرقمية والفضائية الحديثة. المجلة العربية للقانون الدولي، العدد (5)، 2020، ص. 128

النّظام الأساسي، بما في ذلك الأفعال التي تستغلّ التكنولوجيا المتقدّمة والأقمار الصناعيّة والأنظمة الذكيّة.[1]

كما ويُتيح نصّ المادّة المذكورة أعلاه التعامل مع آثار العدوان التّكنولوجي الفضائي، الذي قد لا يتسبّب في أضرار ماديّة مباشرة، لكنّه يمكن أن يؤدّي إلى تعطيل البنى التّحتيّة الحيويّة، أو التّأثير على الأنظمة الماليّة والتّجاريّة للدول، أو حتّى التّأثير على الأمن السيّبراني العالمي، ممّا يعكس اهتمام المشرّع الدّولي بمواكبة التطوّرات التقنيّة الحديثة وضمان قدرة القانون الدولي على ردع أي تهديدات تمسّ السّلم والأمن الدوليين، حتّى وإن كانت الأساليب المستخدمة غير تقليديّة أو تعتمد على تقنيّات مستقبليّة[2].

إنّ النّص المذكور أعلاه يقدّم إطارًا قانونيًا واضحًا لتقييم مسؤوليّة الأفراد والدول في حالات العدوان التكنولوجي، ممّا يضمن مساءلة ومحاسبة الفاعلين وحماية الحقوق الدوليّة، كما يُظهر أهميّة الرّبط بين المعايير التقليديّة للجرائم الكبرى والآليات الحديثة لمواجهة المخاطر الفضائيّة والرقميّة.

كما ويوجب القانون توافر مجموعة من الشّروط الأساسيّة لتأصيل الأفعال التكنولوجيّة ضمن نطاق الجرائم الكبرى، حيثُ يفترض وجود نيّة عدائيّة واضحة من الجهة الفاعلة تستهدف دولة أو مجموعة من الدول، وفي هذه الحالة يُعتبر الفعل تهديدًا للسّلم والأمن الدّوليين.[3] كما ويوجب استخدام وسائل تكنولوجيّة متقدّمة، مثل الأقمار الصّناعيّة أو الأنظمة الذكيّة المعتمدة على الذّكاء الاصطناعي، ممّا يمنح الفاعل القدرة على إحداث تأثير واسع دون الحاجة إلى وسائل تقليديّة للعدوان. وكذلك يشترط القانون أن يكون للأفعال تأثير ملموس أو محتمل على الأمن الدولي، حتّى في ظلّ غياب الأثر المادي المباشر، إذ يكفي أن تُشكّل تهديدًا للبنية التحتيّة الحيويّة أو للأنظمة الاقتصاديّة أو للاتّصالات الدوليّة.

---

(1) NATARAJAN, R., (2019), The militarization of space: History and implications, Routledge, p.136.

(2) يوسف خالد، الذكاء الاصطناعي والقانون الدولي الإنساني: مقاربة تحليلية. مجلة دراسات قانونية، العدد 12، 2022، ص. 72–74.

(3) BRYSON, J. (2020). Artificial Intelligence and Space Security: Legal Challenges in the Age of Digital Warfare. Journal of International Law and Technology, 15(2), p.115–140.

يُظهر هذا التوسّع في نطاق الجرائم الكبرى إدراك المجتمع الدولي للطّبيعة المعقّدة للتّهديدات الحديثة، إذ لم تعد الجرائم تقتصر على الأفعال الماديّة المباشرة، بل أصبحت تشمل المخاطر الرّقميّة والتكنولوجيّة التي يمكن أن تزعزع الاستقرار الدولي وتُسبب أضرارًا جسيمة للحقوق العامّة والأنظمة القانونيّة للدّول. كما يسلّط القانون الضّوء على العلاقة بين النيّة العدائيّة والوسائل التكنولوجيّة والنتائج المحتملة، ممّا يضمن محاسبة الفاعلين ومواجهة الابتكارات التقنيّة التي قد تُستخدم لأغراض عدوانيّة على المستوى الدولي.[1] كما وتوفّر المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي المرونة اللاّزمة لتحديد الجرائم الكبرى في سياق التّهديدات الحديثة، ممّا يُعزّز قدرة المجتمع الدولي على التصدّي للمخاطر النّاشئة عن الاستخدام العدواني للتّكنولوجيا الفضائيّة والرقميّة، ويضمن حماية السّلم والأمن الدّوليين من المخاطر المتجدّدة والمتطورة.

الفرع الثاني: تحدّيات إرساء المسؤوليّة الدوليّة تجاه العدوان التكنولوجي الفضائي

تواجه عمليّة إدراج العدوان التّكنولوجي الفضائي ضمن نطاق الجرائم الكبرى مجموعة من التحدّيات القانونيّة والفنيّة المعقّدة التي تتطلّب تكييف النّظام الدولي مع التطوّرات التكنولوجيّة الحديثة[2]. وتظهر هذه التحديّات من خلال صعوبة إثبات الأضرار غير الماديّة أمام المحاكم، حيثُ قد تقتصر هذه الأضرار على تعطيل الأنظمة الرقميّة الحيويّة أو التّأثير على البنى التحتيّة التكنولوجيّة للدّولة المستهدفة، دون وجود آثار ماديّة ملموسة يمكن قياسها بسهولة، ممّا يتطلّب ابتكار معايير جديدة لتقييم المخاطر الرّقميّة على الأمن الدولي[3].

كذلك، فإنّ النّقص في النّصوص القانونيّة المحدّدة التي تعالج التّجريم في إطار اتّفاقيات الفضاء التّقليديّة، والتي لم تُصمّم لمواجهة التّهديدات التّكنولوجيّة المتقدّمة، بما في ذلك استخدام

---

[1] Ibid

[2] محمد أحمد الربيع، العدوان في القانون الدولي الإنساني: دراسة تحليلية في ضوء نظام روما الأساسي، دار الجامعة الجديدة، 2020، ص. 182.

[3] يوسف خالد، الذكاء الاصطناعي والقانون الدولي الإنساني: مقاربة تحليلية، مرجع سابق، 2022، ص. 75.

الأقمار الصّناعية والذّكاء الاصطناعي في أنشطة عدائيّة، ممّا يترك فجوة تشريعيّة تهدّد فعاليّة النّظام القانوني الدولي في الرّدع.

علاوةً على ذلك، ينبغي توسيع نطاق نظام روما الأساسي لضمان شمول العدوان التكنولوجي الفضائي ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ممّا يُتيح مساءلة جميع الجهات الفاعلة، سواء كانت دولًا أو كيانات خاصّة، عن الأفعال التي تُهدّد السلم والأمن الدّوليين.

إنّ تعقيدات هذه الجريمة تنبع أيضًا من الخصائص الفريدة للأفعال التّكنولوجية الحديثة، التي تتميّز بالسّرعة والدقّة والقدرة على الإخفاء، ممّا يعيق التحقّق من النّوايا العدائيّة واستهداف دولة أو مجموعة دول.[1] لذا، نحتاج إلى أدوات وتقنيّات قانونيّة وتقنيّة متطوّرة لضمان دقّة الإثبات وتحقيق العدالة، ومن هنا تظهر الحاجة الملحّة لتعزيز الإطار القانوني الدّولي وتطوير قواعد واضحة تتماشى مع تطوّر العدوان الرّقمي والفضائي، ممّا يضمن حماية الأمن الدولي وفعاليّة آليّات المساءلة الجنائيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ويعكس قدرة القانون الدولي على التكيّف مع المخاطر الحديثة والمتغيّرة باستمرار.

علاوةً على ذلك، يوجد تحدٍّ آخر يتمثّل في غياب آليّات مؤسّساتيّة دوليّة متخصّصة لمراقبة الأنشطة الرقميّة والفضائيّة العدائيّة، ممّا يجعل التّنسيق بين الدول والهيئات الدّوليّة أمرًا في غاية الصّعوبة. ففي ظلّ غياب جهة مختصّة تجمع البيانات، وتحلّل التّهديدات، وتنسّق الرّدود القانونيّة والفنيّة، يؤدّي إلى بطء الاستجابة وتأخّر فرض العقوبات، ممّا يترك مجالًا كبيرًا لإفلات الجهات الفاعلة من المسؤوليّة. كما أنّ الطّبيعة العابرة للحدود لهذه الأفعال تفرض ضرورة إيجاد أطر تعاون دولي متكاملة تشمل تبادل المعلومات، وإجراءات تحقيق مشتركة، وآليّات تحكيم فعّالة، حتّى تتمكّن المحاكم من التّعامل مع هذه التّحديات بشكلٍ فعّال[2].

ولكن لا بدّ من الإشارة إلى أنّه تعتبر الهجمات السيبرانية التي تستهدف الأقمار الصناعية بهدف إلحاق الضرر بالمدارات أو تعطيل الخدمات العالمية الأساسية مثل الاتصالات،

---

[1] محمد عبد الرحمن، القانون الدولي الإنساني في مواجهة التهديدات الرقمية والفضائية الحديثة، مرجع سابق،2020، ص. 132.

[2] سامي محمد القاضي، الجريمة الدولية في الفقه والقضاء: تحليل لنظام روما الأساسي، دار الكتاب الحديث، 2018، ص. 160-165.

الملاحة، الإنقاذ، وأنظمة الإنذار المبكر، أعمالًا عدوانية ذات طابع تكنولوجي. ومن منظور فقهي وقانوني، يمكن تصنيفها ضمن "جرائم العدوان التكنولوجي" إذا توافرت الأركان التالية: القصد الجنائي، أي توجيه الهجوم السيبراني أو عبر الذكاء الاصطناعي بهدف الإضرار بالقمر الصناعي أو زعزعة الأمن الدولي؛ العمل العدواني، من خلال استخدام وسائل تقنية (Cyber/AI) لها تأثير فعلي يعادل استخدام القوة المسلحة؛ النتيجة البيئية الفضائية، حيث يتسبب الهجوم في خلل واسع في البيئة المدارية ويؤدي إلى آثار طويلة الأمد على الاستدامة الفضائية؛ صلة الهجوم بالنزاع أو العدوان، بحيث يُنفذ العمل ضمن سياق نزاعي أو بنية عدوانية واضحة.

لذلك، يبدو من المنطقي علميًا وقانونيًا القول بأن إساءة استخدام الأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي في الفضاء قد ترتقي إلى جريمة حرب بيئية أو جريمة عدوان تكنولوجي خارجي وفق المادة 8 مكرّر من نظام روما الأساسي، خاصة في ظل توسع التفسير الفقهي لمفهوم البيئة الطبيعية ليشمل الفضاء الخارجي والأنظمة المدارية الحيوية، مما يعكس الحاجة الملحّة لتطوير آليات قانونية لمساءلة.

الخاتمة

يظهر من خلال هذا البحث أن عسكرة الفضاء الخارجي وزيادة الاعتماد على الأقمار الصناعية في المجالات العسكرية والأمنية والاقتصادية قد أدت إلى ظهور نوع جديد من المخاطر، تتمثل في الأضرار غير المادية الناتجة عن الهجمات السيبرانية والذكاء الاصطناعي. وقد أوضح المبحث الأول أن الأمن السيبراني الفضائي لم يعد مجرد مسألة تقنية، بل أصبح جزءًا أساسيًا من مكونات الأمن الدولي. بينما أظهر المبحث الثاني أن هذه الأضرار، رغم خطورتها، لا تزال تقع في منطقة قانونية رمادية بسبب عدم تحديث الإطار القانوني الدولي.

من الواضح أن الاتفاقيات الدولية التي تنظم الفضاء الخارجي، بما في ذلك اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967 واتفاقية المسؤولية لعام 1972، لم تتناول بشكل صريح الأضرار غير المادية أو الهجمات الرقمية على الأقمار الصناعية، مما جعلها غير قادرة على مواكبة

التهديدات التكنولوجية الحديثة. كما أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية، رغم اتساع نطاقها في حماية المدنيين والبنى التحتية الحيوية، لم تتطرق إلى الفضاء الخارجي أو إلى الطبيعة الرقمية للهجمات السيبرانية، مما خلق فجوة كبيرة بين قواعد النزاعات المسلحة التقليدية وطبيعة العمليات الفضائية الحديثة.

تظهر هذه الفجوة بشكل واضح عندما نحاول إدراج الهجمات السيبرانية على الأقمار الصناعية ضمن نظام روما الأساسي. فالمادة 8 من هذا النظام تركز على الجرائم التقليدية التي تؤثر على "البيئة الطبيعية" أو تمثل "عدوانًا مسلحًا"، لكنها لا تقدم تعريفًا واضحًا للأضرار غير المادية أو التأثيرات الرقمية التي قد تكون لها آثار تعادل أو تفوق تلك الناتجة عن الهجوم العسكري التقليدي. ومع ذلك، فإن التفسير الواسع للمادة 8، خصوصًا فيما يتعلق بالهجمات التي تسبب أضرارًا واسعة وطويلة الأمد وخطيرة للبيئة الطبيعية، يفتح المجال لإمكانية اعتبار الإضرار بالبيئة المدارية ضمن جرائم الحرب البيئية أو العدوان التكنولوجي، إذا تم تطوير المعايير التطبيقية وتكييف المفاهيم لتناسب خصوصية الفضاء الخارجي.

وعليه، يبرز بوضوح الحاجة إلى إعادة النظر في الإطار القانوني الدولي وتطويره ليتماشى مع واقع عسكرة الفضاء وظهور الأسلحة الرقمية، بالإضافة إلى وضع قواعد أكثر فعالية لتنظيم السلوك الدولي وحماية الأصول الفضائية ذات الطابع المدني والحيوي.

علاوةً على ذلك، تظهر الحاجة ملحة لتعزيز التّعاون الدولي لوضع معايير وقواعد ملزمة تضمن خدمة تكنولوجيا الفضاء للبشريّة، وتحقّق الاستخدام السلمي والمستدام للفضاء، مع حماية الأمن والاستقرار الدوليين من التهديدات الرقميّة والتّكنولوجيّة الحديثة.

التوصيات والمقترحات:

- تحديث اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967 من خلال بروتوكول إضافي يحدد الأضرار غير المادية ويشمل الهجمات السيبرانية كأعمال محظورة في الفضاء الخارجي.
- إدراج الفضاء الخارجي ضمن نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكولات اللاحقة، أو اعتماد بروتوكول جديد يتناول النزاعات الفضائية والهجمات الرقمية.
- تعديل المادة 8 من نظام روما الأساسي لتشمل بشكل واضح الأضرار السيبرانية التي تلحق بالأقمار الصناعية والبيئة المدارية، وتصنيفها كجرائم حرب أو عدوان تكنولوجي.

- إنشاء آلية دولية مشتركة لمراقبة الهجمات السيبرانية على الأقمار الصناعية وتوثيق آثارها القانونية، مما يمكّن المحاكم الدولية من تقييم مسؤولية الدول أو الفاعلين غير الدوليين.
- إقرار مدوّنة دولية لسلوك الفضاء السيبراني (Space Cyber Code of Conduct) تعتمدها الأمم المتحدة لتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي والعمليات الرقمية في المدار وتعزيز الشفافية والثقة بين الدول.
- وضع معايير واضحة لتحديد المسؤوليّة، وآليّات للرّصد والتّتبع، وإجراءات قانونية متناسبة، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة التقنيات الحديثة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، والتلقائية، والقدرة على التعلم الذاتي للخوارزميات الفضائية، لضمان الاستخدام السلمي للمجال الفضائي، وحماية الأمن القومي والدولي، واستدامة الفضاء كمورد مشترك للبشرية جمعاء.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية

1- المؤلفات

- كريم العوضي. (2019). القانون الدولي للفضاء الخارجي وتحديات التكنولوجيا الحديثة. بيروت: دار النهضة العربية.
- سامر محمد فاخوري. (2023). القانون الدولي للفضاء الخارجي بين الأمن السيبراني والتطبيقات العسكرية. عمّان: دار الحامد.
- سامي محمد القاضي. (2018). الجريمة الدولية في الفقه والقضاء: تحليل لنظام روما الأساسي. بيروت: دار الكتاب الحديث.
- محمد أحمد الربيع. (2020). العدوان في القانون الدولي الإنساني: دراسة تحليلية في ضوء نظام روما الأساسي. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- فهد بن عبد الله الشمري. (2021). الأمن السيبراني في ضوء القانون الدولي العام. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

2- الدوريات والمقالات

- خالد إبراهيم منصور. (2021). تحديات التجسس الفضائي في ظل الثورة الرقمية: قراءة قانونية. مجلة البحوث القانونية والسياسية 85–76 ,18.
- محمد عبد الرحمن. (2020). القانون الدولي الإنساني في مواجهة التهديدات الرقمية والفضائية الحديثة. المجلة العربية للقانون الدولي 5.

- يوسف خالد. (2022). الذكاء الاصطناعي والقانون الدولي الإنساني: مقاربة تحليلية. مجلة دراسات قانونية 12.

ثانياً: في اللغة الأجنبية

1- Ouvrages

- Birnie, P., & Boyle, A. (2009). International Law and the Environment. Oxford University Press.
- Bryson, J. (2020). Artificial Intelligence and Ethical Space Governance. Oxford University Press.
- Lewis, J. A. (2021). Cybersecurity and Space Operations: Threats and Solutions. Center for Strategic & International Studies.
- Natarajan, R. (2019). The Militarization of Space: History and Implications. Routledge.
- Tronchetti, F. (2020). International Responsibility for Space Activities. Brill.
- Zhang, L. (2023). AI and Cybersecurity in Outer Space: Emerging Threats. Springer.

2- Articles et chroniques

- Al Tamimi, H. (2021). Cyber threats and satellite security. International Journal of Cyber Studies, 14(2), 45–63.
- Borelli, S. (2017). Cyber Operations and the Notion of 'Attack' in International Humanitarian Law. Yearbook of International Humanitarian Law, 127.
- Dorado, J. (2022). Artificial Intelligence and Autonomous Systems in Space Security. Space Policy, 75–78.
- Estefan, N. (2021). Non-Kinetic Warfare and International Law: The Challenge of Non-Material Harm. Journal of Conflict & Security Law, 59.
- Schmitt, N. (2020). International Law and Military Operations in Space. Harvard National Security Journal, 76–83.

3- Rapports internationaux

- United Nations. (2022). Report on Cybersecurity in Outer Space. UN Office for Outer Space Affairs.

الدراسة العاشرة:

Le processus décisionnel dans les organisations internationales entre normes juridiques et rapports de force

Dr. Ali Ahmad Khalife

Introduction

Depuis le milieu du XXe siècle, le système international a vu le rôle des organisations internationales s'accroître en tant qu'acteurs institutionnels contribuant à la gestion des relations entre les États et à l'organisation de leurs interactions, Et elles se sont progressivement ménagé une place significative dans la vie internationale, sans pour autant évincer l'État qui continue à être l'épine dorsale de la société internationale, et sans préfigurer un gouvernement mondiale ou regional, puisqu'aucune d'elles, pas même l'ONU ni l'Union Éuropéene, ne possède de compétences générales comparables à celle d'un État, Elles ont par contre provoqué des fissures dans le monopole qu'exerÇaient jusqu'il y a peu les États en ce qui concerne la subjectivité international[(1)].

Mais cela n'a pas empêche ces organisations d'occuper une place centrale en raison de leur rôle dans l'élaboration des règles de conduite

(1) Manuel Diez De Velasco Vallejo, Les organisations internationales, Economica, Paris, 2002, P. 5.

internationale, le règlement des conflits et la prise de décisions collectives liées à la paix et à la sécurité internationales, ainsi qu'aux questions de développement, économiques et humanitaires. Cependant, le processus décisionnel au sein de ces organisations n'est pas soumis exclusivement à des normes juridiques abstraites, mais est également influencé par des considérations politiques et les rapports de force entre les États membres, de sorte que les limites de la rationalité juridique apparaissent face à l'influence politique, en particulier celle des grandes puissances ou des États ayant un poids géopolitique important[1].

L'importance de ce sujet est apparue au grand jour à la suite des grands changements qui ont secoué le monde après la fin de la guerre froide, avec l'émergence d'une “hégémonie unipolaire” à travers l'apparition de ce qu'on a appelé le “unipolarisme”, et le débat qui s'en est suivi sur la légitimité internationale, comme cela s'est produit lors de la guerre en Irak en 2003, où les décisions du Conseil de sécurité ont révélé un clivage évident entre la vision juridique idéale et les impératifs de la force et de la pression géopolitique, ce qui a relancé la question de la nature des décisions prises au sein des organisations internationales et de leur classification: S'agit-il de décisions juridiques et institutionnelles fondées sur des règles convenues? Ou s'agit-il d'une décision politique reflétant les rapports de force au sein de l'organisation?

D'où l'importance de cette recherche, qui vise à analyser les structures juridiques régissant la prise de décision dans les organisations internationales et à mettre en évidence les limites de ces structures face aux relations de domination et d'influence, afin de comprendre les

[1] Robert Keohane & Joseph Nye, Power and Interdependence, Longman, 2001, P. 89.

mécanismes de fonctionnement du système international et les modes de formation de ses décisions.

La problématique de la recherche se résume à la question centrale suivante:

Dans quelle mesure les normes juridiques s'équilibrent-elles avec les relations de force dans le processus décisionnel au sein des organisations internationales? Quels sont les mécanismes qui permettent de dépasser les effets de la domination politique dans ce processus?

La recherche sur ce sujet s'est également appuyée sur trois hypothèses fondamentales:

1. Le cadre juridique constitue une base théorique contraignante pour le processus décisionnel, mais il ne suffit pas à lui seul à garantir l'impartialité des décisions.
2. Les relations de pouvoir interviennent comme un facteur déterminant et influent sur la nature des décisions, en particulier dans les organisations à structure hiérarchique telles que le Conseil de sécurité.
3. La force et l'efficacité des normes juridiques sont accrues dans les organisations qui adoptent des mécanismes de vote équilibrés et contrôlent l'influence politique.

Le traitement de la problématique de l'étude a nécessité l'adoption d'une approche descriptive, L'approche analytique repose sur l'étude des textes juridiques, l'approche institutionnelle sur la compréhension des structures décisionnelles, et l'approche pratique sur l'étude de cas concrets tels que les Nations Unies, l'Union européenne et l'Organisation mondiale du commerce.

La période couverte par la recherche s'étend de 1990 à 2024, car cette période a été marquée par de profondes transformations structurelles du système international, tandis que la portée géographique se concentre sur les organisations multilatérales ayant une influence mondiale.Parmi les principales difficultés rencontrées dans le cadre de cette recherche, on peut citer la rareté des documents internes relatifs aux mécanismes de négociation au sein de certaines organisations et la divergence entre les textes juridiques et les pratiques réelles.

La recherche est divisée en deux chapitres:

Chapitre I: Les normes juridiques dans le processus décisionnel au sein des organisations internationales.

Chapitre II: Les relations de force et leur influence sur les décisions des organisations internationales.

Chapitre I: Les normes juridiques dans le processus décisionnel au sein des organisations internationales

Les organisations internationales fondent leur existence et leur fonctionnement sur un ensemble de bases juridiques qui constituent le cadre réglementaire de leurs compétences et de leurs mécanismes décisionnels. Le droit international public, les conventions constitutives des organisations et les règlements intérieurs constituent tous ensemble la référence officielle qui définit la nature, les conditions et les procédures des décisions internationales.[1]

Cependant, ce cadre juridique, aussi rigoureux soit-il en théorie, se heurte parfois à la réalité des relations internationales, marquées par la concurrence et les intérêts stratégiques, ce qui rend la compréhension

[1] محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي والمنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 65.

du processus décisionnel au sein des organisations internationales complexe et dépasse la simple lecture juridique.

Ce chapitre commence par analyser les fondements juridiques qui régissent le processus décisionnel international, dans le but de mettre en évidence leur cohérence et leur efficacité dans la pratique, ainsi que les limites auxquelles ils se heurtent au sein d'institutions caractérisées par la multiplicité de leurs membres et la diversité de leurs intérêts. Il se divise en trois Section:

Section 1: Cadre conceptuel et juridique de la décision internationale.

Section 2: Mécanismes de vote et procédures institutionnelles de prise de décision.

Section 3: Limites de l'efficacité juridique dans la pratique.

▪ Section 1: Cadre conceptuel et juridique de la décision internationale

1. Concept de décision internationale

On entend par décision internationale l'ensemble des textes juridiques ou politiques adoptés par les organisations internationales selon des procédures spécifiques, qui sont contraignants ou non pour les parties selon la nature et les compétences de l'organisation[1].

La décision internationale diffère des accords internationaux en ce qu'elle émane d'un organe collectif et non d'une volonté contractuelle entre deux ou plusieurs États.

Ce terme désigne donc une mesure prise par une organisation internationale, en particulier les Nations Unies, dans le cadre des pouvoirs qui lui sont conférés par sa charte fondatrice[2]. Il traduit la

[1] هاني عبيد، نظرية القرار في العلاقات الدولية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2015، ص 41.

[2] Dupuy, P.-M., Droit international public, 14 eme éd, Dalloz, 2018, p. 389.

volonté collective des États de réglementer une situation internationale donnée[1]. On peut citer à titre d'exemple les décisions prises par le Conseil de sécurité des Nations unies en vertu du chapitre VII de la Charte des Nations unies, qui sont contraignantes pour tous les États membres[2], tandis que les décisions de l'Assemblée générale ont un caractère recommandatoire[3].

La portée d'une résolution internationale dépend également de la nature juridique de l'organe, des procédures de vote et de la base juridique utilisée[4]. La résolution internationale constitue donc un outil essentiel pour gérer, organiser et stabiliser les relations internationales, ce qui permet d'organiser la coopération, de prévenir les conflits et de garantir le respect du droit international.

2. Base juridique de la décision

Le fondement juridique du décision internationale repose sur la Charte constitutive de l'organisation qui l'adopte. Dans le cas de l'Organisation des Nations Unies, la Charte de 1945 confère aux organes principaux des compétences décisionnelles hiérarchisées. Ainsi, le Conseil de sécurité dispose d'un pouvoir décisionnel obligatoire pour les États membres lorsqu'il agit en vertu du Chapitre VII[5], ce qui signifie que ses résolutions adoptées pour le maintien de la paix doivent être exécutées[6].

À l'inverse, les décisions de l'Assemblée générale relèvent principalement de la recommandation[7], leur portée étant politique

[1] Daillier, P. & Pellet, A., Droit international public, LGDJ, 2017, pp. 452- 458.
[2] Charte des Nations Unies, 1945, Article 25.
[3] Charte des Nations Unies, 1945, Article 10-14.
[4] Sur, S., Relations internationales, 8 eme éd, Montchrestien, 2020, p. 233.
[5] Charte des Nations Unies, 1945, Article 25.
[6] Daillier, P. & Pellet, A., Droit international public, LGDJ, 2017, pp. 468.
[7] Charte des Nations Unies, 1945, Article 10- 14.

plutôt que juridique[1]. Le fondement du caractère obligatoire de certaines décisions réside donc dans la délégation de souveraineté consentie par les États lors de la ratification de la Charte, établissant un ordre juridique international institutionnalisé[2].

Ainsi, le décision internationale tire sa force juridique de la combinaison entre le texte constitutif, la compétence de l'organe émetteur et le contexte juridique d'adoption[3].

Quant à la légitimité de la décision, elle repose sur trois sources principales: le pacte fondateur de l'organisation, qui définit les compétences et les pouvoirs des organes, les règles internes et procédurales qui régissent la tenue des sessions et le vote, et le droit international public, qui confère une légitimité à la décision et en détermine les effets internationaux.

Nous rappelons ici que l'article 24 de la Charte des Nations Unies confère au Conseil de sécurité international une force juridique particulière à ses décisions, qui dépasse celle des décisions prises par l'Assemblée générale, en lui attribuant la responsabilité principale du maintien de la paix et de la sécurité internationales, conformément au texte suivant: [4]

1. "Afin d'assurer une action rapide et efficace des Nations Unies, ses Membres confèrent au Conseil de sécurité la responsabilité principale du maintien de la paix et de la sécurité internationales et reconnaissent qu'en s'acquittant des devoirs que lui impose cette responsabilité, le Conseil de sécurité agit en leur nom.

[1] Dupuy, P.-M. & Kerbrat, Y., Droit international public, 14e éd., Dalloz, 2018, p. 402.
[2] Sur, S., Relations internationales, 8e éd., Montchrestien, 2020, p. 241
[3] Daillier, P. & Pellet, A., Droit international public, 9e éd., LGDJ, 2017, pp. 472.
[4] United Nations, Charter of the United Nations, 1945, Article 24, paragraphe 1 et 2.

2. Dans l'accomplissement de ces devoirs, le Conseil de sécurité agit conformément aux buts et aux principes des Nations Unies. Les pouvoirs spécifiques accordés au Conseil de sécurité pour l'accomplissement de ces devoirs sont définis aux Chapitres VI, VII, VIII et XII."

3- Nature juridique des décisions

La nature juridique des décisions internationales dépend de l'organe qui les adopte et de la base normative utilisée. Les résolutions du Conseil de sécurité prises en vertu du Chapitre VII sont obligatoires, conformément à l'article 25 de la Charte des Nations Unies, qui impose aux États membres l'exécution de ses décisions pour le maintien de la paix et de la sécurité internationales[1]. À l'inverse, les résolutions de l'Assemblée générale ont en principe une valeur recommandatoire, sans force contraignante directe[2]; toutefois, elles peuvent acquérir une portée normative lorsqu'elles expriment une pratique générale accompagnée de l'opinio juris, contribuant ainsi à la formation de la coutume internationale[3]. Certaines décisions peuvent également servir de cadre d'interprétation ou de clarification des obligations internationales, renforçant ainsi leur autorité juridique[4].

▪ Section 2: Mécanismes de vote et procédures institutionnelles pour la prise de decision

Le vote, loin d'être un simple acte technique, reflète souvent les rapports de force politiques au sein de l'organisation.

[1] Charte des Nations Unies, 1945, Article 25.
[2] Hans Kelsen, The Law of the United Nations, London, 1950, P. 112.
[3] Dupuy, P.-M. Droit international public, LGDJ, 2019, p. 112.
[4] Daillier, P., & Pellet, A. Droit international public, LGDJ, 2020, p.356.

Les coalitions régionales, les alliances stratégiques et les logiques d'influence des grandes puissances influencent profondément les résultats du vote.

De plus, certains États utilisent leur droit de veto ou leur capacité de blocage comme instrument de négociation politique.

Ainsi, le mécanisme de vote met en lumière la tension constante entre:

1- Le principe d'égalité juridique des États,
2- La réalité des rapports de puissance sur la scène internationale.

En définitive, les mécanismes de vote constituent le cœur de la gouvernance institutionnelle des organisations internationales.

Ils traduisent la volonté d'équilibrer l'efficacité décisionnelle avec la légitimité démocratique, tout en respectant les principes du droit international.

L'étude de ces mécanismes révèle que la capacité d'une organisation à agir efficacement dépend autant de ses règles formelles que de la culture politique et diplomatique de ses membres.

1- Principe de la primauté de la Charte et des règlements internes

Le principe de la primauté de la Charte et des règlements intérieurs encadre juridiquement le fonctionnement des organisations internationales. La Charte, en tant que norme suprême, prévaut sur tout acte dérivé, conformément à l'article 103 qui consacre la supériorité des obligations découlant de la Charte sur tout autre engagement international[(1)]. Les organes adoptent ensuite des règlements intérieurs afin de garantir la régularité et la transparence de la prise de décision[(2)].

[(1)] Charte des Nations Unies, Art. 103.
[(2)] Daillier, P. & Pellet, A. Droit international public, LGDJ, 2020,

Parmi ces règles figurent d'abord la détermination du quorum, condition de validité des séances visant à assurer une représentation suffisante des membres lors des délibérations[1]. Ensuite, le droit de discussion et d'amendement permet aux États d'exprimer leurs positions et de proposer des modifications textuelles ou substantielles avant le vote, renforçant ainsi la légitimité du processus décisionnel[2]. Enfin, les mécanismes d'objection et de révision constituent une garantie procédurale essentielle: ils autorisent la contestation ou la réévaluation d'une décision afin d'éviter l'arbitraire et de protéger l'égalité souveraine des membres[3].

Ainsi, la primauté normative de la Charte s'articule avec les procédures internes pour produire des décisions à la fois valides, équilibrées et respectueuses du droit.

2- L'adoption formelle des décisions

A- Types de vote

Après la phase de délibération, les textes sont soumis à l'adoption formelle, qui peut intervenir selon plusieurs modalités:

I- **Par consensus**, lorsque aucun État ne s'oppose formellement à la proposition;

II- **Par vote**, à la majorité simple, qualifiée ou à l'unanimité, selon les règles prévues par le traité constitutif ou le règlement intérieur.

Le consensus demeure la méthode privilégiée dans les grandes organisations universelles, car il favorise la légitimité politique des décisions et limite les divisions internes.

---

[1] Rousseau, C. Le droit des organisations internationales, PUF, 2018, P. 214.
[2] Dupuy, P.-M. Droit international public, LGDJ, 2019, P. 137.
[3] Kolb, R. Théorie du droit international public, Bruylant, 2021, P. 98.

B- Modèles de mécanismes de vote au sein de l'organisation des Nations Unies (ONU)

I- Assemblée générale

L'Assemblée générale des Nations Unies applique un système de vote défini par la Charte et son règlement intérieur. Selon l'article 18 de la Charte, les questions importantes, notamment le maintien de la paix et de la sécurité internationales, l'admission de nouveaux membres ou l'adoption du budget, nécessitent une majorité des deux tiers des membres présents et votants[(1)]. Les questions ordinaires sont, quant à elles, tranchées à la majorité simple[(2)]. Chaque État dispose d'une voix, consacrant ainsi le principe de l'égalité souveraine[(3)].

Le vote peut être public, réalisé à main levée ou par appel nominal, ou secret notamment lors des élections à certains organes[(4)]. Le système distingue le vote pour, contre et l'abstention, cette dernière n'étant pas comptabilisée dans le calcul de la majorité requise, sauf exceptions budgétaires.

---

(1) Charte des Nations Unies, Art. 18. Article 18:

1. Chaque membre de l'Assemblée générale dispose d'une voix.
2. Les décisions de l'Assemblée générale sur les questions importantes sont prises à la majorité des deux tiers des membres présents et votants. Ces questions comprennent: les recommandations relatives au maintien de la paix et de la sécurité internationales, l'élection des membres non permanents du Conseil de sécurité, l'élection des membres du Conseil économique et social, l'élection des membres du Conseil de tutelle en vertu du paragraphe 1 c de l'Article 86, l'admission de nouveaux Membres à l'Organisation, la suspension des droits et privilèges de Membres, l'exclusion de Membres, les questions relatives au fonctionnement du régime de tutelle et les questions budgétaires.
3. Les décisions sur d'autres questions, y compris la détermination de catégories supplémentaires de questions à décider à la majorité des deux tiers, sont prises à la majorité des membres présents et votants

(2) Daillier, P. & Pellet, A. Droit international public, LGDJ, 2020, P. 589.

(3) Dupuy, P.-M. Droit international public, LGDJ, P. 154.

(4) Rousseau, C. Le droit des organisations internationales, PUF, P. 231.

L'Assemblée peut également rechercher le consensus, afin d'éviter des clivages politiques marqués et renforcer la légitimité des décisions adoptées.

II- Conseil de sécurité

Le Conseil de sécurité vote selon un régime dual inscrit à l'article 27 de la Charte: chaque membre dispose d'une voix[(1)]; les questions de procédure sont adoptées à la majorité (neuf voix sur quinze), tandis que les questions de fond exigent neuf voix affirmatives[(2)] y compris l'accord des cinq membres permanents (la pratique du veto)[(3)].

Concrètement, les modes de vote sont: vote à main levée, appel nominal (enregistrement public des positions) ou vote à bulletin secret pour certaines élections; la pratique du vote par consensus est fréquente pour éviter des divisions publiques.

L'abstention d'un permanent n'est pas un veto: si neuf voix favorables sont réunies malgré l'abstention, la décision passe, ce qui rend l'abstention un instrument politique important.

Les principales difficultés procédurales et politiques sont:

- la détermination du caractère "procedural" ou "substantial" d'une question, cette qualification conditionne l'applicabilité du veto et peut faire l'objet de manœuvres stratégiques (doubling du vote).

---

(1) Charte des Nations Unies, Article 27, paragraphe 1: "Chaque membre du Conseil de sécurité dispose d'une voix".

(2) Charte des Nations Unies, Article 27, paragraphe 2: Les décisions du Conseil de sécurité sur des questions de procédure sont prises par un vote affirmatif de neuf membres.

(3) Charte des Nations Unies, Article 18, paragraphe 3: Les décisions du Conseil de sécurité sur toutes autres questions sont prises par un vote affirmatif de neuf membres dans lequel sont comprises les voix de tous les membres permanents ; toutefois, dans les décisions prises en vertu du Chapitre VI et du paragraphe 3 de l'Article 52, une partie à un différend s'abstient de voter".

- Le veto des P5 crée un risque de blocage systémique face aux crises graves (paralysie dans les situations humanitaires ou de conflit), remettant en cause l'efficacité collective et la légitimité du Conseil.
- L'usage politique du veto, protection d'intérêts nationaux ou tactiques géopolitiques, favorise l'inégalité de fait entre membres et alimente les appels à la réforme (limitations du veto, notification publique, recours au rassemblement de l'Assemblée générale).

En somme, le système de vote du Conseil conjugue règles formelles (article 27, règles de procédure) et puissantes réalités politiques (veto, qualification procédurale), d'où découlent tensions entre légalité et efficacité.

C- Mètode et mécanismes de vote au sein de l'organisation Mondial de commerce (OMC)

L'Organisation mondiale du commerce (OMC) repose sur un système décisionnel dual inscrit à l'article IX de son Accord constitutif : la prise de décision par consensus est la règle générale, et le vote intervient comme procédure subsidiaire[(1)].

Le consensus implique qu'aucun Membre présent ne s'oppose formellement à la décision. Cela confère à chaque État-membre un pouvoir de blocage, garantissant l'égalité entre grands et petits pays, mais pouvant entraîner des paralysies institutionnelles[(2)].

En cas d'échec du consensus ou si le texte l'exige, le vote s'applique :

Chaque membre dispose d'une voix, sauf l'Union européenne qui vote proportionnellement à ses États membres.

---

(1) Charte OMC, art. IX.1.

(2) Jame Tjmes-LHI, Consensus and Majority Voting in the WTO, Cambridge University Press, 2021, wold Trade Review, vol. 8, n 3 (juillet 2009, pp. 417- 437..

Les décisions ordinaires sont adoptées à la majorité simple, certaines décisions importantes (dérogations, accès de nouveaux membres) requièrent une majorité qualifiée ou des deux tiers[1].

Le vote peut être réalisé à main levée, par appel nominal ou bulletin secret, selon les règles de procédure du Conseil général (Règle 34, OMC).

Bien que le vote soit prévu, la pratique dominante reste le consensus, afin de maintenir la légitimité collective et éviter le conflit ouvert entre membres[2].

En ce qui concerne les problèmes liés aux mécanismes de vote au sein de cette organisation, nous rappelons ce qui suit:

I. La prévalence du consensus peut conduire à l'absence de décision ou à des compromis affaiblis lorsqu'un Membre s'oppose, affectant l'efficacité de l'OMC[3].

II. L'usage du vote généralisé pourrait marginaliser les petits États, créant une tension entre égalité formelle et poids réel dans la prise de décision.

III. L'écart entre dispositions formelles et pratiques réelles engendre une incertitude institutionnelle sur la validité et l'application des décisions[4].

Ainsi, l'OMC combine égalité formelle par consensus et recours au vote comme filet de sécurité, mais cette dualité pose des défis persistants pour l'efficacité et la transparence de l'organisation.

---

[1] IATP, Decision-Making Rules in the WTO, 2022.
[2] IDRC, WTO Decision-Making and Developing Countries, paper IATP (de 4 a 5 pages), 2020.
[3] TWN, WTO Information and Voting Challenges, 2024.
[4] - IDRC, WTO Decision-Making and Developing Countries, 2020.

3- L'impact de la structure institutionnelle sur l'impartialité des décisions

La force juridique des décisions du Conseil de sécurité est double:

A- elle repose sur la compétence conférée par la Charte (article 24) et sur la portée contraignante de certaines résolutions (chap. VII)[(1)].

B- elle est pratiquement conditionnée par les rapports de force politiques au sein du Conseil, en particulier par le rôle des membres permanents (P5).[(2)]

Le mécanisme formel le plus décisif est la règle de vote substantiel (article 27), qui donne aux P5 un pouvoir de blocage effectif (le veto): cela transforme une majorité juridiquement requise en dépendante du consentement, ou de l'abstention tolérée, des grandes puissances. Ce pouvoir contraint donc la portée effective du droit adopté par le Conseil.[(3)]

Sur le plan normatif, cette centralisation du pouvoir pèse sur l'indépendance juridique du Conseil: la Charte impose des limites (agir conformément aux buts et principes), mais l'exercice du veto ou la dynamique des P5 peuvent conduire à une application sélective des normes. Autrement dit, la légalité formelle existe, mais son effectivité dépend de la volonté politique.

La littérature empirique montre que, malgré l'usage d'arguments juridiques dans les débats, les décisions s'inscrivent fréquemment dans des stratégies d'intérêtsnationaux; le discours légal sert souvent à légitimer des choix politiques plutôt qu'à les déterminer de façon

[(1)] Charte des Nations Unies, art. 24 et art. 27 (texte officiel). Voir PDF, chap. V, p.6.
[(2)] Ian Johnstone, Security Council Deliberations: The Power of the Better Argument, EJIL (2003), pp.437–480 (voir pp.437–443 pour l'analyse du rôle du discours juridique).
[(3)] Jennifer Trahan, Vetoes and the UN Charter: the obligation to act in accordance with the 'Purposes and Principles' of the United Nations, Journal on the Use of Force and International Law (2022), pp.243–277 (analyse des limites juridiques du veto, voir pp.244–256).

autonome. Le recours au droit accroît la légitimité des décisions, mais n'annule pas la primauté du rapport de forces[1].

Par ailleurs, la pratique contemporaine, notamment les résolutions à portée "législative"[2], montre que le Conseil peut produire des normes générales et obligatoires; mais ces pratiques ont émergé en contexte politique précis et soulèvent des questions de légitimité démocratique et de compétence matérielle (absence de base textuelle claire pour un pouvoir législatif général).

▪ Section 3: Limites de l'efficacité juridique dans la pratique

1- Crise liée à l'application des textes juridiques

Les décisions de l'ONU, en particulier celles prises par le Conseil de sécurité, sont confrontées à une crise chronique au niveau de leur mise en œuvre, qui trouve son origine dans l'absence de mécanismes contraignants au sein de la structure du système international. La Charte ne crée pas de force exécutive indépendante, mais repose sur la coopération des États membres[3], ce qui rend la mise en œuvre des résolutions dépendante de la volonté des États, et non d'une obligation contraignante. En conséquence, les résolutions restent souvent lettre morte dans les affaires qui touchent aux intérêts des grandes puissances ou des États influents au niveau régional[4].

De plus, la capacité de l'organisation à imposer des sanctions souffre de restrictions évidentes, car l'imposition de sanctions nécessite un

---

[1] كمال المنوفي، القوة والشرعية في العلاقات الدولية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 122.

[2] Ian Johnstone (chapitre), The UN Security Council and the Politics of International Authority — éléments sur les cas concrets (résolutions 1373/1540) et leur portée normative.

[3] Charte des Nations Unies, art. 25 et art. 48.

[4] Shaw, International Law, 2017, p. 1264.

consensus au sein du Conseil de sécurité, consensus qui est rarement atteint en cas de conflit d'intérêts entre les États membres permanents (P5), qui disposent d'un droit de veto en vertu de l'article 27 de la Charte. L'expérience a montré que le veto constitue un moyen direct de bloquer toute décision qui ne correspond pas aux calculs stratégiques des grandes puissances[1].

À cela s'ajoute le conflit d'intérêts stratégiques entre les États membres, l'organisation passant d'un acteur neutre à une arène de négociation géopolitique, où la légalité est utilisée pour couvrir les rapports de force, et non pour les dépasser[2]. Par conséquent, la mise en œuvre des résolutions dépend davantage des rapports de force que de leur légitimité juridique.

La crise liée à la mise en œuvre des résolutions de l'ONU n'est donc pas un problème technique, mais structurel: absence d'un organe exécutif indépendant, domination du veto, conflit d'intérêts entre les grandes puissances, ce qui fait de la légitimité de l'ONU une légitimité négociée et non contraignante

2- Cas réels

A- Le cas de l'Irak:

L'Irak a été un exemple flagrant de sélectivité dans l'application des résolutions de l'ONU. Après l'invasion du Koweït, des sanctions globales ont été imposées à l'Irak en vertu de la résolution 661 adoptée en 1990, puis ses capacités militaires ont été démantelées sous la supervision de la Commission de contrôle, de vérification et d'inspection (UNSCOM) en vertu de la résolution 687 adoptée en 1991.

---

[1] Brownlie, Principles of Public International Law, 2008, pp. 731-733(

[2] Dugard, International Law, 2019, pp. 493-495.

Ces résolutions ont été strictement appliquées à la suite d'un accord stratégique entre les grandes puissances de l'époque visant à restreindre l'Irak.

Mais après 2003, la légitimité internationale a été outrepassée, puisque l'intervention militaire a été menée sans autorisation expresse du Conseil de sécurité, ce qui a montré que l'efficacité de l'organisation dépendait de l'accord des grandes puissances et non de la seule autorité du droit. De même, les sanctions ont continué d'être appliquées malgré les rapports faisant état de graves conséquences humanitaires, ce qui a révélé la prévalence des considérations géopolitiques (contenir l'Irak et rééquilibrer ses équilibres internes) sur toute approche juridique ou humanitaire. La situation de l'Irak est ainsi devenue un exemple de pouvoir exécutif sélectif qui fonctionne lorsque les intérêts des grandes puissances concordent et qui s'enlise lorsqu'ils divergent[1].

B- La crise syrienne:

Dans le cadre de la crise syrienne, l'impuissance de l'organisation est apparue au grand jour, les résolutions de l'ONU n'ayant pas été mises en œuvre efficacement en raison d'un conflit d'intérêts entre les grandes puissances, notamment entre la Russie et la Chine d'une part, et les pays occidentaux d'autre part. Plusieurs projets de résolution visant à instaurer un cessez-le-feu, à imposer des sanctions ou à renvoyer le dossier des violations devant la Cour pénale internationale ont été proposés, mais le droit de veto a été utilisé plus de 15 fois pour les bloquer. Malgré l'adoption de résolutions importantes telles que la résolution 2254 de 2015 relative à une solution politique, leur mise en

[1] Robert Keohane & Joseph Nye, Power and Interdependence, Longman, 2001, P. 93.

œuvre est restée bloquée en raison de l'absence de mécanismes contraignants indépendants.

Le droit international humanitaire a également été utilisé de manière rhétorique, sans capacité réelle de protéger les civils, ce qui a fait de la Syrie un exemple de crise de légitimité exécutive au sein du Conseil de sécurité. La situation syrienne montre ainsi que les résolutions de l'ONU deviennent symboliques lorsqu'elles entrent en conflit avec les intérêts des grandes puissances[1].

Au vu de ce qui précède, il apparaît que le cadre juridique du processus décisionnel souffre d'une relative fragilité face aux instruments de pression et de négociation politique, ce qui rend l'efficacité du droit subordonnée à la volonté des forces influentes au sein de l'organisation. Il apparaît clairement que les normes juridiques qui constituent la base officielle de la prise de décision dans les organisations internationales et les mécanismes procéduraux qui garantissent l'application de ces règles restent soumis à l'indépendance de la décision par rapport aux relations de pouvoir et d'influence, ce qui nous amène au deuxième chapitre consacré à l'influence du pouvoir dans la decision international.

Chapitre II: Les relations de force et leur influence sur les décisions des organisations internationales

Si le cadre juridique constitue la structure formelle qui régit le processus décisionnel dans les organisations internationales, les rapports de force représentent la dimension réelle qui détermine souvent les résultats de cette décision. Le système international est, par nature,

[1] مارك لينش، النظام الدولي المتصدع، 2018

un système inégalitaire, dans lequel les capacités des États varient en termes de puissance militaire, économique et symbolique, ce qui se reflète au sein même des [1].

Ainsi, les décisions internationales peuvent sembler légales dans leur forme et leur formulation, mais elles sont souvent guidées par des réseaux d'influence, des alliances et des intérêts stratégiques qui remodèlent le cours des votes et des négociations, en particulier dans les questions relatives à la paix et à la sécurité internationales. Ce chapitre part d'une analyse des mécanismes d'influence de la puissance dans la décision internationale, à travers l'étude du concept de puissance au sein des organisations, de la position des grandes puissances et du rôle du veto, ainsi que de modèles pratiques illustrant l'impact de la puissance sur la légitimité et l'efficacité, selon trois sections:

Section 1: Le concept de pouvoir au sein des organisations internationales et ses dimensions**.**

Section 2: Le Conseil de sécurité international, modèle de domination par la force

Section 3: Les conséquences de la prédominance de la force sur l'efficacité et la légitimité de la décision internationale

▪ Section 1: Le concept de pouvoir au sein des organisations internationales et ses dimensions.

1- Le concept de puissance

Le concept de puissance est l'un des principaux facteurs qui influencent la prise de décision internationale et son orientation au sein des organisations internationales, car il est considéré comme l'outil

[1] Robert Keohane, La théorie de la stabilité hégémonique, After Hegemony, Princeton University Press, 2005, P. 44.

fondamental qui détermine la capacité des États à imposer leur volonté ou à influencer le comportement d'autres acteurs. Dans les relations internationales, la puissance ne se limite pas à sa dimension militaire, mais englobe également les dimensions économique, politique, militaire, diplomatique, juridique et culturelle[1], qui constituent ensemble ce que l'on appelle la puissance intelligente (Smart Power), fondée sur la combinaison de la persuasion et de la coercition.[2].

Dans le cadre des organisations internationales, les grandes puissances exercent leur influence par divers moyens, notamment en contrôlant les mécanismes de vote, en orientant l'agenda international et en influençant ou en bloquant l'élaboration des décisions grâce à des outils institutionnels tels que le droit de veto au Conseil de sécurité.

La puissance ne se résume pas ici à l'imposition d'une décision, mais à la capacité de façonner les règles qui régissent le processus décisionnel international lui-même. La puissance se manifeste également dans la capacité des États à mobiliser des alliances et à utiliser l'aide économique et le financement international comme moyens de pression indirects au sein des organisations, ce qui leur permet d'atteindre leurs objectifs sans recourir à la force brute. Pour autant, les petits États ne sont pas privés d'influence; ils peuvent exercer ce que l'on appelle une force normative en utilisant la légitimité internationale et les valeurs juridiques pour gagner du soutien dans l'arène multilatérale[3].

L'analyse de la décision internationale montre qu'elle reflète souvent l'équilibre des pouvoirs entre les acteurs, chaque État cherchant à

---

[1] Joseph Nye, Soft Power, Harvard University Press, 2004, P. 5.
[2] Joseph Nye. Soft Power: The Means to Success in World Politics. PublicAffairs, 2004, pp. 9–11.
[3] Robert Keohane., & Joseph Nye. Power and Interdependence. Little, BrownK, 1977, pp. 23–41.

utiliser les mécanismes de l'organisation internationale pour servir ses intérêts stratégiques, ce qui rend le principe d'égalité juridique entre les États plus formel que réel[1].

La compréhension de la décision internationale est donc indissociable de la perception de la structure du pouvoir dans le système international et de la manière dont elle se manifeste au sein des institutions multilaterals

2- Formes de pouvoir au sein des institutions internationales

Le pouvoir au sein des institutions internationales prend plusieurs formes, qui reflètent les différences entre les capacités des États et leur influence dans l'orientation de l'action collective internationale. Selon Robert Keohane et Joseph Nye, le pouvoir se répartit entre le pouvoir dur, qui comprend les capacités militaires et économiques, le pouvoir doux, qui repose sur l'attrait culturel et diplomatique, et le pouvoir institutionnel, qui découle du contrôle des règles et des procédures au sein des organisations[2].

La première de ces formes est le pouvoir de vote, certains États contrôlant les résultats des décisions grâce à des voix pondérées ou à des privilèges de vote particuliers, comme le droit de veto qui donne aux cinq membres permanents du Conseil de sécurité la possibilité de bloquer toute décision qui ne sert pas leurs intérêts[3].. Ce mécanisme fait que les rapports de force politiques se reflètent directement dans la

[1] Morgenthau, H. J. Politics Among Nations: The Struggle for Power and Peace. Knopf, 1948. pp. 32–35
[2] Robert Keohane., & Joseph Nye. . Power and Interdependence. Little, Brown, 1977, pp. 22–25.
[3] Claude, I. Power and International Relations. Random House, 1962, pp. 47–49.

structure de l'organisation, de sorte que les décisions internationales sont le résultat d'équilibres d'influence et non d'un consensus juridique.

Deuxièmement, la puissance financière apparaît comme un outil central, les grandes puissances contribuant pour la majeure partie au budget des organisations, ce qui leur confère une influence institutionnelle leur permettant d'influer sur les priorités programmatiques et les nominations administratives[1]..

Les États-Unis en sont un exemple au sein des Nations Unies et des institutions de Bretton Woods, où le financement est utilisé comme moyen de pression pour atteindre des objectifs politiques spécifiques.

Troisièmement, le pouvoir cognitif et normatif se manifeste dans la capacité de certains États ou groupes à définir les concepts et les principes qui régissent le système international, tels que les concepts de démocratie, de droits de l'homme et de développement durable, qui sont parfois utilisés pour légitimer certaines orientations politiques[2].

Enfin, le pouvoir procédural représente une dimension invisible mais efficace, car il permet de contrôler les ordres du jour, les commissions et les rapports, et de façonner le débat au sein de l'organisation de manière à servir des intérêts spécifiques, ce qui fait des règles organisationnelles un outil stratégique entre les mains des États les plus influents[3].

Ainsi, les formes de pouvoir au sein des institutions internationales ne se manifestent pas seulement dans la capacité à imposer des décisions, mais aussi dans le contrôle des mécanismes qui permettent

[1] Morgenthau, H. J. Politics Among Nations: The Struggle for Power and Peace. Knopf, 1948, pp. 42–44.
[2] Joseph Nye. Soft Power: The Means to Success in World Politics. PublicAffairs, 2004, pp. 15–17.
[3] Robert Keohane, After Hegemony: Cooperation and Discord in the World Political Economy. Princeton University Press, 1984, pp. 38–41.

de les élaborer et de les orienter, ce qui explique la persistance des disparités en matière d'influence malgré le caractère formel de l'égalité juridique entre les États.

3- La domination institutionnelle

La domination institutionnelle au sein des organisations internationales est l'une des manifestations les plus complexes du pouvoir dans le système international contemporain, car elle ne repose pas uniquement sur la contrainte militaire ou économique, mais aussi sur la capacité à légitimer les intérêts des États les plus puissants dans le cadre réglementaire de ces organisations. Robert Keohane explique que la domination n'est pas exercée en permanence par la contrainte directe, mais par la création d'institutions qui consacrent les intérêts des puissants sous la forme de règles générales acceptées et légitimes[1]..

Cette hégémonie institutionnelle se traduit concrètement par le contrôle des mécanismes de fonctionnement des organisations internationales, où les grandes puissances cherchent à inscrire leurs intérêts au cœur du système juridique international, de sorte que le droit lui-même devient un outil permettant de maintenir l'équilibre des pouvoirs existant. Au lieu d'imposer leur volonté par la force, elles normalisent leur domination par le biais d'institutions censées être neutres, mais qui, en réalité, incarnent les préférences des puissances dominantes[2]..

Antonio Gramsci souligne que cette forme de contrôle repose sur l'acceptation volontaire de la domination à travers un système de

[1] - Robert Keohane, After Hegemony: Cooperation and Discord in the World Political Economy. Princeton University Press, 1984, pp. 38–41.
[2] Cox, R. W. "Gramsci, Hegemony and International Relations: An Essay in Method." Millennium: Journal of International Studies, 12(2), 1983, pp. 162–165.

valeurs et de normes qui confère à la puissance une apparence de légitimité morale et juridique. Dans le même ordre d'idées, Joseph Nye affirme que la puissance intelligente se manifeste dans la capacité à faire en sorte que les autres veulent ce que veut l'État dominant, ce qui se réalise lorsque ses intérêts s'infiltrent dans la structure juridique et organisationnelle des institutions multilaterals.[1].

Au niveau pratique, cette hégémonie s'exerce à travers le contrôle des règles d'adhésion, la répartition des voix, la nomination des dirigeants et la définition des programmes au sein des organisations. Les grandes puissances ne se contentent pas de disposer d'un droit de veto, comme au Conseil de sécurité, elles influencent également la définition des conditions mêmes de la légitimité internationale, de sorte que les règles et les normes sont formulées de manière à justifier leurs politiques et à en restreindre d'autres[2]..

Ainsi, le droit international passe d'un instrument d'égalité à un instrument hiérarchique, qui consacre les disparités d'influence sous le couvert de la légalité.

Hans Morgenthau estime que le droit international ne peut être dissocié de la puissance qui le soutient, car là où la puissance organisatrice disparaît, l'efficacité du droit disparaît également[3]. Cependant, ce qui caractérise la domination institutionnelle, c'est qu'elle fait fonctionner le pouvoir lui-même à l'intérieur de la loi et non en dehors, grâce à un ensemble de procédures formelles qui confèrent aux anciens privilèges une nouvelle couverture juridique.

---

[1] Nye, J. S. Soft Power: The Means to Success in World Politics. PublicAffairs, 2004, pp. 18–20.
[2] Claude, I.. Power and International Relations. Random House, 1962, pp. 53–56.
[3] Morgenthau, H. J. Politics Among Nations: The Struggle for Power and Peace. Knopf, 1948, pp. 36–38.

Ainsi, la domination institutionnelle devient un processus systématique de légitimation du pouvoir, exercé par le biais de règles et de lois plutôt que par la menace et la coercition. Au lieu d'être des espaces neutres, les institutions internationales deviennent des lieux de reproduction des relations de pouvoir sous une forme légale et morale acceptable, où l'influence devient légitime parce que la loi elle-même a été formulée selon ses équations.La compréhension de ce phénomène montre que le droit international n'est pas en dehors de la politique, mais qu'il en est l'un des domaines les plus précis, où la légalité devient un moyen de contrôler le système afin de garantir la stabilité de la domination sans la dépasser. On peut donc dire que le droit et les institutions ne limitent pas le pouvoir, mais le dirigent et le reproduisent selon une logique qui garantit sa pérennité au sein du système international. Gramsci souligne que la domination ne s'exerce pas seulement par la contrainte, mais aussi par la capacité à légitimer les intérêts des puissants dans les cadres juridiques[1], La loi elle-même devient ainsi porteuse d'équations de pouvoir.

À cet égard, nous soulignons que la domination institutionnelle se manifeste clairement dans le cas du Conseil de sécurité des Nations unies et du Fonds monétaire international, où le pouvoir est exercé à travers les cadres juridiques eux-mêmes et non en dehors de ceux-ci.

Au Conseil de sécurité, les cinq membres permanents (États-Unis, Russie, Chine, France, Grande-Bretagne) incarnent un modèle classique de domination juridique, leur droit de veto leur donnant le pouvoir de bloquer toute décision qui ne correspond pas à leurs intérêts, ce qui fait que les décisions du Conseil reflètent les équilibres de pouvoir plutôt que la volonté de la communauté internationale.

---

[1] أنطونيو غرامشي، دفاتر السجن، ترجمة فالح عبد الجبار، بغداد، 1971.

La légitimité du Conseil devient ainsi un instrument qui consacre les inégalités au sein du système international sous couvert de légalité. Dans l'économie internationale, ce phénomène apparaît clairement au sein des institutions de Bretton Woods (Fonds monétaire international et Banque mondiale), où les pays occidentaux dominent les structures de vote et les mécanismes de prêt, garantissant ainsi la conformité des politiques financières avec leurs intérêts stratégiques. alors que ces orientations sont présentées comme des règles rationnelles pour le développement mondial, en particulier au sein du Fonds monétaire international, où la domination se manifeste à travers le système de quotas de voix qui confère aux pays occidentaux, et en particulier aux États-Unis, une influence décisive dans la définition des politiques et des conditions de prêt, car les critères techniques fixés par le Fonds cachent des intérêts économiques et stratégiques spécifiques, ce qui fait que ce qui est présenté comme des règles financières neutres est en réalité le reflet des rapports de force mondiaux.

Ainsi, la domination institutionnelle s'exerce en adaptant les règles juridiques et procédurales au service des puissants, de sorte que la légitimité elle-même devient un outil permettant de consolider l'influence au sein des organisations internationales

▪ Section 2: Le Conseil de sécurité international, modèle de domination par la force

1- La nature institutionnelle de la structure du Conseil de sécurité des Nations unies

Le Conseil de sécurité est l'organe principal des Nations Unies chargé du maintien de la paix et de la sécurité internationales, conformément à l'article 24 de la Charte. Il est composé de 15 membres,

dont 5 permanents disposant d'un droit de veto et 10 non permanents élus pour deux ans[1].

Le Conseil tire sa nature institutionnelle du fait qu'il est un organe politico-juridique qui combine des règles de procédure et des décisions contraignantes, ainsi que l'équilibre réel des pouvoirs entre les grandes puissances.

La prise de décision repose sur le vote d'au moins 9 membres, à condition qu'aucun membre permanent ne s'oppose aux questions fondamentales, ce qui fait du veto un outil décisif qui influe sur l'efficacité et la légitimité du Conseil. Ses décisions sont prises en vertu du chapitre VI sous forme de recommandations, ou en vertu du chapitre VII sous forme de mesures contraignantes comprenant des sanctions ou le recours à la force. Le processus de rédaction et de programmation est soumis à l'influence des États permanents qui monopolisent souvent les initiatives décisionnelles.

Le Conseil fait l'objet de critiques concernant la représentation inéquitable des régions et la dualité dans le traitement des crises internationales, ainsi que la faiblesse des mécanismes de suivi et de mise en œuvre. Néanmoins, le cadre institutionnel du Conseil reste la pierre angulaire du système de sécurité mondial.

Les propositions de réforme se concentrent sur l'élargissement de la composition, le contrôle de l'utilisation du veto et le renforcement de la transparence et de la responsabilité, afin de garantir une plus grande légitimité et une meilleure efficacité dans l'exercice de ses fonctions au sein du système international actuel.

[1] United Nations Charter, 1945, Art, 27.

2- Le droit de veto comme outil de reproduction du pouvoir

Le droit de veto au Conseil de sécurité découle des dispositions de l'article 27 de la Charte des Nations Unies, qui exige l'accord des membres permanents (P5) sur les questions fondamentales, ce qui, dans la pratique, donne à tout membre permanent la possibilité de faire échouer une décision urgente en votant contre, comme nous l'avons mentionné. Cependant, le veto n'est pas un terme explicitement mentionné dans la Charte, mais résulte de l'interprétation d'une condition de vote conforme du membre permanent. Depuis 1946, il est devenu un avantage institutionnel qui distingue la position des grandes puissances et est utilisé politiquement comme un outil de protection des intérêts de ces dernières, dans la mesure où il empêche l'adoption de décisions susceptibles de nuire à leurs intérêts militaires ou géopolitiques ou à leurs alliances stratégiques.

Le veto n'est donc pas seulement une règle de procédure, mais un mécanisme politique qui permet aux cinq membres permanents de définir les règles du jeu international en fonction de leurs intérêts. Sur le plan pratique, le veto a été utilisé historiquement pour défendre les intérêts d'un ensemble de questions: L'adhésion de nouveaux membres, les mesures contre les alliés permanents, les décisions imposant une intervention militaire ou des sanctions. Il existe des exemples notables au cours des dernières décennies où les États-Unis l'ont principalement utilisé en faveur de questions liées à Israël, tandis que la Russie (anciennement l'Union soviétique) a largement utilisé le veto pendant la guerre froide et dans des questions liées à ses opérations régionales au cours de la dernière décennie, ainsi que dans des conflits humanitaires tels que la crise syrienne ou lors de l'examen de mesures contre des violations graves.

Au niveau des mécanismes, le veto bloque le projet de résolution même s'il a obtenu neuf voix favorables, car l'accord effectif des membres permanents est considéré comme déterminant dans les questions fondamentales. Par conséquent, les politiciens tiennent compte de son utilisation lors de la rédaction des projets de résolution (formulations conciliantes, clauses de compréhension, formulations alternatives) afin d'éviter qu'il ne soit finalement rejeté

Sa fonction institutionnelle plus large consiste à maintenir l'équilibre des pouvoirs au sein du système international et à contraindre les grandes parties à participer ou à s'opposer ouvertement avant d'imposer des mesures urgentes. Cette fonction politique est parfois critiquée pour les divisions internes qu'elle engendre (en maintenant les grands acteurs impliqués), mais dans de nombreux cas, elle transforme le veto en obstacle à une action coordonnée et efficace pour protéger les civils ou imposer des sanctions.

En ce qui concerne le nombre de fois où le veto a été utilisé jusqu'en 2025, la plateforme officielle des Nations unies qui documente les vetos depuis 1946 en a enregistré plus de 250[(1)], Cependant, dans des rapports d'analyse spécialisés, le nombre d'utilisations du veto au cours de l'histoire du Conseil est estimé à environ 300 (les chiffres varient entre 293 et plus de 300 selon la manière dont sont comptabilisés les articles partiellement approuvés et les propositions subsidiaires), car il existe un problème méthodologique dans le décompte: les vetos sont-ils comptabilisés sur des paragraphes distincts? ou sur les projets modifiés? Ces questions techniques expliquent les divergences entre les chiffres avancés par les sources médiatiques et analytiques[(2)].

[(1)] UN Security Council Voting Records, 2024

[(2)] Le chiffre exact est mis à jour dans la base de données des Nations Unies (Peace & Security Data Hub / Vetoes since 1946) et il est recommandé de s'y référer comme source fiable pour le nombre d'utilisations jusqu'à une date donnée.

Ces dernières années, son utilisation s'est intensifiée, notamment dans le contexte de la Syrie, de l'Ukraine et d'autres conflits. Par exemple, selon des rapports d'analyse, l'année 2024 a connu plusieurs vetos (huit vetos mentionnés dans les évaluations annuelles).

Quant au débat actuel sur le veto, il est d'une part accusé d'être un outil discriminatoire qui affaiblit la légitimité du Conseil lorsqu'il est utilisé pour protéger les violations commises par des États ou leurs alliés, tandis que ses défenseurs affirment qu'il garantit la stabilité mondiale grâce au consensus des grandes puissances. Ce débat a poussé des associations et des organisations internationales et intellectuelles à proposer des restrictions au veto (par exemple: enregistrement des motifs, suspension de l'utilisation en cas de génocide, ou obligation d'obtenir le soutien de plusieurs États permanents avant de s'opposer). Certaines initiatives pratiques (cadre de discussion lors de l'utilisation du veto, préconisé par la résolution 2022 de l'Assemblée générale, entre autres) tentent également de lier l'utilisation du veto à une transparence accrue et à une plus grande responsabilité.

Il ne fait toutefois aucun doute que le veto au Conseil de sécurité est un outil politique institutionnel qui préserve les intérêts des grandes puissances et détermine clairement les politiques d'intervention ou de non-intervention.

3- Études de cas

I. Palestine, obstruction à la reconnaissance de l'État et protection d'"Israël"

Le dossier palestinien est un exemple flagrant de la prédominance des intérêts géopolitiques sur le droit international, le veto américain ayant été le principal outil utilisé pour empêcher la reconnaissance de

l'État palestinien et empêcher Israël d'être tenu responsable de ses violations continues. Depuis 1972, les États-Unis ont utilisé leur droit de veto plus de 45 fois pour protéger Israël contre des résolutions condamnant l'occupation ou appelant à y mettre fin, ou exigeant l'arrêt de la colonisation, ce qui a effectivement empêché l'application des règles du droit international humanitaire et des résolutions pertinentes des Nations unies, telles que les résolutions 242 (1967) et 338 (1973).

Bien que l'Assemblée générale ait accordé à la Palestine le statut d'État observateur non membre en vertu de la résolution 67/19 de 2012, le Conseil de sécurité n'a pas accepté son adhésion à part entière en raison de la menace américaine d'utiliser son droit de veto, ce qui montre que la reconnaissance internationale n'est pas seulement déterminée par les critères juridiques de l'État, mais aussi par la volonté des puissances dominantes au sein du système international.

Cette situation montre que les États-Unis utilisent leur droit de veto comme un bouclier politique pour protéger “Israël” de toute responsabilité devant le droit international, en particulier en ce qui concerne la colonisation et les crimes commis dans les territoires occupés, ce qui renforce la duplicité des normes au sein du Conseil de sécurité et vide de son sens le principe d'égalité en matière de souveraineté. De plus, les intérêts géopolitiques américains au Moyen-Orient ont fait du dossier palestinien l'otage des équilibres stratégiques et non de la justice internationale[1].

Ainsi, le droit international est devenu un outil sélectif utilisé pour légitimer les pratiques des puissants plutôt que pour les leur demander des comptes, ce qui fait de la question palestinienne le reflet évident de

[1] مارك لينش، النظام الدولي المتصدع، بيروت، 2018.

l'incapacité du système international à réaliser le principe du droit des peuples à disposer d'eux-mêmes.

II. La guerre en Irak et le contournement du Conseil de sécurité des Nations unies (2003)

La guerre en Irak en 2003 représente l'un des exemples les plus marquants du contournement et de la marginalisation du Conseil de sécurité par une coalition américano-britannique qui a déclenché la guerre sans autorisation expresse de l'ONU, ce qui constitue une violation flagrante du principe de non-recours à la force énoncé à l'article 2/4 de la Charte des Nations Unies. Après avoir échoué à obtenir une nouvelle résolution du Conseil autorisant le recours à la force contre l'Irak, les États-Unis et la Grande-Bretagne se sont appuyés sur une interprétation unilatérale des résolutions 678 (1990) et 1441 (2002), estimant qu'elles donnaient un mandat implicite pour reprendre les opérations militaires contre l'Irak, malgré l'opposition de la majorité des membres permanents et non permanents du Conseil[(1)]..

Cette interprétation a été largement rejetée, car elle constituait un dépassement de la légalité internationale et un retour à la logique de la force unilatérale, ce qui a sapé le rôle du Conseil de sécurité en tant qu'organe chargé du maintien de la paix et de la sécurité internationales.

La guerre a également montré que l'alliance américano-britannique avait redéfini l'ordre international en dehors du cadre juridique, en s'appuyant sur des prétextes liés à la menace des armes de destruction massive qui se sont par la suite révélés infondés, ce qui a sapé la confiance dans le système des Nations unies et affaibli la légitimité de ses décisions futures.

[(1)] United Nations Security Council Resolutions 678 (1990), 1441 (2002).

Des études juridiques ont conclu que l'invasion de l'Irak constituait un acte d'agression au sens de la définition donnée par l'Assemblée générale dans sa résolution 3314 (1974), car il ne s'agissait ni d'une défense légitime ni d'un mandat collectif.

La guerre en Irak a ainsi illustré ce que le chercheur Richard Falk a appelé la division entre légalité et puissance, les institutions du droit international étant utilisées lorsqu'elles servent les intérêts des grandes puissances et contournées lorsqu'elles les contredisen[1]..

III. La crise syrienne et le blocage des projets de résolution (2011-2023)

La crise syrienne (2011-2023) est un exemple frappant de la paralysie du Conseil de sécurité des Nations unies, due à l'utilisation par les cinq membres permanents (États-Unis, Russie, Chine, France et Royaume-Uni) de leur droit de veto ou de leurs moyens d'influence politique pour bloquer les projets de résolution concernant la Syrie. Depuis le début du conflit, la Russie et la Chine ont utilisé leur droit de veto plus de 17 fois pour faire échouer des résolutions condamnant le régime syrien, appelant à l'imposition de sanctions ou renvoyant le dossier devant la Cour pénale internationale[2].

En revanche, les États-Unis ont bloqué les projets de résolution relatifs au Golan syrien ou aux pratiques israéliennes dans les territoires syriens occupés, utilisant leur droit de veto à au moins deux reprises entre 2017 et 2019 pour protéger la position israélienne, et se sont contentés de s'abstenir de voter ou de négocier pour modifier les

[1] Richard Falk, The Decline of International Legitimacy: The 2003 Iraq War, American Journal of International Law, Vol. 98, 2004.
[2] UN Doc. S/2014/348 (Draft resolution referring Syria to ICC).

formulations relatives à la crise syrienne en matière d'acheminement de l'aide ou d'utilisation d'armes chimiques.

Quant à la France et à la Grande-Bretagne, bien qu'elles n'aient pas utilisé leur droit de veto dans la crise, elles ont contribué à bloquer le consensus du Conseil en proposant des projets de résolution politiquement biaisés en faveur de l'opposition syrienne, ce qui a poussé Moscou et Pékin à les rejeter.

Ce blocage mutuel a transformé le Conseil de sécurité en un terrain de lutte d'influence entre les grandes puissances. La Russie et la Chine ont considéré les résolutions occidentales comme un outil permettant de changer les régimes par la force, tandis que Washington, Londres et Paris ont vu dans le veto russo-chinois un obstacle à la justice internationale. En conséquence, le Conseil n'a pas réussi à imposer un cessez-le-feu, à protéger les civils, ni même à garantir l'acheminement sans restriction de l'aide humanitaire, trois des quatre points de passage ayant été fermés par des veto russes répétés.

La situation syrienne reflète donc l'effondrement du principe de coopération entre les membres permanents sur lequel repose la Charte des Nations unies (article 24), le veto devenant un outil de règlement de comptes géopolitiques, ce qui a privé le Conseil de sa capacité à maintenir la paix et la sécurité internationales.

IV. Le dysfonctionnement dans l'application du concept de légalité entre la mise en œuvre des résolutions internationales 425 et 1701 et la volonté du “veto”

La résolution 425 a été adoptée le 19 mars 1978 après l'invasion israélienne du Liban. Elle appelait au retrait immédiat et inconditionnel des forces israéliennes du territoire libanais et à la création d'une force

intérimaire des Nations Unies (FINUL) pour aider à rétablir l'autorité de l'État libanais, sans toutefois prévoir de mécanisme contraignant pour la mise en œuvre de la résolution. Le Conseil s'est contenté de formuler une demande de retrait sans prévoir de mesures d'exécution ni de sanctions à l'encontre de la partie récalcitrante (Israël), privant ainsi la résolution de son force exécutoire.

Les États-Unis ont utilisé leur influence au sein du Conseil pour protéger Israël de toute mesure d'exécution et se sont abstenus de soutenir les projets de résolution ultérieurs condamnant la poursuite de l'occupation. En conséquence, la résolution n'a été effectivement mise en œuvre qu'après 22 ans, en mai 2000, lorsque Israël s'est retiré unilatéralement de la majeure partie du sud du Liban sous la pression de la confrontation libanaise, et non par le biais d'un mécanisme onusien, ce qui montre l'incapacité du Conseil à imposer ses décisions.

La résolution 1701 a également été adoptée le 11 août 2006 pour mettre fin aux hostilités après la guerre de juillet, appelant à un cessez-le-feu, au retrait d'Israël derrière la Ligne bleue et au déploiement de l'armée libanaise avec la FINUL dans le sud. Bien qu'elle fût plus détaillée que la résolution 425, le Conseil de sécurité s'est montré incapable d'en garantir la mise en œuvre complète, et “Israël” a continué à violer quotidiennement la souveraineté libanaise par voie aérienne, terrestre et maritime, ce qui constitue une violation directe du paragraphe 2 de la résolution, sans aucune réaction dissuasive de la part du Conseil, qui s'est contenté de communiqués périodiques du Secrétaire général sur ce qu'il a appelé des « violations réciproques », sans prendre de mesures contraignantes à l'encontre de la partie en infraction et sans que le Conseil n'active aucun mécanisme de responsabilisation ou de contrôle de la mise en œuvre effective de la

résolution, ce qui a rendu son application sélective et a servi les intérêts de certaines grandes puissances soutenant “Israël”, et ce jusqu'en 2025, Les violations persistent, selon les rapports du Secrétaire général des Nations Unies, sans qu'aucune mesure concrète ne soit prise pour imposer le respect des obligations[1]..

La position internationale vis-à-vis des résolutions 425 et 1701 montre que le Conseil de sécurité traite le conflit israélo-libanais avec une sélectivité politique soumise aux équilibres des grandes puissances, et non selon des critères uniformes d'application du droit international. La faiblesse de la volonté politique au sein du Conseil et le droit de veto américain ont conduit à une paralysie institutionnelle dans l'application des résolutions relatives au Liban. Le Conseil est ainsi passé d'un organe chargé de maintenir la paix et la sécurité à un forum politique où l'on gère les intérêts plutôt que la justice internationale. Cette incapacité structurelle reflète une faille dans le concept de légitimité internationale, où l'application des résolutions dépend de la volonté des cinq membres permanents plutôt que de la loi.

▪ Section 3: Les conséquences de la prédominance de la force sur l'efficacité et la légitimité de la décision internationale

1- Érosion de la légitimité international

L'érosion de la légitimité internationale est l'un des aspects les plus marquants de la crise structurelle à laquelle est confronté le système international contemporain. et elle est en grande partie due à la contradiction entre les décisions des organisations internationales et le

[1] Report of the Secretary-General on the implementation of Resolution 1701, S/2025/XXX

principe d'égalité souveraine entre les États, qui est l'un des principes fondamentaux énoncés à l'article 2, paragraphe 1, de la Charte des Nations Unies, qui stipule que l'Organisation est fondée sur le principe de l'égalité souveraine de tous ses membres. Cependant, l'application pratique de ce principe a révélé un écart important entre le texte juridique et la pratique politique au sein des institutions internationales. Au Conseil de sécurité des Nations unies, par exemple, les cinq membres permanents (États-Unis, Russie, Chine, France et Royaume-Uni) se voient accorder le droit de veto, ce qui paralyse souvent le Conseil et soumet ses décisions à des rapports de force plutôt qu'à la primauté du droit international, Comme cela s'est produit lors des crises syrienne (2011-2023) et ukrainienne, où des dizaines de projets de résolutions humanitaires et politiques ont été bloqués en raison des conflits d'intérêts de ces pays[1]..

De même, les organisations financières internationales telles que le Fonds monétaire international et la Banque mondiale sont accusées de violer le principe d'égalité par le biais de systèmes de vote qui accordent aux pays riches une plus grande part dans les décisions, ce qui fait que les politiques économiques internationales reflètent les intérêts d'une minorité de pays dominants[2]..

Cette contradiction entre le discours juridique et la pratique réelle conduit à une érosion de la légitimité internationale, les décisions des organisations étant considérées comme des outils servant à légitimer les intérêts des grandes puissances plutôt que comme l'expression de la volonté collective des nations. Le chercheur Michael Barnett affirme

[1] Luck, Edward C., UN Security Council: Practice and Promise, Routledge, 2006, p. 45.
[2] Woods, Ngaire, The Globalizers: The IMF, the World Bank, and Their Borrowers, Cornell University Press, 2006, p. 89.

que la légitimité institutionnelle ne repose pas uniquement sur des textes, mais aussi sur un sentiment de justice dans leur application[1].

La persistance de cette contradiction sape la confiance dans l'efficacité du système international et réduit le principe d'égalité souveraine à un simple slogan, ce qui nécessite une réforme en profondeur de la structure des organisations internationales afin de rétablir la légitimité du centre de décision international en réduisant les privilèges exceptionnels et en garantissant une représentation équitable de tous les États membres[2]..

2- Faible capacité d'exécution

L'efficacité du système international dans la mise en œuvre de ses décisions dépend de l'existence d'un véritable consensus entre les puissances influentes, en particulier entre les membres permanents du Conseil de sécurité. En l'absence d'un tel consensus, les décisions deviennent parfois symboliques et perdent leur capacité à mobiliser efficacement les moyens de coercition ou d'exécution. Nous pouvons citer plusieurs exemples:

Le cas de l'Ukraine: incapacité à imposer un cessez-le-feu: depuis l'escalade du conflit entre la Russie et l'Ukraine, Moscou a utilisé à plusieurs reprises son droit de veto ou des positions contraires au Conseil de sécurité, ce qui a contrecarré les tentatives d'imposer un cessez-le-feu complet par le biais des mécanismes du Conseil. En conséquence, la grande majorité des initiatives ont été transférées vers d'autres instances (Assemblée générale, initiatives bilatérales et

[1] Barnett, Michael & Finnemore, Martha, Rules for the World: International Organizations in Global Politics, Cornell University Press, 2004, p. 170.
[2] Thomas Franck, The Power of Legitimacy Among Nations, Oxford University Press, 1990.

régionales), ce qui a réduit la capacité des Nations unies à organiser un cessez-le-feu contraignant et efficace sur le terrain.

La Situation à Gaza: échec de la protection des civils: les rapports des Nations unies, du Bureau de la coordination des affaires humanitaires (OCHA) et d'organismes de défense des droits humains ont confirmé l'échec des mécanismes de protection humanitaire à empêcher des pertes importantes parmi les civils ou à garantir l'acheminement sécurisé et régulier de l'aide. Cet échec est lié à des lacunes dans la mise en œuvre des résolutions internationales appelant à la cessation des hostilités ou à l'ouverture de couloirs humanitaires, qui se heurtent à des positions divergentes au niveau international et à des obstacles politiques et militaires sur le terrain.

Le cas du Liban: incapacité à contraindre Israël à cesser ses agressions et à se retirer: malgré l'existence de résolutions internationales et les missions de la FINUL et d'autres organismes, l'application des clauses relatives à la cessation des agressions et au retrait complet d'Israël est restée soumise aux équilibres régionaux, à la volonté des parties internationales et aux limites de l'efficacité des mécanismes de mise en œuvre de la résolution 1701 des Nations unies.

Ainsi, en l'absence de consensus, le droit de veto des membres influents du Conseil de sécurité permet de bloquer les résolutions contraignantes, ce qui rend les mesures internationales inefficaces ou fragmentées. De même, l'absence de mécanismes d'exécution dotés d'une capacité militaire ou économique unifiée sous l'égide des Nations unies laisse un vide qui est comblé par des interventions unilatérales ou des alliances régionales, tandis que l'absence de consensus international entraîne l'émergence de cadres doubles et de conflits de compétences entre les organisations et les mesures parallèles.

En ce qui concerne les cadres alternatifs et leur incidence sur l'efficacité des Nations unies, l'OTAN (NATTO), en tant qu'alliance militaire occidentale disposant d'outils d'exécution, peut intervenir rapidement, mais ses décisions ne jouissent pas d'une légitimité internationale aussi large que celles des Nations unies. et peuvent parfois nuire au consensus international ou exclure des acteurs essentiels, tandis que les BRICS constituent une plateforme de coordination des positions des pays émergents et des grandes puissances, et cherchent à remodeler les rapports de force au sein d'institutions telles que les Nations unies ; leur existence peut contribuer à créer une concurrence dans la définition des priorités du système international, ce qui a une incidence sur le système international existant.

Si la diplomatie des sommets (G20, sommets bilatéraux) peut offrir des espaces flexibles pour des accords provisoires ou pour trouver des formules pratiques lorsque le Conseil échoue, elle manque souvent d'un cadre juridique contraignant et de la dimension universelle des Nations Unies. De même, les arrangements régionaux en matière de sécurité, qui peuvent être plus efficaces au niveau local (comme le rôle de certaines alliances régionales ou de l'Union africaine), peuvent générer des solutions fragmentaires qui dépendent davantage des intérêts régionaux que des engagements mondiaux.

Ces cadres alternatifs présentent donc des avantages et des inconvénients:

Au niveau des avantages: rapidité de la prise de décision, capacité d'exécution militaire/économique, possibilité de contourner l'impasse du Conseil de sécurité dans des cas spécifiques.

Au niveau des inconvénients: problématique de la légitimité globale, fragmentation des normes internationales, risque d'affaiblissement des Nations unies par la redéfinition des règles d'engagement sans consensus mondial.

Ainsi, les relations de force ne coexistent pas seulement avec les cadres juridiques, elles les dominent et les orientent. La prise de décision internationale devient alors un processus qui se détermine à l'intersection de la légitimité juridique et des calculs politiques, ce qui rend la réforme du système décisionnel subordonnée au rééquilibrage de la répartition du pouvoir au sein du système international.

Conclusion

Le processus décisionnel au sein des organisations internationales n'est pas un processus technique ou neutre, comme pourrait le suggérer son cadre juridique structuré; il s'agit plutôt d'un processus complexe régi par les interactions entre les normes juridiques d'une part, et les relations de pouvoir et les intérêts stratégiques d'autre part. En effet, bien qu'elles soient le fruit d'un accord collectif entre les États et un cadre pour l'organisation de l'action commune, les organisations internationales restent en fin de compte des espaces où se manifestent les déséquilibres dans la répartition effective du pouvoir au sein du système international, de sorte que les textes juridiques deviennent des outils susceptibles d'être réinterprétés et exploités à des fins politiques.

Nous avons montré que les normes juridiques régissant le processus décisionnel dans les organisations internationales fournissent un cadre normatif nécessaire pour contrôler les procédures et garantir la légalité formelle, à travers les règlements internes, les chartes fondatrices et les principes du droit international. Toutefois, ce cadre est soumis dans la

pratique à de sérieuses restrictions, notamment l'inégalité d'influence entre les États membres et l'absence de mécanismes d'application efficaces dans de nombreux cas, ce qui fait que la force du droit est liée à la puissance qui le soutient et non à sa qualité de norme indépendante et autonome.

Nous avons également démontré que les relations de pouvoir, en particulier au sein des institutions chargées de la sécurité et de la paix internationales telles que le Conseil de sécurité, ont une influence directe sur le contenu des résolutions internationales, le système de membres permanents et le droit de veto consacrant le pouvoir des grandes puissances et leur capacité à orienter ou à bloquer les décisions, dans l'intérêt de leurs intérêts géopolitiques.

Les exemples de l'Irak, de la Syrie et de la Palestine ont montré que les décisions internationales sont souvent formulées en fonction des rapports de force et non en fonction de règles juridiques ou d'une interprétation équitable des concepts de sécurité et de légitimité.La recherche a ainsi abouti à la conclusion principale sur laquelle repose sa problématique, à savoir que l'équilibre entre la rationalité juridique et les considérations politiques ne se réalise pas automatiquement, mais nécessite une volonté internationale réelle de restructurer le système institutionnel mondial, à travers:

1. La réforme des mécanismes de vote et de représentation au sein des organisations internationales, en particulier le Conseil de sécurité.
2. Le renforcement du rôle des organes à caractère démocratique tels que l'Assemblée générale.
3. L'amélioration des outils de mise en œuvre du droit international afin qu'ils ne restent pas tributaires des accords entre les grandes puissances.

Cependant, ces réformes restent tributaires des changements futurs dans la répartition du pouvoir à l'échelle mondiale, ainsi que de la refonte du système international dans un contexte marqué par la montée en puissance de nouvelles forces et le recul de l'hégémonie unipolaire.

Par conséquent, l'avenir de la prise de décision internationale restera suspendu à la capacité de la communauté internationale à passer d'une logique de force à une logique de partenariat juridique équilibré, qui préserve le principe d'égalité entre les États et renforce l'efficacité du système international dans la réalisation de la sécurité et de la justice.

Bibliographie

Ouvrages

- Barnett, Michael & Finnemore, Martha, Rules for the World: International Organizations in Global Politics, Cornell University Press, 2004.
- Brownlie, Principles of Public International Law, 2008.
- Claude, I. Power and International Relations. Random House, 1962.
- Daillier, P. & Pellet, A. Droit international public, LGDJ, 2020,
- Daillier, P. & Pellet, A., Droit international public, 9e éd., LGDJ, 2017.
- Dugard, International Law, 2019.
- Dupuy, P.-M. & Kerbrat, Y., Droit international public, 14e éd., Dalloz, 2018.
- Jame Tjmes-LHI, Consensus and Majority Voting in the WTO, Cambridge University Press, 2021, wold Trade Review, vol. 8, n 3 (juillet 2009.
- Johnstone Ian, Security Council Deliberations: The Power of the Better Argument, EJIL (2003).
- Kelsen Hans, The Law of the United Nations, London, 1950.
- Keohane Robert & Nye Joseph, Power and Interdependence, Longman, 2001.
- Keohane Robert, After Hegemony: Cooperation and Discord in the World Political Economy. Princeton University Press, 1984.
- Keohane Robert, La théorie de la stabilité hégémonique, After Hegemony, Princeton University Press, 2005.
- Keohane Robert., & Joseph Nye.. Power and Interdependence. Little, Brown, 1977.
- Kolb, R. Théorie du droit international public, Bruylant, 2021.

- Luck, Edward C., UN Security Council: Practice and Promise, Routledge, 2006.
- Manuel Diez De Velasco Vallejo, Les organisations internationales, Economica, Paris, 2002.
- Morgenthau, H. J. Politics Among Nations: The Struggle for Power and Peace. Knopf, 1948.
- Nye Joseph, Soft Power, Harvard University Press, 2004.
- Nye, Josef. Soft Power: The Means to Success in World Politics. PublicAffairs, 2004.
- Richard Falk, The Decline of International Legitimacy: The 2003 Iraq War, American Journal of International Law, Vol. 98, 2004.
- Rousseau, C. Le droit des organisations internationales, PUF, 2018.
- Sur, S., Relations internationales, 8 eme éd, Montchrestien, 2020.
- Thomas Franck, The Power of Legitimacy Among Nations, Oxford University Press, 1990.
- Trahan Jennifer, Vetoes and the UN Charter: the obligation to act in accordance with the 'Purposes and Principles' of the United Nations, Journal on the Use of Force and International Law (2022).
- Woods, Ngaire, The Globalizers: The IMF, the World Bank, and Their Borrowers, Cornell University Press, 2006

Thèses, Magazines

- Cox, R. W. "Gramsci, Hegemony and International Relations: An Essay in Method." Millennium: Journal of International Studies, 12(2), 1983.
- Ian Johnstone, The UN Security Council and the Politics of International Authority, éléments sur les cas concrets (résolutions 1373/1540) et leur portée normative.

Documents

- Charte des Nations Unies, 1945.
- Charte OMC.

Rapports

- Report of the Secretary-General on the implementation of Resolution 1701, S/2025/XXX
- IATP, Decision-Making Rules in the WTO, 2022.
- IDRC, WTO Decision-Making and Developing Countries, 2020.

- IDRC, WTO Decision-Making and Developing Countries, paper IATP (de 4 a 5 pages), 2020.
- TWN, WTO Information and Voting Challenges, 2024.
- UN Doc. S/2014/348 (Draft resolution referring Syria to ICC).
- UN Security Council Voting Records, 2024
- United Nations Security Council Resolutions 678 (1990), 1441 (2002).

المراجع باللغة العربية

- عبد الحميد محمد سامي ، **القانون الدولي والمنظمات الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.
- عبيد هاني، نظرية **القرار في العلاقات الدولية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2015.
- غرامشي أنطونيو ، **دفاتر السجن**، ترجمة فالح عبد الجبار، بغداد، 1971.
- كمال المنوفي، القوة والشرعية في العلاقات الدولية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- لينش مارك ، **النظام الدولي المتصدع**، بيروت، 2018.

القسم الثاني: تقارير

- د. سامر ماهر عبدالله، تقرير يوثّق انتهاك العدو الاسرائيلي لأحكام وقواعد القانون الدولي خلال عدوانه على الأراضي اللبنانية بين العامين 2023-2024
- كريستوفر شتاينمتس، د. هربرت ڤولف، د. ألكسندر لورتس، متى نكتفي؟ مقارنة حول القدرات العسكرية بين حلف الناتو وروسيا. [ترجمة وتحرير: أسماء يوسف النقيب]

التقرير الأول:

تقرير يوثّق انتهاك العدو الاسرائيلي لأحكام وقواعد القانون الدولي خلال عدوانه على الأراضي اللبنانية بين العامين 2023-2024

د. سامر ماهر عبدالله[1]

أعدّ هذا التقرير الأولي بتاريخ 2024/11/19 متضمناً توثيق إنتهاكات العدو الإسرائيلي للقانون الدولي خلال عدوانه على الأراضي اللبنانية بين العامين 2023–2024

أولا: في إيجاز المشهد القانوني على الحدود اللبنانية مع فلسطين المحتلة

1– الجمهورية اللبنانية دولة ذات سيادة لم تعترف بالكيان الإسرائيلي وتعتبره محتلا لأرض فلسطين الانتدابية.

2– لطالما اشتكت الدولة اللبنانية ضد انتهاكات إسرائيل لاتفاق الهدنة الذي وقّع معها في رأس الناقورة في 23 آذار عام 1949 حيث تتعدى إسرائيل، الدولة العدو، على السيادة اللبنانية، برا وبحرا وجوا، وهذا الأمر مكرس بعشرات التقارير والقرارات الدولية.

3– لا يعترف العدو الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وترفض عودة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان إلى ديارهم، وتسعى لنسف حق العودة.

4– المادة الخامسة من اتفاق الهدنة تعتبر في فقرتها الأولى أن خط الهدنة هو الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين، وإسرائيل ترفض ترسيم الحدود وفقا لهذا الخط وكما ينص القرار

[1] رئيس مركز الدراسات اللبنانية القانونية والإدارية والسياسية الجامعة اللبنانية.

1701 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، ولبنان يتحفظ على العديد من النقاط حيث لم تزل إسرائيل تحتل أراض لبنانية بالقوة العسكرية.

5- توجب اتفاقية الهدنة في المادة 2/5 على الطرفين اللبناني والإسرائيلي تشكيل قواتهما العسكرية خلف الحدود بشكل دفاعي، وترفض إسرائيل تطبيق هذا النص وتوجب فرضه على لبنان فقط.

6- توجب المادة 1/2 من اتفاق الهدنة عدم جواز اكتساب الجانبين اللبناني والإسرائيلي أية ميزة عسكرية أو سياسية من جراء المهادنة، وهذا ما ترفضه إسرائيل التي تستغل تفوقها العسكري لاحتلال الأراضي اللبنانية ولكسر الإرادة اللبنانية وهذا أحد الأسباب لنشأة المقاومة اللبنانية.

7- كان لبنان يؤكد، ولم يزل، أمام كافة المحافل الدولية وخاصة مجلس الأمن الدولي، على ضرورة انسحاب القوات الإسرائيلية من أراضيه، علما أنها احتلت أجزاء من لبنان عام 1978 ومن ثم توسع الاحتلال عام 1982 وصولا إلى بيروت العاصمة، وكان مجلس الأمن الدولي يدين التوغلات الإسرائيلية ويعتبرها تشكل انتهاكا لوقف إطلاق النار ولمنطوق قراراته.

وللتذكير، فإن القرارين 425 و 509 الصادرين عن مجلس الأمن عام 1982 قد أكّدا على الاحترام الصارم لوحدة أراضي وسيادة لبنان، وطلبا من إسرائيل سحب كل قواتها العسكرية فورا وبدون شرط إلى الحدود اللبنانية المعترف بها دوليا. ورغم ذلك لم تنسحب إسرائيل سوى عام 2000 بعد هزيمتها عبر المقاومة اللبنانية.

8- صدر القرار 1701 عن مجلس الامن الدولي في 11 آب 2006 بعد الحرب العدوانية المدمرة على لبنان وشعبه وهو يعتبر عملاً دولياً لا يتجزأ، إضافة إلى أن فقرته التمهيدية الاولى نصت على أن مجلس الامن الدولي يذكر بقراراته السابقة حول لبنان لاسيما القرارات 425 (1978) و426 (1978) وصولاً إلى القرار 1697 (2006)، كذلك ببياناته الرئاسية حول الوضع في لبنان.

وإذا عدنا إلى القرار 1701، نجد في الفقرة 4/10 أن مجلس الامن الدولي جدد دعمه القوي والاحترام الكامل للخط الأزرق، وأضاف في الفقرة 5/10 تجديد دعمه القوي لسلامة

أراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دولياً، كما هو منصوص عليه في اتفاق الهدنة بين لبنان وإسرائيل في 23 آذار 1949.

كما أن القرار 1701 ألزم إسرائيل في الجزء الأخير من الفقرة 8/10 بتزويد الامم المتحدة بكل خرائط الألغام في لبنان التي بحوزتها، إضافة إلى القنابل العنقودية، وهذا ما تهربت منه لغاية الآن.

وإذا كان القرار 1701 قد فرض في الجزء الثالث من الفقرة 8/10 إنشاء منطقة خالية من الأشخاص المسلحين والعتاد والأسلحة، شمالي الليطاني عدا تلك العائدة إلى حكومة لبنان واليونيفيل، فإن هذا الأمر يجب ربطه أيضاً بالموجبات المفروضة على إسرائيل لأن هذا القرار هو مجموعة متكاملة ولا توجد أية قواعد قانونية أو عرفية توجب تنفيذه على جهة دون أخرى. وإسرائيل كما هو معروف ما زالت تحتل مزارع شبعا وتلال كفرشوبا، والجزء الشمالي من بلدة الغجر، إضافة إلى كونها خرقت وتخرق المجال الجوي والبحري اللبناني بشكل متكرر.

9- بالعودة إلى قوات الطوارئ الدولية في جنوب لبنان فإن القرار 1978/425 الصادر عن مجلس الأمن الدولي هو الذي أنشأها، وبناءً على طلب الحكومة اللبنانية، وذلك في فقرته الثالثة، لمراقبة الانسحاب الاسرائيلي، وحفظ السلم والامن.

وبدلاً من أن تسلم اسرائيل بعض المناطق التي انسحبت منها في ذاك الوقت إلى الحكومة اللبنانية، فهي سلمتها إلى العميل المتمرد على الجيش اللبناني الرائد سعد حداد، الذي قام بعد تجدد القتال في خريف 1978 بقصف مواقع قوات الطوارئ. ولقد استمرت اسرائيل وعملائها منذ ذلك الحين بالاعتداء على هذه القوات وخير دليل على ذلك هو ضرب الجيش الاسرائيلي خلال حرب تموز 2006 موقعاً تابعاً لهذه القوات بحيث تم قتل عدة عناصر دولية.

10- وانطلاقاً من ذلك، يمكن الاستنتاج أن لهذه القوات الأممية تاريخاً سيئاً في العلاقة مع المحتل الاسرائيلي، لأن دورها الأساسي هو مراقبة وكشف انتهاكاته للأمن والسلم الدوليين، وأن الشعب اللبناني لم يكن إلا متعاوناً مع هذه القوات لأن مبتغاه هو تحقيق أهداف الامم المتحدة. وبالرغم من الترحيب اللبناني بهذه القوات، ومن على كافة المستويات الرسمية منها والشعبية والسياسية، وتحديداً بعد القرار 1701، إلا أننا لم نلق من المجتمع الدولي إلا انحيازاً واضحاً للجانب الإسرائيلي.

11- إن الفقرة 12/10 من القرار 1701 سمحت لقوات "اليونيفيل" القيام بكل التحركات الضرورية في مناطق نشر قواتها، وفي إطار قدراتها. إلا أن هذا الأمر محصور فيما يتعلق بالعمليات "العدائية" فقط كما أسماها القرار، أي عند قيام أي من الفريقين الاسرائيلي واللبناني بعمليات عدائية كل منهما تجاه الآخر يمكن أن تتحرك هذه القوات، علما أنه من الثابت أن دورها ليس قمعيا بل مساعد للسلطات اللبنانية.

ورغم ذلك، لم تقم هذه القوات بأي إجراء ضد إسرائيل بسبب خرقها القرار 1701 واعتداءاتها المتكررة على لبنان.

ومن ناحية أخرى، ووفقا لمنطوق القرار 1701، لا يحق لقوات اليونيفيل أن تقوم بأي إجراء تجاه الجانب اللبناني ما لم يتصرف بشكل عدائي وطالما كان موقفه دفاعيا.

12- المقاومة اللبنانية نشأت بسبب الاحتلال المزمن لأراضي الجمهورية اللبنانية، ويتوافق عملها مع ما جاء في الفقرة العاملة الثانية من قرار الجمعية العامة رقم /3070/ (د – 28) تاريخ 1973/11/30، حيث أكدت شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاستعباد الأجنبي بكل ما في متناول يدها من وسائل بما في ذلك الكفاح المسلح.

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت في 1973/12/12 القرار رقم /3103/ (د – 28)، والذي حمل عنوان "المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية". وأنه يصح القول وعن حق، أن جميع أعمال المقاومة اللبنانية التي حصلت ضد الاحتلال تتوافق مع هذا القرار الذي اعتبر هكذا أعمال كفاحاً مشروعاً يتفق مع مبادئ القانون الدولي، وأن المنازعات المسلحة المنطوية على كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية تعتبر منازعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لسنة /1949/، ويتمتع المقاتلون ضد الاستعمار بالحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.

ثانيا: أبرز الانتهاكات الإسرائيلية في لبنان خلال العامين 2023-2024

1- اعتداءات متكررة ضد المراكز الصحية والاستشفائية وفرق الإسعاف والصحفيين

لم يميز العدو الإسرائيلي بين المواقع العسكرية وغيرها من المراكز المدنية التي يستهدفها بشكل يومي ومقصود. وقد استنكرت نقابة اطباء لبنان في بيروت بتاريخ 17-11-2024 استمرار الاعتداءات الهمجية على المراكز الصحية والاستشفائية وفرق الإسعاف. وتوقفت النقابة "عند الاعتداء المتعمد على عناصر الدفاع المدني واستشهاد عدد كبير منهم أثناء تأديتهم لواجبهم الإنساني، ودعت المجتمع الدولي والمجتمعات الطبية إلى الضغط على العدو الإسرائيلي وإرغامه على احترام شرعة حقوق الإنسان واتفاقية جنيف التي تنص على تحييد المراكز الصحية والاستشفائية والإسعافية أثناء الحروب".

وقد اعتبر المدير العام للدفاع المدني في لبنان العميد ريمون خطار سقوط 13 شهيدا وجريح واحد وأربعة مفقودين نتيجة العدوان على مركز الدفاع المدني في بعلبك عملا مخالفا لكل الاتفاقيات الدولية، وأن الدفاع المدني لم يتلق أي إنذار بالإخلاء قبل الاعتداء.[1]

كما جرى توثيق أن حوالي 20 % من القطاع الاستشفائي قد أخرج من الخدمة بفعل عدم تحييده من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

وتم الاعتداء على عشرات سيارات الإسعاف ومراكز الإسعاف بغية القتل المحض وهي تقوم بواجبها الإنساني البحت.

كما أن العديد من الصحفيين قد سقطوا شهداء وجرحى بفعل الاستهداف الإسرائيلي المباشر رغم أنهم يرتدون ملابس تميزهم عن غيرهم، الأمر الذي يؤكد مشكلة العدو الإسرائيلي مع الحقيقة وخوفه من توثيق جرائمه.

2- اعتداءات على المواقع الأثرية

قام الاحتلال الإسرائيلي بتدمير السور الروماني خارج قلعة بعلبك حيث توجد أيضا آثار غير مكتشفة، وأن عنف القصف أدى إلى اهتزازات خطيرة في أعمدة القلعة مما يشكل خطرا

---

[1] موقع النشرة في 15-11-2024.

كبيرا عليها. كما اعتدى الاحتلال على المواقع الأثرية في مدينة صور. علما أن الآثار محمية بموجب القانون الدولي وأن لبنان لم يستعمل هذه المواقع لأهداف عسكرية.

ولقد وجّه نقيب المحامين في بيروت الأستاذ فادي المصري كتابا مفتوحا إلى المديرة العامة لمنظمة الأونيسكو السيدة أودري أزولاي وموضوعه توفير الحماية العاجلة للمعالم الأثرية لمدينتي بعلبك وصور وسائر المواقع المحمية قانونا عملا بالمعاهدات الدولية التي تعنى بالمواقع الأثرية.

وقد تلقى نقيب المحامين في بيروت جوابا من منظمة الأونسكو جاء فيه:

"إن المديرة العامة قد أكدت خلال انعقاد المجلس التنفيذي لمنظمة الأونسكو على أهمية حماية المواقع الأثرية. كما حددت الطرق الاحترافية التي تعمل بموجبها منظمة الأونسكو خلال العدوان في لبنان بموجب معاهدة لاهاي للعام 1954 ومعاهدة 1972 التي تعنى بحماية المواقع المدرجة في لائحة التراث العالمي خلال الحروب... كما ذكرت الرسالة التدابير التي اتخذتها الأونسكو وسوف تتخذها بهذا الشأن ومنها الدعوة لاجتماع طارئ للمنظمة...".[1]

كما أشار محافظ البقاع بشير خضر إلى أن الغارات الإسرائيلية دمرت مواقع تراثية وأثرية مثل حي المنشية في بعلبك الذي يعود للحقبة العثمانية، وليس له أي طابع عسكري.[2]

كما وقع 100 نائب لبناني نداء إلى اليونيسكو من أجل تحييد التراث العالمي الموجود في لبنان.[3]

3- استخدام إسرائيل أسلحة محرمة دوليًا

إن الجيش الإسرائيلي ومنذ بداية العدوان يستخدم أصنافا من الذخائر، منها ما هو محرّم دوليا، كالقنابل العنقودية والقذائف الفوسفورية إلى جانب الصواريخ التي تحدث تدميرا هائلا واهتزازات في القرى والبلدات والأبنية وأضرارا في الحقول والبساتين والأراضي الزراعية مما يترك آثارًا سلبية على البيئة والتربة.

---

[1] موقع نقابة المحامين في بيروت بتاريخ 17-11-2024.

[2] النشرة 8-11-2024.

[3] ليبانون فايلز، 7-11-2025.

ذلك أن الفوسفور الأبيض له آثار جانبية خطيرة جدا، حيث يتسبب بالأذى الكبير للإنسان الذي يستنشقه إضافة إلى احتراق الجسم. كما أن استعمال القنابل العنقودية يضع لبنان في أمام مخاطر هائلة تماما كما حصل خلال عدوان تموز 2006.

ولقد أصدرت وزارة الصحة اللبنانية إرشادات صحية حول الفوسفور الأبيض حيث اعتبرته مادة كيميائية محرمة دوليا في الأعمال العسكرية، وتشتعل عند تعرضها للأكسيجين الموجود في الهواء وهو يسبب:

- عند ملامسته الجلد للحروق الشديدة والعميقة.
- عند تنشقه نوبات سعال وربو.
- في بعض الأحيان فشلا في الأعضاء الحيوية للجسم.

4- الاعتداءات الإسرائيلية على قوات اليونيفيل

أشارت المتحدثة بإسم قوات اليونيفيل في تصريح لمحطة الجزيرة إلى أن لديها 29 موقعا قرب الخط الأزرق طلبت إسرائيل إخلاءها، وأوضحت أنها تعرضت لثمانية اعتداءات مؤكدة من الجانب الإسرائيلي.[1]

إنه لمن الواضح أن العدو الإسرائيلي حاول طرد قوات الأمم المتحدة في جنوب لبنان من أجل السيطرة على مواقعها كونها تشرف على جنوب لبنان حيث يريد الجيش الإسرائيلي التوغل.

وأكثر من مرة اختبأ جيش العدو خلف هذه القوات الأممية من أجل أن يحتمي من نيران المقاومة التي تمنع تقدمه.

هذه التصرفات الإسرائيلية تشكل انتهاكا خطيرا للأمن والسلم الدوليين.

5- الآثار السلبية على نفسية الأطفال بفعل القتل الجماعي

في تصريح للمديرة التنفيذية لليونيسف كاثرين راسل في 31-10-2024، اعتبرت أنه يظهر على الأطفال في جميع أنحاء لبنان علامات مقلقة على الضيق النفسي والسلوكي

[1] النشرة 8-11-2024.

والجسدي. وأن أطفال لبنان يعبروا عن خوف عميق وقلق متزايد، بما في ذلك قلق الانفصال، والخوف من فقدان الأحباء. وأظهروا علامات الانطواء والعدوانية وصعوبة التركيز.[1]

كما اعتبرت منظمة اليونيسف إن طفلا لبنانيا واحدا على الأقل يقتل ويصاب 10 آخرين كل يوم منذ 4 تشرين الأول 2014، في الوقت الذي تواصل فيه اسرائيل حملتها العسكرية.

علما أنه وفقا لتقارير وزارة الصحة اللبنانية، فقد قتلت إسرائيل مئات الأطفال اللبنانيين باستهدافات مباشرة لأماكن سكنية مدنية دون أن تميز بينها وبين الأهداف العسكرية وفقا لما توجبه القوانين الدولية.

6- عدم تمييز جيش العدو الإسرائيلي بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية

لم يميز العدو الإسرائيلي بين هدف مدني وهدف عسكري بشكل متعمد، وأبرز النماذج:

أ- تفجيرات أجهزة البايجر وأجهزة اللاسلكي:

بعد تنصل أكثر من مرة عقب تفجير أجهزة البايجر، اعترف رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو خلال اجتماع حكومته في 10-11-2024 بمسؤولية اسرائيل عن هذه العملية مضيفا أنه "لم يصغ إلى التحذير أن واشنطن ستعارض هذه العملية"، علما أن أكثر من تحقيق آسيوي وأوروبي قد فتح بعد هذه العملية التي وصفت بأنها أكبر تهديد لأمن الإتصالات في العالم.

وأدانت مجموعة البريكس هذه التفجيرات باعتبارها تهدد الأمن الدولي.

علما أن أجهزة البايجر لم تكن تستعمل لأهداف عسكرية محضة، بل لجهات مدنية كالمستشفيات والمدارس والجامعات والمؤسسات الاجتماعية والدينية. وأتى تفجيرها بمثابة العمل الإرهابي الذي كان القصد منه إضافة إلى القتل، التسبب بعاهات دائمة كفقدان البصر وشلل اليدين في صفوف المدنيين.

---

[1] موقع اليونيسيف، 31-10-2024.

ب- الخسائر في الأرواح بين المدنيين:

بشكل يومي، تقتل اسرائيل، وبقصد، عشرات المدنيين في أماكن سكنهم أو تنقلهم. وهذا ما دفع بمكتب الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة في لبنان للقول بتاريخ 16-11-2024، أن هناك تصاعدا مقلقا في الخسائر البشرية نتيجة الغارات الإسرائيلية.

علما أن منسق الشؤون الإنسانية في لبنان عمران ريزا قد صرح:

"بأنه في يوم واحد قتل أو جرح ما يقارب 100 شخص بسبب الغارات الإسرائيلية، وأن الأكثر إثارة للقلق، أن أكثر من ثلثي الضحايا في البقاع وبعلبك – الهرمل كانوا من النساء والأطفال.

وأضاف أن الأطفال يعيشون في رعب دائم، والعبء النفسي على السكان هائل. لقد فقد عدد لا يحصى من الناس منازلهم وسبل عيشهم والكثير منهم لا يستطيعون الوصول إلى الخدمات الإنسانية مثل الرعاية الصحية.

يستمر المستجيبون في الخطوط الأمامية والعاملون في المجال الإنساني في المخاطرة بحياتهم لتقديم المساعدة للمتضررين.

بموجب القانون الدولي الإنساني، يجب على أطراف النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب وتقليل الأذى الذي يلحق بالمدنيين والأعيان المدنية.

يجب حماية المدنيين في جميع الأوقات أينما كانوا".

كما اعتبرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتاريخ 12-11-2024 إنها تلقت تقارير تفيد بأن أغلب الضحايا الذين سقطوا في عارة على مبنى بشمال لبنان كانوا من النساء والأطفال. وقال جيرمي لورانس، المتحدث بإسم المفوضية في إفادة صحفية بجنيف ردا على سؤال بشأن الغارة على بلدة إيطو:

"ما نسمعه هو أن من بين القتلى 12 امرأة وطفلين،

وأضاف، "نعلم أن الضربة كانت على مبنى سكني من 4 طوابق، ومع وضع هذه العوامل في الاعتبار، فإن لدينا مخاوف حقيقية فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي، وقوانين الحرب، ومبادئ التمييز والنسبة والتناسب، داعيا إلى إجراء تحقيق مستقل ومعمق في الواقعة".[1]

[1] موقع سكاي نيوز أرابيا، 18-11-2024.

ج- التدمير الممنهج للأحياء السكنية والمراكز التجارية والمالية والتسبب بالنزوح الجماعي:

كشف تقرير للأمم المتحدة أن الحرب على لبنان كلفت اقتصاد لبنان 12 مليار دولار، وأن واحدا من بين كل أربعة لبنانيين تضرر بفعل تفاقم الصراع في 23-9-2024.

وأضاف التقرير أن انعدام الأمن الغذائي يتفاقم جراء الهجمات الإسرائيلية المستمرة.

كما اعتبر البنك الدولي أن خسائر لبنان بلغت 4.9 مليار دولار في 12 شهرا بسبب الحرب الإسرائيلية.[1]

ويدمر العدو الإسرائيلي مئات المباني السكنية والمراكز التجارية دون مبرر وعبر ادعاءات كاذبة بوجود أهداف عسكرية ودون تقديم أي دليل. وغالبا ما تكون إنذارات إخلاء هذه الأبنية شكلية وفي وقت لا يكفي لإخلائها من قاطنيها، وأحيانا يجري التدمير فوق رؤوس قاطنيها من نساء وأطفال وشيوخ دون أي إنذار.

كما دمّر العدو كافة مقرات "جمعية القرض الحسن" وهي مؤسسة اجتماعية لا تتعاطى أي نشاط أمني أو عسكري.

كما تم توثيق قيام جيش الاحتلال بتدمير قرى حدودية بأكملها والهدف من ذلك هو التهجير الجماعي ومنع عودة المدنيين إلى قراهم بعد انتهاء الأعمال الحربية.

وفي هذا الجانب نشير إلى التقرير الذي أعدته "هيومن رايتس ووتش" بتاريخ 12 تشرين الثاني 2024 بعنوان: ماذا تستطيع الحكومة اللبنانية فعله لوقف جرائم الحرب؟

وقد ورد في التقرير أن الضربات الإسرائيلية، قتلت 3280 شخصا بينهم أكثر من 600 امرأة و200 طفل و190 عاملا في مجال الصحة في مجال الصحة والإنقاذ، وفقا لوزارة الصحة اللبنانية (أقله لغاية تقرير المنظمة).

وخلص تقرير "هيومن رايتس ووتش" إلى القول أنه على لبنان ضمان توثيق الانتهاكات الحقوقية والضغط لتحقيق المساءلة سيما أنه لم تظهر أي إشارة على المساءلة عن الهجمات غير القانونية التي تشنها إسرائيل أو عن انتهاكها لقوانين الحرب.

---

[1] جريدة الأخبار، 15-11-2024.

ثالثا: في النتائج

هذا التقرير هو أولي، بمعنى أنه ستتبعه أجزاء أخرى بعد انتهاء الأعمال الحربية لمحاولة حصر أكبر عدد من الاعتداءات والأضرار التي نتجت عنها مادية كانت أم معنوية.

ومع استمرار العدوان الإسرائيلي والفظائع التي ترافقه، وجدنا من الضروري التأكيد على التالي:

1. الاستمرار في توثيق جرائم العدو الإسرائيلي في لبنان.
2. الاستمرار في توثيق مخالفة العدو الإسرائيلي لكافة القوانين الدولية.
3. الطلب من الأمم المتحدة تحمل مسؤوليتها الإنسانية ومسؤوليتها عن الأمن والسلم الدوليين.
4. بحث السبل الآيلة لمقاضاة العدو وقادته والاستفادة من الإجراءات القضائية الدولية التي تحصل على الصعيد الدولي بشأن جرائمه في غزة.
5. التأكيد على حق الشعوب ومنها الشعب اللبناني في مقاومة المحتل بكل الوسائل المشروعة.

التقرير الثاني:
متى نكتفي؟
مقارنة حول القدرات العسكرية بين حلف الناتو وروسيا

ترجمة وتحرير: أسماء يوسف النقيب[1]

دراسة أعدها لصالح منظمة السلام الأخضر (Greenpeace Deutschland): كريستوفر شتاينمتس[2]، د. هربرت ڤولف[3]، د. ألكسندر لورتس[4].

Executive Summary

This study aims to provide an in-depth comparative analysis of the military capabilities of the North Atlantic Treaty Organization (NATO) and Russia, in light of the rapid geopolitical shifts and escalating tensions in Eastern Europe, particularly since the outbreak of the Russia–Ukraine war.

Relying on credible and authoritative research sources, the study examines several key dimensions, including the size of the armed

[1] مترجمة وباحثة في الشؤون السياسية – جمهورية مصر العربية.

[2] صحفي مستقل متخصص في قضايا السلام وسياسات التسلح.

[3] باحث في مجال السلام والصراعات وعمل مستشارًا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في قضايا نزع السلاح ومراقبة الأسلحة.

[4] خبير نزع السلاح في منظمة جرينبيس ألمانيا.

forces, weaponry and technological capabilities, combat readiness, defense expenditure, military infrastructure, as well as the geographic distribution and deployment of military bases.

The comparison reveals that NATO holds a distinct numerical and technological edge, driven by the breadth of its membership and diversity of funding and expertise. Russia, however, possesses critical strategic capabilities, most notably its nuclear arsenal, rapid mobilization capacity, and advanced defensive systems. The study evaluates the strengths and vulnerabilities of both sides, focusing on combat effectiveness, operational sustainability, and crisis management across multiple theaters.

Beyond quantitative measures, the study emphasizes qualitative factors such as technological innovation, air and missile defense systems, cyber warfare capabilities, and the resilience of military supply chains. It contrasts NATO's integrated command structure with Russia's centralized decision-making model, assessing their respective implications for battlefield performance, deterrence, and strategic outcomes.

The study also addresses the importance of military alliances, not only from a strictly military perspective but also as instruments of political and economic leverage, thereby framing capability comparisons as a dynamic and comprehensive assessment rather than a purely quantitative one.

It also identifies key future challenges facing both sides, including sustaining defense budgets, expanding alliances, and maintaining nuclear balance.

In conclusion, the study calls for a re-examination of global strategic equilibrium through a lens that accounts for evolving hard and soft

power dynamics and the shaping influence of the international political environment.

Accordingly, this study holds particular significance in view of the accelerating shifts in global power dynamics and their implications for the security of Europe, the Middle East, and the wider world.

مقدمة

منذ أكثر من عامين، يخوض الرئيس الروسي فلاديمير بوتين ونظامه حربًا عدوانية وغير قانونية ضد أوكرانيا، في انتهاك صارخ للقانون الدولي. وقد كشفت المجازر التي ارتُكبت في بوتشا وإربين، بعد فترة وجيزة من بدء الغزو، عن جرائم الحرب التي كان الجيش الروسي مستعدًا لارتكابها. كما أن الهجمات الممنهجة على البنية التحتية للطاقة الأوكرانية– التي تسببت في حرمان ملايين الأوكرانيين من الكهرباء والتدفئة– تُجسِّد بوضوح مدى استعداد القيادة في موسكو للمُضي قدمًا بلا قيود لتحقيق أهدافها.

واستجابةً لهذا العدوان قامت دول الناتو بتقديم واحدة من أكبر حزم الدعم العسكري لدولة ما خلال العقود الأخيرة. لكن بعيدًا عن الدعم المقدم لأوكرانيا، يتجه تركيز الإنفاق بشكل متزايد نحو تعزيز وتسليح القوات المسلحة الوطنية للدول الأعضاء. ففي ألمانيا، أسست الحكومة الفيدرالية بقيادة المستشار أولاف شولتس صندوقًا خاصًا بقيمة 100 مليار يورو لدعم الجيش الألماني. ووفقًا لخطة ائتلاف "الإشارة الضوئية"، سيتم الحفاظ على مستوى الإنفاق العسكري بعد نفاد هذه الأموال، بهدف تحقيق معيار الناتو المتمثل في تخصيص 2% من الناتج المحلي الإجمالي للإنفاق الدفاعي، مما سيرفع الميزانية الدفاعية إلى نحو 80 مليار يورو بحلول عام 2028. تمثل هذه الاستراتيجية زيادة تتراوح بين 25 و30 مليار يورو في الإنفاق العسكري الألماني، لكن لا يزال من غير الواضح من أين سيتم تأمين هذه الأموال ضمن الموازنة الفيدرالية، أو ما هي القطاعات التي ستتحمل تبعات ذلك ويتم تقليص الإنفاق فيها لتغطية هذا التوسع. رغم ذلك، تتزايد الدعوات اليومية من الساسة والعسكريين والخبراء

الأمنيين ووسائل الإعلام لتكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز قدرات الناتو وتجهيز الدول الأعضاء لمواجهة أي تهديد روسي محتمل.

تُسلِّط هذه الدراسة الموجزة، التي أعدَّها كلاً من البروفيسور هربرت ڤولف وكريستوفر شتاينمتس، الضوء على ميزان القوى العسكرية بين حلف الناتو وروسيا في ظل خطط الإنفاق الدفاعي الإضافي بمليارات اليوروهات. وتطرح الدراسة تساؤلات جوهرية: هل هذه الزيادات في الإنفاق العسكري مبرَّرة وضرورة حتمية لتعزيز الأمن؟ هل الناتو والجيش الألماني غير قادرين على الدفاع ضد أي هجوم روسي؟ أم أن هناك عملية إعادة تسليح غير متوازنة تتجاوز الحدود المعقولة، مما يبالغ في معالجة المخاوف الأمنية المشروعة لدول الناتو؟

إن مبدأ "المزيد يساعد أكثر" ليس نهجًا فعَّالاً في رسم السياسات الأمنية والعسكرية لتحديد حجم الإنفاق الدفاعي الضروري، بل إنه يُسهم فقط في تأجيج سباق التسلح العالمي ويستنزف الموارد المالية من قطاعات حيوية مثل الرعاية الاجتماعية، والتعليم، والتحول البيئي، مما يهدد الأولويات المجتمعية الأساسية.

أولاً: الإنفاق العسكري

1- الإنفاق العسكري لحلف الناتو في أوروبا

بعد ثلاثة أيام من الهجوم الروسي على أوكرانيا، أعلن المستشار الألماني أولاف شولتس في بيان حكومته، بعد ثلاثة أيام فقط من بدء الهجوم، عن "نقطة تحول" في السياسة الدفاعية الألمانية. وفي كلمته أمام البرلمان الألماني، كشف عن إنشاء صندوق خاص بقيمة 100 مليار يورو لتعزيز قدرات الجيش الألماني استعدادًا لاحتمال مواجهة مع روسيا. وفي هذا السياق، أكدت كل من منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) والاتحاد الأوروبي تضامنهما الكامل مع أوكرانيا، متعهدين بتقديم دعم سياسي واقتصادي وعسكري. وقد استجابت العديد من الدول الأوروبية لهذا التحول بزيادة وتيرة إنتاج الأسلحة. كما جددت دول أعضاء في الناتو التزامها بالوفاء بتعهد عام 2014، الذي يقضي برفع الإنفاق الدفاعي ليصل إلى ما لا يقل

عن 2% من الناتج المحلي الإجمالي[1]. كما شهد عام 2023 انضمام فنلندا، تلتها السويد في عام 2024، إلى عضوية الناتو، مما أدى إلى تعزيز حجم الإنفاق العسكري للحلف بشكل ملحوظ.

لم يقتصر الأمر على مجرد تصريحات عن زيادة الإنفاق الدفاعي، بل تم تعزيز هذا التوجه بشكل ملموس. ففي حين أن الإنفاق العسكري للناتو قد شهد تراجعًا حقيقيًا بين عامي 2012 و2014، إلا أنه بعد ضم روسيا لشبه جزيرة القرم في عام 2014، بدأت الزيادة المستمرة في الإنفاق الدفاعي. بحيث بلغ معدل النمو 1.6% على الأقل في عام 2015، وفي السنوات الأخيرة، ارتفع بشكل كبير ليصل إلى 9.3% في عام 2023، ومن المتوقع أن يصل إلى 17.9% في عام 2024.

إن "نقطة التحول" التي تم الإعلان عنها في ألمانيا قد انعكست بشكل واضح في ميزانيات الدفاع لمعظم دول الناتو، حيث قامت 23 دولة من أصل 32 عضوًا في الناتو بتحقيق هدف الإنفاق الدفاعي الذي يبلغ 2% من الناتج المحلي الإجمالي.

▪ ملف المعلومات 1: التسلح في ألمانيا

– الصندوق الخاص بالقوات المسلحة الألمانية

يعد الصندوق الخاص بالقوات المسلحة الألمانية أداة مالية حكومية تهدف إلى تعزيز القدرات العسكرية، حيث يتم تخصيصه حصريًا لتمويل الجيش الألماني مع تفويض ائتماني يصل إلى 100 مليار يورو لمرة واحدة، ويُخطط لاستخدامه بحلول عام 2026 وفقًا للإطار القانوني. يتم إدارة هذا الصندوق بشكل مستقل عن ميزانية الدفاع التقليدية. ورغم استخدام مصطلح "الأصول"، فإن الصندوق لا يمثل أصولًا فعلية للدولة، حيث يتم تمويله بالكامل عبر القروض، التي عادة ما تُستدان في السنة المالية التي تُنفذ فيها النفقات.

[1] Schulze-Marmeling وآخرون، 2022، ص. 7.

– تطور الإنفاق العسكري في ألمانيا

شهدت النفقات العسكرية الألمانية قفزة كبيرة، حيث تضاعفت بين عامي 2014 و2024، وفق معايير الناتو وأسعار 2015 المعدلة للتضخم، من 35.4 مليار يورو إلى 69.3 مليار يورو. وعلى صعيد الناتج المحلي الإجمالي، ارتفع الإنفاق العسكري بشكل مطرد من 1.19% إلى 2.12% في عام 2024. ووفقًا لإحصاءات الناتو، باتت ألمانيا تنفق على الدفاع للفرد الواحد من السكان (911 دولارًا أمريكيًا) أكثر من غالبية الدول الأعضاء في الناتو في أوروبا وكندا، حيث يبلغ المتوسط 669 دولارًا أمريكيًا. ووفقًا لخطة الإنفاق طويل الأجل لوزارة الدفاع الألمانية، من المتوقع أن تصل ميزانية الدفاع إلى 80 مليار يورو بحلول عام 2028.

الرسم البياني 1: النمو السنوي للإنفاق العسكري لحلف الناتو في أوروبا وكندا (النمو الحقيقي على أساس الأسعار الثابتة وأسعار الصرف لعام 2015)[1]

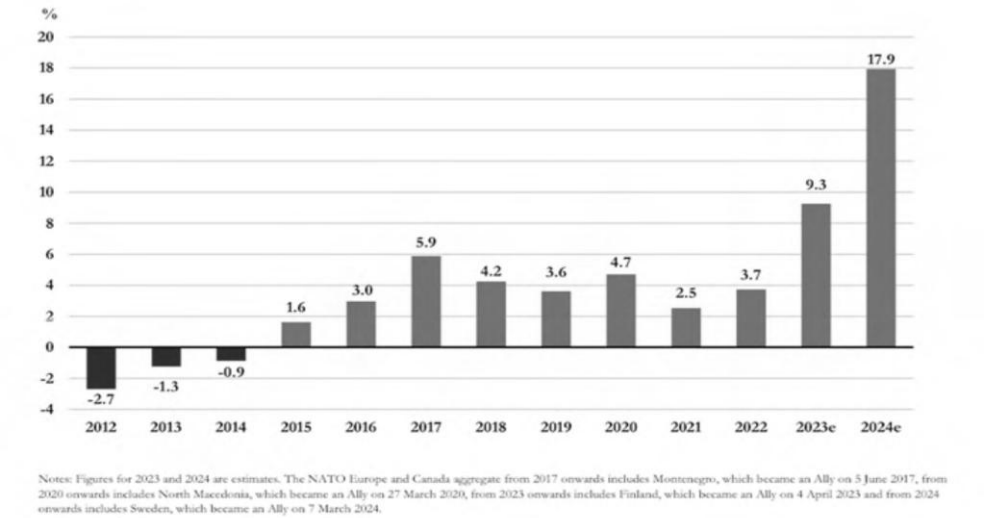

Notes: Figures for 2023 and 2024 are estimates. The NATO Europe and Canada aggregate from 2017 onwards includes Montenegro, which became an Ally on 5 June 2017, from 2020 onwards includes North Macedonia, which became an Ally on 27 March 2020, from 2023 onwards includes Finland, which became an Ally on 4 April 2023 and from 2024 onwards includes Sweden, which became an Ally on 7 March 2024.

المصدر: الناتو (2024c)

[1] تُدرج الناتو في إحصاءاتها الإنفاق العسكري لكندا ضمن بيانات دول الناتو الأوروبية. ونظرًا لأن مساهمة كندا تشكل نسبة صغيرة تبلغ نحو 2% من إجمالي الإنفاق، فقد تم تجنب فصل هذه الحصة بشكل مستقل في الحسابات.

الرسم البياني 2: الإنفاق الدفاعي لحلف الناتو

بالمليارات من الدولارات الأمريكية، محسوبًا بأسعار الصرف والأسعار الثابتة لعام 2015

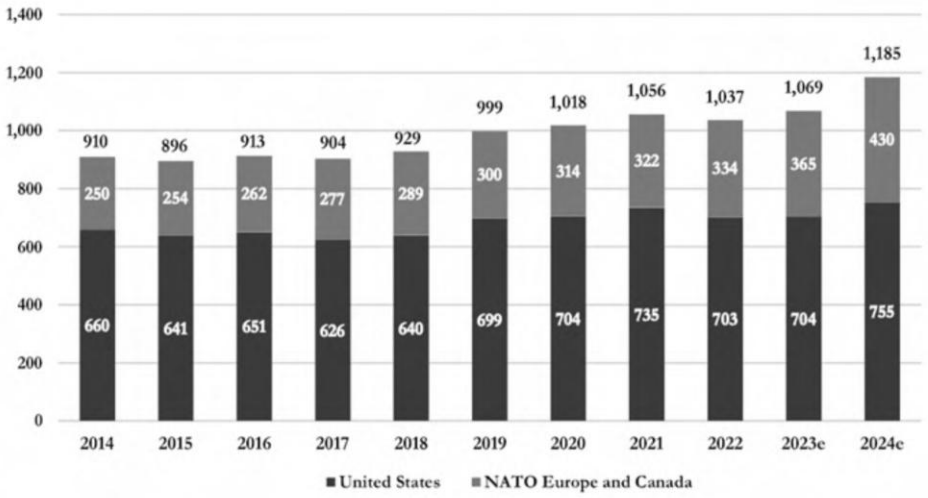

Notes: Figures for 2023 and 2024 are estimates. The NATO Europe and Canada aggregate from 2017 onwards includes Montenegro, which became an Ally on 5 June 2017, from 2020 onwards includes North Macedonia, which became an Ally on 27 March 2020, from 2023 onwards includes Finland, which became an Ally on 4 April 2023 and from 2024 onwards includes Sweden, which became an Ally on 7 March 2024.

المصدر: الناتو (2024c)

شهد الإنفاق العسكري لحلف الناتو نموًا حقيقيًا من 910 مليارات دولار أمريكي في عام 2014 إلى 1.185 تريليون دولار أمريكي خلال العقد، مُسجلًا زيادة بنسبة 30%. وبلغت حصة الدول الأوروبية الأعضاء في الناتو، إلى جانب كندا، 250 مليار دولار أمريكي في عام 2014، ومن المتوقع أن تصل إلى 430 مليار دولار أمريكي في عام 2024. ويعكس هذا النمو، الذي تجاوز 70% خلال الفترة من 2014 إلى 2024، تطورًا ملحوظًا، حيث أسهمت في تسريعه عملية انضمام أعضاء جدد إلى الحلف في أوروبا.

أ- هدف النسبة المئوية 2%

تستند اتفاقية الناتو، التي تنص على رفع ميزانيات الدفاع الوطني إلى ما لا يقل عن 2% من الناتج المحلي الإجمالي، إلى قرار تم اتخاذه بشكل غير مستند إلى

تحليل دفاعي أو استراتيجي عسكري دقيق. فقد تم تحديد هذه النسبة بشكل عشوائي إلى حد ما من قبل الناتو في عام 2014، وكان من الممكن أن تكون النسبة 1.8% أو 2.5% أو حتى 4%. إلا أن هذا القرار كان بمثابة إشارة من الولايات المتحدة إلى غالبية أعضاء الناتو الأوروبيين– الذين كانت نفقاتهم الدفاعية في بعض الحالات أقل بكثير من هدف الـ 2% – بهدف تحفيزهم على تحمل المزيد من المسؤولية فيما يُعرف بتقاسم الأعباء وزيادة ميزانيات الدفاع.

ولتحديد حجم ميزانية الدفاع، من الضروري الاعتماد على استراتيجية دفاعية مدروسة وفعّالة، بدلاً من استخدام معايير تعتمد على القوة الاقتصادية فقط. ينبغي مثلاً أن تتضمن هذه الاستراتيجية تحديد المهام الموكلة إلى القوات المسلحة، وتقدير حجم الأفراد المطلوبين لتنفيذ هذه المهام، بالإضافة إلى تحديد المعدات اللازمة لضمان تنفيذها بكفاءة.

يعد هدف الـ 2% أداة مناسبة فقط للمقارنة بين الدول لتحديد حجم النفقات الدفاعية الخاصة بكل دولة ضمن إطار "تقاسم الأعباء". وتوضح مقارنة ميزانيات الدفاع بين اليونان وألمانيا النتائج غير المنطقية التي قد تنجم عن هذا الهدف. فقد حققت اليونان هدف الـ 2%، حيث ارتفعت حصتها من الناتج المحلي الإجمالي من 2.22% إلى 2.38% بين عامي 2014 و2017، رغم أن ميزانية الدفاع انخفضت من حوالي 5.2 إلى 4.75 مليار دولار أمريكي. بالمقابل، استقرت حصة ألمانيا من الناتج المحلي الإجمالي عند 1.2% خلال نفس الفترة، رغم أن ميزانية الدفاع ارتفعت من نحو 39.3 إلى 43.4 مليار دولار أمريكي.[1]

وقد يُفسر هذا التفاوت بأن اليونان مرت بأزمة اقتصادية ولم ينخفض الإنفاق الدفاع بنفس سرعة انخفاض الناتج المحلي الإجمالي، بينما في ألمانيا، نما الناتج المحلي الإجمالي بوتيرة أسرع من زيادة ميزانية الدفاع.

---

[1] الناتو (c2024.

2- الإنفاق العسكري في روسيا

خلال العقد الماضي، خصصت روسيا ما يقرب من 4% من ناتجها المحلي الإجمالي سنويًا للنفقات العسكرية، وهو ما يتجاوز بأكثر من الضعف هدف الإنفاق الحالي لحلف الناتو. في عام 2022، بلغت ميزانية القوات المسلحة الروسية 86.4 مليار دولار أمريكي (راجع الجدول 1). ومع ذلك، شهدت هذه النفقات قفزة هائلة مع اندلاع الحرب في أوكرانيا في فبراير 2022، حيث ارتفع الإنفاق العسكري من 4.9 تريليون روبل في عام 2021 إلى تقديرات تصل إلى 12.8 تريليون روبل بحلول عام 2024. وقد سُجلت معدلات نمو سنوية بلغت 27% في عام 2022، و24% في عام 2023، و29% في عام 2024.

يعزى هذا النمو المتسارع إلى "العملية العسكرية الخاصة" التي أطلقتها روسيا ضد أوكرانيا، فمنذ ذلك الحين، زادت ميزانية الدفاع الروسية بشكل غير مسبوق، حيث تُقدر بنحو 127 مليار دولار أمريكي في عام 2023، ما يعادل تقريبًا ثلث إجمالي الميزانية العامة للدولة[1]. ويُتوقع أن ترتفع نسبة الإنفاق العسكري من الناتج المحلي الإجمالي إلى 7.1% بحلول عام 2024، مما يعكس الأولوية المتزايدة للإنفاق الدفاعي في السياسات المالية الروسية.

وتستند خطط الميزانية لما بعد عام 2024 إلى فرضية استمرار نمو الاقتصاد الروسي، على الرغم من العقوبات الغربية المفروضة، مع تركيزها بشكل أساسي على دعم المجهود الحربي في أوكرانيا. وخلال عرضه لموازنة عام 2024 والخطط المالية لعامي 2025 و2026 أمام مجلس الدوما (مجلس النواب) في أكتوبر 2023، أكد وزير المالية الروسي أنطون سيلوانوف أن تعزيز القدرات الدفاعية للبلاد ودعم المشاركين في "العملية العسكرية الخاصة" يمثلان الأولوية القصوى. وأضاف أن الموارد المخصصة للعام المقبل ستتيح تحقيق أهداف هذه العملية بشكل كامل[2].

---

[1] معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام (SIPRI)، https://milex.sipri.org/sipri

تختلف القيم بالدولار الأمريكي حسب طريقة حساب التضخم وتطبيق أسعار الصرف (انظر الجدول 1).

[2] Cooper، 2023 ، ص. 9.

الرسم البياني 3: الإنفاق العسكري لروسيا كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي

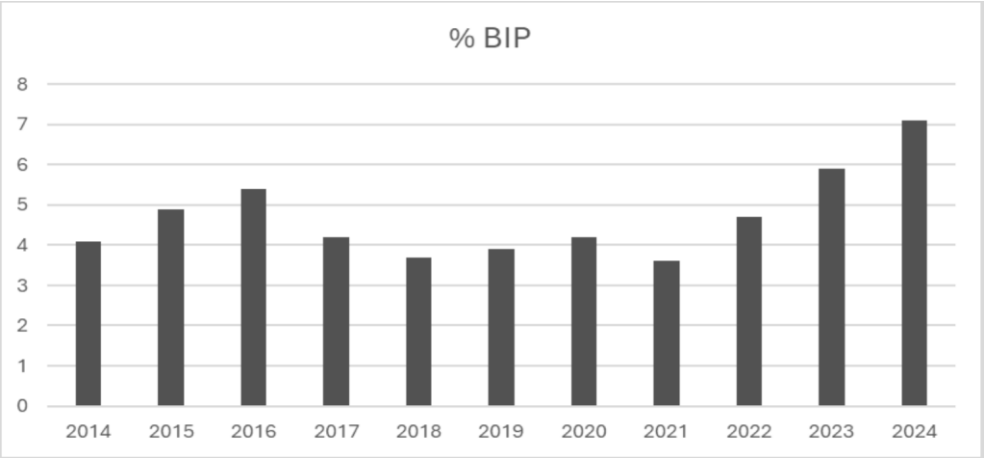

المصدر حتى عام 2023: معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام (SIPRI) (20XY)

المصدر لعام 2024: Cooper، 2023، ص.1.

الجدول 1: الإنفاق العسكري في روسيا (2015–2026)

Year	In Mrd. Rubel	Reale Veränderung in %	% BIP	In Mrd. $*
2015	4026	17	4,8	86,7
2016	3831	-7,5	4,5	93
2017	3704	-8,2	4	75,4
2018	3911	-4	3,8	72,5
2019	4209	4,1	3,8	75,8
2020	4335	2,1	4	77,5
2021	4859	-5,8	3,6	79,1
2022	7150	27	4,7	102,4
2023	9300	24	5,6	126,5
2024	12765	29	7,1	---
2025	10350	-22	5,4	---
2026	9297	-13	4,6	---

* بالأسعار الثابتة وأسعار الصرف لعام 2022

المصادر: الأعمدة الثلاثة الأولى: Cooper (2023، ص. 20)، العمود الأخير: قاعدة بيانات الإنفاق العسكري لمعهد SIPRI.

في ظل تصاعد الجهود الحربية الروسية، وحشد الجنود، وتسريع وتيرة إنتاج الأسلحة، كان من المتوقع حدوث زيادات حادة في الإنفاق العسكري. ومع ذلك، تُظهر الخطط المعلنة في أواخر عام 2023 تحولًا غير متوقع، حيث من المزمع خفض ميزانية الدفاع بشكل كبير في عامي 2025 و2026، بنسبة 20% في عام 2025، يليها خفض إضافي بأكثر من 10% في عام 2026. يثير هذا التحول تساؤلات حول ما إذا كانت الحكومة الروسية تتوقع انتهاء الحرب في أوكرانيا بحلول ذلك الوقت، أو تسعى إلى إيصال هذا الانطباع، أو ربما كان هناك تفسير آخر.

وبغض النظر عن النوايا الكامنة وراء هذه التوقعات، يجب التعامل مع هذه التقديرات المالية بحذرٍ شديد. فهناك قدر كبير من الغموض بشأن النمو الاقتصادي المفترض الذي تعتمد عليه هذه الخطط، إلى جانب صعوبة التنبؤ بمسار الحرب بشكل يسمح بتقديم أرقام دقيقة لميزانية الدفاع المستقبلية.

بالإضافة إلى بند "الدفاع الوطني" في الميزانية الروسية، تشمل الميزانية نفقات عسكرية أخرى ذات أهمية كبيرة، مثل برنامج الفضاء وتمويل الجماعات شبه العسكرية. ويستحوذ بند الدفاع الوطني وحده على 12.8 تريليون روبل في عام 2024، دون احتساب النفقات العسكرية الإضافية البالغة 2.0 تريليون روبل، ليشكل بذلك حوالي 35% من إجمالي الميزانية العامة للدولة، والتي تبلغ 36.66 تريليون روبل (أكثر من 400 مليار دولار أمريكي وفقًا لسعر الصرف الحالي). ومن المتوقع أن تتراجع هذه النسبة إلى 30% في عام 2025 وإلى 26% بحلول عام 2026[1].

رغم ذلك، لا تعكس أرقام الميزانية المعلنة كافة تكاليف الحرب، بما في ذلك النفقات المرتبطة بإعادة تأهيل خطوط الإمداد في المناطق التي تحتلها روسيا داخل أوكرانيا، والأضرار التي لحقت بالبنية التحتية جراء الهجمات الأوكرانية. تُدرج هذه النفقات ضمن بنود أخرى من الميزانية أو ضمن ميزانيات المناطق المعنية. وإلى جانب ذلك، يُصنَّف جزء كبير من الإنفاق

[1] Cooper، 2023 ، ص. 19.

الدفاعي تحت بند "السرية"، حيث يُقدر أن 79% من ميزانية الدفاع لعام 2024 تخضع لهذا التصنيف. وبالتالي، تبقى التكاليف الفعلية المتعلقة بالقوات المسلحة وقطاع الصناعات العسكرية محاطة بدرجة كبيرة من الغموض وعدم اليقين.[1]

3- التفوق الكبير للإنفاق العسكري لحلف الناتو مقارنةً بروسيا

يفوق الإنفاق الدفاعي لدول الناتو الأوروبية مجمل الميزانية العامة لروسيا، حيث تبلغ النفقات العسكرية للناتو في أوروبا وكندا أربعة أضعاف نظيرتها الروسية. ومع انضمام فنلندا والسويد إلى الحلف، تعمَّق هذا التفاوت بشكل ملحوظ مقارنةً بالفترة السابقة لانضمامهما. ففي عام 2023، تجاوز مجموع الإنفاق العسكري لكل من فرنسا (59.4 مليار دولار أمريكي) وألمانيا (73.1 مليار دولار أمريكي) وحدهما الميزانية العسكرية الروسية بأكملها. وعند احتساب الإنفاق العسكري للولايات المتحدة، يتضاءل حجم النفقات العسكرية الروسية ليشكل أقل من 10% من إجمالي إنفاق الناتو.

ومع ذلك، يجب أخذ تأثير تقلبات سعر صرف الروبل مقابل الدولار واليورو في الحسبان عند مقارنة هذه الأرقام. فقد انخفضت قيمة الروبل بنحو 40% مقابل اليورو مقارنة بما كانت عليه قبل خمس سنوات. وتصبح هذه الأرقام أكثر دقة عند الأخذ في الاعتبار الفروقات في القوة الشرائية. فبحسب تقديرات البنك الدولي، بلغ تعادل القوة الشرائية (PPP) في عام 2023 حوالي 0.3. ووفقًا لهذا النهج، فإن ميزانية الدفاع الروسية لعام 2023، التي تجاوزت 9.3 تريليون روبل (أكثر من 100 مليار دولار بسعر الصرف السوقي)، تعادل تقريبًا 300 مليار دولار. ورغم إعادة التقدير هذه، تظل اليد العليا للناتو الأوروبي، حيث بلغت نفقاته العسكرية حوالي 420 مليار دولار في عام 2023، ومن المتوقع أن تتجاوز 500 مليار دولار في عام 2024.

---

[1] Cooper، 2023 ، ص. 18.

الرسم البياني 4: مقارنة الإنفاق الدفاعي العسكري بين دول الناتو الأوربية وروسيا (2023-2014)

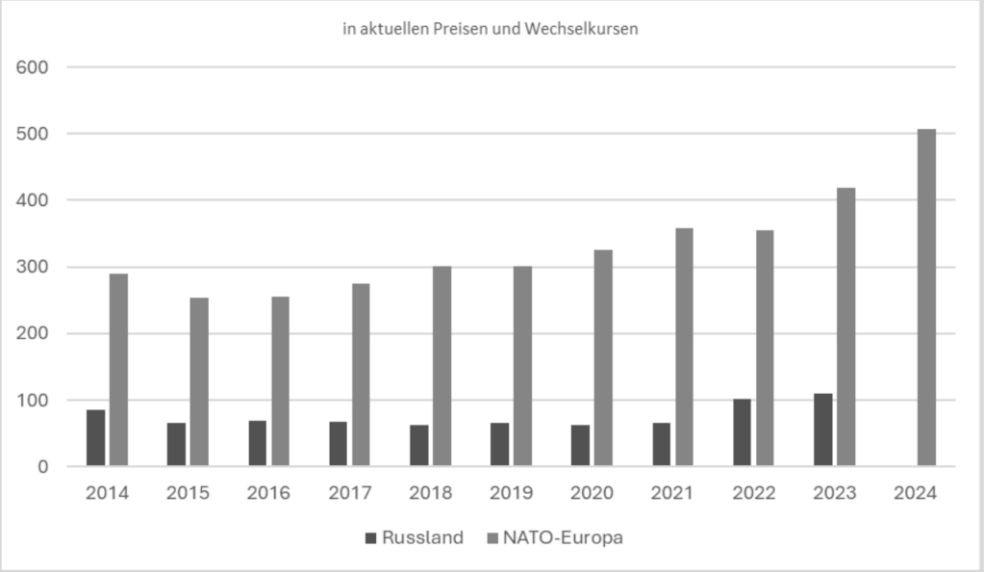

المصادر: روسيا: معهد ستوكهولم (2024) ، الناتو (2024c)

يكمن السبب الرئيسي وراء عدم قدرة الدول الغربية على تحقيق الاستقلالية الاستراتيجية ضمن إطار الاتحاد الأوروبي أو في الجناح الأوروبي من حلف الناتو، على مدار العقود الماضية، في غياب التنسيق الفعَّال للسياسات الدفاعية والتسليحية، والتي ظلت تتمحور حول الأهداف الوطنية بدلاً من تبنِّي نهج مشترك، وليس إلى نقص الموارد المالية كما يُشاع. ففي العقود الماضية، تم تخصيص موارد مالية ضخمة في أوربا لهذا الغرض، بحيث احتلت المملكة المتحدة المرتبة السادسة، وألمانيا السابعة، وفرنسا الثامنة في قائمة الدول التي تصدرت أعلى نفقات عسكرية في العالم. ومع ذلك، يُزعم أن الجيش الألماني يعاني من نقص في الموارد وأنه تم تقييد تمويله بشكل مفرط. وبحسب تقارير الناتو، فقد تم إنفاق أكثر من 3,350 مليار دولار أمريكي على القوات المسلحة لدول الناتو الأوروبية (بالإضافة إلى كندا) في العقد الأخير.

الخلاصة: تُسجِّل جميع دول الناتو ارتفاعًا ملحوظًا في نفقاتها العسكرية، بينما تُخصّص روسيا نحو ثلث ميزانيتها العامة للجيش والأمن. ومع ذلك، يظل الإنفاق العسكري للناتو في

أوروبا متفوقًا على نظيره الروسي، حتى عند مراعاة الفروق في القوة الشرائية. وعليه، لا يمكن الحديث عن اعتبار نفقات الناتو غير كافية أو تعاني عجزًا.

ثانيًا: مقارنة أنظمة الأسلحة الكبرى

يعد إجمالي عدد الأنظمة العسكرية المتاحة أحد المؤشرات الإحصائية الأساسية عند المقارنة بين القوة العسكرية لدولتين متنازعتين. ويتركز الاهتمام هنا على الأنظمة العسكرية الثقيلة، مثل الدبابات القتالية، المدفعية، الطائرات المقاتلة، السفن الحربية، والغواصات. وهناك جانبان إضافيان ذوي صلة يجب أخذهما في الاعتبار: جودة أنظمة الأسلحة، وبالأخص فيما يتعلق بالمعايير التقنية للأداء، وتوافر الذخيرة اللازمة لهذه الأنظمة. وفي هذا الصدد، تتجنب دول الناتو وروسيا بشكل عام الكشف عن تفاصيل هذه المجالات، مما يستدعي قراءة الأرقام المعروضة هنا– حتى وإن كانت مستندة إلى مصادر موثوقة– مع إدراك محدودية الشفافية المتاحة.

الجدول 2: مقارنة الأنظمة العسكرية الثقيلة الجاهزة للاستخدام

	Kampfpanzer	**Gepanzerte Fahrzeuge [2]**	**Artillerie [3]**	**Kampfhubschrauber**	**Hauptkriegsschiffe [4]**	**U-boote**	**Kampfflugzeuge**	**Strategische Bomber**
NATO gesamt	**9.011**	**45.619**	**22.145**	**1.301**	**274**	**143**	**5.406**	**140**
davon USA	2.640	15.679	6.463	880	122	66	3.244	140
davon Kanada	74	1.118	283	0	12	4	89	
davon europ. NATO [1]	6.297	28.822	15.399	421	140	73	2.073	
Russland	**2.000**	**11.020**	**5.399**	**348**	**33**	**50**	**1.026**	**129**

[1] يشمل فنلندا والسويد؛ [2] دون احتساب مركبات الدعم المدرعة؛ [3] يشمل المدافع ذاتية الدفع، المدفعية المقطورة، مدافع الهاون، وأنظمة الصواريخ متعددة الانطلاق؛ [4] يشمل حاملات الطائرات، الطرَّادات، المدمرات، والفرقاطات (السفن الحربية).

المصدر: IISS (2024)

بعد تفكك الاتحاد السوفيتي في أوائل التسعينيات، اضطرت روسيا، وفقًا لأحكام معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (KSE) ونتيجة للضغوط الاقتصادية، إلى تقليص كبير في ترسانة أسلحتها، خصوصًا في المجال البري. وفي الوقت نفسه، كان لديها مجال محدود لتحديث الأنظمة العسكرية الثقيلة المتبقية. لذا عمدت روسيا إلى تخزين كميات ضخمة من الأسلحة بدلاً من تدميرها، شملت تلك الأسلحة أكثر من 11,000 دبابة قتالية، و13,000 مدفعية، وألف طائرة مقاتلة[1].

على العكس من ذلك، فإن دول الناتو، التي رغم تخفيض تسليحها بشكل شكلي، إلا أنها حافظت في الوقت نفسه على تحديث مستمر وأبقت على استراتيجيات التوريد في مكانها. فقد استمرت بعض برامج التسليح التي تعود إلى حقبة الحرب الباردة، مثل طائرة "يوروفايتر" الشهيرة، في الخدمة لعقود، إما من خلال تمديد تشغيلها لما يزيد عن ثلاثين عامًا أو عبر إدخال تعديلات مكلفة لتكييفها مع متطلبات جديدة. وقد شكّلت التهديدات الحديثة، مثل الإرهاب والاضطرابات الإقليمية الناجمة عن انهيار الدول، دافعًا رئيسيًا لعمليات التحديث المستمرة لهذه الأنظمة. وقد شكلت سلسلة من التدخلات العسكرية والعمليات التي نفذتها دول الناتو منذ نهاية التسعينيات، مثلاً في كوسوفو، أفغانستان، العراق، سوريا، اليمن، وليبيا، مبررات مستمرة لتطوير وشراء أنظمة أسلحة جديدة، سواء كانت مركبات مدرعة خفيفة لمكافحة طالبان في أفغانستان أو لاستخدامها في العمليات داخل المدن، أو طائرات مسيرة لمكافحة الإرهابيين من الجو، أو سفن حربية وغواصات إضافية لحماية البحار من القرصنة.

يوضح الجدول 2 التفوق العددي الواضح لدول الناتو على روسيا في مجال الأنظمة العسكرية الثقيلة التقليدية. ويستمر هذا التفاوت حتى عند الاكتفاء بمقارنة ترسانة الأسلحة التابعة لدول الناتو الأوروبية فقط. ولتقديم رؤية أكثر تفصيلًا حول هذه الأرقام، سيتم التركيز على استعراض المخزون المختار من الأنظمة العسكرية الثقيلة والذخائر.

---

[1] BICC، 1996 ، ص 220.

▪ ملف المعلومات 2: الأعضاء الجدد في الناتو – فنلندا والسويد

ساهم انضمام فنلندا إلى الناتو عام 2023 والسويد عام 2024 في تعزيز التفوق العددي لدول الناتو بشكل ملحوظ. فقد أضافت السويد إلى ترسانة الناتو 100 طائرة مقاتلة حديثة من طراز JAS-39 Gripen، إلى جانب امتلاكها أربع غواصات تقليدية مصممة للعمل في المياه الساحلية والبحر البلطيق الضحل، مع خطة لتحديثها اعتبارًا من عام 2027.

من جهة أخرى، تقدم فنلندا دعمًا استراتيجيًا للناتو في مجال الأنظمة البرية، حيث يمتلك جيشها 200 دبابة من طراز ليوبارد A62 وA42، و440 مركبة مدرعة ثقيلة، وأكثر من 700 مدفع هاوتزر، و630 من مدافع الهاون. بفضل هذه الترسانة، تمتلك فنلندا قوة نارية مدفعية تفوق تلك التي تمتلكها بولندا وألمانيا والنرويج والسويد مجتمعة[1].

1- الدبابات والمركبات المدرعة والمدفعية

تمتلك دول الناتو أكثر من 9,000 دبابة قتالية من طرز متنوعة. وإلى جانب دبابات "أبرامز" الأمريكية، تُعد سلسلة دبابات "ليوبارد" الألمانية الأكثر شيوعًا بين دول الحلف، حيث يبلغ عددها نحو 2,800 دبابة، وفقًا لتقرير IISS (2024). وعلى الرغم من أن العديد من هذه الدبابات يتجاوز عمرها 20 عامًا، إلا أنها خضعت لتحديثات واسعة النطاق خلال العقد الماضي. ولا توجد خطط لدى أي من دول الناتو لتقليص ترسانتها من دبابات القتال.

حاليًا، تعمل الشركة الألمانية–الفرنسية Krauss-Maffei Wegmann Nexter Defense Systems (KNDS)، على تطوير دبابة قتال من الجيل القادم تحت اسم "نظام القتال البري الرئيسي (MGCS)، ومن المتوقع أن ينضم عدد من الدول الأوروبية الأعضاء في الناتو إلى هذا المشروع الواعد[2].

---

[1] يبلغ إجمالي الأنظمة 1,518 مقارنةً بـ1,305 لصالح فنلندا. راجع البيانات القُطرية في IISS (2024).

[2] من المتوقع أن يصل مشروع MGCS إلى مرحلة الإنتاج التسلسلي في أربعينيات القرن الحالي. ولتغطية الفترة الانتقالية، ستقدم شركة KNDS دبابة القتال المحسنة Enhanced Main Battle Tank (EMBT). في الوقت نفسه، تعمل شركة Rheinmetall على تطوير دبابة KF51 Panther، المتوقع دخولها مرحلة الإنتاج في ثلاثينيات القرن الحالي. لمزيد من التفاصيل، راجع Dean (2023).

وفي مجال المدافع ذاتية الدفع والمركبات المدرعة، نفذت معظم دول الناتو الأوروبية خلال السنوات الأخيرة عمليات تحديث وتوسيع شاملة لترساناتها. فعلى سبيل المثال، قامت ألمانيا وحدها بشراء أكثر من 1,300 مركبة مدرعة على مدار العقدين الماضيين، تشمل مركبات نقل الجنود ومركبات الاستطلاع[1].

ووفقًا لتقرير IISS (2024)، بدأت دول أوروبا الشرقية بشكل خاص تحديث قدراتها المدفعية من خلال طلبات كبيرة لمدافع K9-Thunder الكورية الجنوبية، بإجمالي 105 مدافع.

وفي المقابل، من المتوقع أن يظل مخزون روسيا من الدبابات القتالية والمركبات المدرعة والمدفعية عند مستويات مستقرة دون زيادة كبيرة في المستقبل القريب، مع ركود في التطور النوعي لهذه المعدات. فقد أسفرت الحرب الهجومية على أوكرانيا عن خسائر فادحة في هذا المجال، حيث تشير التقديرات إلى فقدان القوات الروسية لأكثر من 3,000 دبابة قتالية و5,000 مركبة مدرعة بين فبراير 2022 وأبريل 2024، وهو ما يتجاوز إجمالي مخزون الدبابات القتالية وحوالي 30% من المركبات المدرعة التي كانت متاحة عند بداية النزاع[2].

ورغم امتلاك روسيا احتياطيات ضخمة على الورق، بما في ذلك نحو 5,000 دبابة من طراز T-72 مخزنة، إلا أنها تواجه صعوبة في توفير بدائل مناسبة لتعويض الخسائر وإيصالها إلى الخطوط الأمامية. وفي ديسمبر 2023، أفادت وزارة الدفاع الروسية بتوريد 1,500 دبابة و3,000 مركبة مدرعة، في حين أعلن الرئيس فلاديمير بوتين عن خطة لإنتاج 1,600 دبابة إضافية بحلول عام 2025[3].

تشير التقديرات إلى أن الصناعة الدفاعية الروسية نجحت في رفع طاقتها الإنتاجية من 92 إلى 125 دبابة جديدة، أو محدثة سنويًا إلى ما بين 200 و250 دبابة. ومع ذلك، يتطلب

---

[1] حصلت القوات المسلحة الألمانية على 222 مركبة استطلاع Fennek (منذ عام 2003)، و670 ناقلة جنود مدرعة EAGLE (منذ عام 2009)، و560 مركبة قتالية متعددة الأغراض GTK IFV/APC (منذ عام 2011). وفي عام 2023، قررت القوات المسلحة الألمانية عدم تقليص مخزونها من مدافع الهاوتزر PzH 2000 إلى حوالي 80 وحدة، بل العمل على زيادته مرة أخرى. وفي أبريل، حصلت شركة Rheinmetall، من بين شركات أخرى، على عقد لتصنيع 22 هيكلًا لمدافع PzH 2000 (Rheinmetall 2024).

[2] Massicot، 2024 ، ص. 21.

[3] Massicot، 2024 ، ص. 12؛ Snegovaya، 2024 ، ص. 4، ص. 7.

الوصول إلى حجم الإنتاج المستهدف المعلن زيادات أكبر بكثير. خلال الفترة من 2011 إلى 2020، بلغ متوسط الإنتاج السنوي لدبابات T-72، التي طُورت في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، حوالي 160 إلى 170 دبابة، بينما تراجع الإنتاج في عام 2021 إلى 34 وحدة فقط. أما بالنسبة للنماذج الأحدث، فكانت معدلات الإنتاج أقل بكثير؛ حيث تم إنتاج ما بين 45 و50 دبابة من طراز T-80BVM بين عامي 2017 و2021، بمعدل 9 إلى 10 دبابات سنويًا، و10 إلى 30 دبابة من طراز T-90M، بمعدل يتراوح بين 3 و8 دبابات سنويًا.

وللمقارنة، تخطط الشركة الألمانية Krauss-Maffei Wegmann، المتخصصة في تصنيع الدبابات، لإنتاج 648 وحدة من النسخة الأحدث لدبابة ليوبارد A82 بين عامي 2022 و2032، بمعدل إنتاج سنوي يبلغ حوالي 60 دبابة[1]. في المقابل، ما زالت جهود تحديث دبابات T-90A الروسية، التي تم تصنيعها بين عامي 1990 و2000، إلى المعيار T-90M تعاني من تأخيرات حتى عام 2023[2]. علاوة على ذلك، من المتوقع أن تعتمد روسيا بشكل رئيسي في أسطول "الدبابات الجديدة" على دبابات T-62 التي يتجاوز عمرها 50 عامًا، ودبابات T-72 التي مضى على تصنيعها حوالي 30 عامًا، إلى جانب المركبات المدرعة التي تم سحبها من المخزونات.

بشكل عام، ستواجه روسيا، في ظل الخسائر المادية الكبيرة التي تكبدتها في أوكرانيا، ضرورة تركيز جهودها على إصلاح وصيانة الأعداد الكبيرة من دبابات T-72 B3 ومركبات BMP-3 وBTR-82. وقد شهدت معدلات الإنتاج والصيانة للمركبات المدرعة زيادات ملحوظة؛ من 100/100 إلى 200/300 للمركبة BMP-3. وفيما يخص مركبات BMP-2، يمكن إنتاج 120 وحدة محدثة سنويًا، إلى جانب إنتاج ما بين 300 و400 مركبة من طراز BTR-82[3]. أما بالنسبة لتوسيع خطوط الإنتاج للموديلات الأحدث، مثل دبابة القتال T-14 Armata، ومركبة المشاة المدرعة Kurganets-25، والمركبة المدرعة ذات العجلات Boomerang، يبدو أنه ما زال هدفًا بعيد المنال. ففي حين أن هذه النماذج الثلاثة قد جرى تطويرها في أوائل العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين، إلا أن عمليات الإنتاج ظلت تواجه

---

(1) Wolf، 2023 .

(2) Luzin، 2023 .

(3) Massicot، 2024 ، ص. 40.

تأخيرات متواصلة منذ ذلك الحين. وبحلول عام 2023، كانت المركبة المدرعة ذات العجلات لا تزال في مرحلة الاختبار، بينما تم التخلي تمامًا عن مشروع مركبة المشاة المدرعة Kurganets-25، الذي كان يهدف إلى استبدال الطرازين القديمين BMP-2 وBMP-3. أما دبابة T-14 Armata، فقد دخلت الخدمة بشكل محدود على هيئة نموذج أولي[1]. وعليه، فقد تركت مشكلات الإمداد بالدبابات آثارًا واضحة على الجيش الروسي؛ إذ من المتوقع أن يزداد الاعتماد على الوحدات ذات التجهيزات الخفيفة، التي تفتقر إلى المركبات المدرعة الثقيلة أو تستخدم مركبات خفيفة التدريع فقط[2].

يعكس هذا التطور أيضًا واقع قطاع المدفعية في روسيا. فمنذ عام 2020، ارتفع مخزون المدفعية من 551 إلى 4,250 قطعة، إلا أن الجزء الأكبر من هذا المخزون يتألف من أنظمة مدفعية قديمة وُضعت في المخازن خلال التسعينيات. فقد اضطر الجيش الروسي إلى إعادة تفعيل هذه الأنظمة لتعويض فقدان أكثر من 1,000 نظام مدفعي خلال الحرب في أوكرانيا[3]. وبسبب القيود المالية المحدودة وضعف القدرات الإنتاجية، اضطرت روسيا حتى الآن إلى التخلي عن اقتناء نظام المدفعية الحديث Koalitsiya-5V. علاوة على ذلك، تشير التقارير إلى أن روسيا لا تزال تحتفظ في مخزونها بأكثر من 1,100 قاذفة صواريخ متعددة قديمة، وأكثر من 7,500 قطعة من المدفعية المجرورة[4].

2- الطائرات القتالية

يتفوق حلف الناتو بشكل أكثر وضوحًا في الأنظمة الجوية مقارنةً بالأنظمة البرية. ففيما يتعلق بالطائرات المقاتلة الاعتراضية، والطائرات الهجومية المخصصة للهجمات الأرضية، والطائرات متعددة المهام، تتفوق الدول الأوروبية وحدها بعدد يفوق ما تمتلكه روسيا. أما في فئة القاذفات الاستراتيجية، فيبدو أن هناك توازن شبه متكافئ بين روسيا والولايات المتحدة.

---

(1) Boulégé، 2024 ، ص. 13.

(2) Boulégé، 2024 ، ص. 19 ؛ Hird، 2023 ، ص. 9.

(3) Massicot، 2024 ، ص. 12.

(4) Boulégé، 2024 ، ص. 19؛ Cooper، 2023 ، ص. 8.

هنا تلعب المعايير التكنولوجية دورًا محوريًا في تحديد قدرات الطائرات القتالية، أكثر بكثير مما هو عليه الحال في الأنظمة البرية. ويُستخدم تصنيف "الأجيال" لوصف مستوى التطور التقني والأداء العام لهذه الطائرات[1]. وبالنسبة للطائرات من الجيل الرابع، التي تشكل الغالبية العظمى لدى الطرفين، تمتلك قوات الناتو طرازات مثل رافال، ويوروفايتر، وغريبين، وF-16، وF-18، بينما تعتمد روسيا على طائرات مثل MiG-35 وSu-37.

ويقتصر امتلاك طائرات مقاتلة من الجيل الخامس حاليًا على كل من الولايات المتحدة وروسيا، حيث تمتلك الأولى طراز F-35، والثانية طراز Su-57، مع تفاوت كبير في الأعداد. حتى عام 2023، اشترت الولايات المتحدة ودول الناتو الأخرى أكثر من 900 طائرة من طراز F-35 الأمريكية، في حين لا يملك الجيش الروسي سوى 12 طائرة من طراز Su-57، مع توقعات بإنتاج 76 طائرة فقط من هذا الطراز حتى عام 2028. وفي إطار سعيها للِّحاق بالتطورات العسكرية، تسعى الدول الأوروبية في حلف الناتو إلى تعزيز قوتها الجوية من خلال شراء طائرات F-35 الأمريكية، بالإضافة إلى تطوير طائرات مقاتلة مشابهة بشكل مستقل، مثل مشروع Future Combat Aircraft Systems (FCAS)[2] وبشكل عام، تم بناء أو تحديث 71% من الطائرات المقاتلة التابعة لحلف الناتو بعد عام 1990، بينما في الترسانة الروسية لا تتجاوز هذه النسبة حوالي 53% فقط[3].

حالياً، تمتلك القوات المسلحة الروسية أكثر من 250 طائرة مقاتلة اعتراضية جاهزة للاستخدام، و480 طائرة مقاتلة متعددة المهام، و290 طائرة هجومية مخصصة للهجمات الأرضية، بالإضافة إلى 129 قاذفة استراتيجية[4]. وتعتبر النسختان الجديدتان من طائرات

---

[1] فوغل، 2020، ص. 4.

[2] بالإضافة إلى الولايات المتحدة (التي تخطط لشراء أكثر من 2,300 طائرة)، تم استخدام طائرات F-35 بالفعل في المملكة المتحدة، وإيطاليا، وهولندا، والنرويج. كما تخطط بلجيكا، والدنمارك، وألمانيا، وبولندا لشراء نسخ من طائرات F-35. إجمالاً، تخطط الدول الأوروبية في حلف الناتو لشراء حوالي 500 طائرة F-35 (Romaniello 2020; Congressional Research Service 2022, ص. 32 وما بعدها). فيما يخص وضع طائرات Su-57، انظر Zwerger (2023). علاوة على ذلك، يطور كل من المملكة المتحدة واليابان وإيطاليا برنامج Global Combat Air Programme (GCAP). من المتوقع أن يتم إنتاج كل من FCAS وGCAP في عقد الأربعينيات من القرن الحادي والعشرين.

[3] Monaghan، 2024 ، ص. 13؛ المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية 2024، ص. 167.

[4] المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، 2024.

Su-27، وهما طائرة Su-30SM (التي تم إنتاجها في منتصف التسعينيات) وSu-35S (منذ منتصف عام 2010)، بالإضافة إلى Su-34 (طائرة هجومية قاذفة)، من بين الطائرات الأحدث والأكثر انتشاراً في أسطول الطائرات الروسية[1]. أما طائرات الاعتراض والهجوم تتجاوز أعمارها 30 عاماً، لكنها خضعت لعمليات تحديث جزئي. وتتمتع هذه الطائرات بصواريخ جو–جو حديثة. كما يمكن تزويد القاذفات التكتيكية Su-24 وطائرات الهجوم متعددة المهام Su-25 بصواريخ مضادة للرادار من طراز Kh-58، مما يتيح لها تنفيذ عمليات ضد مواقع الدفاع الجوي.

وعلى الرغم من التحديات في عملية التطوير والقيود المالية، تم تخصيص تمويل أكبر لمشاريع القوات الجوية الروسية في العقدين الأخيرين مقارنةً بالقطاعات الأخرى. فقد نجحت روسيا في إدخال الطائرات المقاتلة من طراز Su-34 إلى مرحلة الإنتاج الصناعي، وحتى الآن تم الحصول على حوالي 120 طائرة. ومع ذلك، يكشف مثال Su-34 عن أن القدرات الإنتاجية اللازمة لتوسيع التصنيع ما زالت غير كافية، على الرغم من الأولوية التي يحظى بها هذا المشروع. ففي الفترة بين 2011 و2020، تراوحت الإنتاجات السنوية بين 8 إلى 12 طائرة فقط، وفي خطة التوريد الحالية للفترة 2021–2024، لا يتجاوز العدد المخطط له 20 طائرة Su-34، أي بمعدل لا يتجاوز سبع طائرات سنويًا[2]. هذه المعدلات الإنتاجية لا تكفي حتى لتعويض الخسائر التي تكبدتها القوات الروسية في أوكرانيا، على مدى السنوات العشر القادمة.

خلال الفترة بين فبراير 2022 ومارس 2024، يُقدَّر أن القوات الجوية الروسية فقدت نحو 100 طائرة مقاتلة، كان معظمها من الطائرات التي تم اقتناؤها حديثًا، مثل طراز Su-34 وSu-25M/SM3. كما تكبدت خسائر شملت 11 طائرة مقاتلة من طراز Su-30M82 وخمس طائرات من طراز SU-35[3].

أما بالنسبة للقاذفات الاستراتيجية، فهي تتمتع بأهمية استثنائية تضاهي طائرات Su-34 وSu-57، نظرًا لدورها المحوري في منظومة الردع النووي وأهميتها المتزايدة في سياق الحرب

---

(1) Marrup/Dahl، 2021 ، ص. 267.

(2) Luzin، 2023 .

(3) Boulége، 2024 ، ص. 24؛ Massicot، 2024 ، ص. 12.

الأوكرانية. ومع تحسن قدرات الدفاع الجوي الأوكراني والخسائر التي تكبدتها الطائرات الروسية، اعتمدت القوات الجوية الروسية استراتيجية القصف من خارج نطاق أنظمة الدفاع الأوكرانية. بناءً على ذلك، تُعطى الأولوية حاليًا لتحديث 13 قاذفة من طراز Tu-160، إلى جانب ترقية الطرازات الأقدم لتتوافق مع هذا المعيار. كما يُخطط لتصنيع عشر قاذفات جديدة من طراز Tu-160M2 بحلول عام 2030. وفي إطار تعزيز قدراتها الاستراتيجية، شرعت روسيا في تطوير القاذفة PAK-DA ذات البصمة الرادارية المنخفضة، حيث يُتوقع الكشف عن أول نموذج أولي لها، كبديل منافس للقاذفة الأمريكية B-21، في الفترة ما بين 2025 و2026. تم أيضًا تجهيز الطائرتين Tu-160 وTu-95 بصواريخ كروز جو–أرض (ACLM)، والتي سبق استخدامها في العمليات العسكرية بسوريا[1].

ومع ذلك، وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها روسيا، فإن قواتها الجوية لا تُشكِّل في المستقبل القريب تهديدًا حقيقيًا لحلف الناتو، وذلك بسبب محدودية الموارد والاستنزاف الناتج عن الصراع في أوكرانيا. يُضاف إلى ذلك تفوق الناتو الكمي، حيث يمتلك حاليًا قرابة ستة أضعاف عدد الطائرات القتالية مقارنةً بنظيرتها الروسية (انظر الجدول 2).

3- من الغواصات إلى حاملات الطائرات

على غرار تفوقها في مجال الطائرات القتالية، تهيمن دول حلف الناتو أيضًا على الساحة البحرية، بما في ذلك السفن الحربية والغواصات. وتتقدم الولايات المتحدة في هذا المجال، معتمدةً منذ عقود على وجودها البحري كأداة لفرض القوة، خاصةً في المحيط الهادئ، وكذلك في المحيطين الهندي والأطلسي. علاوة على ذلك، استثمرت الدول الأوروبية مبالغ طائلة في تطوير أساطيلها البحرية. فيمتلك حلف الناتو مجموعتين بحريتين دائمتين، تُعرفان بـ Standing NATO Maritime Groups (SNMG)، مما يضمن تدويرًا مستمرًا للسفن الجاهزة للعمليات، سواء لمهام حماية السواحل أو للعمليات في أعالي البحار. تتألف هذه المجموعات عادةً من أربع إلى ست مدمرات وفرقاطات، بالإضافة إلى سفن إمداد. كما تمتلك الولايات المتحدة تسع مجموعات قتالية لحاملات الطائرات، تتألف كل منها من حاملة طائرات،

---

[1] Boulége، 2024 ، ص. 25؛ Marrup/Dahl ص. 268.

طراد، مدمرتين أو فرقاطتين، وغواصتين. عادةً ما تكون خمس إلى ست من هذه المجموعات في حالة تشغيلية.

باستثناء الولايات المتحدة وكندا، تمتلك الدول الأوروبية أسطولاً بحريًا متقدمًا يتألف من خمس حاملات طائرات، وأكثر من 40 مدمرة، و90 فرقاطة، وسبع حاملات مروحيات. وتجدر الإشارة إلى أن الجزء الأكبر من هذه السفن تم بناؤه خلال العقدين الماضيين، ما يعكس حجم الاستثمارات والتطوير في هذا المجال. بالإضافة إلى ذلك، تمتلك دول الناتو 73 غواصة، يتركز معظمها على العمليات في المياه الساحلية. وفي إطار تعزيز قدراتها البحرية، تخطط كل من ألمانيا وإيطاليا والنرويج والسويد وإسبانيا لاقتناء 13 غواصة إضافية خلال العقد المقبل.

في هذا المجال، تفتقر البحرية الروسية إلى القدرة على مجاراة نظيراتها إلا في مجالات محدودة، أبرزها أنظمة الغواصات. وحتى مطلع العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين، ظل دور البحرية ثانويًا في استراتيجيات القوات المسلحة الروسية. ومع ذلك، يشكل الأسطول الشمالي استثناءً بارزًا، حيث يتولى مسؤولية السيطرة على المحيط المتجمد الشمالي، بالإضافة إلى دوره المحوري كركيزة أساسية لقدرة الردع النووي بضربة ثانية. وقد تم تخصيص عدد كبير من الغواصات النووية الاستراتيجية لهذه المهمة. في الوقت الراهن، يتم إدخال نوعين حديثين من الغواصات من فئتي "Borei-A" و"Yasen-M" تدريجيًا في الخدمة، ليحلّا محل الطرازات القديمة[1]. كما تم تحديث بعض الطرازات القديمة مثل فئة "Antey" التي تعود إلى السبعينيات، حيث جرى تزويدها بأحدث أجهزة الاستشعار وأنظمة القتال. علاوة على ذلك، تم إدخال ما لا يقل عن ست غواصات تقليدية محدّثة من فئة Kilo (Kilo ll) في الخدمة، مزودة بأنظمة رادار متطورة وصواريخ كاليبر الموجهة.

وتُعد حاملة الطائرات الروسية الوحيدة "الأدميرال كوزنتسوف" مثالًا بارزًا يعكس وضع البحرية الروسية الحالي، بالإضافة إلى المشروع الطموح الهادف إلى إنشاء مجموعة قتالية بحرية متكاملة (Carrier Strike Group) تضاهي قدرات نظيراتها لدى الولايات المتحدة أو

[1] (Boulége، 2024، ص. 31). من المقرر أنه سيتم شراء تسع غواصات من فئة Yasen، تم بالفعل تشغيل خمسة منها. أما من فئة Borei-A، فقد تم إدخال ثماني غواصات بالفعل، وتم تكليف ثلاث غواصات أخرى.

حلف الناتو، مع ضمان جاهزيتها للعمل المستدام. وفي أوائل العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين، وُضعت خطط لبناء حاملة طائرات جديدة على الأقل، إلى جانب إصلاح "الأدميرال كوزنتسوف". كما شملت الخطط تزويد الأسطول بمدمرات حديثة من فئة "Lider". ومع ذلك، لم تُنفَّذ هذه الطموحات سوى بإنتاج نموذج أولي واحد فقط في عام 2017، ومنذ ذلك الحين توقفت تخصيصات التمويل للمشروع[1]. وقد برزت الحاجة إلى امتلاك سفينة إنزال لدعم الهجمات البرمائية المنطلقة من البحر كأحد العناصر المهمة في الخطط الروسية. إلا أن هذا المشروع تعثر في عام 2014، حيث أظهرت الشركات الروسية عجزًا تقنيًا عن بناء مثل هذه السفينة، كما حالت تبعات ضم شبه جزيرة القرم دون شراء نموذج أجنبي[2]. رغم ذلك، وفي استعراض للقوة، تم نشر حاملة الطائرات "الأدميرال كوزنتسوف" كسفينة قيادة خلال التدخل العسكري الروسي في سوريا بين عامي 2016 و2017. لكن هذه المهمة كشفت عن تحديات تقنية، تمثلت في مشاكل تتعلق بإقلاع وهبوط الطائرات المقاتلة، إلى جانب أعطال متكررة في نظام الدفع القديم. نتيجة لذلك، أُعيدت "كوزنتسوف" إلى روسيا، حيث تخضع لعمليات إصلاح منذ عام 2018[3].

ركزت البحرية الروسية بدلاً من ذلك، على تعزيز قدراتها من خلال اقتناء طرّادات أصغر حجمًا ولكن ذات تسليح أكثر قوة، مثل فئة "Sterguchiy" (12 سفينة) وفئة "Gremyashchiy" (6 سفن)[4]. وفي إطار جهود التحديث، قررت البحرية في عام 2015 تطوير خمس مدمرات من أصل ثمانٍ من فئة "Udaloy"، التي يعود تاريخ بنائها إلى نحو 30 عامًا، وتزويدها بمنصات إطلاق صواريخ كروز من طراز "Kalibr"[5]. ومع ذلك، لم يكتمل حتى الآن سوى تحديث مدمرتين فقط. أما على صعيد التطويرات الحديثة، فقد برزت فرقاطتا "Gorskhov" و"Grigorovich" كأهم المشاريع الجديدة. لكن كلا من المشروعين

---

(1) Balçay، 2024 ، ص. 157.

(2) عندما تبين لروسيا عجزها عن تطوير سفينة إنزال بقدراتها الذاتية، أبرمت اتفاقًا مع فرنسا لشراء حاملتي مروحيات من طراز "Mistral". إلا أن فرنسا قررت الانسحاب من الصفقة عقب ضم روسيا لشبه جزيرة القرم.

(3) Balçay، 2024 ، ص. 155.

(4) Boulége، 2024 ، ص. 21.

(5) Balçay، 2024 ، ص. 157.

واجه تأخيرات ملحوظة، كان أبرزها الحاجة إلى إيجاد بديل للمحركات الأوكرانية المخصصة لهذه السفن بعد عام 2014. ومن فئة "Grigorovich"، تم تصنيع ثلاث سفن لصالح البحرية الروسية، في حين تم بيع ثلاث سفن أخرى إلى الهند. أما فئة "Gorskhov"، فقد كان من المخطط إنتاج سبع سفن، ولكن بحلول عام 2023، تم التعاقد على بناء السفينة الثالثة فقط[1].

وقد برزت حالة التدهور التي تعاني منها البحرية الروسية بشكل واضح خلال غزوها لأوكرانيا، حيث اقتصر دور أسطول البحر الأسود الروسي على تنفيذ مهام الحصار، وزرع الألغام البحرية، وإطلاق صواريخ كروز على أهداف برية[2]. إلا أن وحدات الإنزال البرمائية التابعة للأسطول افتقرت إلى الأنظمة الحديثة التي تؤهلها لتنفيذ عمليات هجومية فعّالة. وخلال مجريات الحرب، تعرضت خمس سفن إنزال برمائية من أصل 11 للغرق، فيما أصيبت 21 سفينة كبيرة بأضرار جسيمة خلال الأيام الأولى من الهجوم، بما في ذلك إغراق السفينة الرئيسية لأسطول البحر الأسود "Moskwa"[3].

وفي ظل تصاعد الهجمات الأوكرانية، انسحب أسطول البحر الأسود الروسي بالكامل من قواعده في شبه جزيرة القرم إلى ميناء نوفوروسيسك لتجنب الخسائر[4].

باستثناء أسطولي الشمال والمحيط الهادئ، تفتقر البحرية الروسية إلى القدرات المطلوبة لفرض القوة البحرية على غرار الناتو (انظر الجدول 3). وقد ركزت جهودها خلال العقد الماضي على اقتناء سفن غير مصممة للعمل في المياه المفتوحة. وبدلاً من تطوير تصاميم حديثة، لجأت البحرية الروسية إلى إعادة إنتاج نماذج قديمة من الطرّادات مع إدخال تعديلات طفيفة عليها، كونها أسرع وأسهل في البناء. وقد تم تزويد هذه السفن بأنظمة صواريخ مضادة للسفن وصواريخ كروز بعيدة المدى، مثل صواريخ "Kalibr" التي يتراوح مداها بين 1500 و2000 كيلومتر. ونتيجة لذلك، أصبحت تتمتع بمدى نيران وقوة تدميرية تتفوق على نظيراتها

---

(1) Boulégé، 2024 ، ص. 31.

(2) Boulégé، 2024 ، ص. 30؛ Balçay، 2024 ، ص. 155.

(3) Boulégé، 2024 ، ص. 30.

(4) Dickinson، 2024 ؛ المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، 2024، ص. 167.

من سفن الناتو من نفس الفئة. ومع ذلك، جاءت هذه المزايا على حساب زيادة الوزن، ما أدى إلى تقليص قدرتها على الانتشار العملياتي[1].

بوجه عام، تتجه البحرية الروسية، باستثناء أسطول الشمال وربما أسطول المحيط الهادئ، نحو التحول إلى قوة بحرية مخصصة لحماية السواحل. وعلى الرغم من التحسينات التي طرأت على أنظمة الصواريخ وزيادة مدى نيرانها، إلا أن السفن السطحية الروسية تظل ذات مدى محدود وغير مصممة للعمليات في المياه المفتوحة. نتيجة لذلك، تركز هذه السفن بشكل أساسي على المهام الدفاعية، حيث تهدف إلى عرقلة وصول الأساطيل الأخرى إلى المياه الروسية.

الجدول 3: تقسيم التشكيلات البحرية الروسية

	Nordflotte	Pazifikflotte	Schwarzmeerflotte	Baltische Flotte	Kaspische Flotte
Atom-U-Boote mit ballistischen Raketen	8	4	0	0	0
Atom-U-Boote mit Lenkflugkörpern	13	6	0	0	0
Konventionelle U-Boote	4	9	5	1	0
Flugzeugträger	1	0	0	0	0
Kreuzer	2	1	0	0	0
Zerstörer	2	5	0	0	0
Fregatten (Fregatrer)	5	5	0	1	0
Korvetten (Fregatten)	2	5	9	1	0
Landungsboote	5	4	6	4	0
Patrouillenboote	15	25	34	35	16

المصدر: IISS (المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية) (2024، ص. 168)

[1] Balçay، 2024 ، ص. 153.

4- الصواريخ والذخيرة

في فترة زمنية قصيرة للغاية، خلال الهجوم الروسي على أوكرانيا، تبين بشكل واضح لكل من حلف الناتو وروسيا أن قدراتهما في إنتاج الذخيرة وتوفيرها غير كافية لتلبية متطلبات صراع عسكري طويل الأمد. تشير التقارير إلى أن روسيا وأوكرانيا قد أطلقتا في الأيام الأولى من الحرب ما يقارب 200.000 قذيفة مدفعية أسبوعيًا. وللمقارنة، فإن صناعة الأسلحة الأمريكية المنتجة بكفاءة تنتج حوالي 5.000 قذيفة من عيار 155 مم أسبوعيًا، ما يعني أنها بحاجة إلى 40 أسبوعًا لإعادة التزويد.

أما في مجال صواريخ مضادة للدبابات، فتظهر الفجوة بشكل أكثر وضوحًا. فقد كانت أوكرانيا تطلق في البداية حوالي 500 صاروخ من طراز جافلين يوميًا، في حين أن شركة لوكهيد الأمريكية، التي تصنع هذه الصواريخ، تنتج نحو 2.100 صاروخ سنوياً[1].

وردًا على تطورات الصواريخ والأنظمة الموجهة الروسية التي تتجه نحو المزيد من أنواع الاستخدام المزدوج ذات المدى الأطول، بادرت دول حلف الناتو الأوروبية إلى إطلاق برامج جديدة في مجالات الصواريخ وأنظمة الدفاع الصاروخي. في إطار أحد برامج الحلف، ستقوم ألمانيا وثلاث دول أخرى بشراء أكثر من 1,000 صاروخ باتريوت بقيمة 5.5 مليار دولار أمريكي[2]. وفي سياق تنفيذ مبادرة "درع السماء الأوروبية" (ESSI)، سيتم توفير أنظمة باتريوت-3 للدفاع الجوي، بالإضافة إلى أنظمة IRIS-T SLM الألمانية، من قبل بعض الدول الـ 18 المشاركة في المبادرة. كما تشمل صفقات الصواريخ البحرية، صواريخ " Naval Strike Missile" التي تستهدف الأهداف البحرية والبرية بمدى يصل إلى 150 كم، وصواريخ CAMM قصيرة المدى ضد الأهداف الجوية. وفي يونيو 2024، تم التوصل إلى اتفاق بين خمس دول أخرى لشراء 1,500 من صواريخ ميسترال 3 قصيرة المدى[3].

ونظرًا للطبيعة المركزية وحجم المخزونات الأكبر، كان يُتوقع أن تتمتع روسيا بأفضلية على الناتو في مجال تأمين الذخيرة. فمنذ عام 2022، تم منح توكيلات وصلاحيات شاملة

---

(1) Aries، 2024 ، ص. 9.

(2) Nato، 2024b .

(3) Bisht، 2024 .

لتطوير وإعادة توجيه قدرات الإنتاج لتلبية احتياجات الذخيرة المتزايدة. فقد تولت شركة "Rostec" الروسية للصناعات الدفاعية إدارة 15 موقعًا إنتاجيًا، ورفعت إنتاجها السنوي من قذائف المدفعية عيار 152 ملم من 250 ألفًا إلى مليون قذيفة[1]. ومع ذلك، أظهرت مجريات الحرب أن الاعتماد على الإطلاق المستمر وواسع النطاق لقذائف المدفعية – وهو أحد الركائز الأساسية لاستراتيجية العمليات للقوات البرية الروسية – قد أدى إلى استنزاف القدرات الروسية واقترابها من حدودها القصوى.

وتقدِّر وزارة الدفاع الروسية الحاجة إلى نحو أربعة ملايين قذيفة من عيار 152 ملم، و1.6 مليون قذيفة من عيار 122 ملم خلال عام 2024. ومع ذلك، أقر الرئيس فلاديمير بوتين بشكل غير مباشر بعدم إمكانية تحقيق هذا الهدف، فرغم إعلانه عن خطط لزيادة الإنتاج السنوي إلى ثلاثة ملايين قذيفة بحلول عام 2025، أشار إلى أن القدرات الإنتاجية الحالية لا يمكن أن تتجاوز سقف 1.7 مليون قذيفة سنويًا[2]. من ناحية أخرى، توقعت مصادر في صناعة الدفاع الروسية أن الإنتاج الفعلي سيقتصر على 1.3 مليون قذيفة من عيار 152 ملم و800 ألف قذيفة من عيار 122 ملم فقط[3].

أما في مجال إنتاج الصواريخ وأنظمة صواريخ كروز الموجهة، تُظهر العديد من المؤشرات أن روسيا تمتلك قدرات إنتاجية متفوقة. ووفقًا لتصريحات رسمية، تنتج روسيا ما يعادل أربعة أضعاف الإنتاج الأمريكي. فإذا كانت الولايات المتحدة تنتج نحو 600 صاروخ أو صاروخ موجه سنويًا، فإن ذلك يعني أن الإنتاج الروسي يُقدّر بحوالي 2,400 وحدة. ومع ذلك، يَفترض الباحث "Luzin" – خبير في السياسة الروسية وشؤون الدفاع والأمن العالمي – أن هذه الأرقام تتعلق بشكل رئيسي بالصواريخ قصيرة ومتوسطة المدى وأنظمة الدفاع الجوي المحمولة[4].

منذ فترة طويلة، تسعى القوات المسلحة الروسية إلى تعزيز القوة النارية وزيادة مدى الصواريخ، بما في ذلك صواريخ كروز، كاستجابة للفجوة التكنولوجية الكبيرة التي تفصلها عن

---

(1) Snegovaya، ص. 8.

(2) Luzin، 2023 .

(3) Snegovaya، 2024 ، ص. 8.

(4) Luzin، 2023 .

حلف الناتو في مجال منصات الأسلحة التقليدية. وفي هذا الإطار، تم تخصيص الموارد اللازمة لتطوير أنظمة تسليح متقدمة، ومن بين الأنظمة التي تستحق الذكر في هذا السياق، تبرز صواريخ كروز "كاليبر"، وصواريخ "إسكندر–إم" قصيرة المدى (K7239)، بالإضافة إلى صواريخ كروز بعيدة المدى (M7299) التي يصل مداها إلى 2500 كيلومتر. ومع تصاعد الصراع في أوكرانيا، شهد إنتاج الصواريخ بعيدة المدى زيادة ملحوظة، حيث يُقدر حاليًا إنتاج نحو 100 صاروخ كروز وصاروخ باليستي شهريًا[1]. وتُعد صواريخ "إسكندر–إم" وصواريخ نظام الإطلاق الصاروخي المتعدد "تورنادو–S" من الوسائل الرئيسية التي تستخدمها روسيا لاستهداف المواقع الواقعة خلف خطوط الجبهة[2]. وتشير تقارير إلى أن كوريا الشمالية قدمت لروسيا صواريخ قصيرة المدى من طراز KN-23، التي دخلت الخدمة لأول مرة في عام 2019. وفي السياق ذاته، تفترض الولايات المتحدة أن إيران زودت روسيا بعدد كبير من صواريخ "فاتح–360" قصيرة المدى في عام 2024، ويقدّر العدد بحوالي 200 صاروخ[3].

5- التفوق التقليدي لحلف الناتو

يعكس هذا التحليل للقدرات والتطورات الرئيسية في أنظمة الأسلحة الكبرى، الفجوة الواضحة بين الطرفين. ففي معظم المجالات، يمتلك الناتو ما لا يقل عن ثلاثة أضعاف عدد أنظمة الأسلحة مقارنة بروسيا. وحتى مع استثناء الولايات المتحدة وكندا، تحظى الدول الأوروبية الأعضاء في الناتو بتفوق واضح أو على الأقل تكافؤ مع روسيا. علاوة على ذلك، تُعد أنظمة الأسلحة الكبرى لدى حلف الناتو أكثر تطورًا وحداثة، سواء من حيث الكفاءة أو القدرات التشغيلية، مقارنة بنظيره الروسي.

إن تعزيز وتحديث القوات المسلحة ليس أمرًا يحدث بين عشية وضحاها؛ إذ يتطلب إدخال أنظمة أسلحة جديدة، تطوير لوجستيات متقدمة وتشكيلات عسكرية جديدة لضمان الاستخدام الفعّال لتلك الأنظمة. وعلى الرغم من أن كلًا من قوات الناتو والقوات الروسية تتسم

---

(1) Boulege, 2024, S.28.

(2) Boulége, 2024, S.17.

(3) Hinz، 2024 .

بالبيروقراطية التي تجعل تنفيذ هذه التحديثات يستغرق عقودًا، إلا أن روسيا تتخلف عن الناتو بفارق لا يقل عن عشر سنوات في مجال تقنيات الأسلحة التقليدية. كما أن روسيا تفقد بشكل متزايد قدرتها على تصميم وتصنيع أنظمة أسلحة حديثة بشكل مستقل، على النقيض من دول الناتو، وعلى رأسها الولايات المتحدة، التي تعتبر القوة العسكرية العظمى عالميًا.

ثالثًا: حجم القوات

يمثل حجم القوات، المتمثل في عدد الجنود النشطين والاحتياطيين، أحد أبرز المؤشرات المستخدمة عادة عند تقييم القوة العسكرية، إلى جانب ميزانيات التسلح وأنظمة الأسلحة الرئيسية. يتمحور هذا المؤشر حول عدد الأفراد القادرين على حمل السلاح أو الذين يمكن تعبئتهم خلال فترة زمنية محددة. ومع ذلك، فإن تقييم هذا الجانب يتطلب مراعاة عدة عوامل أخرى تؤثر على جودة الكوادر العسكرية وجاهزية القوات المسلحة، مثل نسبة المجندين الإجباريين، وتكرار المناورات المشتركة، والخبرة المكتسبة من العمليات القتالية الفعلية.

الجدول 4: تطور حجم القوات بين عامي 1991 – 2015 – 2023 (بالملايين)[1]

	1990	2015	2023
Nato Gesamt	5,77	3,11	3,33
davon USA & Kanada	2,26	1,38	1,41
davon US-Soldat:innen in Europa	0,25	0,06	0,1
davon europäische Nato-Staaten	3,5	1,74	1,91
Schweden & Finnland			0,11
Russland	3,9	1,1	1,32
davon westlich des Urals	n.b.	n.b.	0,54
davon östlich des Urals	n.b.	n.b.	0,78

[1] تعتمد هذه الأرقام بشكل رئيسي على بيانات من منصة "Statista"، إضافة إلى مصادر من حلف الناتو وكتاب "التوازن العسكري 2024" لتقديرات عام 2023، فضلاً عن مرجع "Wegener" (2021، صفحة 187). أما بالنسبة للأرقام الخاصة بروسيا لعام 2014، فقد تم الرجوع إلى مرجع "Haas" (2011، صفحة 10)، مع الإشارة إلى أن البيانات المتعلقة بروسيا لعام 1990 تعود أيضًا إلى نفس المصدر.

1- حجم قوات الناتو

مع انضمام السويد وفنلندا، باتت القوات المسلحة لدول الناتو الأوروبية تضم أكثر من مليوني جندي نشط، مما يجعلها تتفوق بشكل كبير على العدد المستهدف الحالي للقوات الروسية، الذي يبلغ 1.32 مليون جندي، ويُعتقد أن نحو 40% منهم متمركزون غرب جبال الأورال[1]. ومع إضافة قوات الولايات المتحدة وكندا، سيرتفع إجمالي قوات الناتو إلى أكثر من ضعف عدد الجنود الروس (3.33 مليون مقابل 1.32 مليون). وينطبق الأمر ذاته على قوات الاحتياط، إذ تمتلك دول الناتو حاليًا 3.44 مليون جندي احتياط، يُضاف إليهم نحو 300 ألف جندي احتياط إضافي مع انضمام السويد وفنلندا، مما يعزِّز من القدرات الدفاعية للناتو بشكل ملحوظ. في المقابل، تمتلك روسيا نحو مليوني جندي احتياط يمكن إعادة تفعيلهم خلال فترة زمنية قصيرة في حالات الحرب. ومع ذلك، تظل البيانات الحالية بشأن حجم القوات الروسية غير دقيقة بسبب الحرب ضد أوكرانيا، حيث تواجه العديد من الوحدات صعوبة في تحقيق الأعداد المستهدفة رسميًا (انظر الفصل الرابع).

على الصعيد العام، شهد حجم القوات العسكرية لدى كلا الجانبين انخفاضًا ملحوظًا منذ عام 1990، سواء في أعداد الجنود النشطين أو الاحتياطيين. ويعود السبب الرئيسي لهذا الانخفاض إلى انتهاء حقبة المواجهة بين الأنظمة، مما أسهم في تقليل المخاوف من شن هجوم واسع النطاق من الطرف الآخر. على سبيل المثال، خفضت الولايات المتحدة منذ عام 1990 عدد قواتها النشطة المتمركزة في أوروبا بأكثر من 60%. ومع ذلك، لوحظ منذ عام 2021 ارتفاع طفيف في أعداد الجنود الأمريكيين في أوروبا، حيث يتراوح العدد بين 85,000 و100,000 جندي، وفقًا لنظام التناوب بين الوحدات (انظر ملف المعلومات 3).

وداخل حلف الناتو، تم التركيز بشكل كبير على تعزيز احترافية القوات المسلحة، مع التركيز على استعدادها للتدخلات العسكرية في الخارج. في هذا السياق، قامت معظم دول

---

[1] لم تشمل هذه المقارنة الموظفين المدنيين العاملين في قوات الناتو. ففي عام 2020، بلغ عدد الموظفين المدنيين في الولايات المتحدة 758,000، بينما وصل إجمالي العدد في دول الناتو إلى 372,000، وفقاً لـ"Posen" (2020، صفحة 10). كما لم يتم احتساب الوحدات شبه العسكرية في دول الناتو، مثل الدرك الفرنسي (Gendarmerie)، أو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي يتم توظيفها من قبل قوات الناتو وروسيا لدعم العمليات اللوجستية والصيانة التقنية، وأحيانًا للمشاركة المسلحة على الجبهات. وتجدر الإشارة إلى أن الدراسات المنهجية حول هذه الجهات لا تزال نادرة ومحدودة.

الناتو بإلغاء نظام التجنيد الإجباري، مع استثناءات محدودة في إستونيا (حوالي 49%)، وفنلندا (67%)، واليونان (38%)، والنرويج (39%)، وتركيا (حوالي 40%)، وفقًا لتقرير IISS 2024. ورغم التفوق العددي الذي يتمتع به حلف الناتو على مستوى القوات، فإن بعض الدول، مثل ألمانيا وبولندا، تدرس إعادة تفعيل نماذج مختلفة من الخدمة العسكرية التطوعية والإلزامية بهدف استقطاب المزيد من الشباب وتعزيز أعداد قوات الاحتياط بشكل مستدام.

2- تطور حجم القوات الروسية

استجابت القوات المسلحة الروسية للتطورات التي شهدها حلف الناتو لكن بعد تأخير دام نحو عشرين عامًا. ففي عام 2008، أعلن وزير الدفاع سيرديوكوف عن خطة إصلاح شاملة للقوات المسلحة تحت عنوان "المظهر الجديد" (New Look)، والتي استلهمت نموذج الناتو في التدخلات العسكرية المسلحة، كما سعت إلى تعزيز احترافية القوات الروسية (" Perspektivny oblik Vooruzhennykh Sil RF i pervoocherednye mery po ego formirovaniuna 2009-2020 gody").

ورغم عدم تعليق الخدمة العسكرية الإلزامية، تم التركيز على زيادة عدد المجندين المتطوعين وتقليص عدد جنود الاحتياط. وقد تم تحديد هدف لتقليص أعداد جنود الاحتياط من 20 مليونًا إلى مليوني جندي، مع التركيز على دمجهم بشكل أفضل وأكثر فعالية ضمن هيكل القوات المسلحة.

في عام 2014، ولأول مرة، تم استدعاء عدد أكبر من الجنود المتطوعين مقارنة بالمجندين الإجباريين (295,000 مقابل 276,000)[1]. ومنذ ذلك الحين، شهدت نسبة الجنود المتطوعين ارتفاعًا مستمرًا. وقبل اندلاع الحرب ضد أوكرانيا، يُعتقد أن القوات المسلحة ضمت حوالي 390,000 جندي متطوع، و267,000 جندي مجند إجباري، و220,000 ضابطة. مع ذلك، لم يتم الوصول إلى العدد المستهدف من 1.3 مليون جندي[2].

---

[1] Klein، 2016 ، صفحة 19.

[2] Wegener، 2021 ، صفحة 187.

منذ ضم شبه جزيرة القرم في عام 2014، وتفاقم الوضع بشكل أكبر مع الهجوم على أوكرانيا في فبراير 2022، تعرضت القوات الروسية لتقلبات ملحوظة في أعدادها. فوفقًا لتقارير الاستخبارات الأمريكية، بين فبراير 2022 وديسمبر 2023، قُتل أو جُرح أكثر من 315,000 جندي روسي، وهو ما يعادل حوالي 87% من القوات الروسية البالغة 360,000 التي شاركت في غزو أوكرانيا في بداية النزاع، أي ما يعادل ربع إجمالي القوة العسكرية. في الوقت الراهن، تشير التقديرات إلى أن عدد القتلى والجرحى من الجنود والمليشيات الروسية تجاوز 350,000 شخص[1].

وفي ظل الخسائر المستمرة في أوكرانيا، تواجه الحكومة الروسية معضلة معقدة تتمثل في تحقيق التوازن بين تأمين أعداد كافية من القوات لدعم الجبهة، وبين تجنب إثارة السخط الشعبي داخل البلاد. فمنذ عام 2022، تشير التقديرات إلى مغادرة ما بين 800–900 ألف شخص الأراضي الروسية، معظمهم من الشباب المؤهلين تأهيلاً عاليًا في قطاعات صناعية رئيسية. ووفقًا للتقارير، فإن الفترة بين 2020 و2023 شهدت انسحاب ما يقدر بـ 1.9–2.9 مليون شخص من سوق العمل الروسي[2]. كما أن السمعة السلبية للقوات المسلحة الروسية، خاصةً بسبب النظام الوحشي المعروف بـ "ديدوفشينا" ("حكم القُدامى")، تزيد من صعوبة جهود التجنيد وتضعف رغبة الجنود في الاستمرار بالخدمة بعد انتهاء مدة التجنيد[3].

وفقًا للبيانات الصادرة عن الحكومة الروسية، تم تجنيد نحو 300,000 جندي خلال خريف عام 2022. وفي 19 ديسمبر 2023، أعلن وزير الدفاع عن انضمام 490,000 مجند جديد خلال عام 2023، بمعدل يومي يقارب 1,400 مجند، أي حوالي 45,000 مجند شهريًا[4]. ومع ذلك، يجب الإشارة إلى أن هذه الأرقام تشمل توقيع الجنود المتعاقدين الحاليين ("كونتراكنيكيس") على عقود جديدة تمتد لعدة سنوات، ودمج بعض الميليشيات المحلية في

---

[1] Massicot، 2024 ، صفحة 13.

[2] Snegovaya، 2024 ، ص. 32.

[3] يستند هذا إلى نموذج الذكورة القاسية والقدرة على التحمل، ومع الفساد المنتشر حتى في صفوف القوات المسلحة الروسية، يتجسد في نظام يشمل الإذلال، والسرقة، والعمل القسري، بالإضافة إلى الدعارة، مما يؤدي إلى وقوع عدد كبير من الإصابات والوفيات سنويًا (Gjerstad/Poulsen، 2021 ، ص. 129).

[4] Luzin، 2024 .

المناطق التي تحتلها روسيا ضمن صفوف القوات المسلحة، بالإضافة إلى توقيع السجناء عقودًا للخدمة العسكرية لمدة عام واحد مقابل عفو عن عقوباتهم[1]. كما أعلن وزير الدفاع حينها، سيرغي شويغو، عن خطة لزيادة حجم القوات المسلحة الإجمالي من 1.3 مليون إلى 1.5 مليون جندي، مع التركيز على رفع عدد الجنود المتعاقدين إلى 745,000[2]. وحتى في حال تنفيذ التوجيهات الصادرة عن الحكومة الروسية، فإن ذلك بالكاد سيكون كافيًا لضمان تناوب تكتيكي للقوات في أوكرانيا، دون تحقيق استعادة احتياطيات مدربة وجاهزة لخوض صراع جديد.

إن الحرب المستمرة في أوكرانيا والخسائر الكبيرة بين صفوف الجنود المحترفين (الضباط) دفعت روسيا إلى تقليص فترة تدريب الضباط الجدد، وتسريع ترقيتهم وإرسالهم إلى الجبهة. هذا الأمر انعكس سلبًا على تخطيط العمليات وتنفيذها، ما أدى إلى زيادة معدلات استنزاف الأسلحة وتفاقم الخسائر البشرية في صفوف الجنود[3].

وبحسب ما أفادت به الحكومة الأوكرانية، تجاوز عدد المنشقين من صفوف المنطقة العسكرية الجنوبية الروسية 18,000 جندي حتى مايو 2024[4]. وأثناء العمليات العسكرية في أوكرانيا، واجهت روسيا تحديات ناجمة عن نقص الخبرة العسكرية، مما دفعها إلى الاعتماد على زيادة الأفراد بشكل كبير. ورغم ذلك، لم تتمكن من اختراق المواقع الأوكرانية إلا بفضل الدعم المكثف من المدفعية والقوات الجوية (انظر الفصل الرابع). ولمعالجة هذا الإشكال الذي نتج عن استراتيجيتها، بادرت روسيا إلى تشكيل وحدات اقتحام وهجوم دائمة تمتاز بتدريب أفضل وتجهيزات أكثر تطورًا[5]. ومع ذلك، فإن هذا النهج يؤدي على المدى الطويل إلى انقسام غير فعَّال داخل القوات المسلحة، حيث يعقد التعاون بين عدد محدود من الوحدات عالية التجهيز والأعداد الكبيرة من القوات ذات التجهيز والتدريب المحدود، خاصةً في إطار حرب تقليدية واسعة النطاق.

---

(1) Luzin، 2024 .

(2) Luzin، 2024 ؛ خدمة الأبحاث الكونغرس 2024، ص. 2.

(3) Boulége، 2024 ، ص. 7.

(4) Saballa، 2024 .

(5) Boulége، 2024 ، ص. 17.

3- حجم القوات: ميزة الناتو

يتمتع حلف الناتو بميزة واضحة تتجلى في تفوقه العددي من حيث الجنود وامتلاكه احتياطيًا أكبر من القوات الاحتياطية، ما يمنحه قدرة كبيرة على تعزيز صفوفه بأفراد مؤهلين في حال وقوع مواجهة عسكرية. إضافة إلى ذلك، تتمتع غالبية قوات الناتو بخبرة واسعة في التخطيط والتنفيذ العملياتي، بفضل سلسلة من التدخلات العسكرية التي شاركت فيها منذ عام 1999، بما في ذلك حرب كوسوفو، أفغانستان، عملية الحرية الدائمة، حرب العراق عام 2003، التدخل في ليبيا عام 2011، وسوريا منذ عام 2014، وغيرها. علاوة على ذلك، أصبحت العمليات المشتركة والمناورات متعددة الجنسيات بين مختلف فروع القوات المسلحة جزءًا من الممارسات اليومية، مما يضمن مستوى أساسيًا من التنسيق والتدريب المشترك بين الأعضاء.

وعلى الجانب الآخر، تكتسب القوات المسلحة الروسية الخبرة العسكرية ببطء، لكنها لا تزال متأخرة عن دول حلف الناتو. ومنذ عام 2010، شهدت روسيا تعزيزًا مكثفًا للتدريب العسكري على مستوى الفروع المختلفة للقوات المسلحة، وكذلك على المستوى المشترك، مع تنفيذ مناورات عسكرية واسعة النطاق بشكل دوري، شارك في بعضها أكثر من 150,000 جندي[1]. ومع ذلك، فإن التجارب العملية للقوات الروسية تقتصر إلى حد كبير على عدد محدود من التدخلات، أبرزها التدخل في جورجيا عام 2008، الذي يُعد محفزًا لإصلاح الجيش أكثر من كونه نجاحًا عسكريًا، وضم شبه جزيرة القرم عام 2014 بعملية سريعة، في حين أن أغلب الخبرات العملياتية الملموسة تم اكتسابها في المقام الأول عام 2015 من خلال التدخل العسكري في سوريا. فوفقًا ل Whisler[2]، بلغ عدد القوات الروسية في سوريا حوالي 4,000 جندي، مع نشر أكثر من 60,000 جندي خلال الفترة من 2015 إلى 2023. وخلال هذا الوقت، اكتسبت القوات الروسية خبرات مهمة في مجالات متعددة، أبرزها تنفيذ العمليات الجوية، وتنسيق استخدام وحدات الدبابات الصغيرة والمدفعية، والعمل ضمن سلاسل قيادة متعددة الجنسيات[3].

---

[1] Whisler، 2020 ، ص. 256؛ Poulsen، 2021 ، ص. 99 و206.

[2] Whisler، 2020 ، ص. 257.

[3] Ramm، 2023 ، ص. 45.

ولكن هذا لا يغير من حقيقة أن القوات الروسية تعاني من نقص حاد في الأفراد، وهو عجز كان موجودًا حتى قبل الهجوم على أوكرانيا، مما حال دون تحقيقها للقوة العددية المطلوبة. وفي الوقت الراهن، تتكبد القوات الروسية خسائر بشرية مرتفعة للغاية، إلى درجة باتت معها غير قادرة على الوفاء بالحد الأدنى من معايير التدريب والتأهيل. وفي حين تخوض روسيا حربًا (مع أوكرانيا) ولا تملك هامشًا كبيرًا لإجراء تعبئة إضافية، فإن حلف الناتو لم يبدأ بعد في استنفاد قدراته التعبوية الهائلة.

رابعًا: الجاهزية العسكرية للعمليات

تكشف مقارنة الإنفاق العسكري، وأنظمة الأسلحة المتوفرة، وتعداد القوات عن التفوق الكبير لتحالف الناتو العسكري على القوات الروسية. ومن ثم، لا تبرز الحاجة الماسة لزيادة الإنفاق العسكري للناتو. ومع ذلك، فإن هذه المؤشرات لا توفر رؤية شاملة حول الجاهزية الفعلية، والقدرة على الانتشار، وكفاءة الأداء العسكري للقوات. لذلك، يتناول هذا الفصل بعض العوامل الأساسية التي تؤثر على القدرة العسكرية، بغض النظر عن حجم القوات، والأسلحة، والموارد المالية، مثل هيكل القيادة، التوجه العملياتي، والقدرات اللوجستية في نقل القوات وأنظمة الأسلحة الثقيلة.

1- الهياكل القيادية ووحدات العمليات لحلف الناتو

في أعقاب ضم روسيا لشبه جزيرة القرم عام 2014، أعاد حلف الناتو توجيه اهتمامه نحو احتمال نشوب مواجهة عسكرية مع خصم يمتلك قدرات شبه مكافئة. وخلال قمة الناتو التي انعقدت في ويلز عام 2014، تقرر وضع مفهوم استراتيجي جديد يتناسب مع هذه المستجدات. كما شملت القرارات ضرورة إعادة هيكلة القوات المسلحة بما يتلاءم مع التحديات المتغيرة، لضمان جاهزيتها للتعامل مع أي تهديدات محتملة.

وفي قمة يونيو 2022، أقرت دول الناتو المفهوم الاستراتيجي الجديد، الذي أعاد تصنيف روسيا، إلى جانب الإرهاب، كأكبر تهديد يواجه التحالف العسكري. وجاء في الوثيقة الاستراتيجية: "الاتحاد الروسي يمثل التهديد الأبرز والأكثر مباشرة لأمن الحلفاء وللسلام

والاستقرار في منطقة اليورو–أطلسي"[1]. كذلك تم اعتماد نموذج قوات الناتو الجديد (NFM)، والذي يهدف إلى تأمين قوة عسكرية كافية استعدادًا للتصدي لأي مواجهة محتملة مع روسيا، ومن المقرر استكمال تنفيذه بحلول عام 2030.

وفيما يلي أبرز تغييرات الهيكلة:

• تم اعتماد تشكيل قوة الرد المتحالفة (ARF) كقوات تدخل سريع بحلول عام 2025. وتتكون هذه القوة بشكل رئيسي من قوة الرد التابعة للناتو (NRF)، التي جرى تعزيز قوامها في عام 2022 ليصل إلى 40,000 عنصرًا، على أن تكون جاهزة للتدخل في غضون فترة تتراوح بين 5 إلى 30 يومًا. بالإضافة إلى ذلك، تضم القوة وحدة المهام المشتركة ذات الجاهزية العالية جدًا (VJTF)، التي أُنشئت في عام 2018، وتتميز بقدرتها على الانتشار خلال فترة تتراوح بين 5 إلى 7 أيام فقط[2].

• تم وضع خطة لتعبئة 30 كتيبة ميكانيكية، و30 جناحًا جويًا، و30 سفينة خلال 30 يومًا، موزعة على ثلاث مراحل:

– المرحلة الأولى: نقل 100,000 جندي من الوحدات الوطنية إلى الجبهة خلال 10 أيام.

– المرحلة الثانية: تعبئة 200,000 جندي إضافي خلال فترة تتراوح بين 10 و30 يومًا، يشمل ذلك عادةً الوحدات القتالية الثقيلة.

– المرحلة الثالثة: تجهيز 500,000 جندي للانتشار خلال فترة تتراوح بين 30 و180 يومًا[3].

ولتأمين قدرة دول الناتو على تشكيل قوات الرد المتحالفة (ARF) بكفاءة، تم إطلاق برنامج متطلبات القدرات الدنيا (Minimum Capability Requirements)، الذي أصبح عنصرًا أساسيًا في عملية تخطيط الدفاع الربعية لحلف الناتو[4].

في هذا السياق تعهدت ألمانيا، بصفتها دولة قائدة، بتوفير نحو 30,000 جندي، و65 طائرة، و20 وحدة بحرية بحلول عام 2025. وستشمل المكونات البرية 1,500 جندي يمكن

---

[1] الناتو 2024، ص.4.

[2] Major/Switek، 2022 ، ص. 5.

[3] Major، 2022 .

[4] Deni، 2024 ، ص. 6.

نشرهم ضمن إطار "التواجد الأمامي المعزز" (eFP). كما سيتم تعزيز هذه القوات بـ 22,000 عنصر إضافي. ومن المخطط أن تُشكل هذه القوة فرقة عسكرية تضم لواءين، يشتملان على 40 كتيبة إجمالاً، من بينها 25 وحدة قتالية[1].

بالإضافة إلى ذلك، تبنى حلف الناتو منذ عام 2014 سلسلة من الإجراءات الملموسة لتعزيز وجود قواته على الجبهة الشرقية:

• في إطار برنامج "التواجد الأمامي المعزز" (Nato Enhanced Forward Presence Progress)، تم مضاعفة عدد مجموعات القتال إلى ثماني مجموعات تضم حوالي 10,000 جندي، مع خطط لترقية بعضها إلى مستوى لواء يضم نحو 4,000 جندي. على سبيل المثال، ستقوم القوات المسلحة الألمانية بتمركز 4,800 جندي بشكل دائم في ليتوانيا[2].

• تعزيز مهمة مراقبة الأجواء (Air Policing Mission) في منطقة البلطيق، بما يشمل النشر المؤقت لطائرات الإنذار المبكر (AWACS) لتعزيز المراقبة والاستجابة الجوية في المنطقة.

وفقًا للخطة الموضوعة، أنشأ حلف الناتو من خلال نموذج قوات الناتو (NFM) هياكل تُمكّن من حشد أعداد كبيرة من الجنود والمعدات على الحدود الشرقية خلال ستة أشهر، سواءً للدفاع ضد هجوم روسي أو لتنفيذ عمليات هجومية. ومع تعبئة 500,000 جندي خلال ثلاثة أشهر، سيكون الناتو قادرًا على نشر قوات تعادل تقريبًا حجم القوات الروسية المتواجدة حاليًا غرب جبال الأورال. ومع ذلك، يبقى التحدي في التنفيذ العملي، حيث يتعين اختبار كفاءة هياكل القيادة والأوامر في ظروف الطوارئ، والتأكد من قدرة القوات على الانتقال ضمن الإطار الزمني المحدد لتحقيق هذه الأهداف.

وبشكلٍ عام، يشهد هيكل القيادة داخل الناتو توترًا مستمرًا بين القائد الأعلى لقوات الناتو (SACEUR)، الذي يسعى إلى السيطرة على القوات بأسرع وقت ممكن لتحقيق الاستجابة الفورية، ومجلس حلفاء الناتو، الذي يضم 32 ممثلًا من الدول الأعضاء، والذين يحرصون

---

[1] Barry، 2023 ، ص. 10.

[2] انظر Major (2022، ص. 5) بخصوص الزيادات المحتملة وBMVg (2023). لمزيد من التفاصيل حول حالة "التواجد الأمامي المعزز" لحلف الناتو، انظر Monaghan (2024، ص. 5)؛ Nato (2022b).

على الحفاظ على سيادتهم الوطنية في التحكم بقواتهم المسلحة[1]. وعلى المستوى الأدنى، ضمن قيادات القوات المشتركة للحلفاء (JFC)، قد تنشأ تحديات في التنسيق خلال العمليات على الحدود الشرقية للناتو، نتيجة اختلاف الاختصاصات والمسؤوليات بين الأطراف المعنية أثناء التخطيط. في المستوى الأدنى أيضًا، تُثار مخاوف بشأن كفاءة أحد عشر مقرًا رئيسيًا متعدد الجنسيات تابعًا لحلف الناتو، والتي تعمل كقيادة للفيلق. يُعزى ذلك إلى نقص الخبرة اللازمة نتيجة التناوب المعتاد في المهام والتركيز السابق على عمليات الاستقرار. بالإضافة إلى ذلك، لا تزال هناك فجوة في ضمان الوصول الكافي إلى التشكيلات القتالية الوطنية على مستوى الفيلق[2].

▪ ملف المعلومات 3: تواجد الولايات المتحدة الأمريكية في أوروبا

تُعد الولايات المتحدة الأمريكية القوة العسكرية الأكبر والأكثر كفاءة ضمن حلف شمال الأطلسي (الناتو). ورغم وجود توازن عددي تقريبًا بين دول الناتو الأوروبية وروسيا، تظل القوات الأمريكية عنصرًا أساسيًا في استراتيجيات الناتو العسكرية.

حتى بعد أن تم تقليص التواجد العسكري الأمريكي بأوروبا بشكلٍ كبير في السنوات السابقة، حيث بلغ عدد الجنود المتمركزين حوالي 65,000 فقط في عامي 2014 و2015، عاد هذا العدد للارتفاع مؤخرًا ليصل إلى ما بين 85,000 و100,000 جندي. وحاليًا، تضم القوات الأمريكية في أوروبا المقر الرئيسي للفيلق الخامس (V Corps)، وفرقتين مدرعتين، وفرقة مدرعة خفيفة من طراز Stryker، وفرقة إنزال جوي، وفرقتين جويتين قتاليتين ناقصتي العدد، وفرقتين للاستطلاع، وفرقة للدفاع الجوي، بالإضافة إلى مجموعة مدفعية[3].

وفي إطار مبادرة الردع الأوروبية (European Deterrence Initiative - EDI) التي أُطلقت عام 2014، استثمرت الولايات المتحدة الأمريكية حوالي 31.5 مليار دولار

[1] Deni، 2024 ، ص. 5؛ Aaronsson، 2021 ، ص. 56.

[2] Barry، 2023 ، ص. 6.

[3] Barry، 2023 ، ص. 8.

بين عامي 2015 و2023 لتعزيز بنيتها التحتية العسكرية في أوروبا وتحسين قدرتها على الانتشار السريع[1].

ومن بين التدابير الأخرى التي اتخذتها الولايات المتحدة لتعزيز قدرة الردع لحلف الناتو، إنشاء مركز قيادة للفيلق الخامس (V Corps) في بولندا، بهدف تعزيز قابلية التشغيل البيني بين القوات الأمريكية والناتو على الجناح الشرقي. كما قررت الولايات المتحدة نشرًا مؤقتًا للواء القتالي الخامس (BCT) في رومانيا، ليرتفع بذلك عدد الألوية القتالية الأمريكية المتمركزة في أوروبا إلى خمسة ألوية[2].

إضافةً إلى ذلك، تخطط الولايات المتحدة لزيادة عدد المدمرات التابعة لها في قاعدة الناتو البحرية في روتا (إسبانيا) من أربع سفن إلى ست سفن. وفي عام 2024، جرى

---

[1] وفقًا لتقرير مكتب المحاسبة الحكومي الأمريكي (GAO 2023, ص. 1)، زادت الولايات المتحدة منذ عام 2014 من وتيرة تناوب قواتها في أوروبا، حيث تمركزت بشكل أساسي في دول البلطيق وبلغاريا ورومانيا وألمانيا، غالبًا ضمن إطار عمليات مثل Atlantic Resolve.

حاليًا، يُقدر إجمالي عدد القوات الأمريكية في أوروبا بنحو 100,000 جندي، موزعين على النحو التالي:

9,500 جندي في بولندا، بينهم 800 ضمن لواء قتالي تكتيكي (BGT).

1,900 جندي في رومانيا.

800 جندي في دول البلطيق، مدعومين بـ 20 مروحية هجومية و8 طائرات F-35 JSF.

أما العدد المتبقي، فيتمركز في ألمانيا.

وبحسب تقرير Congressional Research Service (2022b)، زادت الولايات المتحدة وجودها العسكري في ألمانيا بإضافة 7,000 جندي، إلى جانب نشر عناصر إضافية من لواء قتالي تكتيكي (BCT).

وفيما يخص عام 2024، خصصت الولايات المتحدة 3.6 مليار دولار لدعم هذه الجهود. ومع ذلك، تُظهر مقارنة هذه المخصصات مع مبادرة الردع في المحيط الهادئ (Pacific Deterrence Initiative)، التي خُصص لها 14.7 مليار دولار في العام نفسه، الأولوية الاستراتيجية التي تعطيها الولايات المتحدة لتهديد روسيا في أوروبا (Grand 2024، ص. 5).

[2] وفقًا لتقرير البيت الأبيض (2024)، تُعد الألوية القتالية التكتيكية (BCTs) حاليًا العنصر الأهم في استراتيجية العمليات العسكرية الأمريكية. تمتلك الولايات المتحدة إجمالاً 58 لواءً قتالياً تكتيكياً، منها 16 فقط مزودة بالدبابات: 11 لواءً قتالياً تكتيكياً ثقيل التدريع، 7 ألوية من نوع Stryker، 5 ألوية مشاة محمولة جواً، 9 ألوية مشاة.

بالإضافة إلى ذلك، تضم الحرس الوطني الأمريكي 5 ألوية مدرعة، و2 ميكانيكية، و20 لواء مشاة (Frisell 2019، ص. 37).

تركيب نظام الرادار الثاني من طراز Aegis Ashore في بولندا للكشف عن الصواريخ الباليستية، بعد أن تم تثبيت النظام الأول في رومانيا عام 2015[1].

فيما يخص قوة الرد السريع المتحالفة (Allied Rapid Reaction Force - ARF)، قامت دول الناتو بتعزيز دور القائد الأعلى لقوات الحلفاء في أوروبا (SACEUR). وللمرة الأولى، أصبحت هذه الوحدات تحت القيادة المباشرة للقائد الأعلى، مما يتيح إمكانية نقلها بسرعة فائقة دون الحاجة إلى التشاور المسبق مع دول الناتو. إضافةً إلى ذلك، تتمتع هذه الوحدات بإمكانية الاستفادة من القدرات البحرية التي توفرها القوات البحرية الدائمة للناتو (Standing Naval Forces) [2][3].

أما التحدي الآخر للنقل السريع، فهو يكمن في الإطار الزمني المتوسط (10–30 يومًا)، حيث يتطلب ذلك تحريك الوحدات القتالية المتوسطة والثقيلة، مثل اللواء القتالي المدرع (BCT) التابع للولايات المتحدة. ويبرز هذا التحدي بشكل خاص على الجناح الشرقي لحلف الناتو، الذي يعاني من نقص في هذه الوحدات على المدى القريب، ما يستدعي نقلها من غرب أوروبا أو الولايات المتحدة. فعلى سبيل المثال، يتطلب نقل لواء قتالي مدرع (BCT) من الولايات المتحدة إلى بولندا، والذي يضم نحو 400 مركبة مجنزرة، فترة تتراوح بين ستة وثمانية أسابيع. ومع ذلك، إذا كانت هناك مستودعات مسبقة التجهيز تحتوي على المعدات الضرورية، يمكن اختصار هذه الفترة إلى نحو أربعة أسابيع[4].

---

[1] البيت الأبيض 2024.

[2] Monaghan، 2024 ، ص. 7.

[3] في عام 2022، تم للمرة الأولى وضع مجموعة بحرية للناتو (NSNG) تحت قيادة القائد الأعلى لقوات الحلفاء في أوروبا (SACEUR)، الذي يتولى قيادة قوات الناتو في حالة الحرب. كما شهد العام نفسه خطوة مهمة أخرى لتعزيز التوافق في حالات الطوارئ، حيث تم لأول مرة وضع حاملة طائرات فرنسية تحت قيادة الناتو (Monaghan 2024، ص. 7).

[4] وفقًا ل Aaronsson (2021، ص. 61)، يعد نقل الفرقة المدرعة البريطانية إلى العراق في عام 2003 مثالًا على عملية نقل وحدة عسكرية كاملة. استغرق نقل هذه الفرقة، التي تضم 25,000 جندي، و800 مركبة مدرعة، و5,200 مركبة أخرى، إلى جانب الإمدادات اللازمة مثل 21,000 طن من الذخيرة، و590 طن من الإعاشة، و5,450 طن من

لهذا السبب، تستثمر الولايات المتحدة حاليًا في توسيع المستودعات وتخطط لتخزين المعدات اللازمة لإرسال لواء قتالي مدرع آخر (BCT) في ألمانيا. من جانبها، تسعى ألمانيا، بوصفها أكبر دولة عبور من الغرب إلى الشرق، إلى إنشاء ممر نموذجي مع هولندا وبولندا لنقل القوات والمعدات والإمدادات من الموانئ العميقة في بحر الشمال إلى الحدود الشرقية للناتو[1].

2- الهياكل القيادية والقوات العملياتية في روسيا

في إطار المقارنة مع الهياكل متعددة الجنسيات لحلف الناتو والهياكل الوطنية المتنوعة للقوات المسلحة التي تفتقر إلى التجانس في المعدات العسكرية، يُعتبر أن روسيا تمتلك ميزة واضحة في مجال الهياكل القيادية. على عكس قوات الناتو التي تخضع عادةً لقيادة مؤقتة أو طارئة، فإن القوات الروسية تعمل ضمن هيكل قيادي موحد ودائم. يعد التوحيد في الهياكل القيادية، بالإضافة إلى نظام القيادة والسيطرة الإلكتروني المتكامل، من العوامل التي تمنح روسيا أفضلية ملموسة في حالات المواجهات العسكرية. علاوة على ذلك، تتم صناعة الأنظمة والأسلحة الإلكترونية الروسية تقريبًا بالكامل داخل روسيا، حيث يتم تهيئتها للعمل ضمن نظام موحد يتم تصنيعه حصريًا داخل البلاد[2].

المواد، و1.8 مليون لتر من الوقود، مدة خمسة أسابيع. كما تم تنفيذ 17 رحلة ذهابًا وإيابًا لكل مركبة نقل (Barry 2023، ص. 26).

[1] في الوقت الراهن، تمتلك دول البلطيق 50 نظامًا للنقل الثقيل للمعدات، بما في ذلك القدرة على نقل دبابات القتال من الغرب. تحتفظ ألمانيا بستة قطارات في وضع الاستعداد لنقل قوة التدخل السريع المشتركة (VJTF)، وقد أبرمت في عام 2023 اتفاقًا مع شركة السكك الحديدية الألمانية لتخصيص قطارات مسطحة وتوفير نافذتين لنقل الشحنات يوميًا. ومع ذلك، يتطلب نقل لواء قتالي (BCT) في مجمله ما لا يقل عن 17 قطارًا محملًا (Hartmann 2024، ص. 6 / Aaronsson 2021، ص. 62).

[2] وكالة الاستخبارات الدفاعية 2017، ص. 29.

الرسم البياني 5: المناطق العسكرية الروسية

المصدر:
https://www.understandingwar.org/sites/default/files/RuMilDistrictsAOFEB262024.png

بدأت روسيا أيضًا خلال عقد 2010 بإجراء إصلاحات شاملة وإعادة هيكلة لقواتها المسلحة[1]. في جوهرها، تهدف هذه الإصلاحات إلى تمكين القوات المسلحة من القيام بالتدخلات العسكرية وإظهار القوة بشكل دائم خارج حدود البلاد، على غرار إصلاحات حلف الناتو في نهاية التسعينات. ومنذ عام 2014، تم تنفيذ عدد من الإجراءات التالية:

• تم إنشاء مركز إدارة الدفاع الوطني (NDMC) في موسكو ليكون بمثابة "المركز القيادي" الأعلى، إلى جانب تفعيل نظام إدارة المعركة المشترك ونظام القيادة والسيطرة التكتيكي YeSu-TZ، وذلك لضمان تبادل معلومات موحد وفعّال[2].

---

[1] Haas، 2011 ، ص. 18.

[2] تم إنشاء مراكز السيطرة الاستراتيجية المناسبة في جميع الفروع العسكرية، كما حصلت المقرات الرئيسية للقيادات الاستراتيجية المشتركة (OSK) على مراكز للدفاع الإقليمي. تم أيضًا تجهيز القوات العملياتية مثل قوات الدفاع الجوي

• تم توحيد الهياكل القيادية من خلال دمج هياكل قيادة القوات الجوية والدفاع الجوي والفضاء ضمن "قوات الفضاء الجوي" (VKS)، بالإضافة إلى إصلاح المناطق العسكرية. وقد تم ترقية هذه المناطق إلى "القيادات الاستراتيجية المشتركة" (Operativno-Strategicheskoy Komandovanie – OSK)، مع منحها السيطرة على جميع القدرات العسكرية في نطاقها. في البداية، تم تقليص عدد المناطق العسكرية من سبعة إلى أربعة. وبالنظر إلى تطورات الحرب في أوكرانيا وانضمام السويد وفنلندا، قامت روسيا في عام 2023 بتقسيم المنطقة العسكرية الغربية إلى منطقتين: موسكو (MMD) ولينينغراد (LMD). حاليًا المنطقة العسكرية (MMD) أصبحت مسؤولة عن الإشراف على منطقة شمال شرق أوكرانيا، في حين ستضطلع المنطقة (LMD) بدور أساسي في تنفيذ التدابير الدفاعية، لاسيما عقب انضمام كل من فنلندا والسويد[1].

• إعادة هيكلة الوحدات العسكرية لتعزيز القدرة على تنفيذ تدخلات عسكرية سريعة وفعّالة. وتشكل قوات الإنزال الجوي التابعة لـ (Vozdushno-Desantnye Voiska) VDV، التي تخضع مباشرة لهيئة الأركان العامة، الركيزة الأساسية لهذه الجهود. وقد تم تحديد هدف استراتيجي يتمثل في زيادة تعداد هذه القوات ليصل إلى 60,000 جندي، وفقًا لما ورد في تقرير Clarke/Hird لعام 2023[2].

• إنشاء وتطوير مجموعات الكتائب التكتيكية (BTG) لتعمل كقوة طليعية في التدخلات العسكرية. وتم تكليف كل فوج ولواء بإنشاء مجموعتين من الـ BTG، تتألفان حصريًا من جنود متعاقدين، مع تجهيزات متطورة وقدرة على الانتشار خلال 48 ساعة. وخلال الفترة بين عامي 2016 و2019، ارتفع عدد مجموعات الـ BTG بشكل ملحوظ من 65 إلى 136

والبحرية بمراكز للدفاع الإقليمي. وتم تزويد الفرق والوحدات العسكرية بنقاط قيادة. وللمزيد من التفاصيل حول تصنيف مركز إدارة الدفاع الوطني (NDMC)، راجع Whisler (2020، ص. 248–252) وIISS (2021، ص. 16).

[1] وفقًا لـ Boulége (2024، ص. 8 وما بعدها)، تم دمج الأقاليم الأوكرانية الأربعة المحتلة جزئيًا في المنطقة العسكرية الجنوبية SMD بمرسوم صادر عن بوتين في فبراير 2024. كما تم الإعلان عن تشكيل وحدات عسكرية إضافية في أوكرانيا، بما في ذلك فيلق عسكري جديد، ثلاث فرق آلية، وفرقتين جديدتين للقوات الجوية الهجومية. لمزيد من التفاصيل حول الإجراءات الأخرى، يرجى الرجوع إلى (Hird ,2023).

[2] Clarke/Hird، 2023 , ص.11.

مجموعة[1]. ومع ذلك، أدى نقص الأفراد إلى ضرورة تعديل الهيكل التنظيمي للوحدات العليا. وتم تعزيز الألوية عبر إضافة كتيبة رابعة في بعض الحالات لتوفير الدعم اللازم وإعادة تخصيص الجنود إلى مجموعات الـ BTG[2].

• إعادة إدخال الوحدة التنظيمية "الفرقة" بهدف تعزيز القدرة القيادية في المواجهات العسكرية الكبرى، مع التركيز على تطوير ما يُعرف بـ "جيوش الأسلحة المشتركة" (Combined Arms Armies - CAA) لتكون العمود الفقري للعمليات الهجومية. وبحلول عام 2024، بلغ عدد هذه الجيوش في روسيا 12 جيشًا، موزعةً على النحو التالي: ثلاثة جيوش في المنطقتين العسكريتين MMD/LMD، واثنان في المنطقة العسكرية المركزية CMD، وثلاثة في المنطقة العسكرية الجنوبية SMD، وأربعة في المنطقة العسكرية الشرقية EMD. ومع ذلك، بحلول عام 2019، تمكن جيشان فقط من تحقيق قوتهما الكاملة، هما: جيش الأسلحة المشتركة الـ 58 في المنطقة العسكرية الجنوبية SMD، وجيش دبابات الحرس الأول في المنطقة العسكرية الغربية.WMD وفي ظل الحرب الأوكرانية، ورغم تشكيل جيوش إضافية مثل جيش الأسلحة المشتركة الـ 18 والـ 25، لا تزال هذه التشكيلات تعاني من نقص في الأفراد، مما يحد من قدرتها على تحقيق أهدافها الكاملة[3].

ويبدو أن التشكيل القتالي الأساسي للقوات الروسية ما يزال يتمحور حول اللواء، سواءً كان لواء مشاة ميكانيكيًا أو لواءً مدرعًا، حيث يتراوح عدد أفراده بين 3000 و4500 جندي، وذلك وفقًا لنوعية المركبات المستخدمة[4].

• منذ عام 2008، تُجرى مناورات عسكرية واسعة النطاق بشكل منتظم بمشاركة ما يصل إلى 100,000 جندي، وذلك لتعزيز التنسيق والتعاون بين مختلف الفروع العسكرية[5].

لا تزال جهود إعادة هيكلة القوات المسلحة الروسية لتتحول إلى جيش تدخل على غرار الناتو، تواجه تحديات على مستوى التطبيق العملي. وحتى ميزة وجود هيكل قيادي موحد لم

---

[1] Clarke/Hird، 2023 , ص.13.

[2] Boulége، 2024 ، ص. 20.

[3] Hird، 2023 ، ص. 8.

[4] Clarke/Hird، 2023 ، ص. f13 ؛ Ramm، 2019 .

[5] Dalsjö، 2022 ، ص 17.

تثبت فعاليتها حتى الآن، سواء أثناء التدخل العسكري في سوريا منذ عام 2016/2015 أو خلال الغزو الأوكراني الذي بدأ في عام 2022.

وقد كشف الغزو الروسي لأوكرانيا عن استمرار افتقار القوات المسلحة إلى مستوى الجاهزية العملياتية اللازم لمواجهة عسكرية واسعة النطاق مع خصم يفوقها عددًا، ففي حين أن العقيدة العملياتية للقوات مازالت تعتمد بشكل أساسي على شن الهجمات عبر التفوق العددي، إلا إنه يتم إرسال وحدات غير مدربة تدريبًا كافيًا وتعاني من نقص في الأفراد لاختراق مواقع العدو[1]. علاوة على ذلك، بدا أن القوات المشاركة في الأسابيع الأولى من الغزو لم تكن تحت قيادة موحدة[2]، ورغم نقل الجنود من المناطق العسكرية الخمس كافة إلى أوكرانيا، إلا أن كل قائدًا أدار قواته وفقًا لتقديره الشخصي. وبحسب المراقبين، نفذت القوات الروسية عددًا محدودًا من العمليات السريعة على مستوى الألوية والفرق، في حين كانت العمليات المشتركة بين التشكيلات المختلفة، حتى في أبسط صورها، استثناءً نادرًا[3].

بالنسبة للدعم الجوي، لم يتم التنسيق له بشكلٍ كافٍ مع تقدم القوات البرية، مما أجبر هذه القوات على التوقف. وكان هذا واضحًا بشكل خاص بالنسبة لمجموعات الكتائب التكتيكية (BTGs)، التي اضطرت للعمل بشكل معزول تقريبًا كقوات تدخل في الخطوط الأمامية[4]. بالإضافة إلى ذلك، لم تمتلك هذه المجموعات الدعم الكافي من القوات المساندة لتنفيذ عمليات مستدامة وفعالة، وفي الوقت نفسه لم يتم استبدالها من قبل الوحدات العليا[5].

وكما هو الحال في حلف الناتو، يثار نفس السؤال في روسيا بشأن قدرة العمليات الهجومية على تحقيق أهدافها خارج حدودها أو الدفاع عن تلك الحدود في أقصر وقت ممكن. تكشف حرب أوكرانيا أن روسيا، رغم امتلاكها ميزة التخطيط المسبق بصفتها الطرف المعتدي، لا تزال تواجه تحديات كبيرة في إيصال الإمدادات إلى ساحة المعركة في الوقت المناسب. ومن قبالة سواحل سوريا، أصبح واضحًا أن روسيا، بسبب نقص السفن النقلية، تواجه تحديات كبيرة

---

(1) Boulége، 2024 ، ص. 24.

(2) Detsch/McKinnon، 2022 .

(3) Dalsjö، 2022 ، ص. 10.

(4) Dalsjö، 2022 ، ص. 10.

(5) Dalsjö، 2022 ، ص. 11.

في الحفاظ على أسطول عمليات لفترات طويلة عبر الطرق البحرية، خاصة في البحر الأبيض المتوسط الاستراتيجي، حيث تفتقر إلى وصول آمن[1]. ومع ذلك، يختلف الوضع بشكل كبير في مجال النقل الجوي الاستراتيجي، بحيث تمتلك القوات المسلحة الروسية حوالي 400 طائرة نقل، من بينها عشر طائرات من طراز أنتونوف 124، والتي تُعد من أكبر طائرات النقل في العالم، مما يمنح روسيا قدرات كبيرة على النقل الجوي. ووفقاً لتقديرات عام 2018، يمكن لروسيا، في حال استغلال كامل قدراتها، نقل ما يعادل 5.5 إلى 6 ألوية ميكانيكية خفيفة التدريع جوًا، أي حوالي 25,000 إلى 27,000 جندي خلال فترة زمنية قصيرة[2].

ومع ذلك، تعاني روسيا من قيود كبيرة فيما يتعلق بمدى كل من طائراتها القتالية وطائرات النقل، نظرًا لامتلاكها 15 طائرة فقط مخصصة للتزود بالوقود جوًا. وعلى سبيل المقارنة، تمكنت دول الناتو المشاركة في الهجوم على العراق عام 2003، من تشغيل 268 طائرة للتزود بالوقود، ونفذت أكثر من 9,000 طلعة جوية خلال شهر واحد فقط[3]. أما اليوم، فإن دول الناتو تمتلك ما مجموعه 340 طائرة للتزود بالوقود جوًا.

3- تفاوت في الجاهزية العملياتية

عند إجراء مقارنة نقدية للجاهزية القتالية بين الجانبين، لا يمكن التغاضي عن الميل إلى التقليل من التفوق الواضح لقدرات الناتو، وهو ما يستدعي إعادة النظر، لأن العديد من الدلائل تُشير إلى أن هذا التوجه قد يكون جزءًا من استراتيجية تهدف إلى تبرير موجة جديدة من التسلح وتعزيز الاستثمارات العسكري، كما أوضح Renz:

"انتشرت الفكرة المبالغ فيها عن القوة العسكرية الروسية في وقت بدأت فيه فاعلية القوة العسكرية الغربية- التي ركزت على مكافحة التمرد- تواجه مزيدًا من التشكيك، وارتفعت الأصوات المطالبة بمزيد من الاستثمارات في القدرات القتالية التقليدية. وضمن هذا السياق،

---

[1] Kepe، 2023 ، ص. 8.

[2] Marrup/Dahl، 2022 ، ص. 283.

[3] Marrup/Dahl، 2021 ، ص. 284.

تم، بوعي أو دون وعي، تفضيل الأدلة التي تدعم تصاعد القوة العسكرية الروسية على حساب التحليل النقدي الذي يكشف عن نقاط ضعفها، لأنها انسجمت مع هذا التوجه."[1].

حتى إذا لم يكن تضخيم القدرات العسكرية الروسية ناتجًا عن اعتبارات تكتيكية من قبل القادة العسكريين وصانعي السياسات الدفاعية، فإن الواقع الميداني يفرض تقييمًا أكثر واقعية لهذه القدرات. بعد تسع سنوات من التدخل العسكري في سوريا، وضم شبه جزيرة القرم عام 2014، وأكثر من عامين من الحرب الروسية في أوكرانيا، باتت قدرة روسيا على شن هجمات عسكرية واسعة النطاق، وكذلك الأهمية الاستراتيجية لأنظمتها التسليحية، أكثر وضوحًا. ففي سوريا، اتضح أن البحرية الروسية تفتقر إلى القدرة على فرض نفوذ عسكري مستدام، لا سيما في البحار الأوروبية. فقد تمكنت مجموعة بحرية واحدة فقط من الحفاظ على جاهزيتها لفترة وجيزة، وبكلفة تشغيلية عالية. أما أسطول البحر الأسود، فلم ينجح، رغم غياب البحرية الأوكرانية، في فرض سيطرة دائمة على الساحل الأوكراني. وعلى الرغم من امتلاك هذه السفن مدى وقدرة نارية كبيرة، إلا أنها، من الناحية العملية، تبدو أكثر ملاءمة لمهام حماية السواحل الموسعة، وليس للحفاظ على وجود بحري طويل الأمد في المياه الدولية.

وكان من المفترض، وفقًا للتخطيط الروسي، أن تُمكّن أنظمة الدفاع الجوي S-400، S-300، وPantsir روسيا من تحييد التفوق الجوي للناتو. ومع ذلك، لا تزال منظومة S-400 Triumf تفتقر إلى عددٍ كافٍ من الصواريخ المتخصصة لتحقيق هذا الهدف بفعالية. فقد كشفت العمليات العسكرية في سوريا عن محدودية أداء المنظومة السابقة S-300، المنتشرة هناك، حيث فشلت في التصدي للضربات الجوية التي نفذتها القوات الجوية الفرنسية والبريطانية والأمريكية ضد مواقع سورية. علاوة على ذلك، نفذت إسرائيل على مدى سنوات عديدة غارات جوية داخل سوريا باستخدام مقاتلات F-15 وF-16 القديمة، ولم تخسر سوى طائرة واحدة خلال هذه العمليات[2].

وفي سياق هذا التقييم، كشفت الحرب كذلك–إلى جانب تحديات الإمداد– عن قصور في الجاهزية القتالية والقدرات العملياتية للوحدات الروســـية، مما يجعلها غير قابلة للمقارنة بتلك

---

[1] Renz، 2024 ، ص. 229.

[2] Dalsjö/Jonsson، 2021 ، ص. 174–179.

التي تتمتع قوات الناتو. ففي أوكرانيا، تواجه القوات الروسية معدلات مرتفعة من الفرار، وحتى الوحدات المجهزة جيدًا تتعرض لخسائر فادحة نتيجة غياب الدعم من الفروع الأخرى للقوات المسلحة.

ومع استمرار الضغط العسكري، تلجأ روسيا إلى تشكيل وحدات جديدة تعاني من نقص في الأفراد، وغالبًا ما يتم تجهيزها بأسلحة وأنظمة قديمة. في المقابل، تتمتع دول الناتو بخبرة طويلة في تنفيذ عمليات عسكرية متزامنة في الخارج، وبمستويات مختلفة، دون تكبد خسائر كبيرة أو التأثير على مسار تحديث قواتها المسلحة.

خامسًا: توريد وإنتاج الأسلحة

1- هيمنة صناعة الأسلحة في دول الناتو

توفر قائمة أكبر 100 شركة لصناعة الأسلحة في العالم، التي ينشرها سنويًا معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام (SIPRI)، رؤية شاملة حول إنتاج الأسلحة في دول الناتو وروسيا مقارنةً ببقية الدول. في عام 2022، بلغت مبيعات هذه الشركات من المعدات العسكرية ما يقارب 600 مليار دولار أمريكي.

تُظهر هذه القائمة بشكل خاص هيمنة صناعة الدفاع الأمريكية، حيث استحوذت 42 شركة أمريكية على 50.6% من إجمالي المبيعات العسكرية العالمية. كما شكلت 30 شركة دفاعية من دول الناتو الأخرى 21.1% من إجمالي المبيعات، مما يعني أن ما يقارب ثلاثة أرباع أكبر شركات الأسلحة في العالم تنتمي لدول الناتو.

من ناحية أخرى، لم يظهر في القائمة سوى مجمعين صناعيين روسيين، حيث لم تتجاوز حصتهما 3.5% من إجمالي المبيعات العسكرية، أي ما يعادل 20.8 مليار دولار أمريكي.

الجدول 5: أكبر 100 شركة أسلحة في العالم وحصتها من إجمالي مبيعات الأسلحة

	USA	Nato Europa	Russland	Alle anderen [1]
Anzahl der Firmen	42	30	2	26
Anteil am Gesamtrüstungsumsatz der Top 100 Firmen	50,6%	21,1%	3,5%	24,8%

المصدر: قاعدة بيانات صناعة الأسلحة التابعة لمعهد SIPRI

في ظل التغيرات المتسارعة في المشهد الأمني العالمي ومتطلبات الحرب في أوكرانيا، شهدت كل من أوروبا والولايات المتحدة زيادة ملحوظة في إنتاج الأسلحة. وقد خُصصت أجزاء كبيرة من الميزانيات الدفاعية الإضافية، الناجمة عن ارتفاع الإنفاق العسكري، لتعزيز قدرات التسلح من خلال شراء الأسلحة والذخيرة.

لا يقتصر التوجه الاستراتيجي للناتو على تحقيق نسبة 2% من الناتج المحلي الإجمالي للإنفاق الدفاعي، بل يشمل أيضًا التزامًا رئيسيًا ورد في Defence Investment Pledge لعام 2014، والذي ينص على ضرورة تخصيص ما لا يقل عن 20% من ميزانيات الدفاع لشراء المعدات العسكرية الحديثة.

وفي أعقاب الغزو الروسي لأوكرانيا، سارعت غالبية دول الناتو إلى تعزيز استثماراتها الدفاعية بوتيرة أسرع. فوفقًا لبيانات الحلف، تجاوزت جميع الدول الأعضاء، باستثناء كندا وبلجيكا، نسبة ال 20% االمستهدفة في عام 2024، وقد بلغت حصة ألمانيا 29.8%. ومقارنةً بعام 2015، ففي ذلك الحين لم تتمكن سوى ثماني دول فقط من تحقيق هذا الهدف. وعلى الرغم من الزيادة الملحوظة في الاستثمارات الدفاعية داخل دول الناتو، لا يمكن اعتبار اقتصاداتها موجهة نحو "اقتصاد الحرب" كما هو الحال في روسيا، حيث لا يزال الإنفاق العسكري يشكل نسبة غير جوهرية مقارنةً بإجمالي الناتج الاقتصادي.

وتشمل خطط التحديث الدفاعي في الناتو تطوير أنظمة تسليح لجميع فروع القوات المسلحة. فبينما يتم تسريع تنفيذ بعض المشروعات الكبرى التي كانت قيد التخطيط منذ فترة طويلة، مثل دبابة القتال KDNS ونظام القتال الجوي المستقبلي (Future Combat Air

System)، تكتسب مشاريع أخرى أهمية متزايدة استجابةً للمتغيرات الأمنية الراهنة. فوحدها الولايات المتحدة تعتزم شراء 2,470 مقاتلة من طراز F-35، التي تنتجها شركة لوكهيد مارتن، ما يعكس التزامها طويل الأمد بتحديث أسطولها الجوي. كما طلبت ألمانيا وبلجيكا وهولندا وإيطاليا هذه الطائرة المتطورة، التي تؤدي دورًا استراتيجيًا في منظومة المشاركة النووية. ورغم المطالب المتزايدة بتسريع عمليات شراء الأسلحة في دول الناتو، فإن هذه العملية لا تسير بالسرعة المطلوبة. فقد أشار وزير الدفاع الألماني، بوريس بيستوريوس، وفقًا لوكالة الأنباء الألمانية (DPA) في 24 سبتمبر 2024، إلى التحديات الكبيرة التي تواجهها الصناعات الدفاعية، مؤكدًا:

"حتى إذا حصلت غدًا على ألف مليار بدلاً من مئة مليار، فلن تتمكن بعض العمليات من تسريع وتيرتها، لأن كلاً من القطاع الصناعي وقطاع البناء يحتاجان وقتًا لإتمام المهام الموكلة إليهما."

من أبرز الأمثلة على هذه التحديات، الجهود المكثفة التي بذلتها دول الناتو لتعزيز إنتاج الذخائر في ظل الحرب في أوكرانيا. وقد وصف الأمين العام السابق للناتو ينس ستولتنبرغ هذا التحدي بـ "معركة الذخيرة"، كما أوردت يورونيوز (2024).

ورغم هذه الصعوبات، فإن الصناعة العسكرية في الناتو شهدت تقدمًا ملحوظًا. فمنذ إقرار خطة العمل لتعزيز الإنتاج الدفاعي في يوليو 2023، تمكنت وكالة الدعم والمشتريات التابعة لحلف الناتو (NSPA) من إبرام عقود تزيد قيمتها على 10 مليارات دولار (9.2 مليار يورو)، ما يعكس التزام الحلف بتطوير وتعزيز قدراته الدفاعية. علاوة على ذلك، قامت دول الناتو الأوروبية، بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، باتخاذ سلسلة من الإجراءات لزيادة إنتاج الذخائر. وكان من أبرز هذه الإجراءات إصدار "قانون دعم إنتاج الذخائر" (ASAP) في يوليو 2023، الذي خصص 500 مليون يورو لتعزيز قدرات الإنتاج في هذا المجال[1]. ذلك بالإضافة إلى المبادرات الأوروبية الأخرى، مثل لائحة EDIRPA التي أُقرت في أكتوبر بتخصيص 300 مليون يورو، وكذلك زيادة حزمة المساعدات الخاصة بأوكرانيا من صندوق السلام الأوروبي في مارس 2022 إلى 1.5 مليار يورو، مما يُسهم في توفير مزيد من الموارد لتوسيع وتعزيز إنتاج وتوريد المواد الدفاعية.

---

[1] Linnemann، 2024 .

وفي إطار الجهود الرامية إلى تعزيز القدرات الدفاعية الأوروبية، تم اعتماد لائحة تعزيز الصناعة الدفاعية الأوروبية من خلال المشتريات المشتركة (EDIRPA) في أكتوبر 2023، والتي خصصت 300 مليون يورو لدعم المشتريات المشتركة للأنظمة الدفاعية الضرورية، بما في ذلك الذخائر. ومع ذلك، يظل هذا الدعم محدودًا بنسبة لا تتجاوز 20% من إجمالي تكلفة المشتريات[1].

وبشكل عام، تبنى الحلف خلال قمة فيلنيوس 2023 خطة عمل لتعزيز الإنتاج الدفاعي، والتي تهدف إلى تحسين كفاءة التصنيع العسكري، مع تركيز خاص على الأسلحة المضادة للدبابات، والطائرات المسيّرة، والمقاتلات الحربية. كما تم إنشاء مجلس الإنتاج الصناعي الدفاعي لتعزيز التنسيق بين الدول الأعضاء، وضمان استجابة أكثر تكاملًا وفعالية لاحتياجات الحلف الدفاعية. فضلًا عن ذلك، توصل الناتو هذا العام (2024) في واشنطن إلى اتفاق بشأن تعهد توسيع القدرة الصناعية لحلف الناتو، والذي يهدف ضمن أولوياته إلى إعادة تعزيز مخزونات الأسلحة والذخائر وتعزيز الجاهزية الدفاعية للحلف.

2- الاقتصاد الحربي الروسي

أدى الغزو الروسي لأوكرانيا في فبراير 2022 إلى وضع الاقتصاد الروسي أمام تحديات غير مسبوقة، حيث شهدت التجارة مع الغرب—سواء على مستوى الصادرات أو الواردات— انكماشًا حادًا. كما استهدفت العقوبات الغربية عزل روسيا عن النظام الاقتصادي العالمي، في حين فُرضت قيود مالية حدّت من وصولها إلى الأسواق المالية الدولية. إلى جانب ذلك، سجلت أسعار صادرات الطاقة الروسية انخفاضًا كبيرًا، وتراجع قيمة الروبل مقابل الدولار، مما دفع التوقعات الاقتصادية نحو مستقبل قاتم[2]. ورغم هذه التحديات، تمكنت روسيا من تحقيق استقرار نسبي في اقتصادها[3]، مع تسريع وتيرة الإنتاج العسكري بشكل ملحوظ.

---

[1] Clapp، 2023 ، ص. 11.

[2] المجلس الأوروبي 2023.

[3] من المهم ملاحظة أن البيانات الاقتصادية قد تكون غير مكتملة، كما أشار تقرير الخبراء إلى أنها "قد تكون قد خضعت للتلاعب من قبل الحكومة الروسية" (Gorodnichenko وآخرون 2024، ص.1).

أ- التطور الاقتصادي العام في روسيا

تمكنت الحكومة الروسية وقطاعاتها الاقتصادية من تحقيق استقرار نسبي رغم التحديات الكبرى. فبعد الانخفاض المؤقت في أسعار الطاقة العالمية، استطاعت روسيا إعادة توجيه صادراتها إلى أسواق جديدة، أبرزها الصين والهند، كما نجحت في الالتفاف على سقف الأسعار الذي فرضته مجموعة السبع (G7) على النفط الروسي.

ورغم العقوبات الغربية الواسعة، أسهم ضعف الروبل في تعزيز القدرة التنافسية للصادرات الروسية، في حين أدى الارتفاع الكبير في الإنفاق الحكومي، خاصة في القطاع الدفاعي—الممول بشكل أساسي من عائدات صادرات الطاقة—إلى تحفيز النمو الاقتصادي ودعم استقرار السوق المحلية.

وعلى الرغم من قدرة روسيا على التكيف مع الضغوط الاقتصادية، فإن العقوبات الغربية تركت بصمتها بوضوح، خاصةً في القطاعات التي تعتمد بشكل كبير على التكنولوجيا الغربية. وقد امتد هذا التأثير إلى الصناعة الدفاعية، حيث تتزايد الحاجة إلى المكونات المستوردة، كلما ارتفع مستوى تعقيد الأنظمة العسكرية[1]. ولم يكن الإنتاج العسكري الحديث كافيًا لضمان إمدادات مستدامة للقوات الروسية في أوكرانيا، ما دفع موسكو إلى إيجاد حلول بديلة، مثل إعادة تشغيل أنظمة أسلحة قديمة، يعود بعضها إلى العهد السوفيتي، لتعويض النقص في المعدات المتطورة.

وعلى الرغم من فرض العقوبات الغربية، إلا أن تأثيرها ظل محدودًا بفعل مجموعة من العوامل:

1. عدم شمولية العقوبات: لم تكن العقوبات واسعة النطاق أو فورية، بل تم تنفيذها بشكل تدريجي وبفواصل زمنية، مما منح روسيا فرصة للتكيّف. كما أن بعض البنوك الروسية لا تزال تمتلك إمكانية الوصول إلى نظام SWIFT المالي الدولي، ما يُسهم في تسهيل عمليات التجارة الروسية. إضافةً إلى ذلك، لا يزال الاتحاد الأوروبي يستورد النفط الروسي حتى اليوم.

2. الاستعداد المسبق: منذ 2014، وبعد العقوبات المحدودة التي فُرضت عقب ضم شبه جزيرة القرم، بدأت الحكومة الروسية باتخاذ إجراءات استباقية لمواجهة أي عقوبات مستقبلية.

---

[1] Boulègue، 2024 .

وقد ساعد ذلك موسكو في إيجاد آليات للالتفاف على العقوبات الأشد التي طُبقت في عام 2022[1].

ذلك غير الاستفادة من الدول الوسيطة، فقد اعتمدت روسيا على شبكة من الدول الوسيطة، خاصةً في آسيا الوسطى ودول الاتحاد السوفيتي السابق، إلى جانب تركيا، التي لعبت دورًا رئيسيًا في إعادة تصدير السلع والتكنولوجيا الغربية، مما خفف من تأثير القيود المفروضة على الواردات. ففي مايو 2022، أشار التقرير الصادر عن الخدمة البحثية في الكونغرس الأمريكي إلى أن العقوبات لها حدودًا معينة، حيث أوضح أن "الصين توفر نحو 70٪ من واردات روسيا من التكنولوجيا، مثل أشباه الموصلات والإلكترونيات"[2].

3- لم تشارك جميع الدول في فرض العقوبات، حيث تواصل العديد من الدول تعاملها التجاري مع روسيا.

بالتالي، كانت نتائج العقوبات مختلطة، حيث أشارت الدراسات إلى أن "نظام العقوبات يواجه صعوبات في التنفيذ، ويعكف الجانب الروسي على محاولات لتجاوزها، ورغم ذلك تظل تأثيراتها ظاهرة[3]. وبالنظر إلى أن الاستثمارات الأجنبية لم تكن تشكل جزءًا كبيرًا من الاقتصاد الروسي، فإن غيابها شبه التام لم يُحدث تأثيرًا سلبيًا كبيرًا.

ويُظهر منحنى نمو الناتج المحلي الإجمالي الروسي انخفاضًا حادًا في عام 2020 نتيجة لجائحة كورونا، تلاه تراجع آخر بنسبة 4.4٪ في الربع الثاني من عام 2022 بسبب العقوبات المفروضة. إلا أنه مع بداية الربع الثالث من عام 2022، بدأ الاقتصاد الروسي في التعافي، ليشهد الناتج المحلي الإجمالي نموًا تخطى المستوى الذي كان عليه قبل الحرب.

---

[1] Demarais، 2022 .

[2] الخدمة البحثية في الكونغرس 2022.

[3] Gorodnichenko وآخرون، ص. 11.

الرسم البياني 6: الناتج المحلي الإجمالي لروسيا
(ربع سنوي، معدّل موسميًا، بالمليارات من الروبل بأسعار عام 2021)

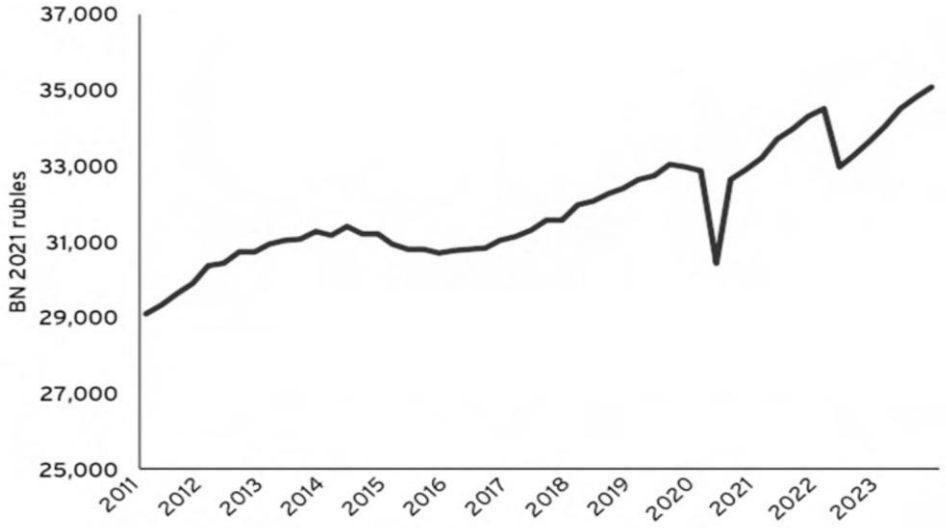

المصدر: Gorodnichenko وآخرون، ص.3

مع ذلك، ترافق هذا النمو مع عملية إعادة هيكلة شاملة، كان أبرزها التحول الحكومي للاقتصاد الروسي نحو الإنتاج الحربي. وقد كانت هذه التغييرات ناتجة جزئيًا عن العقوبات المفروضة، بالإضافة إلى كونها نتيجة طبيعية لإعطاء الأولوية لقطاع إنتاج الأسلحة.

ب- عسكرة الاقتصاد

تظل البيانات المتعلقة بحجم وكفاءة صناعة الأسلحة الروسية محدودة وغير دقيقة. ومع ذلك، فإن قدرة هذا القطاع الصناعي تتجلى في حقيقة أن روسيا، وكما كان الحال مع الاتحاد السوفيتي سابقًا، كانت ثاني أكبر مصدر للأسلحة في العالم لعقود طويلة. ووفقًا لقاعدة بيانات معهد (SIPRI) المتعلقة بنقل الأسلحة، كانت روسيا مسؤولة عن 16٪ من تجارة الأسلحة العالمية في الفترة من 2015 إلى 2024، بينما كانت مسؤولة عن حوالي خمس التجارة العالمية للأسلحة في العقد الذي قبله. فالصناعة العسكرية الروسية تنتج مجموعة واسعة من أنظمة

الأسلحة لجميع فروع القوات المسلحة، مما جعلها غير معتمدة على استيراد أنظمة أسلحة كاملة، لكنها كانت بحاجة إلى بعض المكونات.

على الرغم من ذلك، فإن قائمة أكبر 100 شركة أسلحة في العالم (وفقًا لقاعدة بيانات صناعة الأسلحة في معهد SIPRI) تضم شركتين روسيتين فقط: شركة روستيك التي تحتل المركز العاشر بإيرادات بلغت 16.8 مليار دولار أمريكي في عام 2022، وشركة بناء السفن المتحدة (USC) التي تصدرت المركز 36 بإيرادات تقترب من 4.0 مليار دولار أمريكي. ويعزى العدد المحدود في قائمة أكبر شركات الأسلحة إلى هيكل الصناعة الروسية. فقد تأسست شركة روستيك في عام 2007 كهيئة قابضة مملوكة للدولة، تدير نحو 800 شركة، غالبيتها في قطاع الدفاع، تشمل هذه الشركات العديد من الشركات العاملة في مجالات الطيران والإلكترونيات والصناعات العسكرية، بالإضافة إلى تصنيع الأسلحة. ومن أبرز الشركات التابعة لروستيك: أنظمة الدقة العالية، وكريت (الإلكترونيات)، والإلكترونيات الروسية، والطائرات المروحية الروسية، والشركة المتحدة للطائرات، والشركة المتحدة للمحركات، وأورال فاغون زافود. وتهدف هذه القابضة إلى تطوير وتصنيع وتصدير المنتجات عالية التقنية (Rostec).

أما شركة United Shipbuilding Corp (USC) فقد تأسست عام 2007 كشركة قابضة متخصصة في تطوير وتصنيع وإصلاح السفن، مع تركيز خاص على السفن الحربية. وتعد الشركة المحرك الأساسي لقطاع بناء السفن في روسيا، حيث تقوم بتصنيع الغالبية العظمى من السفن الروسية. تحت مظلتها، تعمل أكثر من 60 شركة، معظمها من أحواض بناء السفن، وبلغ عدد موظفيها نحو 80,000 موظف قبل عام 2022. تنتشر منشآتها في مواقع استراتيجية تشمل بحر البلطيق، البحر الأبيض، والشرق الأقصى.

▪ **ملف المعلومات 4: الاقتصاد الحربي**
الاقتصاد الحربي أو عسكرة الاقتصاد هما مصطلحان غير محددين بدقة، ولكنهما يشيران بشكل عام إلى قيام الحكومة بمنح نفسها صلاحيات واسعة للتدخل في العمليات الاقتصادية وتوجيه الاقتصاد لتلبية الاحتياجات العسكرية أثناء الحرب، ويتم تعديل الأولويات

الاقتصادية، حيث يتم تحفيز إنتاج الأسلحة لتوفير المعدات اللازمة للقوات المسلحة، وغالبًا ما يكون ذلك على حساب الإنتاج غير المرتبط بالحرب.

بدأت الحكومة الروسية في ربيع 2022 عملية إعادة هيكلة نحو الاقتصاد الحربي، حيث رافق ذلك تدخل الدولة في إدارة الشركات، وتطبيق سياسات مركزية وتأميمية. كما تدخل الرئيس بوتين شخصيًا في مسؤوليات إنتاج الأسلحة، فقام بتقليص دور اللجنة المسؤولة عن المجمع الصناعي العسكري (VPK)، وأنشأ في أكتوبر 2022 هيئة تنسيق جديدة تخضع مباشرة لرئيس الوزراء[1].

وبالتوازي مع إصلاح القوات المسلحة الروسية منذ عام 2008، عززت الدولة بشكل ملحوظ سيطرتها على قطاع إنتاج الأسلحة، حيث تم دمج العديد من الشركات تحت مظلة الكيانين الحكوميين الرئيسيين. وتشير البيانات الاقتصادية المتاحة إلى أن الاقتصاد الروسي يشهد تحولًا متزايدًا نحو نموذج الاقتصاد الحربي منذ عام 2022. وفي فبراير 2024، أعلن الرئيس فلاديمير بوتين عن إنشاء 520,000 وظيفة جديدة في المجمع الصناعي العسكري، وفقًا لما أوردته Moscow Times. نتيجة لذلك، يُقدَّر أن حوالي 3.5 مليون شخص باتوا يعملون في قطاع إنتاج الأسلحة[2]. وقد لعبت إعادة الهيكلة التي بدأت في خريف 2022، والتي تضمنت تعزيز الرقابة الحكومية على عمليات الإنتاج، دورًا محوريًا في تسريع وتيرة تصنيع الأسلحة، مع تركيز خاص على تلبية متطلبات الحرب في أوكرانيا[3].

وفي هذا الصدد، يصف ريتشارد كونولي، الخبير في صناعة الأسلحة الروسية لدى المعهد الملكي للخدمات المتحدة (RUSI) في لندن، هذا النموذج الاقتصادي بـ "اقتصاد كلاشينكوف"، أي بسيط في بنيته لكنه يتمتع بصلابة وكفاءة تشغيلية عالية. ووفقًا له، يمثل هذا القطاع عملاقًا مترامي الأطراف يضم نحو 6,000 شركة، كان العديد منها نادرًا ما يحقق أرباحًا قبل الحرب. إلا أنها عوضت ضعف كفاءتها بقدرات إنتاجية غير مستغلة ومرونة تشغيلية، ما

---

[1] Cooper، 2024 ، ص. 12.

[2] Guardian، 2024 .

[3] Cooper 2024, S12.

مكَّنها من الاستجابة السريعة عندما قررت الحكومة الروسية فجأة زيادة إنتاج الأسلحة في عام 2022[1].

وفي العديد من المصانع، أصبح العمل يتم على مدار الساعة بنظام ورديتين، مدة كل منهما 12 ساعة، ولمدة ستة أيام في الأسبوع. وهذا يعكس قدرة الاقتصاد الروسي على التوسع السريع في الإنتاج العسكري وفقًا لتوجيهات القيادة الروسية.

وقد خلصت دراسة صادرة عن البنك المركزي الفنلندي إلى أن "نمو الاستثمارات في عام 2022، وهو العام الأول للحرب الشاملة في أوكرانيا، كان مدفوعًا بزيادة الإنفاق الحكومي، والاستثمارات المرتبطة بالحرب في تطوير البنية التحتية للنقل والتخزين، فضلًا عن تعزيز إنتاج النفط والغاز في غرب سيبيريا"[2]. وقد شكَّلت الصناعات ذات الصلة بالحرب، مثل الهندسة الميكانيكية، القوة الدافعة للنمو في الفترات اللاحقة. حيث استفادت مراكز التصنيع العسكري في نيجني نوفغورود وتتارستان بشكل خاص من هذا الاتجاه[3]. علاوة على ذلك، كثفت الحكومة الروسية استثماراتها في المناطق الحدودية المتاخمة لأوكرانيا، في إطار استراتيجية لتعزيز البنية التحتية والدعم اللوجستي في تلك المناطق.

وتُبرز البيانات النمو السريع للقطاعات المرتبطة بالصناعات الحربية داخل الصناعة التحويلية الروسية، حيث ارتفع مؤشر حجم الإنتاج من 110 في عام 2019 إلى 190 في عام 2024، بينما شهدت بقية القطاعات الصناعية نموًا محدودًا من 100 إلى نحو 110. وتشمل الصناعات العسكرية ضمن القطاع التحويلي إنتاج الفولاذ، وتصنيع أجهزة الكمبيوتر، والمعدات الإلكترونية والبصرية، بالإضافة إلى البطاريات والمركبات. وسجّل قطاع الصناعات الدفاعية نموًا ملحوظًا، حيث ارتفع الإنتاج في الربع الأول من عام 2024 بنسبة 60% مقارنة بفترة ما قبل الغزو، في حين بقيت القطاعات الصناعية الأخرى عند مستويات أوائل عام 2022[4].

---

(1) Guardian، 2024 .

(2) Simola 2024, S.3.

(3) Simola 2024, S.6 und S.9.

(4) Gorodnichenko et al, S.4.

تعكس هذه الأرقام تصاعد وتيرة عسكرة الصناعة التحويلية الروسية، إلا أن هذا التوسع الإنتاجي لا يبدو كافيًا لتعويض الخسائر الناجمة عن الحرب في أوكرانيا. ويبرز هذا النقص بشكل خاص في قطاع الطائرات المسيَّرة والصواريخ، حيث تعتمد روسيا على الواردات من كوريا الشمالية وإيران، بينما تستورد المكوّنات الدقيقة بشكل رئيسي من الصين.

الرسم البياني 7: إنتاج الصناعة التحويلية الروسية

المؤشر 2019 = 100

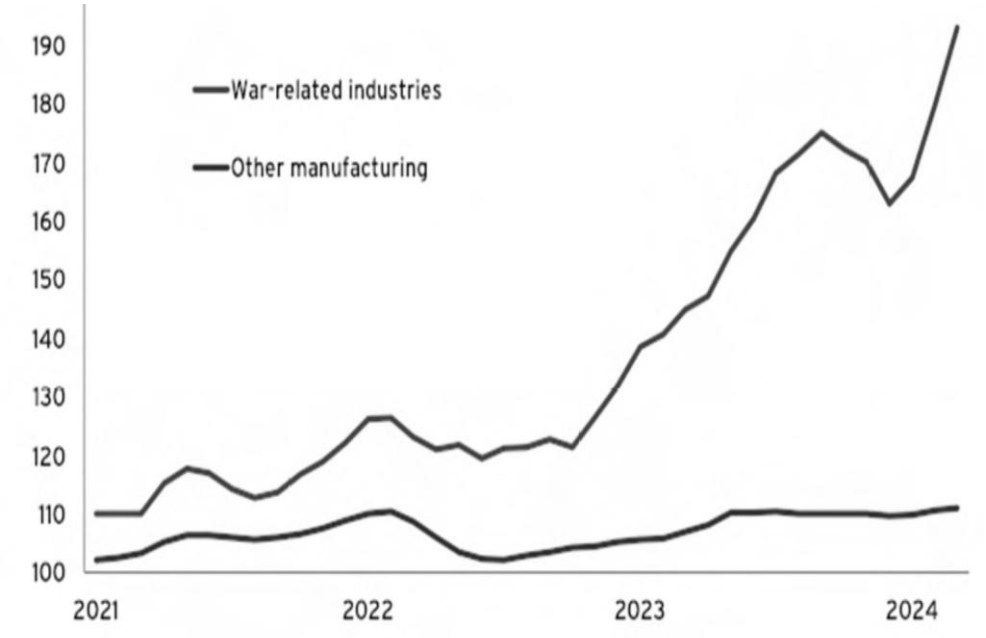

المصدر: Gorodnichenko وآخرون، 2024، ص. 4، مُحدّث بناءً على Simola 2023، ص. 6.

أحد التحديات التي تواجه روسيا حاليًا هو أن اقتصادها يعمل بالفعل بكامل طاقته الإنتاجية. وأي زيادة إضافية في إنتاج الأسلحة قد تؤدي إلى تفاقم التضخم أو تراجع الإنتاج المدني، ما يعيد إلى الأذهان معضلة "المدافع بدلًا من الزبدة" التي كانت سائدة خلال حقبة الحرب الباردة.

ويؤدي التفاوت في نمو القطاعات الاقتصادية والمناطق المختلفة، الناجم عن الارتفاع الحاد في الإنفاق العسكري، إلى تحولات هيكلية قد تحمل تداعيات سلبية على المدى الطويل.

ورغم أن هذه السياسة الاقتصادية التوسعية، المستندة إلى إنفاق حكومي مرتفع ممول من عائدات الطاقة والاحتياطيات الروسية، تساهم في تحقيق نمو اقتصادي على المدى القصير، فإنها في المقابل تخلق اختلالات اقتصادية قد تؤثر على الاستقرار العام[1]. لذلك يحذر بعض الخبراء من أن تسارع وتيرة إنتاج الأسلحة قد يؤدي إلى فرط النشاط الاقتصادي، وهو وضع غير قابل للاستدامة على المدى البعيد[2]. ومع ذلك، أثبتت الصناعة العسكرية الروسية قدرة استثنائية على التكيف والمرونة في مواجهة هذه التحديات.

ج- سوق العمل

تترك الحرب والاقتصاد الحربي بصمة واضحة على سوق العمل، حيث أسهم تحفيز الاقتصاد في خفض معدلات البطالة إلى مستويات متدنية. ومع ذلك، فإن استدعاء أعداد كبيرة من العاملين إلى القوات المسلحة، سواء من خلال التجنيد الإجباري أو التطوع، فرض تحديات كبيرة على توافر القوى العاملة المتخصصة. وبالتالي يواجه سوق العمل ضغطًا مزدوجًا، يتمثل أولًا في الخسائر البشرية الناجمة عن حرب أوكرانيا، حيث تشير التقديرات إلى مقتل وإصابة نحو 350,000 مقاتل، إلى جانب خطط تجنيد أكثر من 400,000 جندي سنويًا. وتظل أرقام القتلى محل تباين واسع في التقديرات. وثانيًا، يتمثل في هجرة عدد كبير من الكفاءات الروسية المؤهلة إلى الخارج، والتي يُقدر عددها بنحو مليون شخص، مما تسبب في فجوة واضحة في سوق العمل[3]. وفي ظل استمرار ارتفاع الإنفاق العام وتقييد سوق العمل، يُتوقع أن ينعكس ذلك في تصاعد معدلات التضخم. أما بالنسبة للعديد من الأسر في روسيا، فقد تساهم النفقات المرتفعة على الجيش والتسلح في زيادة دخلهم، خاصةً في المناطق التي كانت تعاني سابقًا من التهميش الاقتصادي، حيث شهدت هذه المناطق معدلات تجنيد مرتفعة. كما تؤكد الاستطلاعات أن ارتفاع الأجور لم يقتصر فقط على

---

[1] الجمعية البرلمانية لحلف الناتو، 2024، ص. 5.

[2] Boulègue، 2024 ، ص. 46.

[3] وفقًا للجمعية البرلمانية لحلف الناتو، 2024، ص. 5.

العاملين في قطاع الصناعات الدفاعية، بل شمل أيضًا الجنود المشاركين في العمليات العسكرية ضد أوكرانيا[1].

ومع دخول الحرب عامها الثالث، يواصل الاقتصاد الروسي إظهار قدر من الصمود، محققًا معدلات نمو مستقرة، رغم أنها لا تتسم بارتفاع ملحوظ. وعلى الرغم من تأثير العقوبات، تمكنت الحكومة الروسية من تعزيز إنتاج الصناعات الدفاعية، حيث يُقدر توفير أكثر من نصف مليون وظيفة إضافية في هذا القطاع. ومع ذلك، يبقى التساؤل قائمًا حول مدى استدامة التركيز على الإنفاق العسكري، وما إذا كان سيؤدي إلى تحديات اقتصادية، كارتفاع معدلات التضخم وتباطؤ نمو القطاعات المدنية.

سادسًا: الأسلحة النووية

في عام 2024، امتلكت تسع دول (الولايات المتحدة، روسيا، فرنسا، بريطانيا، الصين، الهند، باكستان، كوريا الشمالية، وإسرائيل) رؤوسًا نووية تُقدر بأكثر من 12,000 رأس[2]. ويتركز ما يقرب من 90% منها في الترسانتين النوويتين للولايات المتحدة وروسيا. وعقب انتهاء حقبة الحرب الباردة، أسهمت اتفاقيات الحد من التسلح، مثل START I وSTART II وINF وNew START، في تقليص عدد الرؤوس النووية بشكل كبير، حيث تراجع المخزون العالمي من حوالي 70,000 رأس إلى مستويات أقل بكثير. ومع ذلك، لم تشهد السنوات العشر الأخيرة سوى خفض طفيف في هذه الترسانات.

---

[1] Guardian، 2024.

[2] نستند في هذا التحليل إلى الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام (SIPRI) لعام 2024، الصفحات 271–367، الذي يتضمن فصلًا موسعًا يقدم دراسة تفصيلية حول الترسانات النووية لهذه الدول التسع، إلى جانب استراتيجياتها النووية.

الجدول 6: التوزيع العالمي للرؤوس النووية

	Bestand			ausgemustert	GESAMT
	disloziert	eingelagert	**gesamt**		
USA	1770	1938	**3708**	1336	**5044**
Frankreich	280	10	**290**		**290**
Großbritannien	120	105	**225**		**225**
Russland	1710	2670	**4380**	1200	**5580**
Übrige Länder*	24	958	**982**		**982**
GESAMT	3904	5681	**9585**	**2536**	**12121**

* يشمل ذلك الصين (500 رأس نووي)، الهند (172)، باكستان (170)، كوريا الشمالية (50)، وإسرائيل (90).

المصدر: الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام 2023 (SIPRI)، الصفحات 271–367.

تتبنى كل من روسيا والولايات المتحدة استراتيجية نووية ثلاثية الأبعاد، تشمل:

- الاستراتيجية البرية: التي تعتمد على الصواريخ الباليستية العابرة للقارات، صواريخ المدى المتوسط، والمدفعية.
- الاستراتيجية الجوية: والتي تستخدم القاذفات وصواريخ كروز الموجهة.
- الاستراتيجية البحرية: التي تعتمد على الصواريخ الباليستية الموجهة من الغواصات، وصواريخ كروز الموجهة.

بالإضافة إلى ذلك، توجد بعض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، التي تشمل إلى جانب القنابل، الألغام، ذخيرة المدفعية، والطوربيدات. ويتمثل الفرق الرئيسي بين الأسلحة النووية الاستراتيجية وغير الاستراتيجية في أن الأخيرة تتمتع بمرونة أعلى في استخدامها ضد الأهداف المتحركة.

1- القضايا الرئيسية في التسلح النووي

تواجه التطورات المستقبلية في مجال التسلح النووي ثلاث قضايا أساسية:

أ- تحديث الترسانات النووية

على الرغم من أن الإمكانات النووية قد انخفضت بشكل كبير مقارنةً بفترة الحرب الباردة وصراع الكتل، فإن الولايات المتحدة وروسيا، إلى جانب قوى نووية أخرى مثل الصين وبريطانيا وفرنسا، تتبع برامج تحديث شاملة تهدف إلى تعزيز خياراتها النووية. في كل من الولايات المتحدة وروسيا، يُعتبر تحديث الأعمدة الثلاثة للاستراتيجية النووية أمرًا ضروريًا، مع التركيز بشكل خاص على تجديد الرؤوس النووية[1].

تشمل أبرز الأنظمة قيد المناقشة حاليًا ضمن جهود تحديث القدرات النووية، تطوير غواصات جديدة تعمل بالطاقة النووية ومزودة بصواريخ نووية من قبل فرنسا، المملكة المتحدة، روسيا، والولايات المتحدة. كما تتضمن هذه الجهود إدخال صواريخ كروز وباليستية حديثة ذات قدرة مزدوجة لروسيا، وتطوير صواريخ كروز جو-أرض قصيرة المدى لفرنسا، إلى جانب تحديث النسخ التكتيكية من قنابل B61 النووية التابعة للولايات المتحدة.

الجدول 7: أنظمة الناقل النووية في كل من الولايات المتحدة وروسيا

	USA			Russland	
	Trägersys-teme	Nuklear-sprengkö-pfe		Trägersys teme	Nuklear-sprengkö pfe
Strategische Systeme (SNW)	746	3508		590	2822
Bomber	96/66*	788		67	586
Bodengestützte Ballistische Raketen	400	800		329	1244

[1] Clark، 2025 ؛ الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام 2024، الصفحات 287 وما بعدها.

Seegestützte Ballistische Raketen	14/280**	1920		12/192**	992
Taktische Systeme (NSNW)		200			1558
Gesamtbestand SNW & NSNW		**3708**			**4380**
Davon dislozierte Sprengköpfe		1770			1710
Davon Reserve		1938			2670
Nicht berücksichtigt, weil vorgesehen für Abrüstung		**1336**			**1200**
GESAMTBESTAND		**5044**			**5580**

* العدد الأول يشير إلى العدد الإجمالي للقاذفات، بينما يمثل العدد الثاني عدد القاذفات القادرة على حمل أسلحة نووية.

** العدد الأول يعبر عن عدد الغواصات العاملة بالطاقة النووية، في حين يشير العدد الثاني إلى الحد الأقصى للصواريخ التي يمكن لهذه الغواصات استيعابها.

المصدر: الكتاب السنوي لمعهد SIPRI لعام 2024، الصفحات 284 وما يليها، والصفحات 298 وما يليها.

ب- تراجع الرقابة على التسلح

يشهد النظام الذي تم تأسيسه على مدار عقود من قبل الدولتين عبر الدبلوماسية والاتفاقيات الخاصة بمراقبة التسلح النووي تراجعًا ملحوظًا، حتى أصبح في حالة شبه انعدام. ففي أعقاب انتهاء معاهدة الصواريخ النووية متوسطة المدى (INF) في عام 2019، وانسحاب روسيا من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT) في نوفمبر 2023، والتي لم توقع عليها الولايات المتحدة أصلاً، لا يوجد اليوم سوى معاهدة "نيو ستارت" (New START) للحد من الأسلحة النووية الاستراتيجية، والتي من المقرر أن تنتهي في عام 2026. لكن المعاهدة نفسها أصبحت حاليًا حبرًا على ورق فقط. فهي تنص على تحديد عدد الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية لكل طرف بحد أقصى 1,550، وعدد أنظمة الإطلاق النووية بحد أقصى 800.

ومع ذلك، توقفت عمليات التفتيش المتبادلة لمراقبة تنفيذ المعاهدة منذ مارس 2020 بسبب جائحة كوفيد-19. وفي أغسطس 2022، أعلن الرئيس الروسي عن عدم استئناف المحادثات المتعلقة بإحياء المعاهدة[1]. وفي فبراير 2023، قرر الرئيس فلاديمير بوتين تعليق مشاركة روسيا في معاهدة "نيو ستارت"، لتتبعها الولايات المتحدة في اتخاذ القرار نفسه في يونيو 2023.

وبذلك، توقف التبادل نصف السنوي المتفق عليه للمعلومات حول القدرات النووية الاستراتيجية، بما في ذلك مواقع الأسلحة والاختبارات[2]. حتى الآن، لا تزال أنظمة الإطلاق النووية في كل من الولايات المتحدة وروسيا مزودة بعدد من الرؤوس الحربية أقل من الحد الأقصى الممكن تقنيًا، وذلك امتثالاً لمتطلبات معاهدة "نيو ستارت". ومع ذلك، فإن إلغاء المعاهدة دون بديل سيؤدي إلى إزالة آخر حاجز يمنع تصعيد سباق التسلح النووي.

ج- خطر خفض عتبة الاستخدام النووي

منذ اندلاع الحرب في أوكرانيا، تكررت التصريحات الصادرة عن المسؤولين الروس، بمن فيهم الرئيس فلاديمير بوتين، بشأن إمكانية خفض عتبة الاستخدام النووي. ورغم ذلك، أكد بوتين في يونيو 2024 أن اللجوء إلى الأسلحة النووية سيقتصر على "حالات استثنائية، عندما تكون سيادة البلاد وسلامة أراضيها مهددة"[3]. غير أن هذا التصريح لا يستبعد تمامًا إمكانية الاستخدام الاستباقي، مما يشير إلى أن الحكومة الروسية تنظر إلى الأسلحة النووية الاستراتيجية وغير الاستراتيجية كأدوات ضغط يمكن استخدامها في سيناريوهات قصوى. ومن خلال التهديد باستخدام الأسلحة النووية في سياق الحرب الأوكرانية، تقوض روسيا مبدأ "المحرمات النووية" الذي ترسخ على مدار عقود، والذي كان يحصر دور هذه الأسلحة في الردع فقط. وفي المقابل، لم تتأخر ردود فعل حلف الناتو، التي تجلّت في خططه لنشر صواريخ كروز "توماهوك" الأمريكية في ألمانيا.

---

[1] Bugos، 2023 .

[2] وزارة الخارجية الأمريكية، 2023.

[3] Welch، 2024 .

2- دور الأسلحة النووية في العقيدة العسكرية

أ- الولايات المتحدة الأمريكية

تشير مراجعة الموقف النووي لعام 2022 إلى ثلاثة أدوار رئيسية للأسلحة النووية في الاستراتيجية العسكرية الأمريكية، وهي: ردع الهجمات الاستراتيجية، وتوفير الحماية للحلفاء والشركاء، وضمان تحقيق الأهداف الأمريكية في حال فشل الردع التقليدي.

ووفقًا للتقرير، قد تلجأ الولايات المتحدة إلى استخدام الأسلحة النووية "في ظل ظروف قصوى، للدفاع عن المصالح الحيوية للولايات المتحدة أو حلفائها وشركائها"[1]. ومع ذلك، لا يحدد التقرير بشكل واضح ماهية هذه "المصالح الحيوية" أو المعايير التي تحدد "الحلفاء والشركاء".

وفي إطار تعزيز قدرتها على مواجهة الهجمات النووية واسعة النطاق، تسعى الولايات المتحدة إلى تحديث الثالوث النووي، كما ورد في مراجعة الوضع النووي، من خلال تعزيز القدرات الإقليمية، والتي تشمل: المقاتلات F-35A القادرة على حمل قنابل B61-12، الرؤوس الحربية W76-2، والصواريخ بعيدة المدى المعروفة باسم Long-Range Standoff (LRSO)[2].

ب- روسيا

تحدد العقيدة العسكرية الرسمية لروسيا مجموعة من الشروط الواضحة التي قد تبرر استخدام الأسلحة النووية. وتشمل هذه الشروط:

1. الحصول على معلومات موثوقة بشأن إطلاق صواريخ باليستية تهدد أراضي روسيا أو حلفائها.

2. استخدام الأسلحة النووية أو أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل ضد روسيا أو حلفائها.

---

[1] وزارة الدفاع الأمريكية، 2022، ص. 7 و9.

[2] وزارة الدفاع الأمريكية، 2022، ص. 11.

3. الاعتداء على المنشآت الحيوية الحكومية أو العسكرية في روسيا التي من شأنها تقويض قدرة القوات النووية على العمل.

4. العدوان ضد روسيا باستخدام الأسلحة التقليدية إذا كان من شأنه تهديد وجود الدولة ذاته[1].

وفي نهاية سبتمبر 2024، صرح الرئيس فلاديمير بوتين أن هذه الشروط تنطبق أيضًا في حال تعرضت روسيا لاعتداء تقليدي بمشاركة دولة نووية.

تستند استراتيجية روسيا في الأسلحة النووية إلى عاملين رئيسيين، يمكن أن يُستخلَصا من الشعور بالتفوق المحدود في مجال التسلح التقليدي: أولاً، الاحتفاظ بقدرة الضربة النووية الثانية كعنصر مركزي في الردع النووي. ومن أجل ذلك، أولت الحكومة الروسية أهمية كبيرة على مر السنوات إلى تحديث أسطول الغواصات، بغض النظر عن التطورات الاقتصادية والسياسية. وفي الوقت الحالي، يتم شراء غواصات من فئة بوراي وياسين. كما يتم تطوير صواريخ كروز ذات القدرة المزدوجة، التي يمكن إطلاقها أيضًا من الغواصات الاستراتيجية. ثانيًا، تواصل روسيا تطوير الأنظمة غير الاستراتيجية لتأمين خيار استخدامها في تنفيذ ضربة نووية محدودة بهدف استعادة التوازن في ساحة المعركة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك تحديث القاذفات الاستراتيجية من طراز TU-160 وتطوير صواريخ إسكندر قصيرة المدى M728/9M2799[2].

ج- فرنسا، المملكة المتحدة والمشاركة النووية لحلف الناتو

تتفاقم تعقيدات الوضع الحالي نتيجة لامتلاك دولتين أوروبيتين للأسلحة النووية، بالإضافة إلى أن حلف الناتو، من خلال مفهوم المشاركة النووية، يُعتبر فاعلًا رئيسيًا في مجال الأسلحة النووية على الأقل.

---

[1] وزارة الخارجية الروسية، 2020.

[2] دليل SIPRI السنوي 2024، ص. 290 فما بعدها.

- المملكة المتحدة

تستخدم المملكة المتحدة نظامًا نوويًا واحدًا، وهو نظام ترايدنت البحري الذي يعتمد على الغواصات، ويشمل 48 صاروخًا باليستيًا عابرًا للقارات كحد أقصى[1]. تخطط المملكة المتحدة لاستبدال الغواصات الأربعة من فئة ترايدنت بالغواصات من فئة دريدنوت اعتبارًا من العقد الثالث من القرن الواحد والعشرين، ولكنها تعتمد على الولايات المتحدة فيما يتعلق بالصواريخ الباليستية التي تُطلق من الغواصات (SLBM). من المخطط أيضًا زيادة عدد الرؤوس الحربية النووية في السنوات المقبلة.

وتظل العقيدة العسكرية البريطانية، مشابهة لتلك الخاصة بالولايات المتحدة، غامضة فيما يتعلق بتوقيت استخدام الأسلحة النووية: حيث يُفترض أن يتم استخدام الأسلحة النووية "فقط في الحالات القصوى من الدفاع عن النفس، بما في ذلك الدفاع عن حلفاء الناتو"[2]. وقد أكدت الحكومات البريطانية دائمًا على أنها ترغب في أن تظل غامضة بشأن الوقت المحتمل وشدة استخدام الأسلحة النووية.

- فرنسا

تتبع فرنسا استراتيجية شاملة تعرف بـ "جميع الاتجاهات" (tous azimuts). تمتلك القوات الجوية الفرنسية 40 قاذفة رافال نووية متمركزة، بينما تمتلك البحرية عشرة قاذفات رافال على حاملة الطائرات شارل ديغول، بالإضافة إلى أربع غواصات مجهزة بصواريخ باليستية عابرة للقارات. يتم تحديث كل من الصواريخ الباليستية التي تُطلق من الغواصات (SLBM) من عائلة M51، وصواريخ كروز الجوية (ALCM) من نوع ASMP/A بشكل مستمر. وحاليًا، تخطط فرنسا لتحسين قدرات التخفي والتحكم في توجيه صواريخ ALCM (التي تصل أقصى مدى لها إلى حوالي 500 كم).

وقد أكدت الحكومة الفرنسية، سواء في عهد نيكولا ساركوزي أو إيمانويل ماكرون، أن استخدام الأسلحة النووية سيكون فقط للدفاع عن النفس في حال تهديد المصالح الحيوية لفرنسا، دون أن توضح هذه المصالح بشكل دقيق.

---

[1] دليل SIPRI السنوي 2024، ص. 307.

[2] دليل SIPRI السنوي 2024، ص. 302.

– المشاركة النووية

يشير مفهوم "المشاركة النووية" إلى انخراط دول حلف شمال الأطلسي (الناتو) في عمليات التخطيط والإعداد والتدريب لاستخدام الأسلحة النووية الأمريكية[1]. وتهدف هذه المشاركة إلى تقاسم التكاليف السياسية والمخاطر الاستراتيجية المرتبطة بسياسة الردع النووي، بين الدول الأعضاء. في هذا الإطار، تقوم الدول المشاركة بتوفير طائرات مقاتلة ذات قدرة مزدوجة، قادرة على حمل الأسلحة التقليدية والنووية. وفي حال تنفيذ مهمة نووية، يتم تجهيز هذه الطائرات برؤوس حربية نووية أمريكية من طراز B-61. ويخضع العدد الدقيق للقنابل النووية الأمريكية وأماكن تمركزها لسرية تامة، إلا أنه يُعتقد أن نحو 100 قنبلة نووية تكتيكية من هذا الطراز مخزنة في أربع دول أوروبية: بلجيكا (قاعدة "Kleine Brogel")، ألمانيا (قاعدة "Büchel")، إيطاليا (قاعدة "Ghedi Torre")، وهولندا (قاعدة "Volkel"). إلى جانب ذلك، يتم تخزين الأسلحة النووية الأمريكية في قواعد تابعة لحلف الناتو، من بينها أفيانو (في إيطاليا) وإنجرليك (في تركيا). وفي الوقت الراهن، يشهد حلف الناتو نقاشًا متزايدًا حول إمكانية توسيع نطاق "المشاركة النووية" ليشمل بولندا. وجاء هذا التطور في أعقاب تهديد بوتين باستخدام الأسلحة النووية عقب اندلاع الحرب في أوكرانيا. وفي هذا السياق صرح الرئيس البولندي (أندريه دودا) بأن بلاده على استعداد للمساهمة في استراتيجية الردع النووي[2].

▪ **ملف المعلومات 5: ردع مثير للقلق**
في يوليو 2024، أعلنت حكومتا الولايات المتحدة وألمانيا عن خطط لنشر صواريخ كروز بعيدة المدى من طراز "توماهوك"، إلى جانب أسلحة تفوق سرعتها سرعة الصوت، في الأراضي الألمانية اعتبارًا من عام 2026. وقد أثار هذا القرار موجة من الانتقادات، حيث رأى معارضوه أوجه تشابه مع قرار الناتو المزدوج في الثمانينيات، الذي تميز آنذاك بإقران نشر الأسلحة بمبادرات لمراقبة التسلح، وهو ما لا يتوافر في الخطط الحالية. كما زاد

[1] ناتو، 2022 c.

[2] Spiegel، 2024.

من حدة الجدل استبعاد البرلمان الألماني من عملية صنع القرار، ما أثار تساؤلات حول الشفافية والشرعية السياسية لهذا الإجراء.

يؤكد المؤيدون، وفي مقدمتهم وزير الدفاع الألماني، على وجود "فجوة في القدرات" تستوجب تعزيز منظومة الردع في أوروبا. في المقابل، يرى المعارضون أن هذه الخطوة تمثل عودة إلى حقبة الحرب الباردة، محذرين من اندلاع سباق تسلح جديد. وللمرة الأولى منذ نهاية الحرب الباردة، تستعد الولايات المتحدة لنشر أنظمة أسلحة في ألمانيا بمدى يتجاوز 2000 كيلومتر، ما يجعلها قادرة على الوصول إلى الأراضي الروسية. في المقابل، أعلن الرئيس الروسي فلاديمير بوتين عزمه اتخاذ "إجراءات مماثلة"، مشيرًا إلى أن تنفيذ هذا النشر سيعفي بلاده من الالتزام بأي وقف أحادي الجانب لنشر صواريخ متوسطة المدى في أوروبا.[1]

3- ضرورة مراقبة التسلح

تمثل المقارنات العددية للأسلحة النووية، سواء كانت استراتيجية أو تكتيكية، معيارًا محدود الجدوى، إذ تمتلك كل من الولايات المتحدة وروسيا قوة تدميرية كافية لجعل العالم غير صالح للحياة. في ظل هذا الواقع، يفرض مبدأ التدمير المتبادل المؤكد (MAD) هيمنته على أي تقييم لموازين القوى التقليدية. ومع تصاعد القدرات العسكرية على الجانبين، تتزايد حالة عدم اليقين بشأن طبيعة هذه القدرات وسيناريوهات استخدامها، مما يفاقم المخاطر الاستراتيجية. وإلى جانب هذه التحديات، لا يزال الحوار المؤسسي بين الولايات المتحدة وروسيا بشأن مراقبة التسلح النووي وإدارة المخاطر غائبًا، الأمر الذي يزيد من احتمالات التصعيد ويفرض ضرورة ملحة لإعادة إحياء آليات التفاوض والحد من التسلح.

ونظرًا للوضع المتأزم الحالي، فإن الأولوية لا تكمن في نزع السلاح بقدر ما تتمثل في الحد من المخاطر لمنع أي تصعيد غير مرغوب. ولتفادي اندلاع سباق تسلح نووي جديد بين الولايات المتحدة وروسيا، يصبح استئناف الحوار بين الجانبين ضرورة استراتيجية ملحة. فلا تزال القيود المنصوص عليها في معاهدة "نيو ستارت" قابلة لإعادة التفعيل.

---

[1] المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، 2024.

في هذا الإطار، بادرت الولايات المتحدة في يونيو 2023 بمحاولة إحياء المفاوضات الثنائية بشأن مراقبة التسلح، والتي كانت قد توقفت عقب الهجوم الروسي على أوكرانيا في فبراير 2022. إلا أن موسكو لم تبدِ استجابة لهذه المبادرة، مما يعكس استمرار حالة الجمود الدبلوماسي بين الطرفين.

على الرغم من أن مفاوضات الحد من التسلح تبدو غير مرجحة في الوقت الراهن بسبب حالة الجمود التي تعيق جميع الأطراف، إلا أن المخاطر التي تهدد البشرية باتت تفوق أي إمكانية لتعويضها بمزيد من التسلح. حتى في ذروة الحرب الباردة والمواجهة بين المعسكرين، كانت هناك إمكانية للتوصل إلى اتفاقات قابلة للتنفيذ بين واشنطن وموسكو.

في ظل هذه الأزمة الراهنة، يكمن الأمل في أن تتضافر جهود الدول المتزايدة، مدعومة بالمبادرات المجتمعية، من أجل تحريم الأسلحة النووية على الصعيد الدولي. وتُعتبر معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2021 أبرز تجسيد لهذه المساعي العالمية نحو نزع السلاح النووي.

ملخص

كشف الهجوم الروسي غير القانوني على أوكرانيا في فبراير 2022 عن ثغرات جوهرية في تصورات الاتحاد الأوروبي وحلف الناتو بشأن هيكل الأمن الأوروبي. مما سلَّط الضوء على أوجه القصور في استراتيجيات الردع والدفاع الغربية. ووفقًا لتقييمات الناتو والإتحاد الأوربي، باتت روسيا تُصنَّف على المدى المنظور باعتبارها أكبر تهديد للسلام والأمن في المنطقة الأطلسية الأوروبية. لذا تبنى حلف الناتو، بشكل خاص، نهجًا يرتكز على التصدي لهذا التهديد من خلال تعزيز قدراته العسكرية. وبعد ضم روسيا لشبه جزيرة القرم في عام 2014، تعثرت جميع الجهود الدبلوماسية الرامية إلى إيجاد حل للنزاع بشكل فعّال. في ظل هذا الوضع، شهد كل من روسيا وحلف الناتو زيادة ملحوظة في وتيرة التسلح، ما يجعل من غير المُرجح أن تشهد الحرب في أوكرانيا نهاية سريعة أو أن يتوقف سباق التسلح الجديد على المدى القريب.

يهيمن خطاب التسلح حاليًا على النقاشات السياسية داخل دول حلف الناتو، ويغذيه شعور حقيقي بالتهديد لدى العديد من دول أوروبا الشرقية الأعضاء في الحلف. وتنطلق الحجة

السائدة من أن زيادة الإنفاق على التسلح تعني تعزيز الأمن، وهو ما يتبناه العديد من الدول، بما في ذلك ألمانيا. ففي 27 فبراير 2022، أعلن المستشار أولاف شولتس عن "نقطة تحول" ولخص الموقف الألماني قائلاً: "سيتم اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان السلام في أوروبا، وستساهم ألمانيا في ذلك من خلال تقديم دعمها المتضامن. ومع ذلك، فإن التأكيد على ذلك بشكل جلي لا يكفي اليوم؛ فهناك حاجة إلى تعزيز قدرات الجيش الألماني." وأضاف: "الهدف هو بناء جيش ألماني قوي، حديث، ومتطور يوفر لنا الحماية الموثوقة"[1].

رغم الغموض الذي لا يزال يكتنف المعايير اللازمة لتقدير حجم التمويل والتسليح المطلوب، تعتزم الحكومة الفيدرالية تخصيص ما يقارب 240 مليار يورو في ميزانية الدفاع للفترة من 2025 إلى 2028، بالإضافة إلى 100 مليار يورو من الأموال الخاصة التي تم اعتمادها بالفعل للفترة من 2024 إلى 2027[2]. ويواكب هذا التخصيص السخي للموارد المالية تصريحات صادرة من قادة عسكريين بارزين، من بينهم مفتش الجيش (ألفونس مايس)، الذي أشار إلى أن الجيش الألماني قد عانى من تقليص ميزانيته على مدى سنوات عديدة، ما أدى إلى تراجع قدراته وجعله "نوعًا ما في حالة عجز"[3]. وعلى الرغم من ارتفاع ميزانية الدفاع من 34 مليار يورو إلى 53 مليار يورو خلال العقد الماضي، فإن تصريحات مفتش الجيش، إن صحّت، تشير إلى أن حجم التمويل المخصّص لم يكن العامل الحاسم الوحيد، بل إن كفاءة القيادات السياسية والعسكرية، إلى جانب القرارات الاستراتيجية المتخذة في قطاع الصناعات الدفاعية على مدار الثلاثين عامًا الماضية، قد شكّلت أيضًا عاملًا جوهريًا في هذا السياق.

واستنادًا إلى التساؤل الذي طرحه (شولتس) في خطابه حول "نقطة التحول"، والذي قال فيه: "ما هي القدرات التي تمتلكها روسيا بقيادة بوتين، وما هي الإمكانات التي نحتاجها لمواجهة هذا التهديد، اليوم وفي المستقبل؟"[4]، تناولت هذه الدراسة المختصرة ستة معايير رئيسية يمكن اعتمادها للمقارنة بين قدرات دول حلف الناتو وروسيا، وهي: حجم الإنفاق العسكري، أنظمة الأسلحة، حجم القوات، الجاهزية العسكرية، إنتاج الأسلحة، والقدرات النووية.

---

[1] الحكومة الفيدرالية، 2022.

[2] Wiegold، 2024 .

[3] Spiegel Online، 2024.

[4] الحكومة الفيدرالية، 2022.

توصلنا إلى أن حلف الناتو يتمتع بتفوق ملحوظ في خمسة من المعايير المحددة. أما فيما يتعلق بالأسلحة النووية، فيمكن اعتبار الوضع متكافئًا نظرًا لسياسة الردع النووي مع القدرة على التدمير المتبادل المؤكد.

تكشف مقارنة النفقات العسكرية عن تفوق واضح لحلف الناتو، إذ تنفق دوله مجتمعة نحو عشرة أضعاف ما تنفقه روسيا على قواتها المسلحة، حيث تبلغ ميزانية الناتو 1.19 تريليون دولار أمريكي مقابل 127 مليار دولار لروسيا. وحتى عند استثناء الولايات المتحدة، باعتبارها القوة العسكرية الأكبر عالميًا، وقصر المقارنة على الإنفاق العسكري لدول الناتو الأوروبية، مع مراعاة تفاوت القوة الشرائية بين هذه الدول وروسيا، يظل الناتو متقدمًا بفارق ملحوظ، إذ تبلغ ميزانية الدفاع لدوله الأوروبية 430 مليار دولار أمريكي، مقارنةً بـ 300 مليار دولار أمريكي لروسيا.

ورغم أن روسيا رفعت حجم إنفاقها العسكري بشكل كبير منذ عام 2022، حيث خصصت نحو ثلث ميزانيتها العامة في عام 2024 للقوات المسلحة والوكالات الأمنية، ما يعادل حوالي 7% من ناتجها المحلي الإجمالي، فإن قدرتها على الحفاظ على هذا المستوى من الإنفاق تظل محدودة على المدى الطويل. وفي المقابل، حتى لو قام الناتو بتجميد أو خفض نفقاته الدفاعية، فلن يُحدث ذلك تحولًا جوهريًا في ميزان القوى، حيث سيظل الحلف محتفظًا بتفوقه العسكري في المستقبل المنظور.

إن الهدف الذي دفعته الولايات المتحدة في عام 2014 لرفع الإنفاق الدفاعي إلى 2% من الناتج المحلي الإجمالي يفتقر إلى مبررات عسكرية وسياسية واضحة، كما أنه لا يقدم حلًا فعَّالًا لمسألة تقاسم الأعباء داخل حلف الناتو. بل على العكس، قد يُسهم في استمرار سوء الإدارة في القوات المسلحة وتعزيز تضخم الأسعار في قطاع صناعة التسلح.

وبالنسبة للمقارنة الكمية لأنظمة الأسلحة الثقيلة الجاهزة للاستخدام، مثل المقاتلات الحربية والدبابات والسفن الحربية، فهي تعد أحد المؤشرات الإحصائية الأساسية في تقييم القوة العسكرية. ومع ذلك، فإن التقييم الموضوعي يتطلب أيضًا النظر في العوامل النوعية، مثل القدرات التقنية، ومستوى الأداء، وتوافر الذخائر.

تُظهر التحليلات الإحصائية بوضوح أن حلف الناتو لا يواجه أي نقص في أي من المجالات التقليدية لأنظمة الأسلحة الثقيلة، حتى دون احتساب القدرات العسكرية للولايات المتحدة. فقد أسهمت عقود من التسلح داخل الحلف في تحقيق تفوق واضح، لا يقتصر فقط على الكم، بل يشمل أيضًا الجودة والتطور التكنولوجي. ففي معظم الفئات، تمتلك دول الناتو ما لا يقل عن ثلاثة أضعاف أنظمة الأسلحة التي تمتلكها روسيا. علاوة على ذلك، تتميز أنظمة الأسلحة الثقيلة التابعة للناتو بكونها أكثر حداثة وتطورًا، سواء من حيث القدرات التشغيلية أو الأداء، مقارنةً بنظيرتها الروسية.

بشكل عام، تتخلف روسيا عن حلف الناتو بما لا يقل عن عشر سنوات في مجال تكنولوجيا الأسلحة التقليدية، وتواجه تراجعًا متزايدًا في قدرتها على تصميم وتصنيع أنظمة أسلحة حديثة بشكل مستقل، على عكس دول الناتو، وخاصة الولايات المتحدة التي تُعد القوة العسكرية الأبرز عالميًا.

ونظرًا للظروف الراهنة الناجمة عن الحرب في أوكرانيا، تواجه روسيا تحديات كبيرة في تعويض الأنظمة العسكرية المفقودة بشكل فعَّال، مما دفعها إلى إعادة تأهيل دبابات قديمة يعود تاريخ تصنيعها إلى نصف قرن. وحتى في حال اكتفت دول الناتو بالحفاظ على ترسانتها العسكرية عند مستواها الحالي، فستمر عقود قبل أن تتمكن روسيا من اللحاق بها، ناهيك عن التفوق عليها. علاوة على ذلك، فإن تحقيق هذا السيناريو يبقى مشروطًا بإنهاء الحرب في أوكرانيا، وتعافي الاقتصاد الروسي من تداعيات التحول إلى اقتصاد الحرب، بالإضافة إلى رفع العقوبات الغربية المفروضة عليها.

وتشكل القوة العددية للقوات المسلحة، بما في ذلك الجنود الفاعلون والاحتياطيون، أحد المؤشرات الرئيسة في تقييم القدرات العسكرية، إلى جانب حجم الإنفاق الدفاعي وأنظمة الأسلحة الثقيلة. وكما هو الحال مع هذه الأنظمة، تؤثر مجموعة من العوامل الإضافية على جودة القوات المسلحة ومستوى جاهزيتها القتالية، مثل نسبة المجندين الإلزاميين، ومستوى التدريب، وإجراء المناورات المشتركة.

وتكشف البيانات المتاحة عن تفاوت واضح لصالح حلف الناتو، حيث تمتلك دول الحلف أكثر من ثلاثة ملايين جندي، إلى جانب احتياطي واسع من القوات المدربة والقابلة للتعبئة في

أي مواجهة عسكرية. في المقابل، لا يتجاوز عدد أفراد القوات المسلحة الروسية 1.33 مليون جندي. حتى قبل الهجوم على أوكرانيا، واجهت القوات المسلحة الروسية صعوبة في تحقيق القوة العددية المستهدفة، حيث ظل نحو 200 ألف منصب شاغرًا بشكل دائم. ومع تصاعد حدة الصراع، تفاقمت هذه الأزمة بشكل ملحوظ، مع تزايد الخسائر وارتفاع معدلات الفرار من الخدمة. ورغم الزيادة المستمرة في متطلبات التجنيد وكذلك رفع الحد المستهدف لعدد القوات، لا يبدو أن القوات الروسية قادرة، في المستقبل القريب، على تحقيق هذه الأهداف مع ضمان الحد الأدنى من معايير التدريب والتأهيل المطلوبة للحفاظ على كفاءة قواتها.

يترسخ التفوق الواضح لحلف الناتو في مؤشرات الإنفاق العسكري، وأنظمة الأسلحة المتاحة، والتفوق العددي للقوات، ليشمل أيضًا مستوى الجاهزية العسكرية. وتشير "الجاهزية العسكرية" إلى قدرة القوات على نشر الجنود واستخدام الأسلحة بفعالية، والتي تعتمد على عوامل غير ملموسة بشكل مباشر، مثل كفاءة هيكل القيادة، ومستوى الاستعداد العملياتي، والبنية التحتية للنقل والإمداد.

وتُظهر دراسة الهياكل والإصلاحات الحالية لكل من الناتو وروسيا، إلى جانب تحليل العمليات العسكرية الروسية في سوريا وأوكرانيا، أن روسيا في الوقت الراهن، وعلى المدى المنظور، تفتقر إلى القدرة على مجابهة الناتو في حرب تقليدية.

لطالما نفّذت دول الناتو عمليات عسكرية متعددة في الخارج بشكل متزامن، دون أن تواجه اختناقات أو خسائر جسيمة تعيق قدرتها على مواصلة تحديث قواتها المسلحة. وحتى في حال تنفيذ نموذج قوات الناتو الجديد (NFM)، الذي يستهدف تعبئة ونقل 500 ألف جندي خلال ستة أشهر، بشكل جزئي فقط، فإنه سيظل متفوقًا على القدرات الروسية في هذا المجال.

في المقابل، ومع دخول الحرب في أوكرانيا عامها الثالث، لا تزال القوات الروسية تواجه صعوبات في تشكيل وحدات قتالية كبيرة قادرة على تنفيذ المهمات، حيث يعاني من نقص في العدد والتجهيزات الحديثة ويعتمد على أسلحة قديمة. علاوة على ذلك، فهي تفتقر إلى العناصر الداعمة الأساسية اللازمة لتنفيذ هجوم بري واسع النطاق بصورة مستدامة. كما أن قدرات طائراتها القتالية والنقل تظل محدودة بسبب غياب إمكانيات التزود بالوقود جوًا. وفي الوقت

ذاته، تفتقر البحرية الروسية إلى القدرة على فرض نفوذها العسكري خارج مياهها الإقليمية، مما يعوق قدرتها على تأمين خطوط الإمداد عبر البحار الأوروبية.

لا يمكن ضمان تزويد القوات المسلحة بأنظمة أسلحة حديثة دون وجود صناعة دفاعية متطورة وفعالة. وكل من الناتو وروسيا يعتمدان على مبدأ تعزيز التسلح يعني تعزيز الأمن. لذا يعمل الناتو على إلزام الدول الأعضاء بتخصيص ما لا يقل عن 20% من ميزانياتها الدفاعية لشراء الأسلحة بشكل مستدام. وبصورة عامة، يظهر تفاوت واضح في قدرات إنتاج وتوريد الأسلحة بين الجانبين. وعند استعراض قائمة أكبر 100 شركة دفاعية في العالم، تتجلى الهيمنة المطلقة للصناعة العسكرية الأمريكية. ففي عام 2022، استحوذت 42 شركة أمريكية على ما يقرب من نصف إجمالي مبيعات الأسلحة، والتي بلغت نحو 600 مليار دولار، وفقًا لإحصاءات أكبر 100 شركة في هذا القطاع. ومن بين هذه الشركات، تنتمي ثلاثون إلى دول الناتو الأخرى، حيث ساهمت مجتمعة بحوالي خُمس إجمالي المبيعات الدفاعية. في المقابل، لم تضم القائمة سوى شركتين روسيتين، غير أنهما تعملان بشكل رئيسي كمجموعات قابضة تدير شبكة واسعة تضم ما يقرب من 900 شركة وموقع إنتاجي في مجال الصناعات الدفاعية. ولتلبية الحد الأدنى من الاحتياجات العسكرية الحالية، نفّذت الحكومة الروسية إصلاحات هيكلية واسعة النطاق، حيث قامت بدمج مزيد من منشآت الإنتاج ضمن الكيانات القابضة في قطاع الدفاع، وأعادت توجيه الاقتصاد نحو نهج الحرب عبر تدخلات حكومية مركزية. ورغم العقوبات الغربية الشاملة، أثبت الاقتصاد الروسي قدرته على الصمود على المدى القصير، مدفوعًا بارتفاع أسعار الطاقة وزيادة الإنفاق الحكومي، مع التركيز بشكل خاص على القطاع العسكري، مما شكَّل المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي، الذي بلغ نحو 3%. ووفقًا للحكومة الروسية، تم توفير أكثر من نصف مليون وظيفة جديدة في قطاع الصناعات الدفاعية.

ومع تزايد الطلب على القوى العاملة في قطاعي الصناعات الدفاعية والقوات المسلحة، إلى جانب هجرة الكفاءات إلى الخارج، يواجه سوق العمل الروسي ضغوطًا متزايدة تؤثر على قطاعات اقتصادية مدنية حيوية. وفي الوقت نفسه، يتقلص الهامش المتاح للحكومة الروسية لاتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز الإنتاج العسكري بشكل مستدام. وعلى النقيض من ذلك،

لا تزال دول الناتو في منأى عن الحاجة إلى التدخل التنظيمي في عمليات الإنتاج العسكري، إذ تظل قدرتها على مواصلة التسلح والتحديث قائمة دون قيود هيكلية مماثلة.

يبقى حجم الترسانة النووية العامل الأكثر غموضًا في مقارنة القدرات العسكرية بين الناتو وروسيا. فعلى الرغم من تفوق دول الناتو على روسيا في جميع الجوانب العسكرية التقليدية والبنى الهيكلية، يظل ميزان القوى النووي متوازنًا استراتيجيًا. تمتلك روسيا والولايات المتحدة معًا نحو ما يقارب 90% من إجمالي الرؤوس النووية العالمية، والتي تُقدَّر بحوالي 12,000 رأس نووي، إلى جانب أنظمة الإطلاق المرتبطة بها، مما يمنحهما قدرة تدميرية كافية لجعل العالم غير صالح للحياة. ومع تسارع برامج التحديث النووي لدى الطرفين، برزت ديناميكية خطيرة أسفرت عن تراجع تدريجي لإجراءات ضبط التسلح، وزادت من حالة عدم اليقين المتبادل بشأن القدرات النووية المستجدة لدى كل طرف.

وأكدت روسيا بشكل واضح أن ضمان قدرتها على تنفيذ الضربة النووية الثانية يمثل أولوية استراتيجية، في ظل التفوق الأمريكي في أنظمة إطلاق الأسلحة النووية. لذا، فإن نشر أنظمة الدفاع الجوي التي تمتد بعمق داخل الأراضي الروسية لن يمر دون رد فعل مناسب. علاوة على ذلك، ترى روسيا أن استخدام الأسلحة النووية غير الاستراتيجية يشكل في الوقت الراهن الوسيلة الوحيدة لمعادلة التفوق التقليدي لدول الناتو. وفي هذا الإطار، فإن إعلان الولايات المتحدة عن نشر مزيد من الأسلحة النووية قصيرة ومتوسطة المدى في أوروبا يزيد من مخاطر التصعيد، ويفتح الباب أمام سباق تسلح نووي جديد في أوربا.

▪ تحول استراتيجي جديد بات ضروريًا

لا يترك تحليل القدرات العسكرية للناتو وروسيا أي مجال للشك في التفوق العسكري العام للناتو، وهو تفوق لم يكن نتاجًا للإجراءات التي اتخذتها دول الحلف ردًا على الهجوم الروسي على أوكرانيا، الذي خالف القانون الدولي، بل هو نتيجة عقود من التوسع والتحديث، إلى جانب تركيز الناتو على العمليات العسكرية خارج حدوده.

في المقابل، لم تبدأ روسيا إصلاح قواتها المسلحة بشكل منهجي إلا منذ عام 2008، ومن غير المتوقع أن تتمكن من مضاهاة تفوق الناتو في المستقبل القريب. وبناءً على ذلك، تبقى

الأسلحة النووية الورقة الأهم في استراتيجيتها العسكرية. ومع ذلك، تظل القاعدة التقليدية للردع النووي قائمة: أي استخدام للأسلحة النووية سيؤدي حتمًا إلى ضربة انتقامية ثانية، ما يعني تدمير الطرف الذي بادر بالهجوم.

في الوقت ذاته، لا تترجم الأفضلية العددية تلقائيًا إلى سلام وأمن، فقرار خوض الحروب لا يُحسم بالأرقام وحدها، بل تحكمه الإرادة السياسية. وهنا يكمن جوهر الحاجة إلى تحول استراتيجي حقيقي.

حاليًا، وباستثناء أي مبادرة جادة لإنهاء الحرب في أوكرانيا، يفتقر المشهد إلى حوار مؤسسي ومستدام بين الناتو وروسيا حول تمركز القوات التقليدية في أوروبا، كما تغيب قنوات التواصل بين الولايات المتحدة وروسيا بشأن ضبط التسلح النووي، ناهيك عن جهود نزع السلاح النووي بالكامل. وعلى الرغم من أن تسعينيات القرن الماضي وبداية الألفية الثانية شهدت وجود آليات فعَّالة ومتداخلة لضبط التسلح التقليدي والنووي، فإن كلا الجانبان استغل كل فرصة للتخلص من هذه الالتزامات. واليوم، يواجه آخر اتفاق قائم، وهو معاهدة "نيو ستارت" (New START)، خطر الانتهاء بحلول عام 2026.

يتعين على ألمانيا ودول الناتو الأخرى اتخاذ خطوات نشطة لضمان استمرار التزام الولايات المتحدة وروسيا بمعاهدة "نيو ستارت". ويمكن للولايات المتحدة اتخاذ هذه الخطوة بشكل أحادي، على الأقل حتى عام 2026، وهو موعد انتهاء المعاهدة الحالية، بهدف بناء الثقة لأجل تبني نهج جديد لضبط التسلح. كما يتحمل الناتو، رغم أنه لا يُعد رسميًا قوة نووية، المسؤولية أيضًا، إذ يضم ثلاث دول نووية كأعضاء، ويتيح لبعض الدول الوصول المحدود إلى الأسلحة النووية في حالة الحرب. لذا ينبغي إعادة تقييم مفهوم المشاركة النووية وإدماج الأسلحة النووية في الاستراتيجية العسكرية، بالإضافة إلى مراجعة سياسة التسلح التقليدي وتمركز القوات التابعة للناتو في أوروبا. ومن النقاط المهمة أيضًا تحديد نطاق نشر الأسلحة النووية قصيرة ومتوسطة المدى في أوروبا. كما يجب إعادة النظر في نشر صواريخ "توماهوك" الأمريكية في ألمانيا، نظرًا لأنه من المتوقع أن تقابل روسيا هذه الخطوة بتعزيزات تسليحية مماثلة.

وأخيرًا، نخلص إلى أن الناتو يتمتع بتفوق واضح في خمسة من المعايير المحددة. ومع ذلك، في مجال الأسلحة النووية، وبالنظر إلى تهديد الردع النووي وقدرة التدمير المتبادل المؤكد، يمكن اعتبار الوضع متكافئًا.

قائمة المراجع

- Aaronsson, Albin / Dalsjö, Robert / Gustafsson, Jakob: Nato's Collective Defense of Northern Europe, in: Frisell/Pallin (Hrsg.): Western Military Capability in Europe 2020 Part 1. FOI Nr. 5012, Februar 2021.
- Aries, Hannah / Giegerich, Bastian / Lawrenson, Tim (2023): The Guns of Europe Defence-Industrial Challenges in a Time of War, in Survival Nr.3/2023.
- Astrov, Vasily et. Al (2024), Monitoring the Impact of Sanctions on the Russian Economy, Ifo, Policy Report 46.
- Balçay, Bora (2024): The Decaying Superpower – A Review of the Russian Navy, in: Georgetown Security Studies Review, Nr. 2/2024.
- Barry, Ben / Boyd, Henry / Giegerich, Bastian / Gjerstad, Michael / Hackett, James / Michel, Johann / Schreer, Ben / Ton, Michael (2023): The Future of Nato's European Land Forces: Plans, Challenges, Prospects. IISS, Juni 2023.
- BICC (1996): Conversion Survey. Oxford University Press.
- Bisht, Inder Singh (2024): European Countries Sign Joint Mistral Missile Acquisition Agreement, in: Defense Post, 24.6.24.
- Boroš, Goran / Csengeri, János: Air Power Projection in Conduct of Nato Deterrence Activities and Operations. AARMS, Nr. 2/2021.
- Boulègue, Martin (2024), Russia's military-industrial complex and military innovation, in: Mathieu Boulègue, Justin Bronk, Karolina Hird, Jaclyn Kerr, Rob Lee und Michael B. Petersen (Hg.), Assessing Russian plans for military regeneration, Chatham House, Research Paper, Juli 2024, S.44-52.
- Bugos, Shannon (2023), Understanding the Dispute Over New START, in Arms Control Association, April, https://www.armscontrol.org/act/2023-04/news/understanding-dispute-over-new-start.
- Bundesministerium der Verteidigung (BMVG): Bundeswehrbrigade für Litauen: Verteidigungsminister unterzeichnet Roadmap. BMVg, 18.12.2024.
- Bundesregierung (2022): Regierungserklärung von Bundeskanzler Olaf Scholz am 27. Februar 2022.
- Clapp, Sebastian (2023): EDIRPA. European Parliamentary Research Service Briefing PE 739.294, November 2023.

- Clark, Joseph, US Department of Defense (2025), Pentagon Tackling Nuclear Modernization with Proactive, Integrative Approach, 25 August.
- Clark, Mason / Hird, Karolina: Russian Regular Ground Forces Order of Battle. Institute for the Study of War (ISW). Oktober 2023.
- Congressional Research Service (2022), China's Economic and Trade Ties with Russia, Waschington, 24. Mai.
- Congressional Research Service (2024): Russian Military Performance Outlook, 8.3.2024.
- Cooper, Julian (2023), Another Budget for a Country at War: Military Expenditure in Russia's Federal Budget for 2024 and Beyond, SIPRI Insights on Peace and Security, No. 2023/11, Dezember.
- Cooper, Julian (2024), Military Production Before and After the Start of the War With Ukraine, in: The RUSI Journal, August.
- Dalsjö, Robert / Jonsson, Michael (2021): More than Decorative, Less than Decisive Russian A2/AD Capabilities and Nato, in: Survival, Nr. 5/2021.
- Dalsjö, Robert / Jonsson, Michael / Norberg, Johan (2022): A Brutal Examination Russian Military Capability in Light of the Ukraine War, in: Survival Nr.3/2022.
- Dean, Sydney E. (2023): Main Ground Combat System (MGCS): A Status Report, in: European Security & Defense, 23.1.2023.
- Defense Intelligence Agency (2017): Russia Military Power. 2017.
- Deni, John R. (2024): The new Nato Force Model – ready for launch? Nato Defence College War Series Nor. 4/2024.
- Demarais, Agathe (2022): The End of the Age of Sanctions? Foreign Affairs, 27. December.
- Detsch, Jack / Mckinnon, Amy: Russia's New Top Commander in Ukraine Is 'Willing to Sell His Soul', in: Foreing Policy, 12.4.2022.
- Dickinson, Peter (2024): Russia's retreat from Crimea makes a mockery of West's escalation fears. Atlantic Council online 16.7.2024.
- Euronews: Nato unterzeichnet milliardenschweren Munitionsdeal. Euronews. 23.1.2024.
- Europäischer Rat (2023): Auswirkungen der Sanktionen auf die russische Wirtschaft, 12. Oktober.
- Frisell (Hrsg.): Deterrence by Reinforcement. FOI, November 2019.
- General Accounting Office (2023): European Deterrence Initiative. Report Juni 2023.
- Gjerstad, Michael / Poulsen, Niels Bo (2021): Russian Military Culture – the Achilles Heel of the Reform Process, in: Poulsen/Staun (Hrsg.): Russia's Military Might. Djöf Publishing, 2021.
- Gorodnichenko, Yuriy, Iikka Korhonen und Elina Ribakova (2024): Russian economy on war footing: A new reality financed by commodity exports, in: CEPR Political Insides, No. 131, Mai.

- Grand, Camille (2024): Defending Europe with less America. ECFR Policy Brief, July 2024.
- Guardian (2024, 15. Februar): Russian arms production worries Europe's war planners.
- Hartmann, Jannik (2024): Militärische Mobilität. DGAP Policy Brief Juli 2024.
- Haas, Marcel de (2011): Russia's Military Reforms – Victory after Twenty Years of Failure. Clingendael, Nr. 5/2011.
- Hinz, Fabian (2024): Iranian missile deliveries to Russia: escalating military cooperation in Ukraine, in: IISS online 18.9.2024.
- Hird, Karolina (2023): Restructuring and Expansion of the Russian Ground Forces Hindered by Ukraine War Requirements. ISW, 12.11.2023.
- International Institute for Strategic Studies (IISS) (2021): Military Balance 2021. London.
- International Institute for Strategic Studies (IISS) (2024): Military Balance 2024. London
- Jörgensen, Thomas Nyholm (2021): From Rusty Neglect To Well-Oiled Machine – The Resurrection of the Russian Army in the Years 2008-2020, in: Poulsen/Staun (Hrsg): Russia's Military Might. Djöf Publishing, 2021.
- Kepe, Marta (2023): Logistics and Sustainment in the Russian Armed Forces. RAND Research Report, 15.11.2023.
- Klein, Margarete (2016): Russia's Military on the Rise? German Marshall Fund, 2015 2016 Paper Series, Nr. 2/2016.
- Linnemann, Navid (2024): ASAP wird konkret – Die EU bezahlt jetzt den Enforcer, in: cpn DefenceNetwork, 25.3.24.
- Luzin, Pavel (2023): Russia's Military Industry Forecast 2023-2025. Foreign Policy Research Institute, 23.4.2023.
- Luzin, Pavel: The Russian Army in 2024. Riddle 4.1.2024.
- Major, Claudia / Switek, Göran (2022): Die Nato nach dem Gipfel von Madrid. SWP-Aktuell Nr. 49, Juli 2022.
- Marrup/Dahl (2021): The Rise of Russian Air Power, in: Poulsen/Staun (Hrsg): Russia's Military Might. Djöf Publishing, 2021.
- Massicot, Dara (2024): Russian Military Reconstitution – 2030 Pathways and Prospects. Carnegie Endowment for International Peace, September 2024.
- Monaghan, Sean (2022): Is Nato Ready for War? CSIS June 2024.
- Monaghan, Sean / Jakobson; Eskil / Martinz, Sissy / Droin Mathieu / Sanders, Greg / Velazquez, Nicholas / Cook, Cynthia / Dowd, Anna / Sockwell, Maeve (2024): Is Nato Ready for War? CSIS, Juni 2024.
- Monaghan, Sean / Elgin, Katherine Kjellstrom / Moller, Sara Bjerg (2024b).: Understanding Nato's Concept for Deterrence and Defense of the Euro-Atlantic Area. CSBA Reearch Brief 20.5.2024.

- Moscow Times. (2024, 2. Februar). Russia has created 520K new defense jobs, Putin says.
- Nato Parliamentary Assembly (2024), The state of Russia's Wartime Economy, Preliminary Draft Report, Tamas Harangozo (Hungary), Rapporteur, 052 ESCTD 24 E, 14 April.
- Nato (2022): Nato 2022 – Strategic Concept. 2022.
- Nato (2022b): Madrid Summit Declaration. June 2022.
- Nato. (2022c, Februar). Nato's nuclear sharing arrangements. Nato.
- Nato (2024): Nato's role in defence industry production. 15.7.2024.
- Nato (2024b): Nato to buy 1,000 Patriot missiles to enhance Allies' air defences. Nato online 3.1.2024.
- Nato (2024c): Nato Defence Expenditure of Nato Countries (2014-2024).
- Perrin, Cédric (2020): Russian Military Modernisation: Challenges Ahead for Nato Allies
- Posen, Barry (2020): Europe Can Defend Itself, in: Survival, Nr. 5/2020.
- Pförtner, S. (24.09.2024). Der Bundesverteidigungsminister Boris Pistorius (SPD) will die Bundeswehr so schnell wie möglich fit für künftige Bedrohungen machen. dpa.
- Ramm, Aleksei (2023): The Russian Army: Organization and Modernization. CNA Occaisonal Paper, Oktober 2019.
- Renz, Bettina (2024): Western Estimates of Russian Military Capabilities and the Invasion of Ukraine, in: Problems of Post-Communism, Nr. 3/2024.
- Rheinmetall Pressemitteilung (2024): Rheinmetall mit der Fertigung von 22 Fahrgestellen und Waffenanlagen für die Panzerhaubitze 2000 beauftragt, 2.4.2024.
- Romaniello, Federica: F-35: Which Countries Use the Aircraft, in Force News (online), 16.9.2020.
- Rostec (n.d.): Rostec Official Website.
- Russian Ministry of Foreign Affairs (2020): Basic principles of state policy of the Russian Federation on nuclear deterrence, Angenommen durch Russian Presidential Executive Order no. 355, 2. Juni.
- Saballa, Joe: Thousands of Russian Soldiers in Ukraine Now Deserting Posts, in: Defence Post (online), 3.5.2024.
- Schulze-Marmeling, Sebastian/ Wilke, Peter/ Wulf, Herbert (2022): Defense Industry in Europe.
- Simola, Heli (2023): The role of war-related industries in Russia's recent economic recovery, Bank of Finland, BOFIT Policy Brief 16.
- Simola, Heli (2024): Russia's wartime Investment boom, Bank of Finland, BOFIT Policy Brief 04, Mai, Bank of Finland Institute for Emerging Economies, 15. Mai 2024.
- SIPRI Yearbook: World Nuclear Forces. (2024): In SIPRI Yearbook 2024 (S.271–367). Oxford University Press.

- Stockholm International Peace Research Institute (n.d.): SIPRI Arms Transfer Database.
- Snegovaya, Maria, Max Bergmann, Tina Dolbaia und Nick Fenton (2024): Back in Stock? The State of Russia's Defense Industry after Two Years of the War, CSIS, April 2024.
- Spiegel (2024, 22. April): Polens Präsident Andrzej Duda offen für Stationierung von Atomwaffen. Der Spiegel.
- Spiegel Online (2024): Ukraine-Invasion: Bundeswehr steht laut Heeresinspekteur mehr oder weniger „blank" da.
- US Department of Defense (DOD) (2022): National Defense Strategy of the United States of America (DOD: Washington, DC, Oct. 2022), 2022 Nuclear Posture Review.
- US Department of State, Bureau of Arms Control, Deterrence, and Stability (2023): US countermeasures in response to Russia's violation of the New START treaty, Fact sheet, 1 Juni.
- Vogel, Dominic (2020): Future Combat Air System – Too big to fail. SWP-Aktuell Nr.98/2020.
- Welch, G. (2024, July): Russian nuclear posture may change, Putin says. Arms Control Association.
- Whisler, Greg: Strategic Command and Control in the Russian Armed Forces, Part 3, Journal of Slavic Military Studies, 2020.
- White House (2024): U.S. Contributions to Nato Deterrence and Defense. Fact Sheet Juli 2024.
- Wegener, Steen (2021): Introduction to the Issue of the Russian Armed Forces' Military Capability, in: Poulsen/Staun (Hrsg): Russia's Military Might. Djöf Publishing, 2021.
- Weltbank (2024). Purchasing Power Parity Conversation Factor (Ruble). Weltbank, n.d.
- Wiegold, Thomas (2024): Verteidigungshaushalt 2025 folgende - Die Zahlen. augengeradeaus (online), 15.7.2024.
- Wolf, Fabrice (2023): According to Krauss-Maffei forecasts, the Leopard 2 will not come to dent the MGCS market, Meta-Defense (online). 17.7.2023.
- Zwerger, Patrick (2023): Neue Suchoi Su-35S für Russlands Luftwaffe, in: Flugrevue (online), 30.6.2023.